


دار البنية
للنشر والتوزيع



الجمهورية الإسلامية الإيرانية
مجلس الشورى الإسلامي

سلسلة إسلامية المعرفة ٣



مخوطة أمير بقية العالم

دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية
في ضوء الإسلام

الدكتور محمد عمر شاذلي

مراجعة
الدكتور ربيع المصري

ترجمة
زيد محمد نكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِحَمْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾

(سورة الأنعام: ١١٥)

﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾

(سورة المائدة: ٨)

﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾

(سورة الأعراف: ٢٩)

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ
النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾

(سورة الحديد: ٢٥)

* * *

عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال:
”يا عبادي إني حرمت الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا
تظالموا“.

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلمَ فإن الظلمَ
ظلماتٌ يومَ القيامة».

صحيح مسلم

حَوْطِ عَرَبِيَّةٍ كَلَامِ

طبعة ثانية منقحة ومزينة

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الطبعة العربية الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
مع إضافات وتنقيحات على الأصل باللغة الإنجليزية لكتاب
M. Umar Chapra: *Towards a Just Monetary System*
Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1985 AC. / 1405 AH

٢١٦٨٣٣٢

محم

محمد عمر شابرا

نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف
والسياسة النقدية في ضوء الإسلام / محمد عمر.

٤٠٢ ص. - (سلسلة إسلامية المعرفة، ٣)

ر.أ (١٩٨٩/٨/٥٣٨)

١ - النظام النقدي الإسلامي أ - العنوان

ب - السلسلة

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية

(١٩٨٩/٨/٥٣٨)

مخوطة على نقد كمال

دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية
في ضوء الإسلام

الدكتور محمد عمر شاذلي

مراجعة
الدكتور وسبق المصري

مراجعة
سيد محمد زكي

الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية

سلسلة إسلامية المعرفة ٣

جميع الحقوق محفوظة

دار البشير للنشر والتوزيع
مركز جوهرية القدس التجاري - العبدلي
هاتف ٦٥٩٨٩١-٦٥٩٨٩٢ - فاكس ٦٥٩٨٩٣-٦٥٩٨٩٤ - تليكس ٢٣٧٠٨
ص.ب ١٨٢٠٧٧ - ١٨٣٩٨٢ - عمان - الأردن

Library of Congress Cataloging-in-Publication Data

Chapra, M. Umer (Muhammad Umer), 1933-

[Towards a just monetary system. Arabic]

Naḥwa niẓām naqdī ‘ādil: dirāsah li’l nuqūd wa al maṣārif wa al siyāsah al naqdīyah fī daw al Islām / Muḥammad Umar Shābrā; tarjamah Sayyid Muḥammad Sukkar; murāja‘at Rafīq al-Miṣrī. — al Ṭab‘ah 2.

p. cm.

Translation of: towards a just monetary system.

Bibliography: p.

Includes index.

Romanized record.

ISBN 0-912463-32-5 : \$18.95. — ISBN 0-912463-33-3 (pbk.) : \$9.95

1. Banks and banking—Islamic countries. 2. Monetary policy—Islamic countries. 3. Banks and banking—Religious aspects—Islam. 4. Economics—Religious aspects—Islam. 5. Islam—Economic aspects.

. Title.

HG3368.A6C4713 1989 (Orien Arab)]

32.1’0917’671—dc20

89-7429

CIP

الى رفيقة حياتي "خير النساء"

التي يعبر اسمها عن خصالها ، والتي تستحق على الأقل نصف ما يستحقه هذا الكتاب من تقدير، لمساعدتها وتشجيعها المستمرين أثناء إعدادة.

محتويات الكتاب

١١	تصدير
١٤	تقديم الطبعة الانكليزية بقلم الأستاذ خورشيد أحمد
٢١	مقدمة المؤلف للطبعة العربية
٢٣	مقدمة المؤلف
٢٧	آفاق الموضوع
٢٨	جذور الأزمة
٣٢	دور النظام المصرفي
٣٤	المأزق
٣٦	البعد الإنساني
٣٨	البرنامج الإسلامي
٤٢	نطاق الكتاب
٤٥	الفصل الأول - الأهداف والاستراتيجية
٤٥	الأهداف
٤٧	١. رفاهة اقتصادية عامة، مع عمالة كاملة ومعدل نمو أمثل
٤٩	٢. العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، والتوزيع العادل للدخل والثروة
٥١	٣. استقرار قيمة النقود
٥٦	الربط القياسي (تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون)
٦٢	خيار التضخم والبطالة
٦٤	٤. تعبئة المدخرات
٦٥	٥. تقديم خدمات أخرى
٦٧	الاستراتيجية

٧٥	الفصل الثاني — طبيعة الربا
٧٦	حرمة الربا
٧٧	معنى الربا
٧٨	ربا النسيئة
٧٩	ربا الفضل
٨٦	قروض الاستهلاك والانتاج
٩٠	ملاحظات ختامية
٩١	الفصل الثالث — البديل
٩٢	التمويل بالمشاركة في رأس المال
٩٥	قنوات المشاركة
٩٥	١. الملكية الفردية
٩٨	٢. المشاركة
٩٨	أ) المضاربة
٩٩	ب) الشركة
١٠٠	٣. المزج بين الملكية الفردية والمشاركة
١٠٠	٤. شركات المساهمة
١٠٣	الجمعيات التعاونية
١٠٥	تجربة تاريخية
١٠٩	الفصل الرابع — بعض الاصلاحات الأساسية
١١١	١. الادخار والاستثمار
١١١	الاعتدال في الإنفاق
١١٥	القضاء على الاكتناز
١١٦	الفاعلية في استخدام المدخرات
١١٧	الإنفاق الحكومي
١١٨	٢. زيادة نسبة التمويل بالمشاركة

١٢٢	٣. تقليل سلطة المصارف
١٣٢	٤. سوق سليمة للأوراق المالية
١٤١	٥. ملاحظات ختامية
١٤٣	الفصل الخامس — اعتراضات ومبررات
١٤٣	١. تخصيص الموارد
١٥٠	٢. الادخار والتكوين الرأسمالي
١٦٠	٣. الاستقرار
١٦٨	٤. النمو الاقتصادي
١٧٣	٥. تعرض الودائع للخسارة
١٧٩	٦. القروض القصيرة الأجل
١٨١	٧. الائتمان الاستهلاكي
١٨٤	٨. حاجة الحكومة إلى الاقتراض
١٩٥	الفصل السادس — مجموعة المؤسسات اللازمة
١٩٦	أولاً — المصرف المركزي
١٩٦	الوظائف
١٩٨	معالجة الأزمات
٢٠١	الإشراف
٢٠٢	تخصيص الائتمان
٢٠٣	الدور الرائد
٢٠٥	ثانياً — المصارف التجارية
٢٠٥	الفوارق الأساسية
٢١٠	بعض القضايا
٢١٢	تعبئة الموارد
٢١٥	استخدام الموارد
٢١٥	(١) النقد السائل

٢١٥	(٢) الاحتياطات النقدية القانونية
٢١٧	(٣) الحكومة
٢١٩	(٤) الاستثمارات
٢١٩	أشكال الاستثمار
٢٢١	المضاربة والشركة وشركة المساهمة
٢٢٣	أشكال الاستثمار الأخرى
٢٢٤	التمويل التأجيري
٢٢٦	المزاد الاستثماري
٢٢٨	البيع المؤجل وبيع المراجعة
٢٣١	بدائل أخرى
٢٣٣	البعد الاجتماعي
٢٣٥	ثالثًا - المؤسسات المالية غير المصرفية
٢٣٩	رابعًا - المؤسسات الائتمانية المتخصصة
٢٤٠	خامسًا - هيئة التأمين على الودائع
٢٤٣	سادسًا - هيئة مراجعة الاستثمار
٢٤٧	الفصل السابع - السياسة النقدية
٢٤٧	الاستراتيجية
٢٥٣	مصادر التوسع النقدي
٢٥٣	١. العجوز المالية
٢٥٨	٢. خلق الائتمان في المصارف التجارية
٢٥٩	٣. فائض ميزان المدفوعات
٢٥٩	أدوات السياسة النقدية
٢٦٠	١. هدف النمو في (ن) و (ن.)
٢٦٤	٢. نصيب الجمهور من الودائع الحالية
٢٦٥	٣. مطلب الاحتياطي النقدي النظامي

٢٦٨	٤ . السقوف الائتمانية
٢٦٩	٥ . تخصيص الائتمان تخصيصاً أخلاقياً
٢٧٢	٦ . أساليب فنية أخرى
٢٨٠	خلاصة
٢٨١	بعض الأسئلة
٢٨٥	الفصل الثامن — تقويم
٢٨٥	طريقة المعالجة الإسلامية
٢٨٦	التكوين الرأسمالي ، والنمو ، والاستقرار
٢٨٩	الصحة النقدية
٢٩١	الانضباط في الإنفاق الحكومي
٢٩٢	العدالة مع مكافأة خيرة
٢٩٥	الفصل التاسع — الانتقال
٢٩٥	الخواص الثلاث
٢٩٧	إحياء القيم
٣٠٠	إصلاحات النظام المصرفي
٣٠٢	الخطوات المختلفة
٣٠٦	العائق الرئيس
٣١١	ملاحق
٣١١	الملحق الأول — الربا في القرآن والحديث والفقہ
٣١١	أولاً — الربا في القرآن
٣١١	(١) المرحلة الأولى (سورة الروم ٣٩)
٣١١	(٢) المرحلة الثانية (سورة النساء ١٦١)
٣١١	(٣) المرحلة الثالثة (سورة آل عمران ١٣٠ — ١٣٢)
٣١١	(٤) المرحلة الرابعة (سورة البقرة ٢٧٥ — ٢٨١)

٣١٢	ثانياً — الربا في الحديث
٣١٢	(١) عام
٣١٣	(٢) ربا النسيئة
٣١٥	(٣) ربا الفضل
٣١٧	ثالثاً — الربا في الفقه
٣١٧	(١) المذاهب الأربعة
٣١٧	تعريف وتصنيف
٣١٨	ربا النسيئة
٣١٩	ربا الفضل
٣٢١	(٢) فخر الدين الرازي
٣٢١	(٣) أبو بكر الجصاص
٣٢٢	(٤) محمد بن عبدالله بن العربي
٣٢٣	(٥) ابن قيم الجوزية
٣٢٣	(٦) شاه ولي الله الدهلوي
٣٢٣	(٧) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي
٣٢٤	(٨) الحسن بن المطهر
٣٢٥	الملحق الثاني — المضاربة، والشركة، وشركة المساهمة
٣٢٦	المضاربة
٣٣١	الشركة
٣٣٨	شركة المساهمة
٣٤٣	الملحق الثالث — إجابات عن بعض تعليقات مراجع الترجمة
٣٥٩	مراجع إضافية مختارة عربية وانكليزية
٣٨٥	ثبت بأهم المصطلحات الانكليزية الواردة في الكتاب
٣٨٩	فهرس الأعلام
٣٩٧	فهرس هجائي للألفاظ الرئيسة في الكتاب

تصدير

ما تزال قضية إسلامية الاقتصاد، والنشر العلمي الجاد في هذا المجال في حاجة إلى مزيد من الجهود لتحقيق مدى أوسع وعمق أكبر يناسب الحاجة ويناسب هذا المجال الحيوي في حياة الأمة.

وقضية إسلامية الاقتصاد في الوقت نفسه تشكل جانباً مهماً من قضية المعهد العالمي للفكر الإسلامي الكبرى منذ أن كان فكرة وحُلماً وإلى أن أصبح حقيقة واقعة يسعى لتحقيق إسلامية المعرفة، وإيجاد الكتاب العلمي المنهجي الإسلامي في سائر العلوم الإنسانية والاجتماعية.

وقضية الاقتصاد باعتبارها جانباً بارزاً ملموساً في خارطة بناء كيان الأمة، وتجديد طاقاتها، كانت موضع الإهتمام والعناية الرائدة لرجال المعهد قبل أن يقوم كيان المعهد، ففي رحاب اللقاء الثاني للندوة العالمية للشباب الإسلامي (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) وُلدت فكرة أول مؤتمر عالمي للاقتصاد الإسلامي تجمع علماء الاقتصاد وعلماء الشريعة ورجال الدعوة الإسلامية وذلك للعمل الإسلامي المشترك لبناء علم الاقتصاد الإسلامي وتحقيق إسلامية المعرفة الاقتصادية وتقديم الفكر الصحيح والوسائل والمؤسسات البديلة من منظور إسلامي سليم.

بل إن الدعوة إلى إسلامية الاقتصاد، فلسفة، وسياسة، ووسائل، قد ساهم في وضع أسسها وملاحح مسيرتها المستقبلية في وقت مبكر كتاب أصدره رائد من رواد هذا المعهد وواحد من كبار مؤسسيه هو الأخ الدكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان بعنوان: «نظرية الإسلام الاقتصادية: الفلسفة والوسائل المعاصرة»، (القاهرة: ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م). كما كان من ثمرة هذه الجهود المبكرة لرجال هذا المعهد تخصيص المؤتمر الثالث للساحل الشرقي لاتحاد الطلبة المسلمين بالولايات المتحدة وكندا (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) لدراسة قضية الاقتصاد الإسلامي، وأصدر الاتحاد أعمال هذا المؤتمر في كتاب بعنوان: «جوانب معاصرة في الفكر الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام»، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

"CONTEMPORARY ASPECTS OF ECONOMIC AND SOCIAL THINKING IN ISLAM" Indianapolis, The American Trust Publication, 1970.

وفي عام (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) تم وضع أسس أول مؤسسة علمية جامعية لأعمال البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي وتوصياته التي أسهم فكر رجال المعهد في اقتراحها وبلورتها وإعدادها، كما أعانت جهودهم فيما بعد - بفضل الله - في إخراج قرار إنشاء المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) إلى حيز الوجود.

ومنذ فتح المعهد العالمي للفكر الإسلامي أبوابه (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) كان لإسلامية الاقتصاد نصيب كبير من اهتمام المعهد، انعكس على المساهمات العلمية الرائدة التي قدمها مؤتمره العالمي الثاني لإسلامية المعرفة في (إسلام آباد ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م). ومؤتمره العالمي الثالث لإسلامية المعرفة (كوالالمبور ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، وفي أعمال ندوة الاقتصاد الإسلامي التي عقدها المعهد (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) في مقره الرئيس بهرندن فيرجينيا بالتعاون مع جمعية علماء الاجتماعيات المسلمين بالولايات المتحدة وكندا (AMSS).

ويواكب هذه الجهود ويفسح الطريق أمامها المجلة الأمريكية للعلوم الاجتماعية الإسلامية

The AMERICAN JOURNAL OF ISLAMIC SOCIAL SCIENCES

والتي يصدرها المعهد بالتعاون مع جمعية علماء الاجتماعيات المسلمين، والتي لا يخلو عدد من أعدادها من بحث علمي أصيل في قضية من قضايا الاقتصاد الإسلامي.

وهذا الكتاب الذي بين يديك أيها القارئ الكريم يأتي بعد إصدار رائد آخر باللغة الإنجليزية، نشره المعهد بعنوان: «صياغة للاقتصاد اللاربوبي: دراسة في الاقتصاد الكلي والتنمية»، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) "Modelling Interest - Free Economy: A study in Macro Economics and Development" لمؤلفه الدكتور محمد أنور الذي نال به درجة الدكتوراه، وهو جهد يعد مساهمة قيمة في مجال استخدام نماذج الاقتصاد الرياضي في دراسة جوانب من النظام الاقتصادي في الإسلام.

والمعهد اليوم وهو يعمل على إصلاح مناهج الفكر الإسلامي، وإسلامية العلوم السلوكية والتربوية ويعطيها الاهتمام الأكبر من جهوده، فإنه بذلك إنما يستكمل خطة إسلامية العلوم الاجتماعية، ومنها العلوم الاقتصادية، حيث إن التحقيق السليم لإسلامية الاقتصاد، لن يتم، ولن ينجح، إلا بعد أن تتم إسلامية القواعد التي تركز إليها جهود إسلامية أي علم اجتماعي في مجال المنهجية وفي مجال مفهوم الإنسان ودوافع سلوكه وضوابطه، بدون هذه الخطوات المبدئية المهمة ستبقى ولا شك الجهود الإسلامية في أي علم أو مجال جهوداً سطحية عديمة الأسس متداعية البناء.

والمعهد العالمي للفكر الإسلامي — أيها القارئ الكريم — إذ يصدر هذا الكتاب الذي بين يديك: (نحو نظام نقدي عادل) للدكتور محمد عمر شابرا في طبعته الثانية لمؤلفه الأخ الدكتور محمد عمر شابرا، فإنه يأمل أن يسد به في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي باللغة العربية، ثغرة علمية وفكرية مهمة، وأن يخطو به — إن شاء الله — إلى الأمام خطوات ثابتة، فهو مشاركة علمية أصيلة من عالم إسلامي اقتصادي، عُرف — بحمد الله — بالجد والإخلاص والتمكن العلمي والأصالة الفكرية، وكان ممن واكبوا مسيرة فكر المعهد وجهوده في مجال إسلامية المعرفة منذ مرحلة مبكرة.

إن المعهد العالمي للفكر الإسلامي ليأمل أن تتكاتف جهود المخلصين من العلماء والمؤسسات العلمية الإسلامية، في سبيل تكامل الجهود التي تتطلبها مسيرة إسلامية المعرفة، بدءاً بالمنهجية والعلوم السلوكية، وبلوغاً إلى آفاق التطبيقات العلمية في مختلف مجالات الفكر والثقافة والعمل، ومنها مجال الاقتصاد والسياسة والإعلام وسواها من شؤون الفنون والعلوم. وبإذن الله سوف يتم بالتعاون والتكامل وتبادل الخبرات تذليل الصعاب وتجديد الفكر وتحقيق الآمال الإسلامية الخيرة، خدمة للدين والأمة والإنسانية.

ومن الله العون، وبه التوفيق، وعليه قصد السبيل.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

رمضان ١٤١٠ هـ

إبريل ١٩٩٠ م

تقديم الطبعة الإنكليزية

بقلم الأستاذ خورشيد أحمد

كانت قضية تحريم الربا في الإسلام إلى عهد قريب ، ينظر إليها بصفة عامة على أنها قضية مستحيلة، حتى في أغلب الأوساط الفكرية الإسلامية. لكن الوضع تغير تغيراً كبيراً خلال العقود القليلة الماضية، إذ تحدى المسلمون ولا سيما الفقهاء منهم والاقتصاديون السيطرة الفكرية والمؤسسية للفائدة فهناك فيض من الكتابات، يشير إلى تحسن كبير، سواء من الناحية الكمية أو من الناحية النوعية. وفضلاً عن ذلك فإن الجدال لم يَعدْ مقتصرًا على الآراء النظرية، فقد صار لدينا الآن تقاليدٌ ثريةٌ ومتنامية من التجارب وبناء المؤسسات. وبذلك يمكن القول إن الاقتصاد النقدي للإسلام قد قارب مرحلة النضوج.

وإذا ما رجعنا إلى السنوات الخمسين الماضية، أمكننا أن نلمح على الأقل ثلاث مراحل متميزة في تطور النظام. ففي أواسط الثلاثينيات، ظهر بعض الفقهاء، الذين بالرغم من عدم دراستهم للاقتصاد دراسة رسمية، كان لديهم فهم واضح للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية للعصر وموقف الإسلام منها، ووجهوا اهتمامهم إلى مشكلات الفائدة. وتناولوا الموضوع بطريقة جديدة تماماً ومتميزة عن تلك التي سلكها العصريون والتبريريون الذين كانوا يحاولون التفسير بمعزل عما ينهى عنه الإسلام من الفائدة. فبدلاً من تكييف التعاليم الإسلامية مع الممارسات القائمة، عاد أولئك العلماء بشجاعة إلى تأكيد الموقف الإسلامي دون أي حلول وسطى، ودعوا رجال الاقتصاد والمصارف المسلمين إلى النضال من أجل تغيير المؤسسات الاقتصادية ، وتوفيقها مع المعايير والمبادئ الإسلامية، فاستجاب

بعضهم لهذا النداء الجلي، ومع أن جهودهم كانت بدائية وأولية، وتأثيرها كان محدوداً، إلا أن ذلك كان إيذاناً بفتح جديد.

وفي المرحلة الثانية، في السنوات العشرين الماضية، اهتم رجال الاقتصاد المسلمون أنفسهم اهتماماً أكبر بتطوير نواحٍ معينة من النظام النقدي للإسلام. فكان ثمة تحليل اقتصادي لحكمة تحريم الربا، وتعينت المحددات الرئيسية لشكل النظام البديل للأعمال المصرفية والمالية الخالية من الربا. وتم تحقيق إسهامات مهمة في هذا الموضوع في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الذي انعقد في مكة المكرمة في ١٩٧٦م، وفي المؤتمر الدولي للإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي عقد في لندن عام ١٩٧٧م، وفي الندوتين اللتين عقدتا حول الاقتصاد النقدي والمالي للإسلام، الأولى في مكة المكرمة ١٩٧٨م، والثانية في إسلام آباد ١٩٨١م، وكذلك في مؤتمر المصارف الإسلامية واستراتيجيات التعاون الاقتصادي المنعقد في ألمانيا الغربية في بادن بادن عام ١٩٨٢م، والمؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي المنعقد في إسلام آباد ١٩٨٣م، وتم إنتاج كتب ودراسات تزيد على اثنتي عشرة مطبوعة تضمنت الأبحاث والمناقشات التي دارت في هذه المؤتمرات والندوات. ولعل أهم الإسهامات الفكرية والعملية في هذا المجال هو ما قدمه مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني، الذي قدم اعتماداً على تقرير أعدته مجموعة من رجال الاقتصاد والمصارف، أول برنامج شامل ومنظم لمحق الربا من الاقتصاد الحديث. ويمثل هذا التقرير في نظري قمة الإسهامات الإسلامية المعاصرة في مجال تطوير نموذج اقتصادي بلا فائدة. وهو كذلك إتمام للعمل الأصلي الذي قام به رجال الاقتصاد المسلمون خلال تلك الفترة*.

* تُرجم هذا التقرير إلى العربية، وصدرت طبعته الأولى والثانية عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز)، جدة - المراجع.

ان تطوراً موازياً خلال العقد الماضي قد آذن بدخول المرحلة الثالثة التي برزت فيها جهود تطوير الأنشطة والمؤسسات المالية غير الربوية في القطاعين الخاص والعام. ففي الوقت الحاضر هناك ثمانية وثلاثون مصرفاً ومؤسسة مالية واستثمارية تعمل على غير أساس الفائدة في آسيا وافريقيا وأوربا. وهناك على الأقل اثنتان من هذه المؤسسات، وهما البنك الإسلامي للتنمية في جدة، ودار المال الإسلامي في جزر البهاما وجنيف، تعملان على أساس متعدد الجنسيات. ومع أن هذه المؤسسات لا يزال عمرها صغيراً جداً والطريق أمامها لا يزال طويلاً، إلا أنها شاهد حي لنظرية التمويل الإسلامي.

ان الاقتصاد النقدي الإسلامي يدخل حالياً مرحلته الرابعة التي تتطلب اتباع أسلوب متكامل وانتقادي في النقود والمصارف في الإسلام، سواء كان ذلك على صعيد النظرية أو على صعيد التطبيق. فقد فتح الرواد الطريق، لكن الوقت الحاضر هو وقت البحث عن مزيد من التصفية والتطوير. ويواجه الاقتصاديون تحدياً، يتمثل في مراجعة الوضع كله، في ثلاثة مجالات على الأقل.

الأول: جمع الأعمال التي قام بها مختلف الاقتصاديين في مشهد شامل للنظام النقدي الإسلامي في مجمله، بدل التركيز على عناصر معينة في النقود والبنوك قد لا يكون بينها ارتباط في بعض الأحيان. فقد آن الأوان لتمييز الكليات من الجزئيات.

الثاني: إجراء مراجعة تقويمية للنماذج المختلفة التي قدمتها المصارف الإسلامية عبر السنين، وذلك من أجل تنقية النظرية وتحسين الممارسة، فهذا أوان اختبار النظريات وتقويم المؤسسات الناشئة على محك أهداف المصارف وبيوتات التمويل الإسلامية.

الثالث: إنه لأمر جوهري أن توضع نظريات وتطبيقات المصارف الإسلامية في إطار الاقتصاد الإسلامي والنظام الأخلاقي والاجتماعي الإسلامي، فإن أي عنصر من عناصر النظام الإسلامي، مهما كان مهماً، لا يمكنه أن ينتج النتائج المرجوة إذا ما ترك يعمل معزولاً عن العناصر الأخرى. فان مثل هذه العناصر لا بد وأن تؤدي الى تغييرات أخرى مكتملة للعملية، ولا يمثل محق الربا إلا جانباً واحداً من جوانب البرنامج الاقتصادي الإسلامي. ويتعين أن تصحبه وتُقوّيه تغييرات أخرى محفزة وهيكلية. فما العمل المصرفي الإسلامي الا جزء واحد من أجزاء العملية، وليس هو كل العملية ولا غايته كل غايتها.

هذا الاسلوب المتكامل والتقويمي لا بد وأن يؤدي الى تطوير نظرية شاملة للاقتصاد النقدي الإسلامي. ذلك أن هناك عدة فجوات في المعرفة والممارسة يتعين سدها. كما يجب تجريب أفكار جديدة مُصنَّفة ومطورة. ولهذا أرحب بالعمل الحالي لأخي وزميلي الدكتور محمد عمر شابرا «نحو نظام نقدي عادل». وفي رأبي المتواضع ان تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد، إذا كان هو العمل الذي توج المرحتين الثانية والثالثة، فإن بحث الدكتور عمر شابرا يعلن بدء المرحلة الرابعة. وإنني لفخور بأن أسهم بتقديم عمله الرائد، وفخور كذلك بنشر هذا الكتاب، في سلسلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدرها المؤسسة الإسلامية.

محمد عمر شابرا اقتصادي بارز وعالم إسلامي ملتزم، يمكن أن يرى فيه المرء اقترباً من النموذج الجديد للثقافة الإسلامية، التي يلتقي فيها تيار المعرفة القديم والحديث. تلقى تعليمه في كراتشي (ماجستير في التجارة) وفي منيسوتا (دكتوراه)، وبهذا حصل على

أفضل تأهيل من المراكز الحديثة لتعليم الاقتصاد، وعمل بجدّ ونجاح لتعلم اللغة العربية ودراسة الإسلام من المصادر الأصلية. وشغل مراكز مهمة عديدة في التعليم والبحوث. فعلم الاقتصاد أستاذاً مساعداً ثم مشاركاً في الولايات المتحدة، وشغل وظيفة اقتصادي أول في معهد اقتصاد التنمية بباكستان، كما عمل أستاذاً مشاركاً في المعهد المركزي للبحوث الإسلامية في باكستان أيضاً. ومنذ تسعة عشر عاماً والدكتور شابرا يعمل مستشاراً اقتصادياً لمؤسسة النقد العربي السعودي. لذلك فإن خبرته واسعة في مجال التعليم والبحث وصياغة السياسات. وقد تخصص في الاقتصاد النقدي، وشارك في عدد كبير من المؤتمرات الدولية، بما في ذلك أغلب المؤتمرات والندوات، التي انعقدت حول الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية، كما ساهم مساهمة مهمة في هذه المناسبات، ويمثل كتابه «نحو نظام نقدي عادل» لب تفكيره وجوهر إسهامه في الموضوع.

وأرى هذا الكتاب فريداً في نقاط عديدة.*

أولها، انه أول دراسة شاملة ومتكاملة للنظام النقدي الإسلامي، فهو يعرض صورة كاملة للموضوع وليس فقط لبعض أجزائه. كما أنه يضع الاقتصاد النقدي الإسلامي في مكانه الصحيح، ويسد حاجة كبيرة، ويشكل علاجاً لحالة من الاسترخاء سادت الدوائر الإسلامية. يعرض الكتاب لموقف الإسلام من النقود والمصارف والمالية بأسلوب رصين وشامل وصحيح. ويكشف فجوات بعض الأساليب السائدة، ويمثل أيضاً تحذيراً، في أوانه، من المعالجات المجزأة.

ان تأكيد الدكتور شابرا على التغيير الهيكلي، وعلى الحاجة الى تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الاستغلال والظلم، وعلى ترابط العناصر المختلفة لبرنامج الحياة الإسلامي، لم يكن تذكراً في وقتها المناسب فحسب، بل يشكل كذلك جدول أعمالٍ فعالاً للإصلاح المستقبلي وإعادة البناء.

أما الخاصة الثانية لهذا العمل فهي التكامل بين النظرية والتطبيق، فقد استطاع الدكتور شابرا باقتدار أن يطور حكمة الإسلام من تحريم الربا، وأن يعرض بصراحة أكاديمية حيوية، بل تفوق، نظام التمويل بالمشاركة على غيره من الأنظمة. ولم يقوم العمل المصرفي الإسلامي الحالي فقط، لكنه أتى أيضاً باقتراحات أصيلة لتحسينه وتمكينه من تحقيق الأهداف الإسلامية بفاعلية أعظم.

أما الخاصة الثالثة، فهي أن الكتاب أسهم في رفع مستوى الحوار الدائر حول الاقتصاد النقدي الإسلامي، وذلك بتحليله الصارم لبعض المفاهيم الرئيسية وتقويمه الناقد لبعض الأفكار الجديدة التي تم تطويرها خلال العقد المنصرم، وبمناقشته لبعض الاقتراحات الواردة في تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، وبعرضه بعض النظرات الجديدة، والاقتراحات المتعلقة بالسياسة. وفي هذا الصدد أود أن أدعو القارئ بصفة خاصة للاشتراك في مناقشة الكاتب لشركة المساهمة وإصلاح نظام مصفق (بورصة) الأوراق المالية، ولاحتياجات الحكومة الى الاقتراض، وللمؤسسات المالية غير المصرفية. كما أن فكرة الكاتب، حول هيئة ضمان الودائع وهيئة المراجعة المحاسبية للاستثمارات، تستحق اختباراً جاداً. وكذلك وجهات نظره، حول

خلق الائتمان وربط هذا الائتمان بتغيرات الأسعار، تستحق دراسة جادة، إذ لا يمكن أن يؤخذ ذلك على أنه الكلمة الأخيرة، فقد يرى بعضنا الاستمرار في إبداء تحفظاته المخلصة.

وأخيراً فإنني أعتبر الملحقين في آخر الكتاب بمثابة إسهام هو غاية في الأهمية . الأول حول «الربا في القرآن والحديث والفقه» ليس عملاً علمياً رائعاً فحسب، بل هو كذلك بيان قد يحسم أخيراً ذلك النزاع المشهور حول مفهوم الربا.

أما الملحق حول المضاربة، والشركة، وشركة المساهمة، فيقدم منطلقاً مفيداً للاقتصاديين الذين لا يستطيعون الوصول الى المصادر. لقد تم إيضاح المفاهيم بحيث أصبح من الممكن استخدامها لبنات لبناء تطوير مؤسسات اقتصادية إسلامية، في شكل تركيبات وترتيبات جديدة.

ومع أن الكتاب يغطي مجالاً واسعاً في الاقتصاد النقدي، إلا أن المناقشة حول العلاقات النقدية الدولية، وكيفية تطهيرها من الربا وأشكال الاستغلال الأخرى، لا تزال تحتاج الى تطوير وتقوية وتوسعة في جوانب عديدة. وإنني لعلى يقين من أن الدكتور شابرا وغيره من رجال الاقتصاد المسلمين سيستمرون بمزيد من الحيوية في مواجهة تحدي النظام النقدي العالمي، وفي تطوير النظام النقدي الدولي الخالي من الربا بما يؤدي الى نشوء نظام اقتصادي عالمي عادل.

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

مقدمة المؤلف للطبعة العربية الأولى

الحمد لله تعالى على ملاقاه الكتاب، في طبعته الإنكليزية المنشورة من المؤسسة الإسلامية، ليستر، بالمملكة المتحدة البريطانية، من ترحيب حارّ. وإذ يقدم المعهد العالمي للفكر الإسلامي هذه الترجمة العربية للإخوة القراء، أرجو أن تنال الترحيب نفسه، وأن تساعد على تعزيز الصحوة الإسلامية التي تتخذ يوماً فيوماً في العالم الإسلامي بحمد الله مزيداً من الزخم والقوة.

واني لأنتهز هذه الفرصة لأشكر للمعهد العالمي للفكر الإسلامي مبادرته الطيبة لترجمة هذا الكتاب الى العربية. وأخص بشكري الإخوة عبد الرحمن بن عقيل، والدكتور أحمد توتونجي، والدكتور عبد الحميد أبو سليمان، لاهتمامهم الكبير به. وأشكر كذلك للأخ سيد سكر قيامه بالمهمة الصعبة في إعداد المَسوّدة الأولى للترجمة.

على أني أخص بالتقدير الكبير الأخ الدكتور رفيق المصري، على ما تحمله من متاعب في مراجعة هذه الترجمة، بكل عناية ودقة وشمول. وقد دارت بيني وبينه مناقشات حول عدة جوانب منها، كشفت لي عن عمق معرفته، وتمكنه من الموضوع واللغة. ومن حسن الحظ أنه قبل النهوض بهذه المهمة، واستطاع أن يوفر الوقت لهذه المراجعة الجادة والشاملة. وقد علق في الحاشية على بعض أفكاره، فأضفت ملحفاً هو الملحق الثالث الى هذه الطبعة العربية ضمنته إجاباتي عن بعض تلك التعليقات.

كما أضيفت الى هذه الطبعة مراجع عربية مختارة فوق المراجع الانكليزية.

وقد تكرم الأخ الدكتور محمد أنس الزرقاء بالقراءة الأخيرة للترجمة ،
لمزيد من الاطمئنان الى أن جهداً لم يُدَّخر في التحقق من أنها دقيقة فنياً ،
وسهلة القراءة ، ومعبرة عن معنى النص الإنكليزي تعبيراً صادقاً وأميناً .
وَلنُضِرْغُ الى الله أخيراً بأن يعيننا جميعاً على تحقيق السرعة المطلوبة
للصحوة الإسلامية، وأن يُرِينَا في هذه الحياة بركة مجتمعٍ تطبق فيه تعاليم
الإسلام في الاقتصاد.

محمد عمر شابرا

الرياض — ١٤٠٧ هـ

١٩٨٧ م

مقدمة المؤلف للطبعة الانكليزية

الإسلام منهج حياة متوازن ومتناسك، هدفه تحقيق فلاح البشر، بإقامته التوازن بين الحاجات المعنوية والمادية لبني الإنسان، وبتحقيقه الفعلي للعدالة الاجتماعية الاقتصادية وللأخوة في المجتمع الإنساني. وتتكرر الدعوة الى هذا العلاج المتوازن والعاقل خمس مرات في اليوم من مؤذنة كل مسجد. لقد بدأ المسلمون في الاستجابة مرة أخرى الى هذا النداء، فكانت الصحوة في العالم الإسلامي. وهذه الصحوة نلمسها أيضاً في الحقل الفكري. فهناك كمّ متزايد من الكتابات عن الإسلام. ولما كان الإصلاح الاقتصادي وإعادة التنظيم من المكونات المهمة للصحوة الإسلامية، فإن النظام الاقتصادي في الإسلام قد لقي أيضاً اهتماماً متزايداً. وبما أن إلغاء الفائدة من الملامح الأساسية للإسلام، فإن تصميم نظام نقدي ومصرفي خالٍ من الفائدة يمثل التحدي الأعظم لرجال الاقتصاد المسلمين. ولحسن الحظ لقي هذا الموضوع أعلى قدر من الاهتمام.

لقد أنجز عدد من العلماء عملاً رائداً في مجال النقود والمصارف الإسلامية. ومن غير الممكن أن نقدم قائمة كاملة. لكننا نذكر من بين الأسماء البارزة السيد أبو الأعلى المودودي والدكتور أنور إقبال قرشي، والشيخ محمود أحمد، ونعيم صديقي، والدكتور محمد عزيّر، والدكتور محمد نجاته الله صديقي من شبه القارة الهندية؛ والدكتور عيسى عبده، والدكتور محمد عبد الله العربي، والدكتور أحمد النجار، ومحمد باقر الصدر، والدكتور سامي حمود من العالم العربي. إن تأسيس مصارف إسلامية في العديد من البلدان الإسلامية، وكذلك إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، قد عزز أيضاً مناقشة أهمية دراسة

العمل المصرفي الإسلامي. ولقد أسهمت أنظمة هذه المصارف وتقاريرها ومنشوراتها بدرجة عظيمة في فهم عملياتها والمسائل المتصلة بها.

أما المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة في شباط (فبراير) ١٩٧٦م، فقد كان له دور المنشط لدراسة الاقتصاد الإسلامي بوجه عام، والاقتصاد اللاربوي القائم على مبدأ المشاركة بوجه خاص. ولا بد هنا من التنويه بالدور الرائد الذي لعبه الأستاذ خورشيد أحمد والدكتور محمد عمر الزبير والدكتور عبد الله عمر نصيف في ذلك المؤتمر. وتبع ذلك المؤتمر مؤتمرات أخرى وندوات عقدت في مكة المكرمة ولندن وانديانا بوليس واسلام آباد ودبي وأبو ظبي وبادن بادن والكويت ودكا. وأتاحت هذه المؤتمرات والندوات بلاشك لقاءات طيبة للمناقشة الأمانة والمفتوحة لمختلف المسائل ذات الصلة، وساعدت الى حد كبير على زيادة فهم الموضوع. وأصبح هناك عدد من المجلدات في متناول الأيدي تتضمن صياغة منقحة للبحوث المقدمة لتلك المؤتمرات والندوات. وتشكل هذه البحوث دون شك غذاءً فكرياً لكل العاملين في هذا المجال.

ولكن ليس هناك حتى الآن إلا عمل قليل جداً لوضع مسألة منع الربا في أفق أرحب من الاقتصاد، بهدف بيان قوى نظام قائم على المشاركة فقط، وكذلك لإظهار الكيفية التي يمكن أن يعمل بها هذا النظام.

فهذا الكتاب يمثل محاولة متواضعة في هذا الاتجاه، استندت بشكل طبيعي على بعض اللبانات المهمة من العمل الذي سبق إنجازه.

ويتعين أن نعي أن إلغاء الربا ليس هو الأمر الإسلامي الوحيد، بل هو جزء من الفلسفة الاجتماعية والأخلاقية، وجزء لا يتجزأ من مجموعة من القيم المتداخلة والمتلاحمة. وبناء على ذلك فإن المشكلة ليست هي مشكلة إزالة الربا من النظام التقليدي، لكنها مشكلة إدخال نظام جديد.

وهدف هذا الكتاب هو بيان ماهية النظام الإسلامي، ولماذا لا يقتصر دور هذا النظام على تأمين العدالة، بل يسهم إيجابياً في تخصيص الموارد، والتكوين الرأسمالي، والنمو الاقتصادي، والاستقرار.

* * *

أود هنا أن أسجل امتناني للدكتورين محمد أنس الزرقاء ومحمد نجاة الله صديقي اللذين ناقشت معهما عدداً من القضايا ذات الصلة بالكتاب. وأفدت فوائد غنية من آرائهما المتبصرة. وقد راجع مسودة الكتاب عددٌ من العلماء، وقدم كل من الأخوين المذكورين والأستاذ فولكر نينهاوس تعليقات مفصلة وثاقبة. كذلك طرح كل من الدكتور ضياء الدين أحمد والدكتورة تروت ووهلرز شارف والدكتور هـ. الباخ بعض الملاحظات المفيدة. فساعد ذلك مساعدة كبيرة على تحسين المسودة وتقوية العرض، حتى ولو لم أتفق معهم في الرأي. واستفدت في ترجمة نصوص القرآن من ترجمات عبد الله يوسف علي ومحمد مارمادوك بيكتال، و أ.جـ. آربري دون أن أتقيد بأي منها، وكان للتعليقات التي أبدتها الدكتورة ظفر إسحاق أنصاري، حول ترجمة نصوص القرآن والحديث والفقه الواردة في الملحق الثاني ومسرّد المصطلحات العربية، الفضل في إجراء عدد من التحسينات القيمة. ويرجع الفضل كذلك الى الدكتور عبد الوهاب بوس في التحرير

الفني للمخطوط، والى السيد ي.ر. فوكس لمتابعته في المطبعة. الا أنني مسؤول وحدي عن الآراء الواردة في الكتاب، ولا يتحمل أي من العلماء الذين ورد ذكرهم، ولا المؤسسة التي أعمل فيها مسؤولية هذه الآراء.

ولا ريب أن الإسهام الذي قدمته زوجتي، خير النساء، هو كالأساس لا يراه المراقب العادي. كما أن فضل أمي وأخي إبراهيم (رحمهما الله) وأخي عبد الرحمن، في تعليمي في البداية وتربيتي بعد وفاة والدي، يستحق الإشادة به. فجزاهم الله سبحانه وتعالى خير الجزاء على ما فعلوه. وأخيراً أشكر السيد مبین أحمد لما قدمه من مساعدة في مجالي البحث والسكرتارية بفعالية أثناء إعداد الكتاب. وعلي أن أنوه في النهاية بأني كتبت بعض الألفاظ العربية باللغة الانكليزية، ولكنني لم أضبط بالشكل حروف هذه اللغة لبيان اللفظ العربي بياناً دقيقاً الا حيث كان ذلك ضرورياً، وذلك لتجنب تحميل الكتاب بعبء إضافي.

محمد عمر شابرا

الرياض :

الجمعة ١٢ ربيع الأول ١٤٠٤هـ.

١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٣م.

آفاق الموضوع

﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما
كسبت أيدي الناس ليذيقهم
بعض الذي عملوا لعلهم
يرجعون﴾.

(سورة الروم ٤١)

«لقد دخل الاقتصاد العالمي مرحلة من عدم الاستقرار غير العادي... ولم يعد مساره المستقبلي مؤكداً على الاطلاق»، هذا ما كتبه هيلموت شميت منذ حوالي عقد مضى^١. أجل لقد ترسخ عدم الاستقرار، واستمر عدم اليقين، وبعد أن مر الاقتصاد العالمي بآلام معدلات التضخم المرتفعة والمزعجة، شهد ركوداً عميقاً، كما شهد معدلات بطالة لم يسبق لها مثيل، زاد من حدتها ارتفاع مستويات معدلات الفائدة الفعلية وتقلب أسعار الصرف تقلبات غير صحية.

ومع أن هناك بوادر تحسن، إلا أن حالة عدم اليقين لا تزال سائدة. وتستمر معدلات الفائدة الحقيقية مرتفعة، ويتوقع لها مزيد من الارتفاع، وهو ما يثير المخاوف من إجهاض ذلك التحسن. ويزيد من حدة هذه الأزمة وجود الفقر المدقع، وسط الوفرة، في كافة البلدان، ووجود أشكال مختلفة من الظلم الاقتصادي الاجتماعي،

(١) هلموت شميت (رئيس وزراء سابق لجمهورية ألمانيا الاتحادية)، «هيكل الناتج العالمي» - فورين أفيرز - نيسان (أبريل) ١٩٧٤م، ص ٤٣٧.

وعجوز كبيرة في موازين المدفوعات، وعدم قدرة بعض الأقطار النامية على خدمة ديونها المذهلة، وربما يميل أغلب رجال الاقتصاد الى الاتفاق مع قول القائل بأنه «ليس ثمة أي نظرية سابقة تبدو قادرة على تفسير الأزمة الحالية للاقتصاد العالمي»^٢.

جذور الأزمة

تشير هذه المشكلات الملحة والثقيلة إلى أن هناك خطأ كبيراً في موضع ما. فما ذلك الخطأ؟ يتوقف الجواب الى حد كبير على فلسفتنا الأساسية للحياة، فهي التي تتحكم بتحليلنا للأسباب الكامنة وراء هذه المشكلات. ولا تكون المعالجة فعالة الا اذا تناولت أساس الأزمة. فمن الخطأ الشائع ارتكابه أن نبحث عن مصدر الأزمة في أعراضها وهي: الاختلالات الهائلة في الموازنات، والتوسع النقدي المفرط، والعجز الكبير في موازين المدفوعات، وظهور الاتجاهات الحمائية، ونقص المعونة الأجنبية، وعدم ملاءمة التعاون الدولي. فتكون النتيجة أن تصبح وسائل العلاج المعتمدة كالمسكنات، تخفف من حدة الأزمة تخفيفاً مؤقتاً فحسب، لتعود هذه الأزمة الى الظهور بعد زمن قصير، أكثر عمقاً وأشد خطورة.

إن الأقطار الإسلامية لا تختلف عن غيرها في هذا الباب، فهي تواجه نفس المشكلات التي تواجهها الأقطار الأخرى، ذلك بأنها تقلد الغرب تقليداً أعمى في كل شيء، وترتكب نفس الخطأ في اعتبار الأعراض فقط، وليس فيها أي جهد جاد لمعرفة المصدر الأساسي لمشكلاتها، واختيار استراتيجية ملائمة لحل هذه المشكلات في ضوء

(٢) هنري كيسنجر «إنقاذ الاقتصاد العالمي»، نيوزويك، ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٣، ص ١٦.

قيمها الخاصة ومعتقداتها.

إن جذور الأزمة في المنظار الإسلامي تبدو أعمق من ذلك، ولا يمكن حل المشكلات من خلال تغييرات تجميلية فقط. بل هناك حاجة الى إصلاح شامل، لأن الهدف هو الصحة الاجتماعية النابعة من صميم الوعي الإنساني المصحوب بالعدالة والاستقامة في كافة مستويات التفاعل البشري. ولا يمكن أن تتحقق هذه الصحة دون تحول أخلاقي للفرد والمجتمع الذي يعيش فيه هذا الفرد.

فللكائنات البشرية احتياجات مادية وأخرى روحية، وتعتمد سعادتها الحقيقية على تلبية هذه الاحتياجات تلبية متوازنة. فتحت وطأة الانحلال الأخلاقي المستمر وسيادة النزعة الاستهلاكية، اختل التوازن في التصرفات والميول، فكان هناك حرص شديد على امتلاك السلع المادية، وعلى تلبية الحد الأقصى من الرغبات، لم يقابله إلا اهتمام قليل جداً بالاحتياجات الإنسانية، أو بطبيعة ونوعية السلع والخدمات التي يتم إنتاجها لتلبية هذه الاحتياجات، أو بتوزيعها توزيعاً عادلاً على كافة أفراد المجتمع.

إن تلبية الحد الأقصى من الرغبات من خلال معدل «مرتفع» للنمو الاقتصادي، قد أصبحت الهدف الأول للحياة في كافة أنحاء العالم. وتم توجيه الجهاز الإنتاجي كله توجيهاً مباشراً أو غير مباشر لتحقيق هذا الهدف، بغض النظر عما إذا كانت هذه الرغبات ضرورية أو غير ضرورية للوفاء بالاحتياجات الإنسانية، ولتحقيق الرفاه البشري العام. فهناك تشكيلة هائلة من الرغبات غير المشروعة، منها الإباحية، ومنها «الموضات» الخاوية من الهدف والتغييرات غير الضرورية في

«الموديلات». ويجري تثبيت هذه الرغبات بشكل منظم عن طريق الدعاية المستمرة. هذا ما لاحظته غالبريت بقوله «ان كافة أشكال إقناع المستهلك تؤكد على أن استهلاك السلع هو أعظم مصدر للسرور، وأعلى مقياس للإنجاز البشري»^٣. لذلك يتم حالياً تعزيز الرموز المزيفة للأبهة، وجُعِلت الرغبات بلا حدود، وغير قابلة للإشباع، بالمقارنة مع الاحتياجات البشرية الفعلية^٤. ونتيجة لذلك لاحظ تاووني بحق، «أن جزءاً من السلع التي يتم إنتاجها سنوياً، ويطلق عليها اسم الثروة، ليست بالمعنى الدقيق للكلمة إلا هدرًا، لأنها تتكون من مواد، بالرغم من احتسابها جزءاً من دخل الأمة، إلا أنه كان من الواجب عدم إنتاجها أصلاً، حتى يتم إنتاج مواد أخرى بوفرة كافية، أو عدم إنتاجها بتاتاً»^٥.

إن الاستهلاك التفاخري لا يخلق مع ذلك إلا إشباعاً مؤقتاً. فبدون أي معنى أو هدف للحياة، نجد أن «الموضات» و «الموديلات» لا تستبدل إلا صنفاً فارغاً بصنف آخر، وسرعان ما تصبح السلعة الاقتصادية المرضية تماماً في لحظة من اللحظات سلعةً متقادمة.

(٣) ك . غالبريت «الدولة الصناعية الجديدة» (نيويورك - نيو أمريكان ليبراري ١٩٧٢م)، ص ١٥٣.

(٤) استخدم رجال الاقتصاد عدداً من التعبيرات لوصف هذه الظاهرة. وتتضمن هذه التعبيرات تعبير تأثير عربة الموسيقى bandwagon effect، أو تأثير محب الظهور snob effect أو تأثير فبلن Veblen. وللحصول على تعريفات ممثلة لهذه التعبيرات، انظر هارفي لينشتاين: ما وراء الإنسان الاقتصادي (كامبريدج، ماس، هارفرد يونيفرستي برس، (١٩٧٦) ص ٥١، ٥٢.

(٥) هـ . تاووني - مجتمع حب الاكتساب (نيويورك: هاركورت بريس، ١٩٤٨) ص ٣٧، ٣٨. انظر أيضاً صموئيل بولز ورفاقه «ما وراء الأرض القاحلة بديل ديمقراطي للهبوط الاقتصادي» (غاردن سيتي، نيويورك، آنكور برس / دوبلداي ١٩٨٣) ص ١٧١.

وللحفاظ على متعة الشراء يتنافس الأفراد في تملك الأشياء المادية، فلا يبقى لهم إلا وقت قليل للمناشط الروحية، وتربية الأطفال، والتضامن الاجتماعي، حتى صار كثير منهم يلجأ إلى الرشوة وإلى طرق الكسب غير المشروع، وإلى حرمان الآخرين من نصيبهم المشروع من نعم الله.

ولم تخلصنا الثروة المتزايدة من التفاوت بين الناس. فقد اتسعت الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين الأغنياء والفقراء. ولم تشبع تماماً بعض الحاجات الأساسية للفقراء، كالغذاء والكساء والتعليم والصحة والسكن. وثارَت مشكلات جديدة للفقراء بسبب التضخم وتلوث البيئة، مما زاد من سوء أحوالهم، وبهذا أصبحت فكرة المعدل المرتفع للنمو الاقتصادي موضع هجوم. وفضلاً عن ذلك لم يكن النمو ثابتاً ولا مستمراً، بل تقطعت حالات الركود والبطالة، التي كانت سيئة على الجميع، ولكن تأثيرها على الفقراء أقسى وأعتى.

ولم تسهم الزيادة الظاهرية في حجم السلع والخدمات، في زيادة السعادة الإنسانية، ذلك لأن السعادة ماهي إلا ثمرة لسلام القلب (النفس مطمئنة بلغة القرآن الكريم)، الذي لا يتبع الرخاء المادي فقط، بل الاطمئنان الروحي أيضاً. فهذا لا يتطلب إشباع كافة الحاجات الفسيولوجية الأساسية للجسم البشري، وتأمين أسباب الراحة الضرورية فحسب، بل يتطلب أيضاً القوة الأخلاقية، وغياب التوترات، والوفاء بالتزامات المرء تجاه نفسه وتجاه المجتمع. وفي غياب القوة الأخلاقية تصبح الممتلكات المادية الهدف الوحيد للحياة. وعندئذ فإن الإشباع لا يبقى مجرد دالة لما يملكه أحد الأفراد فحسب، بل لما يملكه الآخرون أيضاً. إن التوزيع غير العادل للدخل، مصحوباً بحب الظهور لدى فئة طلائع الاستهلاك، يجعل المرء على الدوام متدمراً

وغير سعيد. ولا يحس معه بالرضا على الإطلاق، فهو إما غير قادر أو غير راغب في الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين. وبهذا يضعف التضامن الاجتماعي، وينحل المجتمع، ويزداد انتشار أعراض الفوضى، مثل الإحباط والإجرام وتعاطي المسكرات والطلاق والتباعد بين الآباء والأبناء والأمراض العقلية والانتحار. يقول ميشان «ان التوتر صار في كل مكان أجلى من الانسجام، والتنافر أظهر من التناسب»^٦.

دور النظام المصرفي

ان الأعراض المصاحبة للرغبات غير المحدودة قد قلت من معدل الادخار، ولم تكن لتكسب قوة لولا أن النظام المصرفي، وهو أحد المراكز العصبية المهمة للاقتصادات الحديثة، قد صار متواطئاً في هذه العملية. فمنذ الحرب العالمية الثانية لعب هذا النظام دوراً حاسماً في تمكين كل من القطاعين العام والخاص من إدامة طلباتهما المهمة على الاقتصاد. وقام النظام المصرفي بوظيفة مزدوجة، وهي خلق وإشباع شهوة الاقتراض، وذلك بتسهيل الوصول الى الائتمان، فمولت الحكومات إنفاقها المفرط بجرعات كبيرة من عجوز الموازنة، كما تم سد هذا الانفاق قليلاً أو كثيراً، بالاقتراض من المصرف المركزي (طبع النقود)، مما أدى إلى تناقص معدل الادخار في القطاع الخاص على نقصه. ولما زاد القطاع الخاص من إنفاقه الاستهلاكي والاستثماري على حد سواء، قامت المؤسسات المالية بتلبية الطلب المتزايد على الائتمان، من خلال خلق الودائع. وتعاونت المصارف المركزية بعضها

(٦) أ. ج. ميشان، تكاليف النمو الاقتصادي (هارموند سويرث ميدلسكس بنغوين بوكس (١٩٧٣)، ص ٢٠٤.

مع بعض في هذه العملية، عن طريق التوسع في إصدار النقود ذات الطاقة العالية. ولما كانت الموارد الطبيعية محدودة، فإن عرض السلع والخدمات لم يستطع مجاراة الطلب عليهما، فنشأت فجوة بين التوقعات وتلبيتها، فأدى ذلك إلى نشوء التوترات، التي تعمقت وترسخت في المجتمعات الحديثة. وأدت هذه الفجوة بدورها إلى تسريع معدل التضخم، الذي أصبح الآن واحداً من أكبر المشكلات التي يواجهها الاقتصاد العالمي^٧. نعم حدثت تقلبات في معدلات التضخم، إلا أن هناك اتجاهًا عامًا يعبر عن ارتفاع مستمر في هذه المعدلات.

وبالإضافة إلى زيادة حدة الدورات التجارية، لعب النظام المصرفي أيضاً دوراً كبيراً في تعزيز الفوارق الاقتصادية. وإلى جانب ما في هذه الفوارق من ظلم اجتماعي، فإنها شوهت توزيع الموارد، إذ زاد إنتاج السلع والخدمات للأغنياء، وهو إنتاج باهظ التكاليف وغير ضروري، ونقص إنتاج السلع والخدمات الموجهة للفقراء، وهو إنتاج قليل التكلفة وضروري. وهذا يخل بمبدأ الكفاءة أو العدالة في إدارة الاقتصاد. فإن النظام الاقتصادي الأفضل كما أوضح غالبريت «هو النظام الذي يفي بمعظم ما يريده معظم الناس»^٨. وفي إطار

(٧) منذ بداية القرن الثامن عشر، وحتى عشية الحرب العالمية الثانية، كانت هناك تقلبات كبيرة في الأسعار، لكن الزيادة الشاملة كانت صغيرة نسبياً، حوالي ٣٣٪، خلال مدة تزيد على قرنين من الزمان. وفي الأربعينيات تضاعفت الأسعار تقريباً. وبين عامي ١٩٥٠ و ١٩٨٢، ارتفعت الأسعار العالمية الاستهلاكية أكثر من سبع مرات ونصف، في حين تضاعفت الأسعار في البلدان الصناعية حوالي خمسة أضعاف. (لمعرفة الأسعار منذ ١٩٥٠، انظر صندوق النقد الدولي: الإحصاءات المالية الدولية، إصدارات سنوية مختلفة. ولمعرفة الأسعار للفترة قبلها، انظر «ذي إيكونوميست» ١٣ تموز (يوليو) ١٩٧٤م، المعاد نشرها في كتاب وليم ريس مونغ: عهد الإرهاب: أزمة التضخم العالمي، لندن: هاميش هاميلتون، ١٩٧٤، ص ٦٩).

(٨) جون ك. غالبريت: الاقتصاد والمقصد العام (نيويورك: نيو امريكان ليبريري، ١٩٧٥)، ص ٣.

التعاليم الإسلامية، يحسن أن نضع كلمة «مايحتاجه» بدل كلمة «ما يريد» الواردة في العبارة.

ان النظرية الاقتصادية، سواء منها الكلاسيكية الحديثة أو الكينزية، قد أعطت انطباعاً بأن المزاوجة بين السياسات المالية والنقدية يمكن أن توجد أسعاراً مستقرة نسبياً عند نقطة قريبة من التوظيف الكامل لقوة العمل. ومع ذلك فإن المزج السليم بين السياسات المالية والاقتصادية، لم يطبق عملياً على العموم. فالحكومات بصفة عامة غير قادرة أو غير راغبة في إلغاء أو خفض عجز الموازنة، الذي هو، طبقاً «للحكمة التقليدية»، المنبع الأساسي للنمو المرتفع.

فهو يقدم النقود ذات القوة العالية الى النظام المصرفي، الذي يقوم بدوره في اللعبة التوسعية، عن طريق توسيع الائتمان. ويتسارع معدل التضخم، وتزداد إشارات الخطر. فيتبع ذلك فترة يسودها التقييد المالي والنقدي، بما يؤدي الى رفع أسعار الفائدة وركود الاقتصاد، الى جانب تحميل الحكومة والقطاع الخاص عبئاً ثقيلاً لخدمة الدين. وتحت تأثير انتقاد وسائل الإعلام وضغط الجمهور، تعود السياسات التوسعية مرة أخرى الى الظهور. لهذا أصبحت السياسات النقدية والمالية مشلولة تقريباً.

المأزق

في ظل الموارد المتاحة حالياً، ليس من الممكن إشباع طلب على السلع والخدمات، تدعمه بشكل مصطنع نزعة استهلاكية، وتموله عجز كبير في الموازنات والسياسات النقدية التوسعية، مما يكون نتيجته الواضحة حرارة تضخمية يتبعها ركود اقتصادي. فإذا لم تتغير

الأخلاق ولم يتغير الفكر الاقتصادي، فإن أي جهد تقوم به الحكومات إنما يعزز في الواقع الركود والبطالة والقلق. ولا يمكن للنظم الديمقراطية ولا الديكتاتورية أن تجابه ذلك إلا لفترة قصيرة. وعلى هذا الأساس، فإن المأزق الاقتصادي الذي يواجه المجتمع الرأسمالي الحديث قد نشأ نتيجة تمازج ثلاث قوى أساسية، تبدو في الظاهر منسجمة، ولكنها في الواقع متناقضة، مالم تصاحبها في الوقت نفسه إصلاحات مؤسسية ووازع من القيم الروحية. وهذه القوى الثلاث طبقاً لدانييل بل، هي «الشهوات البرجوازية» و «الحكومة الديمقراطية» و «الأمزجة الفردية»^٩. فالشهوات البرجوازية تعزز الميل إلى التملك، وتخلق طلباً نهماً مستمراً على السلع والخدمات، لا يمكن إشباعه بالموارد المتاحة، لا في الدول المتقدمة ولا في الدول النامية. فهذا الطلب لا يمكن الحد منه إلا بمساعدة القيم الأخلاقية والإصلاح المصرفي، وذلك بإشباع ما يوصف بأنه «ضروري» و «فعال»، واستبعاد أو تقليل ما هو غير ضروري أو غير فعال^{١٠}. والحكومة الديمقراطية، بالرغم من أنها مرغوبة في حد ذاتها، إلا أنها في غياب الوازع الأخلاقي، تغري جمهور الناخبين بزيادة الطلب على الخدمات الاجتماعية على أنها حق طبيعي له، وتغري المرشحين بأن يقدموا وعوداً بأكثر مما هو ممكن أو مُجدٍ. وتنطبق هذه الأغراض حتى في الدكتاتورية، لأن الدكتاتور يحاول أيضاً إرضاء الجماهير، حفاظاً على سلطته. أما «الأمزجة الفردية» فهي تدافع عن فكرة الحرية الشخصية،

(٩) انظر دانييل بيل: التناقضات الثقافية للرأسمالية (لندن: هانيمان ١٩٧٦)، ص ٨٠.
(١٠) لقد عرّف لبنتاين الطلب الوظيفي (سبق ذكره، ص ٥١ — ٥٢) على أنه جزء من الطلب على سلعة ما، ينشأ عن الخصائص الذاتية لهذه السلعة. أما الطلب غير الوظيفي، فقد عرفه بأنه جزء من الطلب ينشأ عن عوامل أخرى غير خصائص السلعة.

ولكنها تقاوم وتتهرب من المسؤوليات والتضحيات الاجتماعية الضرورية التي يتطلبها الرفاه الاجتماعي والنمو المتوازن.

والماركسية ليس بوسعها أن تقدم حلاً، لأن السبب الحقيقي للمشكلة الإنسانية ليس الصراع الطبقي، بل هو الانحلال الخلفي. ولا شك أن الماركسية قد لعبت دوراً خطيراً في نفس الأخلاق، كما فعلت النزعة الاستهلاكية. فإن «اليد الخفية» للسلطة القسرية للدولة، مع انها ضرورية الى حد معين، لكن لا يمكنها بمفردها أن تلعب الدور الذي يمكن أن يلعبه إصلاح الإنسان. لذلك أخفق النظام الجماعي في حل أغلب المشكلات التي تواجهها الرأسمالية. فلو تم الحد من الحرية الفردية، الا أن ذلك حدّ أيضاً من الحافز الإنساني ومن الكفاية الاقتصادية. وحتى الآن لم تتحقق العدالة الاقتصادية الاجتماعية التي هي دعوى وجود النظم الدكتاتورية.

البعد الإنساني

تشكل الكائنات البشرية العناصر الحية التي لا غنى عنها للنظام الاقتصادي. وهذه الكائنات البشرية تمثل «اللاعبين الأساسيين»، فإذا لم يتم إصلاح هذه الكائنات، فلا يمكن لشيء أن يؤدي عمله، سواء كان ذلك هو «اليد الخفية» أو «اليد المرئية». وفي المقابل، يتلقى الأفراد حوافز من النظام الاقتصادي ومؤسساته، ولا يمكن لأي إصلاح روحي أن يكون ذا معنى إلا إذا نفذ هذا الإصلاح الى النظام الاقتصادي أيضاً، وأزال منه كل مصادر الظلم والاستغلال وعدم الاستقرار.

ان ما نحتاج إليه، لهذا السبب، هو السمو الأخلاقي للفرد، من

خلال عقيدة تغير نظرتة الكلية الى الحياة، وتمثته على التصرف الصحيح طبقاً لقيم خالدة معينة، ويتعين أن تعزز هذه العقيدة الأخوة الإنسانية، بتحقيق المساواة الاجتماعية بين كافة الأفراد، وإزالة الظلم الاقتصادي الاجتماعي، والتوزيع غير العادل للدخل والثروة. ولا بد أيضاً لهذه العقيدة من أن تكفل نظاماً اقتصادياً عادلاً وإحسانياً يعيد للإنسان كرامته، ويؤمن له عملاً ومستوى معيشياً طيباً. كما يتعين على هذه العقيدة تهيئة مناخ اجتماعي، يقلل من الحث على زيادة الاستهلاك. ويتعين عليها كذلك أن تحد من الفساد ما أمكن، ومن الهدر، وأن تعزز التوازن بين الطلب على الموارد وعرضها. كما ينبغي لها أن توجه كافة الموارد الوطنية المتاحة الى إنتاج السلع والخدمات المطلوبة لتحقيق الإشباع «التوازن» لكافة الحاجات الفردية والوطنية، دون تشجيع الإسراف، أو توليد حرارة تضخمية. ويجب على هذه العقيدة أن تشجع على تحقيق معدل نمو اقتصادي معتدل ومستمر على المدى البعيد، دون حدوث تقلبات حادة. ومع ذلك فإن معدلاً واقعياً للنمو الاقتصادي قد لا يساعد على الحد من البطالة، إلا إذا كان هناك تحرك في الوقت نفسه نحو تقنية تغري بالعمالة الكاملة، أو على حد تعبير شوماكر «تقنية ذات وجه إنساني»^{١١}. وقد يتطلب ذلك تحويل الاهتمام من طرق الإنتاج ذي الحجم الواسع الى طرق الإنتاج ذي الحجم الصغير والمتوسط.

لا يمكن لأي نظام اقتصادي الحفاظ على سلامته وحيويته، ولا أن يسهم إيجابياً في تحقيق أهدافه الاقتصادية الاجتماعية، دون دعم نظام نقدي ومصرفي عادل. لذلك فإنه يتعين إصلاح هذا النظام، لتجنب

(١١) ف. شوماكر: الصغير جميل (لندن: بلوند آند بريجس ١٩٧٣)، ص ١٨.

حالات الافراط والاختلال التي تعزز اللامساواة والاستهلاك المفرط والتوسع النقدي غير السليم، مما يؤدي في النهاية الى الإضرار بالجميع. وعلى هذا النظام ألا يشجع الأعمال كبيرة الحجم إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة لها، بل عليه أن يدعم على وجه العموم الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، فهل يمكن تصميم مثل هذا الإطار الصحيح والسليم للنقود والمصارف؟ إن الهدف الأول لهذا الكتاب هو بيان إمكان ذلك في ضوء التعاليم الإسلامية.

البرنامج الإسلامي

للإسلام مزايا فكرية تمكنه من تقديم برنامج لحل عادل وعملي للمشكلات التي تواجهها الأقطار الإسلامية، ويواجهها الجنس البشري كله، وذلك بشرط توافر الإرادة السياسية الضرورية لغرس تعاليمه وإقامة إصلاحاته. ولما كانت اقتصادات أغلب الأقطار الإسلامية لا تزال في مرحلة التشكُّل، فإنه لن يصعب على المسلمين كثيراً أن يُعدُّوا تصميماً جديداً لاقتصاداتهم ولأنظمتهم المصرفية. لكن مع مرور الزمن قد تزداد عليهم صعوبة تنفيذ الإصلاحات التي يتطلبها النظام الإسلامي.

إن الإسلام عقيدة شاملة، تستند الى مفهوم وحدانية الإله، وهو مفهوم سهل فهمه وتعقله. وتتمثل هذه الوحدانية في الدعوة الواضحة للأخوة بين البشر، وليست هذه الدعوة مجرد شعار فارغ، بل هي مفهوم نابض بالحياة، يجعل المساواة الاجتماعية بين البشر، سواء أكانوا بيضاً أم سوداً، وعلى اختلاف طبقاتهم، عنصراً أساسياً من عناصر الإيمان. إن الإسلام يزودنا بالقيم والمؤسسات التي تساعدنا

على تحقيق حلمٍ طالما كان عزيزاً علينا، حلم مجتمع مسؤول، يُسأل فيه كل فرد أمام الله: كيف عاش، وكيف سلك في هذا العالم؟ إن الإسلام يحمل الإنسان رسالة الوجود الأخلاقي، التي تعتبر الرفاهية المادية وسيلة لا غاية.

إن الإسلام يؤمن نظاماً اقتصادياً يأمر بالاستفادة من الموارد التي امتن الله بها لتلبية الاحتياجات الأساسية لكل الناس ولتوفير ظروف عيشهم الشريف. إن الإسلام ينظر الى الثروة بين أيدي البشر على أنها وديعة من الله، والاستفادة منها بشكل سليم هي اختبار للإيمان.

فالثروة ليست ملكاً للإنسان. إنها ملك الله، والناس مؤتمنون عليها، لتحقيق مقاصد الشارع. ومن أهمها مقصدان، هما النفع الإنساني العام، والعدالة الاقتصادية الاجتماعية.

ولما كان إشباع الحاجات ضرورياً للرفاه العام، فلا غنى للمجتمع الإسلامي عن اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لتحقيق هذا الهدف. والحاجات لا تشتمل فقط على الضروريات اللازمة للبقاء، لكنها تضم أيضاً أسباب الراحة التي تجعل الحياة أكثر مسرة وأقل صعوبة. ولما كانت الأقطار الإسلامية، شأن الأقطار النامية الأخرى، لا تملك موارد كافية حتى لتلبية الحاجات الأساسية، فإنه ليس هناك تبرير في إطار القيم الإسلامية لاستخدام الموارد المحدودة في إنتاج السلع والخدمات التي لا تدخل ضمن فئة الحاجات^{١٢}.

(١٢) للتوسع في دراسة هذا الموضوع في ضوء دالة المصلحة الاجتماعية الإسلامية، وفقاً لما كتبه الغزالي والشاطبي، انظر محمد أنس الزرقاء «الاقتصاد الإسلامي: مدخل الى الرفاهية الإنسانية» في خ. أحمد (دراسات في الاقتصاد الإسلامي (ليستر، المملكة المتحدة: المؤسسة الإسلامية، ١٩٨٠)، ص ١٣ - ١٧.

إن العدالة من العناصر الأساسية في الدين الإسلامي، بحيث يستحيل تصور وجود مجتمع إسلامي مثالي ليس فيه عدالة. إن الإسلام يود استئصال كل آثار الظلم من المجتمع الإنساني. والظلم مفهوم إسلامي شامل لكافة صنوف الظلم والاستغلال والاضطهاد والعدوان، وهي أمور، من خلالها إما أن يحرم المرء الآخرين من حقوقهم، أو أن لا يوفي بالتزاماته تجاههم.

لقد أعلن الإسلام عدداً من الإصلاحات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية، للمساعدة في تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك الرفاهية العامة والعدالة الاقتصادية الاجتماعية. وإن كلا من هذه الإصلاحات ركن من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي، وجزء لا يتجزأ منه. ومع أن إلغاء الربا هو واحد من هذه الإصلاحات، التي لا غنى عنها، إلا أنه ليس هو الإصلاح الوحيد اللازم لتحقيق أهداف الإسلام.

إن هناك عدداً من الأقطار الإسلامية، تقوم إما بدافع الإخلاص، أو تحت ضغط الرأي العام، بإصلاح نظامها النقدي والمصرفي، في ضوء التعاليم الإسلامية. وههنا تثار أسئلة حول طبيعة الربا، وحكمة تحريمه، والمؤسسات التي يجب إقامتها، والاستراتيجية التي يجب اتباعها. فإن التحدي الذي تواجهه الأقطار الإسلامية هو كيفية تصميم وتشغيل نظام نقدي ومصرفي يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويمحق الربا، ويساعد في تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية للإسلام.

وفي حين أنه لا جناح في استعارة مؤسسات من حضارات أخرى، فإن السؤال الذي يطرح نفسه، هو ما اذا كان النظام النقدي

والمصرفي الرأسمالي القائم على الفائدة، والذي طبقته البلدان الإسلامية تدريجياً، خلال القرنين الماضيين، تحت تأثير الاستعمار، وأثناء فترة تدهورها وانحطاطها، يمكن أن يكون في خدمة مبادئ الإسلام، بإبطال الربا منه فحسب دون القيام بإصلاح جذري. لن تكون الإجابة بالإيجاب، إلا إذا افترضنا أن الأهداف الرأسمالية والإسلامية واحدة، أو أن المؤسسات المكونة للنظام النقدي والمصرفي الرأسمالي هي من الناحية الفكرية محايدة، ولا تساعد النظام على تحقيق أهدافه المتأصلة فيه^{١٣}. على كل، ليست هذه هي الحال.

وكما هو واضح من الاستعراض التمهيدي، فإن النظام النقدي والمصرفي التقليدي لا يعمل في فراغ فكري، لأنه جزء لا يتجزأ من الفكرة الأم. ولقد تطورت مؤسساته تدريجياً، لتمكينه من أداء وظائفه، وكان هذا النظام أداة رئيسة في حَملة تحقيق معدلات نمو غير واقعية، وكان أحد المصادر الأساسية، لا للتوزيع غير العادل للدخل فحسب، بل أيضاً لعدم الاستقرار الاقتصادي. وعليه فإنه أياً ما كانت المؤسسات التي يستعيرها المسلمون من النظام النقدي والمصرفي

(١٣) «إن كل الحياة الاجتماعية» كما كتب غالبريت باقننار «هي مجموعة خيوط أحكم نسجها»، فالجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وسائر جوانب الحياة الأخرى تترايط كل منها مع الأخرى، وتشكل فيما بينها كياناً عضوياً كاملاً. وطبقاً لنظرية أوسكار مورغانشترن عن قابلية النظام الاقتصادي للانضغاط، فإن هناك لباً أو نواة للنظام الاقتصادي، يمكن إذا تحطمت، أن تؤدي بالضرورة إلى القضاء على النظام الاقتصادي كله. وفي المنظمات والأنظمة التي فيها مثل هذه النوى، هناك أنواع ودرجات عديدة من الترابط (ميشيل هارنغتون، أفول الرأسمالية، لندن، ماكميلان، ١٩٧١، ص ٦٩).

لقد تم استخدام كلمة «المتأصلة فيه» في النص، لأنه أثناء القرن الماضي كان هناك تغير في الأهداف «المرعومة» للرأسمالية تحت تأثير الاشتراكية. ومع ذلك فإنه بالرغم من التكييفات المختلفة مع الظروف المتغيرة، فقد ظل «لب» الرأسمالية دون تغيير، واستمرت الرأسمالية في تغذية نفس الأهداف المتأصلة في فلسفتها الأساسية والداخلة في طبيعتها.

الرأسمالي، فلا بد أن تمر بعملية تحويل مناسبة لخدمة أهداف الإسلام. إن لب النظام الإسلامي يكمن في معتقداته وأهدافه وقيمه الأساسية (بما في ذلك إبطال الربا) والسمو الأخلاقي للفرد. فهذه أمور لا غنى عنها، وليست محدودة بزمن معين، وسواء في ذلك كنا نرجع النظر إلى أيام الرسول عليه الصلاة والسلام منذ أربعة عشر قرناً، أو كنا نمد النظر إلى القرن الهجري الخامس عشر. إن المؤسسات التي أقيمت لكي تحقق وتمثل هذه الأهداف والقيم، يمكن أن تتغير من زمن لآخر بتغير الظروف. وعلى هذا لا يمكن لأي دراسة أن تقترح أساليب أو حلولاً خالدة. لكن من خلال تفاعل الأفكار، يمكن بمرور الوقت، للنظام النقدي والمصرفي، المنسجم مع عبقرية الإسلام، أن ينشأ ويتطور تدريجياً، لتمكين الأمة الإسلامية من تحقيق تطلعاتها.

ومن المهم أن نقدر أن نجاح تشغيل مصرف واحد بلا ربا يختلف عن نجاح إدارة اقتصاد بلا ربا أو اقتصاد قائم على المشاركة. ذلك أن القضايا ذات الصلة بالحالة الأخيرة أكثر تعقيداً، لكن المنافع التي تحققها هي بالمقدار نفسه ثورية، وبعيدة المدى. ولكن بدأت حركة إنشاء مصارف فردية منذ عدة سنين، إلا أن الثمار الوفيرة والنافعة للنظام الإسلامي لا يمكن أن تُجنى كلها إلا إذا أصبح الاقتصاد الخالي من الربا حقيقة واقعة. ولا يمكن تصور هذا الأمر، بالمعنى الإسلامي الحقيقي، إلا إذا تم تنفيذ تعاليم الإسلام كلها معاً، وبكل فروعها.

نطاق الكتاب

لهذا الكتاب نطاق محدد. فهو لا يتناول، ولا يستطيع أن

يتناول، كل جوانب الإسلام أو كل النظام الاقتصادي الإسلامي. بل يحاول أن يجيب عن تلك الأسئلة، وأن يحل تلك القضايا المتصلة بالنظام النقدي والمصرفي الإسلامي. فبين الفصل الأول بعض الأهداف الإسلامية المهمة والتي ينبغي تحقيقها من خلال النظام الإسلامي النقدي والمصرفي الذي يصمم للبلدان الإسلامية، كما يبين العناصر الرئيسة للاستراتيجية الإسلامية لتحقيق هذه الأهداف. أما الفصل الثاني فيناقش طبيعة الربا في ضوء القرآن والحديث والفقهاء.

أما الفصلان الثالث والرابع فيوضحان بديل الربا والإصلاحات التي يجب إدخالها في البلاد الإسلامية، إضافة إلى إبطال الربا، للمساعدة على تحقيق أهداف الإسلام. ويستعرض الفصل الخامس الاعتراضات الرئيسة على إلغاء الفائدة، ويوضح بهذه المناسبة حكمة هذا الأمر الإسلامي العام.

وفي ضوء التدابير الإصلاحية، المشار إليها في الفصل الرابع، يقدم الفصل السادس الوضع المؤسسي الذي قد يبدو في الظاهر مشابهاً للإطار التقليدي، إلا أنه في جوهره يختلف اختلافاً جذرياً، سواء من حيث النطاق أو من حيث الوظائف. أما الفصل السابع فيتناول بالمناقشة إدارة السياسة النقدية في الوضع الجديد. ويقوم الفصل الثامن البرنامج المقترح في ضوء الأهداف التي نوقشت في الفصل الأول. والفصل التاسع، الختامي، يورد بعض المقترحات التجريبية والمؤقتة لتحقيق الانتقال التدريجي للإطار النقدي والمصرفي في الأقطار الإسلامية من وضعها الحالي إلى البرنامج المقترح.

وهناك أيضاً ملاحق ثلاثة، أولها يعطي نقولاً في الربا من القرآن

الكريم والحديث والفقہ، وذلك لدعم المناقشة حول طبيعته في الفصل الثاني، والملحق الثاني خاص بالمضاربة والشركة وشركة المساهمة، وذلك لتأييد المناقشة الواردة في الفصل الثالث من الكتاب حول بديل الربا. أما الملحق الثالث فقد أضيف الى هذه الطبعة العربية ويتضمن إجاباتي عن بعض التعليقات الفنية التي أبدأها مراجع الترجمة.

الفصل الأول

الأهداف والاستراتيجية

«إن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة».

ابن القيم^١

«مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة».

الغزالي^٢

لنظام النقدي والمصرفي دور مهم، يتعين أن ينهض به في الاقتصاد الإسلامي، كما في أي اقتصاد آخر. ولكي ينهض بهذا الدور في ضوء التعاليم الإسلامية، فلا بد له من إصلاح وإعادة تنظيم، بحيث يتفق مع روح الإسلام، ويكون قادراً على تحقيق طموحات الأمة. إن أي برنامج إصلاحي يتعين بالضرورة أن يشمل اثنين من المكونات لا غنى عنهما، وهما الأهداف والاستراتيجية.

الأهداف

إن النظام النقدي والمصرفي، شأنه في ذلك شأن أي جانب آخر

(١) ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٥)، ج ٣ ص ١٤.

(٢) أبو حامد الغزالي: المستصفى (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٧)، ج ١، ص ١٣٩.

من جوانب المنهج الإسلامي للحياة، لا بد أن يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للإسلام^٣. ولا بد أيضاً من أن يستمر هذا النظام في أداء وظائفه العادية المرتبطة بحقله الخاص، وأداء الوظائف التي تؤديها النظم المصرفية الأخرى. وليس من غرضنا ههنا إعداد قائمة شاملة بالأهداف والوظائف. على أن هناك بعض الأهداف والوظائف المهمة في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، وهي:

(١) رفاهة اقتصادية عامة، وعمالة كاملة، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي.

(٢) عدالة اقتصادية اجتماعية، وتوزيع عادل للدخل والثروة.

(٣) استقرار قيمة النقود، لكي تكون واسطة التبادل وحدةً حسابية موثوقة، ومقياساً عادلاً للمدفوعات المؤجلة، ومستودعاً ثابتاً للقيمة.

(٤) تعبئة واستثمار المدخرات في التنمية الاقتصادية، بطريقة تؤمن عائداً عادلاً لكافة الأطراف المعنية.

(٥) تقديم كل الخدمات المتوقعة عادة من النظام المصرفي، بطريقة فعالة.

ربما يقال هنا إن أهداف ووظائف النظام النقدي والمصرفي

(٣) هناك مناقشة أكثر تفصيلاً في كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام للمؤلف (لندن: ذي اسلاميك كالتشرال سنتر، ١٩٧٠). وقد تم نشر فصلين منه، كل منهما منفصل عن الآخر تحت عنوان أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي (ليستر. المملكة المتحدة، ذي اسلاميك فونديشن ١٩٧٩). وللإطلاع على آراء مختلف العلماء المسلمين حول الموضوع، انظر محمد نجاه الله صديقي: الفكر الاقتصادي الإسلامي: استعراض الكتابات المعاصرة (ليستر. المملكة المتحدة: ذي اسلاميك فونديشن ١٩٨١)، ص ١٢ - ١٣.

الإسلامي، كما ذكرناها آنفاً، لا تختلف عن مثيلاتها في النظام الرأسمالي. صحيح أن هناك تشابهاً ظاهرياً، لكن هناك في الحقيقة اختلاف كبير بينهما نتيجة الاختلاف في مدى التزام كل من النظامين بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية الاجتماعية والأخوة الإنسانية. فإن الأهداف الإسلامية هي جزء من العقيدة والإيمان لا يمكن انتهاكه، كما أنها تعتبر من المدخلات المهمة لمقدار كبير من المخرجات التشريعية. وفيها من القداسة بمقدار ما تستند إلى القرآن والسنة، فلا يمكن أن تكون موضع مساومة أو انتهازية سياسية. وأياً ما كان الأمر، فإن الاستراتيجية هي الأمر الحاسم في تحقيق الأهداف، وهذا ما يمكن للإسلام أن يسهم فيه إسهاماً فريداً.

١ - رفاهة اقتصادية عامة، مع عمالة كاملة ومعدل نمو أمثل

إن الاعتقاد الإسلامي بأن البشر هم خلفاء الله، يترتب عليه أن يحيا هؤلاء البشر حياةً تليق بهذا الاعتقاد، وما الغرض من الهدى الإلهي كما تكشف عنه التعاليم الإسلامية إلا مساعدة البشر في تحقيق هذا الهدف. فقد أجمع العلماء المسلمون على أن تحقيق الرفاهية للناس والتخفيف من متاعبهم هو الهدف الأساسي للشريعة. ويعني هذا الرأي، في الحقل الاقتصادي، ضرورة تحقيق الحياة الاقتصادية الطيبة، بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية، وإزالة كافة الأسباب الرئيسة للمتاعب والمصاعب، وتحسين نوعية الحياة معنوياً ومادياً.

كما أن هذا الرأي يجعل من الضروري تهيئة مناخ اقتصادي يستطيع فيه خليفة الله الاستفادة من وقته وقدراته البدنية والعقلية لتحقيق الغنى لنفسه وأسرته ومجتمعه.

وبناء على ذلك، فإن التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية يعتبر هدفاً لا غنى عنه من أهداف النظام الإسلامي، لأنه لا يساعد فقط في تحقيق هدف توسيع الحياة الاقتصادية الطيبة فحسب، بل يمنح كذلك الإنسان العزة والكرامة اللتين يتطلبهما مركز الإنسان. كما أن التوظيف الكامل والفعال للموارد المادية يعد هدفاً ضرورياً أيضاً، من حيث إن كافة الموارد في السماء أو الأرض، القصد منها بنظر الإسلام تحقيق رفاهة الإنسان، فلا بد من استغلالها استغلالاً ملائماً، بدون إفراط ولا تبذير، وذلك في الغرض الذي خلقت له. أما هؤلاء الذين لا يقدرّون على العمل فيستحقون مساعدة معقولة أدرجها الإسلام في برنامجه الخاص بالتضامن الاجتماعي، ولا يعد هذا عيباً في الآخذ ولا مِنَّةً من المُعطي.

وفي حين أن معدلاً للنمو الاقتصادي مرتفعاً الى حد معقول، يتعين أن يكون النتاج الطبيعي للسياسات التي تؤدي الى التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية والمادية، والى تحقيق الحياة الاقتصادية الطيبة على نطاق واسع، فإن معدل النمو المرتفع ليس له في حد ذاته أهمية كبرى. ذلك لأن الحاجة الى تحقيق الازدهار المادي في إطار القيم الإسلامية تتطلب أن :

(١) لا يتحقق هذا الازدهار بإنتاج سلع أو خدمات غير ضرورية، أو مشبوهة من الناحية الأخلاقية.

(٢) لا يوسع هذا الازدهار من الفجوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء، بتشجيع الاستهلاك المفرط.

(٣) لا يُؤذي الأجيال الحاضرة أو المستقبلية، بإفساد بيئتهم المعنوية

أو المادية^٤. ففي حين أن التوظيف الكامل والحياة المادية الطيبة من الأمور الجوهرية في منظار الإسلام، فإن معدلاً مرتفعاً للنمو ليس مهماً إلا في الحدود التي يسهم فيها في تحقيق التوظيف الكامل والحياة الاقتصادية الطيبة على نطاق واسع، وفيما وراء ذلك يتعين أن يوزن هذا المعدل بعناية في مقابل كل ما يترتب عليه من آثار معنوية واقتصادية اجتماعية. إن معدل النمو المرغوب، بعد أخذ كل هذه الآثار في الحسبان، يمكن أن يسمى «المعدل الأمثل».

٢ — العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة

إن أهداف العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل

(٤) من الممكن أن يقال إنه في حين أن إنتاج تشكيلة مذهلة من سلع الاستهلاك الفاخري يزيد معدل النمو الاقتصادي، فإنه لا يسهم في الرفاه الحقيقي. بل الواقع أنه يولد التوترات الاجتماعية بزيادة حدة التنافس غير الصحي لمجاراة سرعة استهلاك الجيران لسلع التباهي. وعلى سبيل المثال، لو تم تأمين خدمة نقل عامة مريحة ومنظمة الأوقات وفعالة (كالخافلات أو قطارات السكك الحديدية أو قطارات الأنفاق) لقل إنتاج السيارات، ولقل أيضاً الإنفاق على تطوير وتسويق «موديلات» السيارات الجديدة الدائمة التغير. وهذا قد يخفض معدل النمو الاقتصادي ضمن الحدود التي لا يمكن فيها تعويضه عن طريق:

١. تقليل ازدحام حركة المرور؛
٢. نقصان معدل تلوث الهواء؛
٣. انخفاض استهلاك الوقود والحفاظة عليه من النفاذ؛
٤. نقصان الإنفاق على التوسعة المستمرة للطرق، وهو ما يمكن السلطات العامة من الاقتصاد في الإنفاق والتقليل من تمويل العجز.

وبالمثل، إذا لم يكن هناك تشجيع للمؤسسات ومظاهر الأبهة، فإن الإنفاق غير الضروري على هذه المظاهر يمكن أن يهبط. وهذا قد يخفض من معدل النمو، ولكنه يقلل بالمقابل من التوترات الاجتماعية، ويحافظ على الموارد لإشباع الحاجات الأساسية لجمهور السكان. للاطلاع على مناقشة ممتازة للمفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية، انظر خورشيد أحمد «التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي»، في أحمد وأنصاري، سبق ذكره، ص ٢٢٣—٢٤٠.

* نشرت ترجمته العربية في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢ المجلد ٢، لعام ١٤٠٥هـ. جدة — المراجع.

والثروة يُنظر إليها بالإجماع على أنها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها، وأنها تقوم على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية. والحقيقة أن هناك تركيزاً كبيراً على العدالة والأخوة في القرآن والسنة، بحيث لا يمكن أن نتصور التفكير في مجتمع مسلم مثالي، ليس لهذين المبدئين فيه وجود. فهما إلى حد كبير وجهان لحقيقة واحدة. وبالمقابل لا يمكن تحقيقهما دون توزيع عادل للدخل والثروة. وبذلك اندمجت هذه الأهداف في جميع التعاليم الإسلامية، حتى صار تحقيقها التزاماً روحياً من التزامات المجتمع المسلم.

وخلافاً لذلك، نجد أن التحول الرأسمالي نحو العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل لا يستند إلى الالتزام الروحي بالأخوة الإنسانية، فهو بالدرجة الأولى نتاج ضغوط الجماعات. وعليه فإن النظام ككل، وخاصة ما يتعلق منه بالنقود والمصارف، لا يوجه لتحقيق هذه الأهداف، فيستمر التوزيع غير العادل للدخل والثروة في البقاء. على أنه بتأثير الاشتراكية والضغط السياسية، بُذلت بعض الجهود لتقليل هذه الفروق، ولا سيما بفرض الضرائب والمدفوعات التحويلية، لكن هذه الجهود لم تثبت فعاليتها الكبيرة^٥.

أما الإسلام، فهو على النقيض من ذلك، ينفذ إلى جذور هذه الفروق، بدلاً من مجرد تخفيف حدة بعض أعراضها. بل إن الإسلام أدمج في العقيدة نفسها عدداً من الإجراءات التي لا تسمح بوقوع أي توزيع جائر. وبالإضافة إلى ذلك، ففي الإسلام برنامج لتقليل

(٥) انظر ملتون فريدمان، الرأسمالية والحرية (شيكاغو: ذي يونيفرسيتي أوف شيكاغو بريس، ١٩٦٢)، ص ١٧٢. انظر أيضاً دافيد هاويل «الحرية ورأس المال» (أوكسفورد بلاكويل ١٩٨١) ص ٣.

الفروق المتبقية قليلاً أكبر من خلال الزكاة، وطرق أخرى عديدة لتوزيع الدخل توزيعاً إنسانياً متمشياً مع مبدأ الأخوة الإنسانية^٦. وعلى هذا الأساس، يكون من الضروري، حتى النظام النقدي والمصرفي والسياسة النقدية، أن يتم تحضيرهما في مصنع القيم الإسلامية، وأن يُسهما إيجابياً في الحد من الفروق، بدلاً من العمل في الاتجاه المضاد.

٣ — استقرار قيمة النقود^٧

ان استقرار قيمة النقود هدف لا غنى عنه في الإطار الإسلامي، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية. ألا ترى أن القرآن يبين بجلاء أهمية الأمانة والعدالة في كل مقاييس القيمة:

﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾ (سورة الأنعام ١٥٢).

﴿فأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾ (سورة

(٦) عرض الدكتور محمد أنس الزرقا عدداً كبيراً من تدابير الإسلام لتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة. انظر بحثه بعنوان «نحو نظرية إسلامية معيارية للتوزيع»، قدم للمؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في إسلام آباد، في عام ١٩٨٣*.

(٧) تمت استعارة بعض الفقرات في هذا المبحث من كتاب المؤلف «دولة الرفاهة الإسلامية ودورها في الاقتصاد» (ليستر، المملكة المتحدة: ذي اسلاميك فاونديشن ١٩٧٩م)، ص ١٤-١٥. يؤكد الفقهاء عموماً في كتاباتهم على ضرورة استقرار قيمة النقود، للاطلاع على آرائهم حول الموضوع ولا سيما آراء الغزالي وابن تيمية، انظر «الإسلام والنقود» لرفيق المصري (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ١٩٨١م).

* نشر بعنوان «نظم التوزيع الإسلامية»، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢، لعام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

الأعراف (٨٥)*.

هذه المعايير لا تنطبق فقط على الأفراد، إنما تنطبق أيضاً على المجتمع والدولة، ولا تقتصر فقط على الموازين والمكاييل التقليدية، بل لا بد أن تضم كل مقاييس القيمة. ولما كانت النقود أيضاً مقياساً للقيمة، فإن أي تآكل مستمر ومهم في قيمتها الفعلية، يمكن تفسيره في ضوء القرآن على أنه إفساد للعالم، لما لهذا التآكل من أثر سيء على العدالة الاجتماعية والصالح العام.

ويعني التضخم أن النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة وأمينة. كما أنه يجعل النقود مقياساً غير عادل للمدفوعات المؤجلة، ومخزناً للقيمة غير موثوق فيه، إذ يمكن بعض الناس من ظلم الآخرين، ولو عن غير قصد، وذلك من خلال التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية. ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية. وهو كذلك يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار. كما يزيد من سوء جو عدم اليقين الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية، ويثبط التكوين الرأسمالي، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار (مما لا يشجع عليه الإسلام) على حساب النشاط الإنتاجي (الذي يضعه الإسلام في مكانة مثالية)، ويزيد من حدة الفروق في الدخل (وهو ما يشجبه الإسلام).

وبهذا فإن التضخم ما هو إلا أحد أعراض عدم التوازن، فهو لا

* وانظر أيضاً سورة هود ٨٤-٨٥، وسورة الاسراء ٣٥، وسورة الشعراء ١٨١.

يتماشى مع الاهتمام الإسلامي بالتوازن^٨. وإن الترحيب به يعني الاستسلام للمرض، والرضوخ لفقدان ردود الفعل الانعكاسية للاقتصاد. فإن الدول التي حققت أكبر نجاح في الحد من الضغوط التضخمية، أحرزت أعظم نجاح في الوصول الى معدلات أعلى للنمو الاقتصادي والعمالة والحفاظ عليها^٩. وللتضخم نتائج واحدة، سواء في البلدان الفقيرة أو في البلدان الغنية، من حيث تشويه نموذج الناتج، وإضعاف الفاعلية والاستثمار الإنتاجي، ومن حيث الإسهام في التفاوت الاجتماعي والتوتر. والطريق الوحيد لتحقيق تحسن مستديم في صحة الاقتصاد هو وضع نهاية للتضخم بمهاجمة أسبابه الجذرية.

وفضلاً عن ذلك، فإن التضخم يتعارض مع الاقتصاد الخالي من الربا، لأنه يأكل بالتدريج سبب وجوده المتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية. ومع أن الإسلام يحث على إنصاف المقترض، فإنه لا يوافق

(٨) يؤكد القرآن، في العديد من السور، على التوازن الذي أوجده الله في الكون، وهو توازن مرغوب في كافة نواحي الحياة. وَهَآكَ مَثَلَيْنِ لَذَلِكَ:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾،
سورة الحديد ٢٥.

﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ، أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾، سورة الرحمن ٧-٩.

(٩) هذا هو ما خلصت إليه دراسة حديثة أجراها صندوق النقد الدولي، وتستند الى سجلات التضخم والنمو لـ ١١٢ بلداً نامياً خلال العقد المنصرم (١٩٧٢-١٩٨١) (الأوضاع الاقتصادية العالمية: مسح أجراه باحثو صندوق النقد الدولي، واشنطن: صندوق النقد الدولي، نيسان (أبريل) ١٩٨٢، ص ١٣٢-١٣٥).

انظر جورج م. فون فورستنبري «التضخم العشري المضاعف: «عمل مدمر للعالم النامي»
«ديفلوبمنت أند فينانس، أيلول (سبتمبر) ١٩٨٠، ص ٢٨-٣٠، انظر أيضاً بيجان أغظلي «التمويل التضخمي والنمو» جورنال أوف بوليتيكال إيكونومي، كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٧، ص ١٢٩٥-١٣٠٧، ومارتن ج. بيلي «كلفة الرفاه في التمويل التضخمي»، المرجع نفسه، نيسان (أبريل) ١٩٦٥، ص ٩٧-١٠٩.

على ظلم المقرض. والتضخم بلا شك يظلم المقرض في نطاق النظام الاقتصادي اللاربوبي، وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للمقرض الحسن، الذي يقدم دون أي فائدة أو حصة في الربح. ويعني ذلك أن أي نشاط أو سلوك للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في الدولة الإسلامية، يمكن أن يؤدي بدرجة كبيرة إلى تآكل القيمة الحقيقية، يتعين أن يُنظر إليه على أنه قضية وطنية لها أهميتها البارزة، وتعالج باهتمام. ومع ذلك فإن هناك أهدافاً أخرى لها أهمية مساوية لتلك، أو زائدة عليها. فإذا وقع تنازع لا يمكن تجنبه بين هذه الأهداف، وتعين الأخذ بالحل الوسط، أمكن التغاضي إلى حد ما عن هدف الحفاظ على القيمة الفعلية المستقرة للنقود، بشرط أن يكون الضرر المترتب على هذا الإغضاء قد عوضته، أو رجحت عليه، الأهداف الوطنية الأخرى التي لا يمكن الاستغناء عنها، وبشرط أن لا يقع الإغضاء إلا في حال الضرورة المطلقة، وألا يصبح من الملامح الدائمة لسياسات الدولة الإسلامية.

وعليه تلتزم الدولة الإسلامية باتباع سياسات صحية، في مجال الدخل، وفي المجالات النقدية والمالية، وبالتحكم المباشر المناسب، كلما كان ذلك ضرورياً، بما في ذلك التحكم بالأجور والأسعار، لتقليل تآكل القيمة الحقيقية للنقود إلى أدنى حد، ومنع أي فئة من المجتمع من بنس حقوق الفئات الأخرى، كان ذلك عن قصد أو غير قصد، ومنعها أيضاً من انتهاك الآداب الإسلامية المتعلقة بالأمانة والعدالة في المقاييس.

ولا يعني ذلك أن الأقطار الإسلامية، منفردة أو مجموعة،

ستكون قادرة على تحقيق استقرار عملاتها بجهودها الذاتية، ففي عالم يسود فيه الاعتماد المتبادل بين البلدان جميعاً، والسياسات النقدية والمالية لبعض الدول الصناعية الرئيسة مسؤولة عن قدر كبير من عدم استقرار الأسعار، قد لا يكون من الممكن لاقتصاد صغير ومفتوح لبلد إسلامي أن يحقق وحدَهُ الاستقرار المنشود، إلا إذا اتبعت البلدان الصناعية الرئيسة سياساتٍ أسلم وأحكم. ولكن هذا يعني أن على الدولة الإسلامية أن تكون واعية للدور الذي تؤديه لتحقيق استقرار الأسعار، وأن تكون مصممة على الإسهام بأي شيء تستطيع أن تسهم به لتحقيق هذا الهدف.

الربط القياسي (تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون)

تحت وطأة المناخ التضخمي السائد حالياً على المستوى العالمي، هناك اقتراح بإمكان تحقيق القاعدة الإسلامية للعدالة الاقتصادية الاجتماعية من خلال الربط القياسي، أي من طريق التصحيح النقدي لكل الدخل والموجودات (الأصول) النقدية، بما في ذلك القروض الحسنة^{١٠}. ومع ذلك فإن التصحيح السليم لا يتطلب ربط الدخل والأموال النقدية فحسب، بل ربط القوة الشرائية التي يحددها النمط الاستهلاكي والاستثماري لدى الأفراد. وعلى هذا الأساس تتطلب العدالة الاقتصادية الاجتماعية، ربط الدخل والأصول النقدية لا باستخدام رقم قياسي عام واحد، بل باستخدام عدة أرقام قياسية،

تستند الى أنماط الإنفاق المختلفة. وعلى العكس من ذلك، فقد بين التطبيق العملي أن التوسع في الربط القياسي على الدخل والأصول النقدية، حتى لو استند الى رقم قياسي عام واحد، رُئي أنه غير مُجدٍ بسبب تعقيداته وتكاليفه الإدارية العالية. لذلك لم يجرب إلا ربط بعض الدخل والأصول النقدية. وكان أوسع تطبيق له في مجال الأجور والرواتب والمعاشات التقاعدية، كما جرب الربط في بعض الأصول المالية (مثل القروض والودائع المصرفية والسندات الحكومية)

(١٠) اقترح هذا الدكتور سلطان أبو علي. لدى مناقشة ورقة المؤلف «النقود والمصارف في إطار إسلامي»، في ندوة مكة المكرمة التي نظمتها جامعة الملك عبد العزيز في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٨م (نشرت مع المناقشة في محمد عارف (محرر): الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام: جلة — المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي — جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٢م، ص ١٤٥ — ١٨٦)، وقد أعقب هذا الاقتراح مناقشة حامية، كانت نتيجتها أن الموضوع يحتاج الى مزيد من الدراسة في لجنة تضم رجال الاقتصاد وعلماء الشريعة.

والضرائب والايجارات والقروض الموثقة برهون عقارية^{١١}.

وفي حين أن الربط القياسي قد يخفف جزئياً من الفروق (المظالم) الاجتماعية الناجمة عن التضخم، فإنه ليس دواءً للتضخم. بل من شأنه تخفيف الضغط على الحكومات لاتخاذ سياسات صحية. وهذا ما يؤدي الى استدامة التضخم وتسريعه^{١٢}، مما يعني أن الربط القياسي يهزم نفسه بنفسه، إلا إذا كان التضخم مُتجهماً الى الانخفاض، وكانت هناك سياسات علاجية نقدية ومالية ودخلية^{١٣}.

وحتى لو أمكن تبرير الربط القياسي تبريراً شرعياً تاماً، في مجال الأجور والرواتب والمعاشات، فإنه يصعب أن نرى كيف يمكن تبرير عدالته في حال ربط الأصول المالية. فلما كان المستثمرون (الذين لا يدخرون النقود فقط، بل يدخلون أيضاً في مخاطرة استثمارية) غير مطمئنين الى ثبات القيمة الفعلية لاستثماراتهم، فلماذا يجب أن يطمئن المدخرون وحملة النقود حتى عندما لا يتحملون أي مخاطرة؟ فبدلاً من إحداث التفاوت الاجتماعي من طريق الربط القياسي، قد يكون

(١١) س. أ. ب. بيغ و س. ترولوب «مسح دولي للربط القياسي وآثاره»، ناشيونال إنستيتيوت إيكونوميك ريفيو، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤م ص ٤٦ — ٥٩، انظر أيضاً أ. ف. مورغان (محرر): الربط القياسي والتضخم (لندن: فاينانشيال تايمز ١٩٧٥م)، ص ٧ — ١٠، هـ. جيرش «شروط الأرقام القياسية ومحاربة التضخم»، ص ١ — ٢٣ في هـ. جيرش ورفاقه «بحوث في الربط القياسي والتضخم» (واشنطن دي. سي. المعهد الأمريكي لبحوث السياسة العامة، ١٩٧٤م).

(١٢) وليم فلنر «المسألة الخلافية للربط القياسي الشامل»، في بحوث في الربط القياسي والتضخم، سبق ذكره، ص ٦٣ — ٧٠. انظر أيضاً ج. د. جود: التضخم واستخدام الربط القياسي في الأقطار النامية (نيويورك برايجر ١٩٧٨م).

(١٣) جاكمان وكلايهولز (دعوى الربط القياسي للأجور والرواتب)، في ليسنر آند كنج (محررين): الربط القياسي لأجل التضخم (لندن: انستيتيوت أوف فيسكال ستديز ١٩٧٥)، ص ٢٠ — ٢٥. وانظر أيضاً فلنر، سبق ذكره.

من العدل أن نطلب من أرباب النقود حماية أنفسهم من طريق الاستثمار. وقد يكون من شأن الربط القياسي أن يغري المدخرين بالعزوف عن المخاطرة برأس المال مع ما لها من أهمية في نظام القيم الإسلامية، ومع ما لها من ضرورة في اقتصادٍ نامٍ. لهذا فمن المرغوب فيه إغراء المدخرين بالاستثمار، لتعويض أي تآكل في القيمة الحقيقية لمدخراتهم.

إن ربط القروض الحسنة ما يزال مشكلة قائمة. فهل يمكن الأخذ به؟ الحكم العام للفقهاء لا يزال حتى الآن على عدم جواز ربط الأصول المالية، بما في ذلك القروض الحسنة. ويرجع ذلك إلى أن الربط يعني ضمان عائد إيجابي على القروض، حتى لو كان ذلك على أساس نقدي لا حقيقي. ولهذا يعتبر داخلاً في ربا النسئة (انظر الفصل الثاني من الكتاب).

وأثيرت أيضاً اعتراضات شرعية على هذا الربط بالاستناد إلى ربا الفضل^{١٤}. فلو أخذنا به لكان ذلك على أساس سلعة واحدة أو أكثر من السلع الست (الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح) الواردة في الحديث النبوي المتعلق بربا البيوع (الحديث جـ

(١٤) بين كل من الدكتور محمد عمر الزبير والدكتور منذر قحف، في الندوة المذكورة أيضاً (الهامش رقم ١٠) أن الربط القياسي يأخذ حكم ربا الفضل، ومن ثم يكون موضع اعتراض. وقد اتخذ مجلس الفكر الإسلامي الموقف نفسه في تقريره المقدم إلى حكومة باكستان عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد (إسلام آباد: مجلس الفكر الإسلامي، حكومة باكستان، حزيران (يونيو) ١٩٨٠، ص ١٢، ١٣*.

* انظر الترجمة العربية لتقرير مجلس الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص ٢٦ و ١٠٤، حيث أشير إلى أنه ربا بطريق التلويح لا التصريح، ولم يصرح أبداً بأنه ربا فضل — المراجع.

— ٣ في الملحق الأول)، أو على أساس رقم قياسي للأسعار، مثل الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية.

وسبب الاعتراض هو أنه لو تم استخدام الذهب (أو أي سلعة أخرى) قاسماً مشتركاً، لأمكن المقرض أن يطالب باسترداد القرض بالاستناد إلى القاسم نفسه، بغض النظر عما إذا كان مرتفعاً أو منخفضاً. ولا حق له في الخيار بين النقود والسلعة المتخذة قاسماً، وإلا وقع في ربا الفضل*.

ومع أن التضخم كان ظاهرة مستمرة، فإن أسعار الذهب، بعد إبطال وظيفته النقدية، تقلبت تقلب الطائر نتيجة قوى المضاربة الدولية والتقلبات اللولبية لمعدلات الفائدة. ولم تُنَجَّ أسعار الفضة من القدر نفسه. وبذلك لم يعد يصلح هذان المعدنان الثمينان كوحداث حسابية. كما تقلبت أسعار السلع الأربعة الأخرى تقلبات كبيرة،

* ليس في ذلك ربا فضل، لأن ربا الفضل هو الزيادة في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، وما شابههما مع التقابض، والصواب أنه ربا نساء لأنه ذهب بفضة، أو ريبالات بذهب مع التأخير. أما ربا النسيئة فهو الزيادة في الذهب بالذهب قرضاً.

وبعض الكتاب يقسمون الربا إلى نوعين: ربا نسيئة و ربا فضل. والصواب تقسيمه إلى نوعين مختلفين: ربا قروض (ربا نسيئة) و ربا بيوع، وينقسم هذا الأخير إلى نوعين: ربا نساء، و ربا فضل. ويظهر الفرق بين ربا النساء و ربا النسيئة، في أننا لو طبقنا مفهوم ربا النساء على القرض لما جاز القرض، لأنه ذهب بذهب مع نساء. ففي القرض، لا يكون هناك ربا نسيئة إلا بزيادة من المقرض، أما في البيع فيكون هناك ربا نساء بمجرد تأخير أو تأجيل أحد البديلين المتجانسين (كالذهب بالذهب) أو المتقارئين أي اللذين ينتميان إلى فئة (عجلة) ربوية واحدة (كالذهب بالفضة).

وتعليل ذلك أن القرض قاعدته إحسان المقرض إلى المقرض، أما البيع فقاعدته العدل، ولا يتم العدل في تبادل المتجانسين مثلاً إلا بالتساوي في النوع والكم والزمن. وهو معنى قوله ﷺ في الحديث: [مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد] والله أعلم. وقد وضحنا ذلك في موضع آخر — المراجع.

(انظر ردّ المؤلف ١ — أ في الملحق الثالث).

استجابةً لظروف العرض والطلب، وفي حالة القمح والشعير استجابة للمضاربة غير الصحية في أسواق العقود الآجلة. ولكي تؤدي أي سلعة دور الواقي من التضخم، أو دور الوحدة الحسابية، فإن سعرها يجب أن يتمشى مع التضخم زيادةً ونقصاً بالنسبة نفسها. ولما كان من غير الممكن لأي من هذه السلع الست أن تفي بمتطلبات هذا المعيار، فلا تصلح إحداها ولا كلها لأغراض الربط القياسي.

إن ربط القروض على أساس السعر القياسي، قد لا يمكن الدفاع عنه أيضاً، حتى على الصعيد الاقتصادي، لأنه حتى ولو كان مقترحاً لهدف بريء هو تحقيق العدالة للمقرض، فإنه ينطوي على احتمال إلحاق الظلم بالمقرض، ولا سيما في السنوات التي يربو فيها معدل التضخم على معدل الفائدة. فإن الربط الحقيقي يستلزم أن يكون معدل الفائدة الحقيقي صفراً. وفي عالم الواقع، قلما يحدث هذا. ذلك أن المعدل الحقيقي للفائدة معرض للتقلب، وفي بعض السنوات كان سلبياً^{١٥}. وفي حال كونه إيجابياً، كان يستنزف الأرباح الحقيقية، ويقلل من سرعة نمو الاستثمار، ومن ثم يزيد من حدة مشكلات النمو الاقتصادي الطويل الأجل.

فإذا لم يمكن على الدوام أن يؤمن للمقرضين معدل فائدة حقيقي، يبلغ صفراً حتى في الاقتصادات الرأسمالية، فهل من الحكمة أن نفعل ذلك في البلدان الإسلامية؟

(١٥) انظر ج. سانتاني أند س. كورتني «المعدل الفيدرالي (أي معدل المصرف الاحتياطي الفيدرالي) والمعدل الحقيقي للفائدة»، فيدرال ريزرف بانك أوف سانت لويس ريفيو، كانون الأول، (ديسمبر) ١٩٨٢م، ويشير الجدول الأول من البحث إلى معدل فائدة سندات الخزنة التي مدتها ٩٠ يوماً، كان سلبياً في السبعينيات خلال ٧ سنوات من عشر.

على أننا يجب أن نتذكر هنا أن القروض لا تشكل على وجه العموم إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الصفقات المالية. فهي غالباً ما تمنح إلى الفقراء على سبيل الإحسان. فبدلاً من التخلي كلية عن النقود، على سبيل الصدقة، يُمنح المقرضُ ماله، ليسترد أصل القرض. ولا تشكل القروض طريقة عامة لتمويل الصفقات التجارية العادية. فإذا كان القرض ممنوحاً لأغراض الاستهلاك، فإن ربطه يفرض مبلغاً إضافياً ثقيلاً على المقرض قد لا تسمح به الشريعة. وإذا كان القرض للاستثمار فإن بإمكان المقرض أن يشارك في الربح والخسارة، بدلاً من ضمان حصوله على عائد نقدي إيجابي، بطريق الربط القياسي. ولما كانت القروض تشكل فئة خاصة في حد ذاتها، فلا يمكن استخدامها حجة عامة لربط الأصول المالية.

لذلك يبدو أن ربط الدخل (الأجور والرواتب والمعاشات وغيرها من الدخل الثابتة المشابهة) قد يكون مُجدياً، ويمكن اللجوء إليه باعتدال على أنه مسكن مؤقت لآلام التضخم، لكنه ليس حلاً مستديماً. فإن السياسة البديلة المثلى التي تتفق مع معيار العدالة الاقتصادية الاجتماعية، وهو المعيار الذي تؤكد الشريعة الإسلامية أهميته، هو استقرار الأسعار، لا الربط القياسي. وعلى الدولة الإسلامية أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق ذلك الهدف، إذا ما رغبت فعلاً في الوفاء بالتزاماتها الشرعية. ذلك أنه لا يمكن إيجاد أي مستند شرعي لربط الأصول المالية. ويكون هذا الربط القياسي إذن غير ذي موضوع، وليس أمام أرباب النقود والودائع تحت الطلب، لكي يهتموا من أي تضخم، حتى في الاقتصاد الإسلامي، إلا ولوج باب الاستثمار أيضاً.

خيار التضخم والبطالة

كما أن التضخم يتناقض مع القيم الإسلامية، فكذلك الركود الاقتصادي الطويل والبطالة غير مقبولين، لأنهما يجلبان معهما البؤس لبعض القطاعات السكانية، ويتعارضان مع هدف الرفاهية الاقتصادية الواسعة النطاق. فالركود يزيد الشك ويثبط المستثمرين عن تحمل مخاطر المشاريع التي تحقق عائداً لعدة سنوات. وعلى هذا الأساس يتعين على الدولة الإسلامية بغية تحقيق الأهداف الشاملة للإسلام، أن تتخذ كل الوسائل المتاحة لتخفيف التقلبات الاقتصادية الى أدنى حد ممكن، ولتحقيق استقرار قيمة النقود.

في الاقتصادات الرأسمالية مفهوم عم نقاشه هو الخيار بين البطالة والتضخم. لكن هذا الخيار في ظل القيم الإسلامية يعتبر موضع شك، فالتضخم جائر ومناهض لمصلحة الرفاهية الطويلة الأجل، وعطالة الموارد البشرية غير منصفة، وتتعارض مع كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله، كما تفسد العدالة في توزيع الدخل. وللمرء أن يتساءل أيضاً هل من الضروري أن يكون هناك تضخم لتحقيق التوظيف الكامل، أو يكون هناك بطالة لتفادي التضخم^{١٦} ؟ في العقد الماضي عرفت

(١٦) التجربة الأخيرة في مجال التضخم الركودي، حيث تزامنت معدلات البطالة المرتفعة مع معدلات التضخم المرتفعة، أثارت شكوكاً خطيرة حول صلاحية ومنفعة منحى فيليبس الشهير القائم على افتراض ثبات الخيار (أي افتراض وجود علاقة عكسية مستقرة) بين التضخم والبطالة.

انظر توماس م. همفري «الآراء المتغيرة عن منحى فيليبس» فيدرال ريزرف بانك أوف ريتشموند — مونثلي ريفيو، تموز (يوليو) ١٩٧٣م، ص ١-١٣، تشارلز ن. هينغ ورفاقه: الأسواق المالية والاقتصاد (انغلوود كليفس، نيوجيرسي برنتيس هول ١٩٨١م، ص ٤٩٦ — ٥٠١، ومورغان غارانتى ترست كومباني أوف نيويورك: الأسواق المالية العالمية، شباط (فبراير) ١٩٧٨م، ص ٣). وقد لقي هذا الافتراض من أهل الاقتصاد حصاراً متزايداً خلال العقد الماضي (انظر م. فريدمان «المذهب النقدي»: رد على النقاد، ذي تايمز، ٣ آذار (مارس) ١٩٨٠م). وقد وصل هذا الحصار

كل الدول الصناعية تقريباً ، والكثير من الدول النامية، التضخم والبطالة يزيدان معاً. فأدت هذه الظاهرة الى إدراك أن خيار التضخم والبطالة قد غاب عن الوجود. «وهناك اعتقاد واسع الانتشار الآن في ظل الظروف الحالية، بأن المحاولات الرامية الى الحد من البطالة، باللجوء الى سياسات تضخم الطلب ليس لها الا نتائج مؤقتة، وأن هذه السياسات يمكنها في المدى البعيد أن تزيد من التضخم والبطالة على حد سواء»^{١٧}.

وفي النظام الإسلامي نجد أن البطالة والتضخم غير مرغوب فيهما، بل يجب تحاشيهما معاً. فإذا وجب ضغط الطلب الجمعي أو خفضه لتفادي التضخم، تعين في إطار المصلحة الشاملة للعدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية الواسعة النطاق، إصدار حكم تقويمي لتحديد أي طلب يجب ضغطه أو خفضه، وما أفضل طريقة يمكن بها التوصل الى ذلك؟. وفي ظل نظام أخلاقي، قد لا يمكن الدفاع

الى ذروته، حينما اختتم رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية السبع الكبرى (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وألمانيا الاتحادية، وإيطاليا، وكندا، واليابان) اجتماع القمة الذي عقده في لندن في أيار (مايو) ١٩٧٧م، بالقول «إن مهمتنا الأكثر إلحاحاً هي خلق مزيد من فرص العمل، مع الاستمرار في إنقاص التضخم. والتضخم لا يخفض البطالة. بل هو خلافاً لذلك أحد أسبابها الرئيسية (مصرف التسويات الدولية: بال، برس ريفيو، ٩ أيار (مايو) ١٩٧٧م، المؤلف هو الذي أبرز بعض العبارات). ولقد ذهب وليم بول في المؤتمر الذي نظمه الفيدرال ريزرف بانك أوف بوسطون الى حد القول بـ «أن منحني فيليبس قد مات، يعيش منحني فيليبس». يقول وليم بول «إن الاعتقاد بخيار ثابت بين التضخم والبطالة له علاقة كبيرة باستمرار سياسات التوسع المفرط منذ عام ١٩٦٥م (وليم بول «خلاصة وتقويم» في الفيدرال ريزرف بانك أوف بوسطون، «بعد منحني فيليبس: استمرار التضخم المرتفع والبطالة المرتفعة»، أعمال المؤتمر الذي عقد في حزيران (يونيو) ١٩٧٨م).

(١٧) مصرف التسويات الدولية: التقرير السنوي الثاني والخمسون — نيسان (أبريل) ١٩٨١م — ٣١ آذار (مارس) ١٩٨٢ (بال: مصرف التسويات الدولية، ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٨٢م ص ٤٧).

عن ترك الطلب يتوسع في اتجاهات غير ضرورية، من أجل بلوغ معدل عالٍ للنمو الاقتصادي، فإذا ولد هذا التضخم، فقد لا يمكن الدفاع أيضاً عن محاولة التحكم به بخفض الطلب الجمعي خفضاً عاماً شاملاً، من طريق إحداث بطالة بشرية. وبالمثل يتعين تأمين التوظيف الكامل، حتى لو تطلب ذلك إعادة هيكلة الإنتاج وتصميم تكنولوجيا مناسبة. وبهذا قد يكون من الضروري تنظيم الطلب الجمعي، وإعادة هيكلة الإنتاج، وتصميم تكنولوجيا مناسبة، وأن تكون هناك توليفة مناسبة من السياسات النقدية والمالية والدخلية، وذلك لتحاكي كل من التضخم والبطالة، ولتأمين رفاهية اقتصادية واسعة النطاق، لإشباع الحاجات الأساسية لكافة الأفراد، عملاً بالتعاليم الإسلامية.

٤ - تعبئة المدخرات

إن تعبئة المدخرات هدف جوهري، لأن الإسلام يدين قطعاً اكتناز الأموال، ويطالب باستخدامها المنتج، لتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية. ولما كان من غير الممكن لكل واحد أن يستعمل مدخراته إنتاجياً، فقد يكون من باب العمل بالتعاليم الإسلامية أن تقوم مؤسسات مالية منظمة تنظيمياً فعالاً بتعبئة المدخرات المعطلة، وتوجيهها الى استخدامات إنتاجية، ولا بد أن تجهز هذه المؤسسات تجهيزاً مناسباً، يمكنها عموماً من تمويل الاحتياجات الحقيقية، تمويلاً غير تضخمي في كل من القطاعين العام والخاص، تحقيقاً لأهداف الاقتصاد. وبما أن هذه المؤسسات لا تعمل على أساس الربا أو الفائدة، بل تشارك في الربح أو الخسارة، فلا بد من تنظيمها تنظيمياً فعالاً ومتنوعاً، ليكون بوسعها توليد عائدٍ صافٍ إيجابي، يوزع

على المودعين لديها والمساهمين فيها.

لكن قد يحدث، حتى بعد إجراء التغييرات المناسبة في هيكل وتكنولوجيا الإنتاج، ألا يكون بوسع الاقتصاد توليد طلب ملائم، لتوظيف الموارد المادية والبشرية العاطلة توظيفاً مرجحاً. عندئذ يتعين على المصرف المركزي، بالتنسيق مع الحكومة، أن يكون قادراً على إحداث توسع نقدي كافٍ بدون تضخم.

٥ - تقديم خدمات أخرى

هذا النظام لا يتعين فقط أن يكون قادراً على تعبئة المدخرات تعبئة فعالة، وتوزيعها بكفاءة على استخداماتها الإنتاجية المثلى، للوفاء بحاجات اقتصادٍ نامٍ وسليم، بل يتعين عليه أيضاً أن يكون بمقدوره تطوير سوق نقدية أولية وثنائية، وتقديم كافة الخدمات المصرفية للجمهور، بكفاءة لا تقل عن كفاءة المؤسسات المصرفية التقليدية، والوفاء باحتياجات الحكومة المالية غير التضخمية. ويتعين كذلك أن تسلك أغلب الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية مسلكاً يختلف إلى حد ما عن الخدمات التي تقدمها المصارف الربوية، وذلك لاختلاف طبيعة العلاقة القائمة فيما بين العميل والمصرف.

إن تطوير السوق الأولية والثانوية أمر ضروري لتعبئة الموارد المالية تعبئة فعالة. فالأسواق الأولية نحتاج إليها لتقديم الموارد المالية، لمن يستطيع استخدامها بطريقة إنتاجية، والأسواق الثانوية ضرورية لمساعدة المدخرين والمستثمرين على تنضيج (تسييل) استثماراتهم، كلما شعروا بالحاجة إلى ذلك. ثم إن وجود سوق ثانوية فعالة، في ظل اقتصاد إسلامي يقوم على المشاركة، قد يكتسب أهمية خاصة،

لأن غياب هذه السوق قد يحرّض المدخرين على الاحتفاظ بمبالغ كبيرة لديهم بدافع الحيطة، فتزيد الأموال المعطلة، وينخفض معدل النمو الاقتصادي، بسبب منع المدخرات من أداء دورها الطبيعي.^{١٨}

(١٨) من أجل تطوير الأفكار التي عبرنا عنها هنا بإيجاز، أنظر محاضرة المؤلف «مشكلة الإنسان الاقتصادية والإسلام» التي ألقيت في الاجتماع السنوي العشرين لاتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا المنعقد في بلومنغتون، انديانا، في ٣٠ آيار (مايو) ١٩٨٢م.

الاستراتيجية

ومع ذلك لا يمكن تحقيق الأهداف بدون استراتيجية ملائمة. وهنا أيضاً نجد الإسلام يتمتع بميزة واضحة. فليست الأهداف وحدها جزءاً لا يتجزأ من الديانة الإسلامية، بل إن بعض المكونات الرئيسة للاستراتيجية تشكل جزءاً من الشريعة لا يمكن تجاوزه.

وأهم عنصر من عناصر الاستراتيجية الإسلامية لتحقيق الأهداف الإسلامية هو تكامل كافة جوانب الحياة التي يصفونها بأنها دنيوية ، مع الجوانب الروحية ، وذلك لتحقيق السمو الأخلاقي للإنسان وللمجتمع الذي يعيش فيه. وبدون هذا السمو، لا يمكن تحقيق أي هدف من هذه الأهداف ، كما يصعب أيضاً بلوغ الرفاهة الإنسانية الحقيقية.

وهذا ما يجلب مفهوم الرفاهية في الإسلام الى مركز الضوء. فالرفاهية الإنسانية لا يمكن تحقيقها إلا بإشباع الحاجات المادية والروحية للإنسان معاً دون إهمال أي من النوعين . وفي حين أن الإسلام يحث المسلمين على تسخير الطبيعة، والاستفادة من مواردها التي أتاحتها الله سبحانه وتعالى لخدمة البشر وصلاحهم، نجد أنه بالمقابل يحذرهم من حصر اهتمامهم بالمكاسب المادية، واعتبارها المعيار الأعلى للإنجازات الإنسانية، لأن ذلك يؤدي بهم الى نسيان المضمون الروحي الذي لا غنى عنه للنفس البشرية. لقد ربط الإسلام بين الجانبين الروحي والمادي للحياة ربطاً متداخلاً وثيقاً، ليكون كل منهما مصدر قوة للآخر، وليكونا معاً أساس رفاهة الإنسان وسعادته الحقيقية. والحق أنه لا فصل في الإسلام بين جوانب الحياة الروحية

والمادية، فكل الجهود الإنسانية المبذولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية أو العلمية هي جهود روحية بطبيعتها، طالما أنها متفقة مع نظام القيم الإسلامي، وكل سعي لتحقيق حياة مادية طيبة للإنسان نفسه أو للأسرة أو للمجتمع هو سعي ذو صفة روحية، كأداء الصلوات، بشرط أن تهيمن القيم الروحية على الجهود المادية، فبسبب إهمال البعد الروحي للنفس الإنسانية في كل من الرأسمالية والاشتراكية، لم يتمكن هذان النظامان في الواقع من تحقيق أهدافهما المطلوبة.

إن الإسلام مع ذلك لا يكتفي بالسمو الروحي للفرد والمجتمع فقط، فمع أن الوعي الأخلاقي مهم، من حيث الدعم والقوة اللذان يوفرهما للأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإن هذه الأنظمة في حد ذاتها تحتاج بالمقابل إلى أن تنظم بطريقة تؤدي إلى وجود أفراد يتمتعون بالاستقامة الخلقية. فالمناخ المستغل وغير العادل، لا بد وأن يؤدي إلى إحباط طموح الأفراد في أن يكونوا أمناء ومخلصين. كما أن نظاماً اقتصادياً غير متوازن يمكن أن يخلق تشكيلة واسعة من الاحتياجات غير المشروعة، ويزيد من حدة روح الاقتناء لدى الناس، ويغرس فيهم الجشع والحسد، ويجعلهم أنانيين وعديمي الضمير، فيصبحون مصدراً أساسياً للظلم في توزيع الدخل والثروة. فإذا تم تنظيم الجهاز الإنتاجي، وإصلاح القيم الاجتماعية، بحيث يمكن كبح غرائز الأنانية للنفس من خلال نظرة أخلاقية صحيحة، بقي الإنسان إنساناً، ولم يولد «الإنسان الاقتصادي»، وإذا كان من الصعب عليه أن يكون عديم الضمير في كسبه، أو متباهياً في استهلاكه، فإن ميل أغلب الأفراد إلى حب الاقتناء، يمكن أن ينخفض انخفاضاً كبيراً، حينما

يدرك الناس أنهم لن يحرزوا مكانة أعظم بالاستهلاك المفرط، أو بمرآكة الثروة بطرق غير مشروعة. فإذا ما أضعف النظام الأخلاقي في المجتمع مكانتهم، ولم يدعم النظام المصرفي إنتاج أو شراء سلع حب الظهور، أمكن تصعيد مساعي الأفراد في كل من الكسب والإنفاق.

وبناء على ذلك، فإن العنصر المهم الثاني للاستراتيجية الإسلامية هو أنها تقدم برنامجاً لإعادة تنظيم كل نواحي الحياة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وذلك لتمكينها من إحكام النسيج الأخلاقي للمجتمع، ومن تنفيذ الأهداف العزيزة على الإسلام. فالتوزيع العادل للدخل والثروة على سبيل المثال، وهو الهدف الذي تدعيه كل الانظمة الاقتصادية لا يمكن تحقيقه دون:

أ — الإيمان بالأخوة الانسانية، وهو الإيمان الذي لا يمكن أن ينبع، ويكون له مغزى، الا من الإيمان بالله الواحد الخالق لكل البشر المتساوين أمامه، والمسؤولين عن كل أعمالهم مسؤولية كاملة^{١٩}.

ب — نظام اقتصادي اجتماعي لا يؤمن بنظرية دارون الاجتماعية، في أن البقاء للأصلح، بل يعيد تنظيم المجتمع على أسس أخلاقية ترعى الترابط الاقتصادي الاجتماعي القائم على العدالة والتعاون.

ج — نظام سياسي اجتماعي يمنع الظلم والاستغلال بكل أشكاله، بما في ذلك تحريم الربا، ويجعل من الدعم المادي للضعفاء والمطحونين واجباً أخلاقياً على الأفراد والمجتمع والدولة. ومع تقدم المناقشة في هذا

(١٩) لاحظ آرنولد توينبي بحق «أنه لا يمكن أن تقوم وحدة بين البشر دون عون الله» (دراسة للتاريخ، اختصار د. س. سومرفيل لندن: اكسفورد يونيفرسيتي برس ١٩٥٧م، ج٢، ص١٠٦).

الكتاب سيزداد وضوحاً بالتدرج كيف يمكن أن نحقق أهداف الإسلام؟

والعنصر المهم الثالث للاستراتيجية الإسلامية هو دور الدولة. لا شك أن الإسلام يعترف بالحرية الفردية، ولكنه لا يقدر قوى السوق. فإن العمل الأعمى لقوى السوق لا يكافئ بالضرورة تلقائياً الجهد الإنتاجي الاجتماعي، ولا يكبح الاستغلال، ولا يساعد الضعفاء والمحتاجين. فمن مسؤولية الدولة أن تلعب دوراً إيجابياً في توجيه وتنظيم الاقتصاد للتحقق من أن أهداف الشريعة قد تحققت بالفعل. وهذا الدور الإيجابي للدولة الإسلامية، ليس مماثلاً لما يسمى خطأ بـ «التدخل» في الاصطلاح الرأسمالي. فاصطلاح التدخل، علاوة على ما فيه من دلالة احتقارية، فإنه يوجه ضربة عنيفة لالتزام الرأسمالية مبدأ دَعَةُ يَعْمَلُ، وهو المبدأ القاضي بأن الدولة المثلى هي التي تلعب أقل دور. ولا شك أن تدخل الدولة قد يصبح استبدادياً، ولكن هذا لا يحدث إلا إذا تدخلت الدولة لحساب المصالح القوية المكتسبة، أما إذا تدخلت عند الضرورة، وفي حدود القيم المذكورة، وبدون تعسف، فإن هذا التدخل لا يمكن إلا أن يعزز المصلحة العامة.

على الدولة الإسلامية أن تلعب دوراً نشطاً، استجابة لأهداف النظام الإسلامي، وذلك دون تضحية لا مسوغ لها بالحرية الفردية، وبدون تعريض الرفاه الاجتماعي للخطر. ويتعين أن يكون هناك إجراء مهم لتقييد المصالح الشخصية للأفراد بقيود أخلاقية، لمنع الفرد من استغلال المجتمع، أو التجاوز في مصلحته الخاصة، ولحماية الفرد من استغلال المجتمع له، بالتعدي على حقوقه الخاصة به، أو حرمانه من التمتع بثمار عمله ومهارته. والهدف من ذلك هو تحقيق توازن سليم

بين مصالح كل من الأفراد والمجتمع، وفقاً لحديث الرسول ﷺ [لا ضرر ولا ضرار] ^{٢٠} وهذا يجعل الرقابة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك الرقابة على الأجور والأسعار، وبما في ذلك التأمين، في الحدود التي تعتبر ضرورية للمصلحة الشاملة للمجتمع الإسلامي، وفي حدود الأدوات المتاحة للدولة الإسلامية. أما الأدوات التي يجب استخدامها، وإلى أي مدى، فهذا ما تحدده إلى حد كبير الظروف، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للشريعة، وخاصة التزام الدولة الإسلامية بالرفاه الاجتماعي، بدون القضاء على الحرية الفردية.

وهكذا تبين المناقشة، الواردة أعلاه، استراتيجية إصلاح المجتمع والاقتصاد. ومن غير الممكن التعويل كلية على السوق، كما هو الحال في الرأسمالية، كما لا يمكن التعويل كلية بالمقابل على سلطة الدولة، كما هو الحال في الماركسية. ذلك أن الفرد، باعتباره خليفة الله في الأرض، يتعين الثقة به والاعتماد عليه. ولا بد من تهذيب الخلق باستمرار، لكي يتمكن من أداء دوره في الخلافة حق الأداء. فهذا يمكن لآلية السوق أن تلعب دوراً ذا مغزى أعظم. وعلى الدولة أن تتدخل تدخلاً فعالاً في التوجيه والتنظيم، ومنع الانحرافات، كل ذلك بغية تحقيق الأهداف. غير أن الاستئصال الفعال لكافة أشكال الظلم والاستغلال لا يمكن أن يتحقق من خلال التربية الأخلاقية ولا من

(٢٠) عن عبادة بن الصامت وابن عباس، في سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب «من بان في حقه ما يضر بجاره»، كذلك رواه أحمد والدارقطني. ويعتبر القرشي * هذا الحديث أحد خمسة أحاديث يدور عليها الفقه. انظر يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، طبعة أحمد محمد شاكر (القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ) ص ٩٧.

* الصواب : أبو داود. راجع كتاب الخراج ليحيى بن آدم — حاشية الأستاذ أحمد شاكر، ص ٩٧ — المراجع.

خلال قوى السوق، فحسب؛ فحتى في المناخ الأخلاقي العام، يستمر بعض الأفراد في الاستخفاف بالقيم، ولا تستطيع قوى السوق تقويمهم. فبان بذلك أن الدور القوي النشط من جانب الدولة لا يمكن الاستغناء عنه.

ولما كان النظام النقدي والمصرفي ليس جزءاً منعزلاً في الاقتصاد، فإن إعادة تنظيمه يتعين أن تكون من المكونات المهمة للتغيير الكلي، بما في ذلك التحول الأخلاقي، والتجديد الاقتصادي الاجتماعي، والإصلاح السياسي. فالدور الإيجابي للدولة أمر لا غنى عنه. ويجب أن نعلم بكل وضوح، أنه في الوقت الذي لا يمكن فيه للأهداف الإسلامية أن تتحقق دون تمكين النظام النقدي والمصرفي من أن يلعب دوره السليم على هدي التعاليم الإسلامية من ناحية، فإن هذه الأهداف لا يمكن من ناحية أخرى أن تتحقق من خلال إعادة تنظيم الجهاز النقدي والمصرفي فحسب.

هناك بعض العناصر المهمة في استراتيجية إصلاح النظام النقدي والمصرفي (على سبيل المثال، إبطال الربا وتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة)، وقد نص عليها القرآن والسنة. وهناك عناصر أخرى لابد أن تقوم بتصميمها البلدان الإسلامية، حسب ظروفها وموقعها النسبي على طريق تحقيق الهدف، أما أجزاء الاستراتيجية التي نص عليها القرآن والسنة، فلا يمكن الاستغناء عنها، ولا يمكن أن تكون موضع خلاف، وأما الاختبار الحاسم للعناصر الاستراتيجية الأخرى، فسيكون هو الدعم الذي تؤمنه للاستراتيجية الشاملة للشريعة، والإسهام الذي تقدمه لتحقيق هذه الأهداف. فكلما كان الدعم الذي

تقدمه أقوى، وكلما كان الاسهام أعظم تجاه تحقيق الهدف النهائي، زادت الرغبة في العناصر الاستراتيجية التي هي من صنع الإنسان، شريطه ألا تكون مخالفة للشريعة. على أن هذه العناصر التي هي من صنع الإنسان لا يمكن أن تصنع مرة واحدة الى الأبد، بل لابد من تحسينها وتطويرها دائماً.

الفصل الثاني

طَبِيعَةُ الرَّبَا

ان العدالة الاقتصادية الاجتماعية، وهي واحدة من أهم الخصائص التي لا يمكن الاستغناء عنها في مجتمع مثالي، يجب أن تكون منهج حياة، لا أن تظل ظاهرة منعزلة. ويجب أن تنفذ الى كل مجالات التفاعل الإنساني: الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي. فإذا وجد الظلم في مجال معين، فلا بد من ان ينتشر في المجالات الأخرى. كما أن فكرة واحدة على ضلال لا يمكن إلا أن تترك بصماتها على جميع الأفكار الأخرى. وحتى في مجال التجارة والاقتصاد، يجب أن تلتقي كافة القيم عند العدالة، لكي تكون بمجموعها سبباً في تقوية العدالة الاقتصادية الاجتماعية، لا سبباً في إضعافها أو إلغائها.

ومن أهم تعاليم الإسلام في إقامة العدالة، وإزالة الاستغلال في المعاملات، هو تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع. فنهى القرآن المسلمين عن أن يأكل بعضهم أموال بعض بالباطل مثال ذلك ما جاء في سورة البقرة آية ١٨٨، والنساء آية ٢٩، والنساء آية ١٦١، والتوبة آية ٣٤. ما الذي تعنيه فعلاً كلمة الباطل؟ لقد أعطى كل من القرآن والسنة المبادئ التي يمكن بموجبها أن يعرف المجتمع المسلم أو يستنتج معنى الباطل والحق، أو المشروع وغير المشروع في مصدر الكسب أو في تملك أموال الآخرين. إن أحد المصادر الخطيرة في الكسب غير المشروع هو الحصول على أي كسب نقدي في صفقة من الصفقات، بدون تقديم قيمة مقابلة معادلة له. ويمثل الربا في منظومة الآداب الإسلامية مصدراً بارزاً للكسب غير المشروع.

لذلك سنناقش في هذا الفصل طبيعة الربا. وقد دعمنا وعززنا هذه المناقشة في الملحق الأول بهذا الكتاب القسم ١ - ١، الذي استعرضنا فيه كل الآيات القرآنية في الربا، في حين أننا قدمنا في القسم ١ - ٢ و ١ - ٣ من الملحق عينة مختارة من السنة والفقهاء في هذا الموضوع. وفي الفصل الخامس، ذكرنا حكمة تحريم الربا، وبيننا كيف أن الربا ليس مصدراً لظلمٍ عظيمٍ فحسب، بل هو أيضاً سبب في سوء تخصيص الموارد، وفي نمو ضالّ، وفي الاضطراب الاقتصادي، وعدد آخر من المشكلات الاقتصادية.

حرمة الربا

ذكر القرآن الربا في أربعة مواضع (الملحق ١ - ١)، أولها الآية ٣٩ من سورة الروم وهي مكية، ركزت على أن الربا يمنع عن الثروة بركة الله، في حين أن الزكاة يضاعفها الله. وثانيها الآية ١٦١ من سورة النساء، ونزلت في أوائل العهد المدني، وفيها إدانة صارمة للربا، تتفق مع تحريمه في الكتب السماوية السابقة. ويذكر القرآن هؤلاء الذين يأخذون الربا بالقرب من هؤلاء الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويهدد الفريقين بعذاب أليم من عند الله. والموضع الثالث هو الآيات (١٣٠ - ١٣٢) من سورة آل عمران، وقد نزلت في السنة الهجرية الثانية أو الثالثة تنهى المسلمين عن أكل الربا إذا أرادوا الفلاح (بالمعنى الإسلامي الشامل). أما الموضع الرابع ففي الآيات (٢٧٥ - ٢٨١) من سورة البقرة، نزلت قبيل انتهاء بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام، وفيها تقرير شديد للذين يأخذون الربا، وإقامة تمييز واضح بين البيع والربا، وأمر من الله للمسلمين بترك ما لم يسدد من الربا، وأن لا يستردوا إلا أصل القرض، بل التصديق به كله

على المقرض إذا أعسر .

كذلك أدان الرسول ﷺ ، بأجلى بيان لا من يأخذون الربا فحسب، بل كذلك من يعطونه، ومن يكتبونه، ومن يشهدون عليه. (الحديث أ — ١) حتى سَوَّى بين آخذ الربا ومرتكب الزنا ٣٦ مرة، أو ناكح أمه (الأحاديث أ — ٣ و أ — ٥).

معنى الربا

بعد معرفة هذا الحكم القاسي في القرآن والسنة على الربا، نرى من الضروري تحديد المدلول الحقيقي لهذا الربا. الربا لغة يعني الزيادة أو الإضافة أو النمو أو النماء^١. لكن الإسلام مع ذلك لم يمنع كل زيادة أو نمو. فالربا في الشرع والاصطلاح يعني العلاوة التي يشترط المقرض على المقرض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته^٢. وبهذا المعنى يكون للربا نفس مدلول الفائدة بإجماع الفقهاء كلهم بلا استثناء^٣. على أن للربا في الشرع معنيين: الأول ربا النسئثة،

(١) انظر كلمة ربا في لسان العرب لابن منظور (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٦٨م — ج ١٤ — ص ٣٠٤ — ٣٠٧)، وتاج العروس للزبيدي (القاهرة: الطبعة الخيرية — ١٣٠٦ الجزء العاشر، ص ١٤٢ — ١٤٣)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي ١٩٦١ — ص ١٨٦ — ١٨٧). والمعنى نفسه متفق عليه في جميع تفاسير القرآن.

(٢) يبين ابن منظور أن «الحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تُجرُّ به منفعة» سبق ذكره، ص ٣٠٤. انظر أيضاً البقرة: ٢٧٥ في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (ملحق ١ — ٣ — ٢)، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (ملحق ١ — ٣ — ٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (ملحق ١ — ٣ — ٤). انظر أيضاً البنود ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ من الملحق ١ — ٣.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ) ج ٢ ص ٢٤٥. وانظر أيضاً الملحق ١ — ٣ — ١.

والثاني ربا الفضل^٤.

ربا النسيئة

لفظ النسيئة مشتق من نَسَأَ، بمعنى أَجَّلَ، أَخَّرَ، أَنْظَرَ، وذلك الى الوقت الذي يسمح فيه للمقترض بردّ القرض مقابل «الإضافة» أو «العلاوة» المتفق عليها. وبهذا ينطبق ربا النسيئة على فائدة القرض. وبهذا المعنى ورد لفظ الربا في القرآن في الآية ٢٧٥ من سورة البقرة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. وهو أيضاً الربا الذي عناه الرسول ﷺ إذ قال [لا ربا إلا في النسيئة] (الملحق ١-٢، الحديث ب - ١).

إن تحريم ربا النسيئة يعني أساساً أن التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار أمر لا تسمح به الشريعة. ولا فرق في ذلك بين عائد ثابت أو محدد بنسبة مئوية من أصل القرض، ولا بين مبلغ مقطوع يُدفع مقدماً أو عند حلول الأجل، أو في صورة هدية أو خدمة لا قرض إلا بشرطها. وبهذا فإن النقطة موضع البحث هي وجود عائد موجب مقرر مسبقاً. فمن المهم أن يلاحظ هنا أن الشريعة لا ترى في انتظار المقرض الى حين استرداد القرض مسوغاً لفرض عائد موجب. ولا خلاف بين فقهاء المذاهب جميعاً على أن ربا النسيئة حرام (الملحق ١ - ٣)°. وهذا التحريم

(٤) ربا النسيئة يسمى أيضاً ربا الديون، أو الربا المحرم لذاته أو الربا الجلي، في حين يسمى ربا الفضل أيضاً ربا البيوع، أو الربا المحرم تحريم وسائل، أو الربا الخفي.

(٥) «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف، أو حبة واحدة» قاله ابن مسعود رضي الله عنه: تفسير القرطبي، ط٣، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ج ٣ ص ٢٤١.

صارم ، مطلق، جلي ٦. وليس هناك أي مجال للادعاء بأن المحرم هو الربا لا الفائدة، لأن الرسول ﷺ منع حتى الهدية مَهْمَا صغرت، وكذلك أي خدمة أو محابة توضع شرطاً للقرض (انظر الأحاديث ب — ٣ حتى ب — ٦). أما إذا كان العائد على رأس المال يحتمل أن يكون موجباً أو سالباً، تبعاً للنتيجة النهائية للعمل، وهو ما لا يعرف مسبقاً، فإن هذا العائد يُسمح به شريطة اقتسامه طبقاً لمبادئ العدالة التي قررتها الشريعة.

ربا الفضل

إن الإسلام لا ينشد محو الاستغلال الموجود في مؤسسة الفائدة فحسب، بل ينشد محوه أيضاً من كل أشكال المبادلة التجارية الخادعة والظالمة، تلك الأشكال التي توسع القرآن والسنة في بيانها، ومع ذلك يشملها اصطلاح ربا الفضل بمعناه العام. وربا الفضل هو المعنى الثاني الذي يشمل لفظ الربا، ونعثر عليه في شراء وبيع السلع يداً بيد. فهو يغطي كل الصفقات الحاضرة التي يقوم فيها أحد الطرفين بالدفع النقدي، والآخر بالتسليم الفوري للسلعة*.

وقد نشأت مناقشة ربا الفضل من الأحاديث التي تقضي بأنه

(٦) الجزيري — سبق ذكره ج ٢ ص ٢٤٥. وانظر الملحق ١-٣-١.

* يتوسع الكاتب في مفهوم ربا الفضل، لأن هذا المفهوم بالمعنى الاصطلاحي هو الزيادة في مبادلة المتجانسين يداً بيد، مثل ١٠٠ غ ذهب مقابل ١٠٢ غ ذهب فوراً، أو كغ قمح ووقية مقابل كغ قمح مع التقابض، أو كغ تمر مقابل كغ ونصف من التمر ولو اختلفا في الجودة (انظر الملحق الأول — ج ٥ و ٦). أما الذهب بالفضة، أو القمح بالشعير، أو الذهب بالقمح فلا يدخله ربا الفضل بالمعنى الاصطلاحي أبداً. ربما يكون فيه محرم آخر كالغبن الفاحش، لكن الغبن غير الربا في الاصطلاح. أما حديث غَبْنِ المُسْتَرَسِيلِ رِبَا، فهو إن صح بمعنى الربا اللغوي لا الاصطلاحي، والله أعلم — المراجع.

(انظر رد المؤلف ١ — ب في الملحق الثالث).

إذا تمت مبادلة كل من الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح بجنسه وجب التقابض الفوري والتساوي (الأحاديث ج ٢ - ج ٤). وينشأ عن هذه الأحاديث مسألتان. الأولى لماذا اقتصر النص على ستة أصناف فقط؟ والثانية لماذا يجب التساوي بين البديلين؟ من الأصناف الستة الواردة في أحاديث ربا الفضل * ثمة سلعتان تمثلان بجلاء نقداً سلعياً، في حين أن الأربعة الأخرى تمثل سلعاً غذائية رئيسية. ومن ثم بحث الفقهاء على مرّ القرون ما إذا كان ربا الفضل مقتصرًا على هذه السلع الست، أو يمكن أن يمتد ليشمل سلعاً أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، فما العلة المستخدمة في تحقيق هذا الفرض (علة القياس)؟.

وبوصف الذهب والفضة نقداً سلعياً، استنبط عموماً أن كافة السلع المستخدمة نقوداً تدخل في نطاق ربا الفضل. أما الأصناف الأربعة الأخرى، فالآراء فيها مختلفة. فرأي يقول بأنه لما كان بيع هذه السلع الأربع يتم بالكيل أو بالوزن (المذهب الحنفي، والحنبلي، والإمامي، والزيدي)، فإن كل السلع التي تباع هكذا تخضع لأحكام ربا الفضل. ورأي ثانٍ يقول بأن هذه الأصناف الأربعة هي من الأطعمة، فيدخل ربا الفضل في كل السلع التي لها خاصية الطعام (المذهب الشافعي والحنبلي). وهناك رأي ثالث هو أن هذه السلع لازمة للعيش (أقوات) قابلة للادخار (لا يصيبها التلف أو الفساد)،

* الحقيقة أن الأحاديث المعنية إنما تتعلق بربا البيوع، لا بربا الفضل، لأن الأول شامل لربا الفضل وربا النساء معاً. وربا النساء في الاصطلاح هو غير ربا النسئة، فالأول في البيع والثاني في القرض، فالذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة، أو القمح بالقمح، أو القمح بالشعير يدخله ربا النساء، إذا لم يتم تقابض البديلين فوراً. أما الذهب بالقمح فلا يدخله ربا النساء - المراجع. (انظر رد المؤلف ١ - ب في الملحق الثالث).

وعليه فإن كل السلع التي تحفظ الحياة وتصلح للتخزين تخضع لربا الفضل (المذهب المالكي). ومع ذلك فإن المذهب الظاهري يقصر ربا الفضل على هذه السلع الست التي ذكرها الرسول ﷺ بالتحديد. غير أن هذا المذهب هو الوحيد الذي بلغ هذا الحد من التقييد، وهم أقلية على كل حال^٧. وهناك رأي رابع، هو أن هذه السلع استُخدمت نقوداً في المدينة وما حولها، ولا سيما بين البدو، وبهذا يدخل ربا الفضل في مبادلة أي سلعة مقابل نقود، أو أي سلعة تستخدم نقوداً^٨ *.

إن هذه المناقشة كلها لم تسلط مع ذلك الضوء على المعنى الحقيقي لربا الفضل، وهو ما لا يمكن فهمه إلا بالإجابة عن السؤال الثاني. يصعب في الظاهر أن نفهم لماذا يرغب أحدهم في مبادلة كمية معينة من الذهب أو الفضة أو أي سلعة أخرى بمُعَادِلِهَا من الجنس

(٧) الجزيري — سبق ذكره، ص ٢٤٩—٢٥٢، وسامي حُمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (عمان، مكتبة الأقصى، ١٩٧٦) ص ١٩٤ — ١٩٥؛ ورفيق المصري: مصرف التنمية الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٨١)، ص ١٧٠ — ١٧٣.

(٨) انظر أيضاً: أحمد صفي الدين — بحوث في الاقتصاد الإسلامي (السودان، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ١٩٧٨)، ص ٤ — ١٧. غير أن الدكتور صفي الدين لم يقدم لرأيه دليلاً قوياً. كذلك الدكتور حسن العناني وصل إلى النتيجة نفسها التي وصل إليها الدكتور صفي الدين، لكن بمنطق مختلف. انظر بحثه «علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود» (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ). ويمكن أن نقول أيضاً إنه حتى الإمام شمس الدين السرخسي قد ذكر أن أهل مكة (وأهل بخارى) استخدموا السلع الغذائية (الطعام — البر) أثماناً (نقوداً). انظر المبسوط (بيروت — دار المعرفة للطباعة والنشر — الطبعة الثالثة — ١٩٧٨) ج ٢٢ ص ٢١.

* هذا الرأي الرابع ليس صحيحاً، لأن اعتبار القمح نقداً كالذهب يُفضي إلى تحريم بيع القمح بالذهب نسيئة، أو الذهب بالقمح سَلْماً، مع أنهما جائزان بالنص والإجماع. وعندني أن هذا الرأي لو كان صحيحاً لما خفي على الأئمة الفقهاء الذين عرفوا أن بعض السلع تتخذ نقوداً في بعض البيئات. فيقول الإمام الشافعي على سبيل المثال: «الحنطة تجوز بالحجاز، التي بها سنت السنن، جوازَ الدنانير والدرهم (...) لأنهما ثمن بالحجاز»، والذرة «ثمن باليمن» انظر الأم ٨٦/٣ — المراجع.

نفسه وناجزاً بناجز*؟ ما هو مطلوب أساساً هو العدالة والسلوك العادل في المبادلات الفورية. فالثمن ومقابلُهُ يجب أن يكونا عادلين في كل الصفقات التي يدفع فيها أحد الطرفين مبلغاً نقدياً (بصرف النظر عن نوع النقود)، ويدفع الآخر في مقابله سلعة أو خدمة^٩.

وأى شيء زيادة على ذلك يقبضه أحد الطرفين هو ربا فضل، ويمكن تعريفه كما قال ابن العربي على أنه «كل زيادة لم يقابلها عوض» (الملحق ١ - ٣ - ٤)، فلا تتحقق العدالة إلا إذا تعادلت كفتا الميزان بحمل قيمة واحدة من السلعتين المتبادلتين. وقد شرح الرسول ﷺ هذه النقطة بأفضل طريقة، حينما ذكر الأصناف الستة المهمة، وأكد على أنه إذا كانت إحدى كفتي الميزان تحمل أحد هذه الأصناف وكانت الكفة الأخرى تحمل الصنف نفسه، فلا بد أن يتم ذلك «مثلاً

(٩) انظر عبد الكريم الخطيب: السياسة المالية في الإسلام (بيروت - دار المعرفة، ١٩٧٥)، ص ١٤١ - ١٤٦.

* الحقيقة أن أحاديث ربا البيوع قد قررت قواعد المبادلة العادلة. فلا تتم العدالة في مبادلة المتجانسين إلا إذا اتحد النوع (مثلاً بمثل) والكم (سواء بسواء) والزمن (يداً بيد). أما الحديث المتعلق بمبادلة التمر بالتمر سواء بسواء ولو اختلف التمران في النوع، فيعني أن المتبادلين إذا لم يريدوا أو لم يستطيعوا توسيط النقود أو أي شيء آخر مختلف كالشعير أو الملح مثلاً، فعليهما أن يكفأ عن المبادلة أو أن يُجرياها بلا فرق في المقدار. وليس يعني هذا إهداراً لفرق النوع، كما فهم بعض العلماء، بل يعني أن هذه المبادلة خرجت مخرج الإحسان من صاحب التمر الجيد إلى صاحب التمر الرديء، وهذا مثل القرض لو خرج مخرج المعاوضة الدقيقة لما جاز، لما فيه من نساء. فجاز الفضل في الأول، والنساء في الثاني، لأنه من باب الإحسان، فلو اشترط في الأول زيادة في الكم مقابل فرق الجودة، واشترط في الثاني زيادة في الكم أو النوع في مقابل النساء، لصار من باب المعاوضة الكاملة، ولصارت هذه المعاوضة ربوية محرمة.

وهناك حكمة أخرى لمبادلة المتجانسين مع وجوب التقايض والتساوي في النوع والمقدار، تظهر في الذهب بالذهب صرفاً إذا اختلفت العُمَلتان: دنانير رومية بدنانير فارسية، وفي الفضة بالفضة صرفاً إذا اختلفت العُمَلتان: دراهم رومية بدراهم فارسية - المراجع. (انظر رد المؤلف ١ - ب في الملحق الثالث).

بمثل وسواء بسواء». حتى أن الرسول ﷺ تأكيداً لمبدأ العدالة، لم يشجع صفقات المقايضة، وطلب أن يبيع السلعة بنقد، ثم يشتري بهذا النقد السلعة التي يحتاج إليها (الحديثان ج ٥ ، ج ٦)*. ويرجع هذا الى أنه من غير الممكن في المقايضة أن يعرف المرء، ما لم يكن خبيراً، المعادل الصحيح لسلعة معينة بمقياس سائر السلع الأخرى. ولا يمكن أن تحسب المعادلات بين السلع الا على وجه التقريب، مما يؤدي إلى إلحاق بعض الظلم بطرف أو بآخر. لهذا فإن استخدام النقود يساعد على تقليل وقوع المبادلات غير العادلة.

وبهذا المعنى، فإن كافة السلع التي يتم تبادلها في السوق يمكن أن تخضع لربا الفضل. وعندئذ يميل المرء الى موافقة الفقهاء الذين لم يقصروا ربا الفضل على الأصناف الستة المذكورة، ولكنهم حاولوا توسعة نطاقه على أساس بعض الخصائص الملازمة لهذه الأصناف الستة. فكلما زادت ضرورة السلعة الغذائية، أو عظمت الحاجة إليها لحفظ حياة الناس، عظم الظلم الواقع في المبادلة، وبالمثل ، فكلما زادت قابلية السلعة أو الخدمة للوزن أو الكيل زاد تعرض المشتري أو البائع لربا الفضل، اذا لم يتم تسليم الوزن أو الكيل العادل في مقابل البديل المقبوض من نقود أو سواها.

* شاع هذا القول بين المسلمين المعاصرين فقهاء واقتصاديين. ونحن مع إيماننا بأن النقود تسهل المبادلات ، من حيث أنها ترد أثمان السلع كلها الى مقياس واحد، إلا أن الرسول ﷺ لم يرد ذلك في الحديث، والدليل عليه أن إحدى الروايتين ذكرت توسط الدراهم، والأخرى ذكرت توسط أي شيء آخر (أنظر الملحق الأول — ج ٥ و ٦)، لأن الغرض هو تحقيق المعاوضة العادلة مع الخروج من ربا الفضل المحرم. فالتمر بالملح مقايضة، ومع ذلك فهي جائزة، ولو كان هناك فضل في أحد البدئين على الآخر.

وعلى هذا فإن استخدام النقود يكون من باب المصالح المرسله لأن الأحاديث المذكورة لم تشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء. ولسنا بحاجة لتحميل النصوص الشرعية معاني اقتصادية لاتحملها — المراجع.

وعليه فإن تحريم ربا الفضل يُقصد به تأمين العدالة، وإزالة كل أشكال الاستغلال من المبادلات الاستغلالية، وإغلاق كل الأبواب الخلفية في وجه الربا، ففي الشريعة الإسلامية: ما أفضى إلى الحرام حرام^{١٠}. وقد ساوى رسول الله ﷺ بين الربا وغبن الرجل الساذج الداخل إلى السوق (المُسترسِل)، والتلاعب بالأسعار (النَّجش) في المزايدات بواسطة العملاء (الحديثان ج ٩ ، ج ١٠)، مما يعني أن اكتساب الزيادة النقدية من هذا الاستغلال والخداع ليس إلا من باب ربا الفضل. ولما كان من المحتمل استغلال الناس وغشهم بطرق مختلفة عديدة، فقد بين الرسول ﷺ أن الربا يمكن ارتكابه من أبواب عديدة، وبصور مختلفة (الحديث أ — ٥). ولذا أمر رسول الله ﷺ فقال [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك]^{١١}. وكذلك روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «دعوا الربا والريبة» (الأثر ج — ١). والريبة من الرِّيب الذي يعني «الشك» أو «الشبهة»، وهو الكسب الشبيه بالربا، أو الذي يثير في القلب الشك في مشروعيته. فيشمل كل كسب يأتي من الظلم أو من الاستغلال أو مما شابه ذلك.

وعلى هذا الأساس، فإن ربا النسيئة وربا الفضل متناظران في هذه الآية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (الآية ٢٧٥ من سورة البقرة). وفي حين أن ربا النسيئة يرتبط بالقروض، وهو محرم في الجزء الثاني من الآية، فإن ربا الفضل يرتبط بالبيع، ويتضمنه الجزء الأول

(١٠) انظر تفسير الآية (٢: ٢٧٥) في تفسير ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل بن كثير — تفسير القرآن الكريم — القاهرة: عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ، ج ١ ، ص ٣٢٦).

(١١) المصدر نفسه.

منها ١٢. وإذا كان البيع مباحاً في الأصل، إلا أن هذا لا يعني أن كل شيء في البيع مباح. ولما كان الظلم المرتكب في الربا قد يدوم أيضاً في المبادلات التجارية، فإن ربا الفضل يتناول كل هذه الضروب من الظلم أو الاستغلال. فهذا يتطلب منع التلاعب والغرر والمضاربة واحتكار البيع والشراء، كما يتطلب من كلا الطرفين، المشتري والبائع، معرفة جيدة بالأسعار السائدة. كما أن من شأنه منع الغش في الثمن أو في الجودة، وفي الكيل أو الوزن. كما يجب أن تمنع بشكل فعال كافة الممارسات التجارية التي تؤدي إلى استغلال البائع أو المشتري أو إلى تقييد المنافسة الشريفة ١٣.

ولئن كان من الممكن تعريف ربا النسيئة في بضع كلمات، فإن ربا الفضل، إذ يدخل في تشكيلة واسعة من الصفقات والمعاملات التجارية، ليس من السهل تعريفه أو تحديد صِفَتِهِ. وهذا ما دعا سيدنا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني إلى أن قال "قُبض رسول الله ﷺ ولم يبيته لنا" (الحديث ج ١ - ١)*.

(١٢) أنظر تفسير الآية (٢: ٢٧٥) في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (طهران: دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية، بدون تاريخ)، ج ٧، ص ٨٦.

(١٣) لقد تم حَظْرُ عدد من البيوع في الشريعة، بغرض الحفاظ على حق المشتري والبائع، من ذلك «النجش» (التلاعب والتواطؤ)، وغبن المُسترسِل (غش الزبون الساذج)، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان (وهو يتضمن التواطؤ على احتكار الشراء أو البيع، أو الاستغلال بهدف خفض أو رفع الأسعار بما لا تسيغه ظروف السوق)، والغرر، والمحاولة، والمنازعة، والملازمة، والمزابنة (بيوع تنطوي على جهالة أو مضاربة أو قمار). (انظر على سبيل المثال الجزيري، سبق ذكره، ج ٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٨ و ٢٨٣ - ٢٩١).

* الحقيقة أن تعريف ربا الفضل ليس صعباً، لكن الصعب الذي اختلف فيه الفقهاء هو علة الأصناف الستة الواردة في الحديث، أي ما يجب إلحاقه بها من أصناف أو لا يجب. وقد سبق أن بينا أن ربا الفضل المحرم هو الزيادة في مبادلة المتجانسين بدأ بيد - المراجع. (انظر رد المؤلف ١ - ب في الملحق الثالث).

لذلك كان رد فعله الطبيعي، على سبيل الوقاية، هو الامتناع عن الربا وعن الريبة معاً. والحقيقة أن الرسول ﷺ لم يبين ربا الفضل بالتفصيل المنشود، ومع ذلك فإن الأمر ليس ضرورياً، لأن القرآن والسنة موجودان لمساعدة الأمة في هذا الباب. وهذا هو التحدي المستمر لكل المسلمين، في أن يفحصوا معاملاتهم الاقتصادية فحصاً مستمراً في ضوء التعاليم الإسلامية، وفي إزالة كل ألوان الظلم. وهذا أصعب من إزالة ربا النسيئة. ذلك أنه يتطلب التزاماً كاملاً، وإعادة بناء شاملة للاقتصاد كله في الإطار الإسلامي لتأمين العدالة. ان ذلك كان ولا يزال إسهاماً فريداً للإسلام. وإذا كان ربا النسيئة معروفاً في الجاهلية، فإن الإسلام قد جاء بمفهوم ربا الفضل تعبيراً عن تأكيده المستمر على مبدأ العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

قروض الاستهلاك والإنتاج

احتج بعضهم بأن الفائدة كانت محرمة في عهد الرسول ﷺ ، لأن القروض كانت استهلاكية، ولأن الفائدة التي فرضت عليها كانت سبباً في إعانات المقرضين. هذا الاحتجاج باطل لأنه مبني على أساس خاطيء في الواقع^{١٤}. ففي العهد النبوي، صار المجتمع الإسلامي يرضى بالعيش اليسير، ويجتنب الاستهلاك المفرط. فلم يكن هناك ما يدعو للاقتراض، لا للتباهي وحب الظهور، ولا لإشباع حاجات

(١٤) كما عبر مجلس الفكر الإسلامي في باكستان بوضوح عن رأيه بأن مصطلح «الربا» يشمل الفائدة بجميع مظاهرها، سواء أخذت على قروض استهلاكية أو قروض إنتاجية، وسواء كانت هذه القروض قروضاً شخصية أو قروضاً تجارية، وسواء كان المقرض من الحكومات أو الأفراد أو الشركات، وسواء كان سعر الفائدة منخفضاً أو مرتفعاً. انظر تقرير مجلس الفكر الإسلامي عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد (إسلام آباد: الحكومة الباكستانية، ١٩٨٠م)، ص ١.

استهلاكية غير ضرورية^{١٥}. كما تم تنظيم هذا المجتمع تنظيمًا مناسباً لسد الحاجات الأساسية للفقراء، والمُعسرين نتيجة كوارث طبيعية. وحتى لو افترضنا أنه كانت هناك بعض القروض الاستهلاكية، فإن هذه القروض لا بد وأنها كانت محدودة العدد وقليلة المبلغ، وتُمنح غالباً في صورة قروض حسنة. لقد صدق العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله عندما قال:

«لا دليل مطلقاً على أن ربا الجاهلية كان للاستهلاك، ولم يكن للاستغلال، بل الفرض الذي يجد الباحث مستنداً له من التاريخ هو أن القرض كان للاستغلال، فإن أحوال العرب ومكان مكة واتجار قريش، كل ذلك يسند هذا الفرض، وهو أن القرض كان للاستغلال، ولم يكن للاستهلاك»^{١٦}.

والآية القرآنية التي تدعو للتصدق بأصل القرض على ذوي العسرة لا تقصد قروض الاستهلاك، بل تقصد أساساً القروض التجارية الربوية، حيث يصادف المقترض بعض الخسائر، فيعجز حتى عن سداد أصل القرض، دَعُ عَنْكَ الْفَائِدَةُ*.

(١٥) انظر «بحوث في الربا» لمحمد أبو زهرة (الكويت: دار البحوث الإسلامية، ١٩٧٠م)، ص ٥٣ - ٥٤.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٥٣. وقد يكون من المفيد أيضاً أن نبين أن أبراهام يودوفيتش قد ذكر «أن الجزم بأن الائتمان في العصور الوسطى لم يكن إلا من أجل الاستهلاك، دون الإنتاج، لا يمكن الدفاع عنه وفق حالة الشرق الأدنى في العصور الوسطى»، الشركة والربح في الإسلام في العصور الوسطى، برينستون نيوجرسي/برينستون يونيفيرسيتي برس، ١٩٧٠م، ص ٨٦.

* لا نوافق الكاتب على هذه الحجة، لأن إعسار من يقترض لأغراض استهلاكية ضرورية أكثر احتمالاً من إعسار من يقترض لأغراض إنتاجية. هذا وقد بينا بعض الحجج المفيدة للقارئ في مقالنا بمجلة الأمة القطرية، العدد ٥٥ لعام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٦٢ - ٦٧ - المراجع. (انظر رد المؤلف ٢ في الملحق الثالث).

ان الحجة القائلة بأن الفائدة لا تضر الا من يقترض لحاجات استهلاكية لا تقوم على أساس سليم، لأن من واجب المجتمع الإسلامي سد الحاجات الاستهلاكية المُلحّة للفقراء. أما الاقتراض لسد الحاجات الاستهلاكية غير الملحة، فهو يحتاج الى تحكم وتنظيم، كما هو مبين في موضع آخر من هذا الكتاب. ومن هنا فإن الاقتراض في المجتمع المسلم لا بد وأنه كان يكون إذن لأغراض تجارية الى حد كبير.

وبهذا نستطيع أن نفهم حجة عرب الجاهلية ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾، وأن نفهم التمييز القرآني بين البيع والربا. ففي البيع أو التجارة كما يتوقع صاحب المشروع تحقيق ربح، يواجه مخاطرة تكبد خسارة. هذا في حين أن الفائدة، على النقيض من ذلك، تحدد مسبقاً بمبلغ إيجابي، بغض النظر عن نتيجة المشروع النهائية، هل هي إيجابية أم سلبية، وهو ما يعتمد الى حد كبير على عوامل لا سيطرة لصاحب المشروع عليها. وقد تساءل الإمام الرازي نفسه عن مكن الخطأ في الفائدة على قرض يستخدمه المقترض في تجارة يكتسب من ورائها ربحاً، فكان له جواب دقيق النظر، قال: «إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم، قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر مُتَيَقِّن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر»^{١٧}.

وعلى هذا فإن الربا يتعارض تعارضاً أساسياً مع مبدأ إسلامي مهم، وواضح، وصریح، هو مبدأ العدالة الاقتصادية الاجتماعية. ومن هنا فإن الممولين الذين لا يرغبون في تحمل المخاطرة ليس لهم الا

(١٧) الرازي، سبق ذكره، ص ٨٧.

الحصول على أصل القرض فقط لا أكثر. أما هؤلاء الذين يُصرون على أخذ الربا متجاهلين حرمة، فقد صرح القرآن الكريم بأنهم يحاربون الله ورسوله.

وفي حجة الوداع، أعلن الرسول ﷺ إبطال الربا، وأبطل ربا عمّه العباس بن عبد المطلب (الحديث أ - ٢)، وكان هذا ربا على قروض تجارية ممنوحة لقبيلة بني ثقيف. ولم تقترض هذه القبيلة من العباس وغيره لإشباع حاجات استهلاكية، بل لتوسعة تجارتها^{١٨}. ولم تكن تلك حالة واحدة أو حالات نادرة، لكنها كانت من الصور السائدة لتمويل التجارة في تلك الأيام. بل إن العديد من أفراد القبائل الذين كانوا يتمتعون بمهارة تجارية أسسوا في كثير من الأحيان شركات كبيرة، واقترضوا لها الأموال من بعض أفراد قبيلتهم، أو من قبائل أخرى صديقة وذلك للقيام بأعمال ذات حجم كبير لاتسمح بها مواردهم، ولم يتمكنوا من إقامة رحلات تجارية كثيرة الى الخارج شرقاً وغرباً. فإن بطء وسائل الاتصال، وصعوبة التضاريس، وقسوة المناخ قد قصر نشاطهم الأساسي في القوافل على رحلتين في كل عام، إحداهما في الصيف والأخرى في الشتاء (القرآن الكريم ١٠٦:٢). ومن أجل ذلك كانوا يجمعون ما يمكنهم جمعه من الأموال لشراء المنتجات من داخل البلاد وبيعها في خارجها، والعودة بالمستوردات الضرورية لإشباع الحاجات الكلية لمجتمعهم خلال فترة محددة. وأغلب المعاملات الربوية (الجاهلية) الواردة في التفاسير ما هي إلا قروض كانت تتقارضها القبائل، وكانت كل قبيلة تعمل كشركة

(١٨) أبو زهرة، سبق ذكره، ص ٥٤. ويتعجب الشيخ أبو زهرة في هذا الصدد قائلاً: «هل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج الى القوت أو اللباس، فلا يُقرضه إلا بربا؟».

تضامنية كبيرة^{١٩}. فلما جاء الإسلام ألغى العنصر الربوي من هذه العلاقات وأعاد تنظيمها على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فحصل الممول على سهم عادل، ولم يتعرض صاحب المشروع لوطأة الظروف المعاكسة، كالسطور على القافلة خلال الرحلة.

ملاحظات ختامية

لقد نهى القرآن الكريم نهياً مغلظاً عن الربا، ذلك لأنه ينشد إقامة نظام اقتصادي، تنمحي منه كل ضروب الاستغلال، فمن الظلم أن يكون للممول ضمان الحصول على مردود إيجابي، دون أي عمل ولا اشتراك في المخاطرة، في حين لا يكون لرب العمل (المنظم)، مع تحمله مشقة إدارة العمل، ضمان الحصول على مثل هذا المردود الإيجابي. لا ريب أن الاسلام ينشد إقامة العدل بين الطرفين: رب المال ورب العمل.

بعد هذا البيان، من الصعب أن نتصور شخصاً يستحلُّ الفائدة ويبرر وجودها في المجتمع الإسلامي. ولئن صعب على البعض أن يفهم حكمة التحريم، فما ذلك إلا لغياب النظرة الكلية الى مجموع القيم الإسلامية عموماً، ومدى أهمية المبدأ الراسخ، مبدأ العدالة الاقتصادية الاجتماعية، والتوزيع العادل للدخل والثروة. إن أي محاولة للنظر الى تحريم الربا على أنه أمر منعزل، أو على أنه ليس جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، بآدابه وأهدافه وقيمه الشاملة، من شأنها أن تحدث التباساً.

(١٩) من أجل عرض واقعي وممتاز حول الموضوع، مع بيان عدة مصادر أولية قوية، انظر مفتي محمد شافعي، مسألة الربا (بالأردنية) (كراتشي: إدارة المعارف، ١٣٧٤هـ)، ص ١٨ — ٢٣؛ وانظر أيضاً أبو زهرة، سبق ذكره، ص ٥٤ — ٥٥.

الفصل الثالث

البديل

تتوقف قوة المجتمع وحيويته على قدرته على تلبية حاجات أفراده وأفراد المجتمعات الأخرى، من السلع والخدمات. ولا يتطلب إنتاج وتوزيع هذه السلع والخدمات مواردَ ماليةً فحسب، بل يتطلب كذلك مواردَ بشرية (مهارة وإدارة). ولا يملك كل فرد المزيج الأمثل من هذه الموارد، لذلك لا بد من تجميعها من أي مكان تتوافر فيه لسد حاجات المجتمع. ولما كان الإسلام يمنع الإكراه، كان لا بد من أن يتم التجميع بأسلوب تنظيمي يقوم على الإحسان أو على العدل، فكيف يمكن ترتيب هذا التجميع في ظل إلغاء الفائدة؟ يقوم البديل على مبدئين:

الأول : أن الإسلام يعترف بالدور المشروع للقطاع الخاص. لكن لما كانت الملكية الخاصة في الإسلام ليست إلا كحيازة وديعة من ودائع الله، فإن صاحبها ليست له عليها حقوق مطلقة. فسيادة القيم الأخلاقية، والأمر بتحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية، والهدف الذي لا يمكن تجاوزه، وهو هدف تحقيق الفلاح الاجتماعي العام، كل ذلك يفرض عدداً من القيود على الملكية الخاصة. وبهذا يكون من الطبيعي والمحتم على الدولة الإسلامية أن تنهض بدورٍ بناءً في تحقيق هذا الفلاح، بل يمكنها أن تضع تحت إدارتها ما تراه ضرورياً للمصلحة العامة. ومع ذلك فإن هذا لا يعني الدعوة إلى الاستبدادية، أو إلى تحقيق درجة عالية من التدخل الحكومي، لأن نطاق الحرية

الفردية في الإسلام نطاق واسع في إطار الأهداف والقيم الإسلامية^١.
والثاني هو أن الإسلام يعترف قطعاً بأن رأس المال من عناصر الإنتاج. لكن العائد على رأس المال لا يمكن تحديده إلا بعد حساب كافة التكاليف، لأن هذا العائد قد يكون إيجابياً أو سلبياً، والإسلام يمنع أي تحديد مسبق لمعدل عائد إيجابي في صورة فائدة، ويقضي باقتسام الربح والخسارة بطريقة عادلة، حيث يكون لرب المال نصيب في الخسائر، إذا وقعت، يتناسب مع نصيبه في رأس المال، إذا ما أراد أن يكون له نصيب في الربح.

التمويل بالمشاركة في رأس المال

وعلى هذا فإن هناك بديلين فقط، للقرض الربوي. البديل الأول هو القرض الحسن، والبديل الآخر هو التمويل بالمشاركة في رأس المال. والقرض الحسن هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها، دون أي فائدة أو نصيب في أرباح التجارة أو خسائرها. وقد أوضحنا سابقاً أن هذا التمويل لا يمكن أن يُمنح إلا على أساس الإيثار، لأن الإسلام ندب إليه، وكان متوافقاً على الدوام في العالم الإسلامي، لكن في حدود ضيقة ولفترات قصيرة، وهو يُخصَّص بشكل عام، إما لتمويل الأعمال الصغيرة، أو لتفريج كُرب الأفراد. وعليه فإن هذا النوع من التمويل لا يشكل مصدراً مهماً من مصادر التمويل التجاري.

(١) للاطلاع على دراسة جيدة جداً للموضوع، انظر سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام (القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٤)، ص ١٠٩ - ١٦٢؛ ومحمد باقر الصدر - اقتصادنا (بيروت: دار التعارف للمطبوعات - الطبعة ١٤، ١٩٨١)، ص ٥٦٣ - ٥٧٢؛ وعبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية (عمان: مكتبة الأقصى، ١٩٧٤)، ج ١، ص ٤٢٦-٤٣٩.

ويعني هذا أن نسبة كبيرة من تمويل الأعمال في الاقتصاد الإسلامي يجب بالضرورة أن تأخذ طريق المشاركة في رأس المال، حيث يسهم الممول في أرباح وخسائر المشروع المستفيد من التمويل. وفي هذا النوع من التمويل يوزع المردود توزيعاً عادلاً على الاستثمار الكلي، بين الممول وصاحب المشروع، ويحمل الممول أيضاً نصيباً من مخاطر الاستثمار، بدلاً من تحميل رب العمل عبء هذه المخاطر كلها. والتمويل بالمشاركة في رأس المال يكون إما لمدة غير محددة، كما هو الحال في أسهم شركات المساهمة أو شركات التوصية، أو يكون لمدة محددة (قصيرة أو متوسطة أو طويلة)، كما هو الحال في القروض، والسلف، والسندات الحكومية وغير الحكومية.

ولما كان من الممكن تقديم رأس المال على أساس اقتسام الربح والخسارة، وليس من الممكن تقديمه على أساس الفائدة، فإنه يأخذ حكم التمويل بالمشاركة الموقوتة، ويصبح مستحق السداد بنهاية فترة محددة، وهذا التمويل ليس له نفس مفهومه في الاقتصاد الرأسمالي. فلا يعطي لصاحبه امتيازاً على أصول الشركة عند عدم السداد، فيكون بذلك كالشركة لا كالقرض.

إن فقدان هذا الامتياز على موجودات المشروع المتمول، مع وجوده في حالة القرض الربوي، قد يجعل الممولين أكثر اهتماماً عند تقييم احتمالات نجاح المشروع، وأكثر حذراً عند منح التمويل. ومن الصعب في اقتصاد إسلامي العثور على تمويل متوسط أو طويل الأجل دون المشاركة في الملكية والإدارة، فيقترن التوسع في العمل اقتراناً وثيقاً بتوزيع الملكية والإدارة. ولا يمكن لأي شخص أن يكسب

دخلاً من مدخراته دون أن يتحمل نصيبه من مخاطر العمل. وبهذا فإن ملكية المشروع وثماره ومخاطره يصبح توزيعها في الاقتصاد الإسلامي أوسع مدى من توزيعها في النظام الرأسمالي.

إن هناك ثلاث فئات من الذين يسعون للحصول على أموال لإشباع حاجاتهم التمويلية. وهذه الفئات الثلاث هي:

(١) المستثمرون في القطاع الخاص الذين يبحثون عن أموال لتوسعة أعمالهم؛

(٢) المقترضون في القطاع الخاص الذين يبحثون عن تمويل حاجاتهم الاستهلاكية؛

(٣) الحكومة التي تسعى لتمويل عجز موازنتها.

فهل يمكن إشباع حاجات هذه الفئات الثلاث على أساس التمويل بالمشاركة في رأس المال؟ إن هذا الفصل لا يتناول إلا التمويل بالمشاركة في نطاق القطاع الخاص^٢. أما استخدامه لسد حاجات المستهلكين والحكومات وحدود هذا الاستخدام فإنها قضايا نوقشت في مواضع أخرى من هذا الكتاب.

(٢) تتعلق المناقشة التالية أساساً بالجوانب العملية للموضوع. من أجل مناقشة نظرية لتكيفية إحتلال الربح محل الفائدة، انظر محمد أنس الزرقاء «نظرة إسلامية إلى اقتصاديات الجسم في تقويم المشروعات»، في ضياء الدين أحمد، ورفاقه: السياسة المالية وتخصيص الموارد في الإسلام (إسلام آباد، معهد الدراسات السياسية ١٩٨٣)، ص ٢٠٣-٢٥١. انظر أيضاً للدكتور أنس الزرقاء -

مناقشة دقيقة لبحث س.ن.ح. نقوي حول «معدل الفائدة وفعالية التخصيص بين الأزمان في اقتصاد إسلامي»، في محمد عارف (محرر): اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٢م)، ص ٩٨ - ١٠٦.

قنوات المشاركة

إن القنوات التي يمكن أن يجري فيها الاستثمار بالمشاركة في مجتمع إسلامي هي نفسها الموجودة في أي مجتمع آخر، وهي الملكية الفردية، والمشاركات (المضاربة والشركة) وشركة المساهمة. كذلك فإن التعاون يمكن أيضاً أن يلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الإسلامي لانسجامه مع نظام القيم الإسلامي، ولإسهامه المعتبر في تحقيق أهداف هذا النظام . وقد ذكرنا أدناه بعض المبادئ لكل شكل من هذه الأشكال التنظيمية ، وذلك في الحدود اللازمة لدراسة النظام المصرفي الإسلامي. ولمزيد من التفاصيل حول المضاربة والشركة ودور التعاون في الاقتصاد الإسلامي، ينظر الملحق الثاني من هذا الكتاب.

(١) الملكية الفردية

وهنا يعتمد صاحب المشروع اعتماداً أساسياً على ماله وإدارته. وربما يمكنه استكمال موارده المالية عن طريق المشتريات بالنسيئة التي لعبت دوراً كبيراً في المجتمع الإسلامي في الماضي، وتكاد تصبح مصدراً مهماً لرأس المال قصير الأجل حتى في البلدان الرأسمالية. فإن معظم الموردين يمنحون ديوناً تجارية بالطبع لكل تجار التجزئة إذا كانوا أهلاً لها. ومصلحة المورد في ذلك هي زيادة المبيعات. وقد أجاز أغلب الفقهاء الفرق بين الثمن المؤجل والحال لتغطية التكاليف الإضافية لخدمة المبيعات المؤجلة^٣. لكن بعض الفقهاء عارضوا بشدة

(٣) انظر الفتاوى الشرعية (الكويت: بيت التمويل الكويتي، ١٩٨٠ - ١٩٨١) ص ١٢ - ١٥، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (القاهرة: ١٩٨٢)، ص ٣٨٤ - ٣٨٦، وللإطلاع على الآراء الشرعية للشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرحمن تاج، التي تؤيد فرق الثمن بين البيع المعجل والمؤجل، انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها شهرياً بنك دبي الإسلامي - عدد آب (أغسطس) ١٩٨٢، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

هذه المفاضلة في الثمن، لأنها يمكن أن تؤدي الى ضرب من الفائدة، وتفتح باباً مستتراً للتمويل الربوي^٤ * . وحتى لو غضضنا النظر عن جواز فرق الثمن بين المعجل والمؤجل، لن يكون من الصعب تطبيق مبدأ المشاركة في الربح، وفق صيغة يتفق عليها، على السلع المبيعة، والفرق بين سعر الجملة لدى الموردين وسعر المفرق.

فإذا احتاج صاحب المنشأة الفردية الى موارد إضافية كبيرة احتياجاً مؤقتاً من أجل مشتريات محددة أو فرص مربحة، فإنه قد يحصل على الأموال الضرورية من أفراد آخرين ، أو من شركات أخرى، أو من مؤسسات مالية على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وفي هذه الحالة تتحول ملكيته الفردية الى شكل تنظيمي آخر هو المضاربة. أما إذا كانت حاجته المالية ذات طبيعة دائمة، فإنه

(٤) عارض الشيخ أبو زهرة معارضةً شديدةً الرأي القائل بجواز فرق الثمن بين البيع الحال والمؤجل، وأيد رأيه ببعض النقول من أبي بكر الرازي (انظر بحوث في الربا — الكويت: دار البحوث العلمية، ١٩٧٠ ص ٥٨ — ٦٠)**.

* من البراهين الدالة على أن الشارع أعطى للزمن قيمة مالية في المعاضات ما جاء في أحاديث ربا البيوع من اشتراط التساوي في النوع والمقدار والزمن (مثلاً بمثل، سواء بسواء ، يبدأ بيد) في مبادلة الشيء بجنسه. فالتساوي لا يتم بين البدلين إلا باتحاد زمن التقابض. أما عنصر الزمن في القرض فلم يُعطَ قيمة مالية في الدنيا، لأن القرض معاوضة ناقصة تتم بالثواب في الآخرة وتزیده. ولما أجازت الشريعة البيوع المؤجلة عرفنا أن الزيادة للتأجيل جائزة، لأن أساس البيوع هو المعاوضة العادلة في الدنيا. هذا وقد صرح الفقهاء بأن للزمن حصة من الثمن ، كما جعلوا من حكمة السلم ارتفاق البائع بالثمن المعجل، وارتفاق المشتري برخص المبيع المؤجل، وقد فصلت الموضوع في بحث مستقل. وانظر مقالتي القول الفصل في بيع الأجل، في مجلة «الأمة» القطرية، العدد ٦١ لعام ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م، ص ٥٤ — ٥٩. المراجع. (انظر رد المؤلف ٣ في الملحق الثالث).

** لم يعترض الشيخ أبو زهرة على زيادة الثمن للأجل في البيع، فهذا موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء. لكنه اعترض على الحط من الثمن لقاء التعجيل (ضع وتعجل)، وكان غرضه من كل هذا دحض احتجاج من يحتج بجواز زيادة الثمن للأجل ، بغية استباحة ربا القرض — المراجع.

قد يدرس مسألة إشراك آخرين في عمَلِه، فيستفيد من المضاربة أو الشركة، حسب حاجته، هل هي حاجة مالية فقط ، أم هي حاجة الى قدرة إدارية لاستكمال موهبته التجارية °. وقد يدرس أيضاً مسألة تكوين شركة مساهمة خاصة أو عامة.

المقصود من ذلك أن رجل الأعمال في المجتمع الإسلامي ليس مضطراً لتقييد طموحاته بمال نفسه فقط. فحتى لو لم يكن التمويل الربوي متاحاً، فإن باستطاعته توسيع تجارته باجتذاب المال على أساس المشاركة. وهذا في الواقع أفضل له وللممول من حيث العدالة. فليس على رب العمل فيه أن يدفع عائداً محدداً مسبقاً بغض النظر عن نتيجة عمله، ولا على الممول أن يقبض عائداً منخفضاً، حتى لو أحرزت التجارة أرباحاً مرتفعة. وبما أن النتيجة النهائية للعمل غير معلومة فإن أي واحد من الطرفين ، رب العمل أو رب المال، يعاني من الظلم إذا كان الترتيب قائماً على الفائدة، والإسلام ينشد إزالة الظلم.

إن الملكية الفردية كشكل من أشكال تنظيم المشروعات، مع التمويل بالمضاربة، يجب تشجيعها، لأنها تساعد على تحقيق أهداف الإسلام. وهذا الشكل التنظيمي يحقق التوظيف الذاتي، ويمكن رب العمل من الإقامة في مدينته أو قريته، مما يساعد بدوره على الحد من تركُّز السكان في عدد قليل من المدن أو المراكز الكبرى. ويؤدي الى تجارة وصناعة وزراعة صغيرة الحجم، مما ينشأ عنه توسيع قاعدة

(٥) هذه الاصطلاحات ، كما هو مبين في الملحق الأول لم يعرفها الفقهاء تعريفاً محكماً، لكن ليست لها أهمية حاسمة في هذا التحليل.

الملكية، والتقليل من تركيز الثروة . كما أنه يُغري برفع الكفاءة، لحرص كل صاحب عمل على مصلحته الخاصة في نجاح عمله. وهو مشجع أيضاً على المنافسة، لكن لتجنب آثارها المعاكسة على المجتمع، يمكن أن تأخذ هذه المنافسة شكلاً صحياً ، بإقامة تعاونيات لأرباب العمل حسب المنطقة أو حسب العمل، لمساعدتهم ولحل مشكلاتهم المشتركة وفق روح الإسلام.

(٢) المشاركة

تأخذ المشاركة في المجتمع الإسلامي أحد شكلين فقهيين: هما المضاربة والشركة.

أ - المضاربة: وهي شكل من أشكال تنظيم المشروعات، حيث يقوم رب العمل بالإدارة، بينما يؤمن الموارد المالية من الآخرين، مقتسماً معهم الأرباح بنسبة يتفق عليها. ويقوم صاحب المال (الممول أو المستثمر) بتمويل عمل المضارب (المنظم) بوصفه مستثمراً لا مقرضاً. وهو المالك الكلي أو الجزئي للمشروع، ويسهم في مخاطره، بنسبة حصته في مجموع التمويل. ويدير المنظم أموال الاستثمار التي يضعها الممول تحت تصرفه، طبقاً لاتفاق المضاربة. فإذا كانت المضاربة مرتبطة ببضائع معينة، أو بمشاريع استثمارية محددة، أو تم الدخول فيها لمدة مؤقتة، فإنها تنحل بمجرد انتهاء غرضها، أو عند انقضاء مدتها. فإذا كانت لمدة غير محددة، فإنها تبقى قائمة، ما لم يُعلم أحد الطرفين الآخر برغبته في حلها. ومسؤولية الممول محدودة برأس ماله لا أكثر (انظر الملحق الثاني حول طبيعة المسؤولية في كل من المضاربة والشركة).

وبناء على حكمة تحريم الربا، لم يسمح الفقهاء لمنظم العمل بعائد محدد في مقابل خدماته الإدارية والتنظيمية. فإذا كانت هناك خسارة فلا يحصل على أي مكافأة، وتكون خسارته هي كلفة الفرصة البديلة لخدماته. ويسهم في الخسارة إذا كان له سهم في رأس المال*، وذلك بنسبة سهمه الى مجموع رأس مال المشروع، لأن الخسارة بإجماع الفقهاء تُعدُّ تآكلاً يصيب رأس مال الشركة. وهذا الحكم يناسب تماماً منطق النموذج الإسلامي للاقتصاد اللاربوي، ويعني أن المضاربة هي علاقة بين الاستثمار والإدارة (أي المال والعمل)، وليست علاقة بين مقرض ومقترض، إذا ما أخذنا بالاعتبار المدلول العصري لهذه الاصطلاحات.

إن أحد المجالات المهمة التي تحتاج الى التمويل بالمضاربة هي الاحتياجات التمويلية للحرف والصناعات الصغيرة. وهنا قد يكون من المرغوب إقامة مؤسسات ائتمانية متخصصة، لديها خبرة فنية في هذا الباب لتأمين تمويل القطاع الخاص على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر (كما هو مبين في مواضع أخرى من هذا الكتاب). وذلك لدعم هذه الصناعات، وتحقيق الأهداف الإسلامية في توسعة نطاق ملكية المشاريع.

ب - الشركة

وهي شكل من أشكال تنظيم المشروعات، حيث يسهم

* إذا قدم المضارب ملاً صار شريكاً بالمال، ولم يعد مضارباً، وإذا كان في هذه الشركة بعض الشركاء أرباب مال فقط لا يعملون كان هذا العقد مؤلفاً من شركة ومضاربة معاً، فهي مضاربة من حيث وجود أرباب مال لا يشتركون في العمل، وشركة أموال من حيث أن للشركاء جميعاً حصصاً مالية في الشركة - المراجع.
(انظر رد المؤلف ٤ في الملحق الثالث).

شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته، بنسب متساوية أو مختلفة. ويتم تقسيم الأرباح بنسب عادلة (ليست متساوية بالضرورة)، متفق عليها بين الشركاء. أما الخسائر فيتم تحملها بنسب رأس المال.

(٣) المزج بين الملكية الفردية والمشاركة *

في الواقع العملي قد تكون التنظيمات التجارية مركبة من الملكية الفردية والمضاربة، أو من الشركة والمضاربة. فلا يستطيع كل المدخرين الاشتراك في إدارة المشاريع، أو لا يرغبون في ذلك، بل يبحثون فقط عن فرص لاستثمار أموالهم الفائضة، لمدة قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة. وفي هذه الحالة يمكنهم تمويل المشاريع القائمة مشتركين في أرباحها وخسائرها، حسب النسب المتفق عليها. فإذا ما أرادوا أن يوفروا على أنفسهم متاعب البحث المباشر عن فرص مربحة، يكونون فيها شركاء نائمين (أي موصين) في أعمال غيرهم، أمكنهم أن يستثمروا أموالهم في المؤسسات المالية وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً للمبادئ الإسلامية. وفي هذه الحالة، يتمتعون بمزية إضافية هي تنويع استثماراتهم، وهو أمر يصعب عليهم تحقيقه حال كونهم شركاء موصين.

(٤) شركات المساهمة

إن شركات المساهمة للمؤسسات المالية تُعدُّ أنسب أشكال الاستثمار المتاحة لجمهير المدخرين، الذين ليست لهم مشاريع خاصة

* لو كان هذا العنوان «اجتماع الشركة والمضاربة» لكان أفضل، لأن اجتماع الفرد مع الشركة يعني شركة لا غير — المراجع.
(انظر رد المؤلف ٤ في الملحق الثالث).

يستثمرون فيها مدخراتهم، ولا لديهم القدرة على تقويم المشاريع القائمة، ولا على أن يصبحوا شركاء موصين. فأسهم الشركات أكثر جاذبية لهم، نظراً للسهولة النسبية التي يمكنهم بها شراء هذه الأسهم، حينما يرغبون في الاستثمار، أو بيعها حينما يحتاجون إلى السيولة. على أنه من الضروري إصلاح شركات المساهمة وفقاً لتعاليم الإسلام، من أجل حماية مصالح المساهمين والمستهلكين، وكذلك إصلاح المصافق (البورصات) حتى تعبر أسعار الأسهم بشكل أو بآخر عن الظروف الاقتصادية الحقيقية، ولا تتقلب تقلبات عشوائية استجابةً لقوى المضاربة.

إن التمويل بالمشاركة خلافاً للتمويل بالقروض، يساعد على استبعاد إمكانية قيام هيكل تمويلي ضخم، قائم على قاعدة مشاركة ضيقة في شكل الهرم المقلوب الذي يدعمه التمويل الربوي^٦. وبعبارة

(٦) انظر تقريراً عن اليابان في الإيكونوميست ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٧٨، ص ٩٧. ويفيد التقرير أن شركة ايداي، وهي من كبريات شركات إنتاج صفائح الخشب في اليابان، عليها ديون تقرب من بليون دولار، ورأس مالها المدفوع لا يتجاوز ٣٢ مليون دولار. وهذه حالة متطرفة طبعاً، فسائر الحالات أفضل منها بكثير، لكنها على كل حال تقدم صورة من صور الهرم المقلوب. ففي الولايات المتحدة نجد أن مجموع ما جمعه القطاع الخاص غير المالي من أموال قد بلغ في الداخل ١٧٨٩ بليون دولار، منه ١٠ بلايين دولار فقط، أي ٥٦٪ من الرقم الإجمالي، يشكل حصص رأس المال (انظر نشرة الفيدرال ريزيرف، كانون الثاني (يناير) ١٩٧٨، الجدول أ - ٤٤). وتشير المعلومات التي يقدمها الفيدرال ريزيرف بانك، واشنطن، إلى أن نسبة مساهمة رأس المال إلى إجمالي التمويل (رأس المال + الديون) في القطاع الخاص غير المالي كانت ٣٨٣٪ في عام ١٩٥٢م، لكنها هبطت إلى ٢٤٥٪ في عام ١٩٧٧م.

ومن المعلومات المنشورة في الجدول أ - ٢١ من المجلد ١١ من الإحصاءات المالية لمنظمة التعاون والإئتماء الاقتصادي، نجد أن نسبة المشاركة إلى إجمالي التمويل (رأس المال + الديون)، للقطاع الخاص غير المالي، كانت ٢٠٩٪ في اليابان (١٩٧٦م)، و ٢٢٤٪ في إيطاليا (١٩٧٥م)، و ٤٠٦٪ في فرنسا (١٩٧٥م)، و ٦٧١٪ في المملكة المتحدة (١٩٧٥م)، و ٣٨٠٪ في ألمانيا (١٩٧٥م). وتضم الديون في النسب المذكورة القصيرة والطويلة الأجل الممنوحة من الشركات التابعة ومن المؤسسات المالية، لكنها لا تضم الديون الممنوحة من التجار. فإذا ما ضُمت هذه الديون الأخيرة، زاد انخفاض نسبة التمويل بالأسهم إلى مجموع التمويل.

أخرى، فإن التمويل بالمشاركة يساعد في تعريض قاعدة انتشار ملكية المشاريع، ويساهم أيضاً الى حد كبير في تحقيق هدف التوزيع العادل للدخل والثروة. ومع ذلك، قد يلاحظ أنه حتى مع انتشار الملكية على نطاق واسع، فإن عدداً كبيراً من المساهمين الصغار، لا يشتركون في عملية اتخاذ القرار، لفقدان القدرة أو الرغبة. وهذا من شأنه أن يؤدي الى تركيز السلطة في أيدي عدد قليل من الأشخاص في المشاريع الكبيرة. ولهذا يجب إدخال إصلاحات مناسبة للتقليل ما أمكن من الممارسات الإدارية السيئة ولحماية مصالح المساهمين. ولكن لما كانت المنافسة غير ملائمة، ولا سيما إذا كانت الشركات كبيرة جداً، وكان من الممكن التحايل على الأنظمة، فإن الحجم العام للمشروع في الاقتصاد الإسلامي يفضل أن يكون صغيراً ومتوسطاً. أما المشاريع الكبيرة الحجم فلا يسمح بها الا عندما تدعو اليها مصلحة الجماعة. وفي هذه الحالات يتعين على الدولة التدخل بفعالية أكبر لحماية المصلحة العامة، وللتأكد من أن المصالح الكبيرة لا تستغل «كبير الحجم» من أجل منفعتها الخاصة.

إن التمويل بالمشاركة ينتظر أن يساعد كثيراً على الحد من الاقراض المتهور للقطاع الخاص والحكومي على حد سواء، وهو ما تفعله المصارف غالباً، وذلك لأنها تضمن (وقد يكون ضماناً زائفاً أو سئياً الأساس في بعض الأحيان) استرداد أصل القرض والفائدة عليه. فهي لا تبذل جهداً كافياً لتقويم الغرض الذي سوف يُستخدم فيه القرض، وهذا ما لا يمكن حدوثه اذا كان على المصرف أن «يشارك» في ثمار العمل (الحلوة أو المرّة). وغالباً ما يتم اللجوء الى القرض القصير الأجل حتى مع الحاجة الى تمويل طويل الأجل، وذلك

في ظل إمكانية تجديد الائتمان (القرض). وتنكشف اللعبة حينما يُفلس المصرف، وتأتي الحقائق الى دائرة الضوء، ولنا أن نعتبر بانهيار «بن سكوير بنك»، أو قضية «درايسديل سكيوريتيز» في الولايات المتحدة أو فضيحة «بانكو امبروسيانو» في إيطاليا، ومشكلات «هيرشبات» في ألمانيا الغربية، أو الصعوبات التي تواجهها المصارف في أجزاء أخرى من العالم^٧.

الجمعيات التعاونية

بالإضافة الى الأشكال السابقة لتنظيم المشروعات، وهي أشكال كلها هادفة الى الربح، تستطيع «الجمعيات التعاونية»، وهي هادفة الى الخدمة، أن تسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي. ومع تأكيد الإسلام على الأخوة، فإن التعاون بأشكاله المختلفة لحل المشكلات المشتركة للمنتجين والتجار والمستهلكين، والمدخرين والمستثمرين، يتعين أن يلقى اهتماماً كبيراً في المجتمع الإسلامي. ولما كان الاتجاه العام للمشروع في الاقتصاد الإسلامي أن يكون صغيراً أو متوسط الحجم، فإن «التعاونيات» قد تساعد على تحقيق بعض

(٧) حول موضوع الإقراض المصرفي التجاري المتهور للمكسيك، انظر «عودة البنوك للأرض» و «أزمة المكسيك: جبل هائل من الديون»، في الفايننشال تايمز ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٨٢م. فقد بلغت ديون القطاع العام في المكسيك ٨٠ بليون دولار، منها ٦٠ بليون دولار للبنوك، ٤٩٪ منها مستحق السداد خلال عام واحد. لقد كانت آجال الديون وحجومها من المشكلات الكبيرة في المكسيك. كذلك فإن أزمة السيولة فيها كانت هائلة الى درجة يمكن أن تؤدي الى إعسار أو إفلاس البنوك الدولية الرئيسة لو عجزت المكسيك عن وفاء الديون، أو جحدتها. فلم يكن أمام البنوك التجارية المقرضة للمكسيك الا أن ترضخ لطلب البلد بإعادة جدولة ديونها، بل وتقديم قروض إضافية لها. كذلك قامت بعض الحكومات والمؤسسات الدولية بمنح المكسيك ما يلزمها من أموال للاستمرار في دفع الفوائد، وإلا لتوقفت عن دفعها. وبالطبع فإن المكسيك لم تكن وحدها، فقد واجه عدد من البلدان الأخرى المشكلة نفسها.

وفورات الهجوم الكبرى ، مع تجنب شرورها.

إن الجمعيات التعاونية يمكن أن تقدم لأعضائها عدداً من الخدمات القيّمة، مثل ترتيبات التمويل المؤقت حينما يكون ذلك ضرورياً، وذلك من خلال صندوق تبادلي، ومثل وفورات الشراء والبيع بكميات كبيرة، وتسهيلات الصيانة، والخدمات الاستشارية، والمعونة والتدريب لحل المشكلات الإدارية والفنية، والتأمين التبادلي. والواقع أنه يصعب أن نفهم كيف يحقق المجتمع الإسلامي المعاصر، بشكل فعال، أهدافه دون أن تأخذ فيه «التعاونيات» دورها المناسب.

إن التعاون العفوي (غير المنظم) بين الحرفيين والتجار كان واسع الانتشار خلال التاريخ الإسلامي، وقد اتخذ اشكالاً عديدة ومختلفة كالنقابات، ونظم الأخوة والصوفية والإبضاع*. وفي جميع أشكال هذا التعاون غير المنظم قدمت المشاريع بعضها الى بعض خدمات دون أن تتلقى في مقابل ذلك أي ربح أو عمولة أو تعويض.

ولم تعبّر هذه الأشكال المختلفة عن الأخوة الإسلامية والثقة المتبادلة فحسب، بل سدت أيضاً الحاجات المشتركة لرجال الأعمال على أساس تعاوني أو تبادلي، وقد ذهب يودوفيتش في الإبضاع الى أنه لم يكن «خدمة عَرَضِيَّة»، بل كان «عملاً تجارياً منظماً، كثيراً ما

* الإبضاع أو الاستبضاع أو البضاعة بمعنى واحد. وهو أن يدفع رب المال الى العامل مالا على أن يكون ربحه كله له، فإن كان الربح كله للعامل كان قرضاً، وإن كان الربح مشتركاً كان قرضاً (مضاربة). وهكذا لا يبدو لي أن الإبضاع كان عملاً منظماً كما ذكر يودوفيتش، غاية ما هنالك أن الفقهاء يتعرضون له بمناسبة كلامهم عن المضاربة، استكمالاً للقسم المنطقية في تخصيص الربح، كما أوضحنا - المراجع. (انظر رد المؤلف ٥ في الملحق الثالث).

نلمحه في بحث الشركة، وفي بحث الوديعة والكفالة * والعقود المشابهة»^٨.

تجربة تاريخية

حتى في الجاهلية قبل الإسلام، كانت هناك تجارة على نطاق واسع في أراضٍ تمتد في الأقاليم إلى مسافات بعيدة، وتتطلب أسفارها شهوراً عديدة. وكانت هذه التجارة تقتضي إنتاج السلع أو استيرادها، ثم بيعها أو تصديرها. ولم يكن ليتم ذلك دون استقطاب الموارد المالية والمهارات التجارية والصناعية. وكانت تُعبأ الموارد المالية على أساس الربا أو المضاربة أو الشركة. فلما جاء الإسلام ألغى الربا، ونظم الإنتاج كله والتجارة على أساس المضاربة والشركة. ومع إلغاء الربا لم يطرأ على النشاط الاقتصادي في العالم الإسلامي أي هبوط، بل على العكس كان هناك ازدهار متزايد.

وكان هذا الازدهار نتيجة اجتماع عدة عوامل اقتصادية وسياسية، منها القدرة على تعبئة الموارد المالية المطلوبة. فأعطت هذه العوامل مجتمعة دفعةً كبيرة للتجارة التي ازدهرت من المغرب وإسبانيا في الغرب، إلى الهند والصين في الشرق، وآسيا الوسطى في الشمال، وأفريقيا في الجنوب. إن توسع النفوذ التجاري الإسلامي قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة، كما دلت عليه العملات الإسلامية

(٨) ابراهام ل. يودوفيتش: الشركة والربح في الإسلام في العصور الوسطى (برنستون نيوجيرسي - برنستون يونيفرسيتي برس، ١٩٧٠)، ص ١٠٢.

* الإبضاع والوديعة (غير المأجورة) والكفالة كلها عقود داخلية في التبرعات (الأعمال الخيرية)، ولا علاقة لها بالأعمال التعاونية بمعناها الاصطلاحي الحديث - المراجع. (انظر رد المؤلف ٥ في الملحق الثالث).

المضروبة في الفترة الواقعة بين القرن السابع والقرن الحادي عشر، والتي تم العثور عليها في العديد من البلدان المترامية الأطراف التي كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامي. كما تم العثور على هذه العملات أيضاً في مناطق مختلفة من روسيا وفنلندا والسويد والنرويج والجزر البريطانية وايسلندا^٩. كذلك فإن المقادير العظيمة من السلع المادية التي جلبتها مشاريع العالم الإسلامي من الأراضي البعيدة كانت تصدر أيضاً الى أوروبا. ولم تكن هذه السلع منتجات صينية وهندية وأفريقية فحسب، بل كانت أيضاً سلعاً أنتجتها أو صنعتها البلدان الإسلامية نفسها^{١٠}. إن الرخاء الاقتصادي في العالم الإسلامي «جعل من الممكن تنمية المهارات الصناعية التي رفعت القيمة الفنية للمنتجات الى مستوى منقطع النظير»^{١١}.

كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذين تم بهما تعبئة الموارد المالية، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية، وذلك لتوسعة نطاق التجارة الى مسافات بعيدة ولدعم الحرف والصناعات^{١٢}، لقد لبّت المضاربة والشركة حاجات التجارة والصناعة، ومكنتهما من الانتعاش، وبلوغ أمثل مستوى ممكن في حدود التطور التقني الذي كان سائداً في ذلك الوقت. كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة «الاحتياطي الكلي من الموارد النقدية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط»، وقامت بدور

(٩) ج.هـ كرامرز «الجغرافيا والتجارة»، في أرنولد توينبي، أ. غيوم (محرران)، ميراث الإسلام (لندن: أكسفورد يونيفرستي برس، ١٩٥٢)، ص ١٠٠، وانظر أيضاً ص ١٠١ - ١٠٦.

(١٠) المصدر نفسه، ص ١٠٤.

(١١) نفسه.

(١٢) يودوفيتش: سبق ذكره، ص ١٧٠ و ١٨٢، ١٨٥.

«وسائل تمويل المشروعات التجارية»، والتأمين عليها الى حد ما، كما يسرتا سبيل المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات»^{١٣}.

إن الأدوات التشريعية لاستخدام التمويل استخداماً واسعاً، كالمضاربة والشركة، كانت متاحة حقاً في الحقبة الإسلامية الأولى^{١٤}. وهذه الأدوات التي شكلت أحد الملامح المهمة للتجارة والصناعة، والتي أمنت إطاراً للاستثمار، كانت متطورة في بعض الأعمال الفقهية الإسلامية المبكرة^{١٥}. وهذا ما حدا بيودوفتش الى القول بأن «بعض المؤسسات والممارسات والمفاهيم التي بلغت أوج تطورها في المصادر الفقهية الإسلامية في أواخر القرن الثامن، لم تنشأ في أوروبا الا بعد ذلك بقرون عديدة. لقد دامت فعالية وحيوية هذه المؤسسات التجارية الفقهية، كما أعتقد، معظم فترة العصور الوسطى الإسلامية»^{١٦}.

ومع ظهور الفساد الأخلاقي والانحطاط السياسي والاقتصادي، فقد العالم الإسلامي حيويته في كل أوجه الحياة التي ساهمت في وقت من الأوقات في بناء رفعة هذا العالم ومجده. ولقد لعبت السيطرة الأجنبية دورها المدمر، فمع أن الربا بقي محتقراً من جانب المسلمين، إلا أن قروناً من الهيمنة الغربية السياسية والاقتصادية والمالية قد أدت الى تباعد العالم الإسلامي، دون قصد، عن استقطاب الموارد المالية والتنظيمية من خلال مؤسستين إنسانيتين، هما المضاربة والشركة.

(١٣) نفسه : ص ١٨٠ و ٢٦١.

(١٤) نفسه : ص ٧٧.

(١٥) نفسه : ص ٧٧ — ٧٨.

(١٦) نفسه : ص ٢٦١.

فيجب إحياء هاتين المؤسستين من جديد، إذا ما كان العالم الإسلامي ينشد التخلص من الربا. ويمكنهما بدون شك مرة أخرى أن تلعبا الدور المنشط لإنعاش الاستثمارات، ولمكافأة المهارات والخبرات التنظيمية، وتسريع النمو لمصلحة جماهير المسلمين. إنه بتنظيم العمل على أساس الشركة، مقترنة بالتعاون، وبالدور الوسيط البناء للمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية، يمكن إدارة أعقد مجتمعات الاستثمارات المعاصرة، دون مشكلة تذكر. لكن لا بد من التوافق المسبق لبعض الشروط الجوهرية، وهو ما سندرسه في الفصل التالي.

بعض الإصلاحات الأساسية

كما أن من المستحيل بناء صرح قوي بدون أساس سليم، فإنه من غير الممكن كذلك إقامة اقتصاد خالٍ من الربا، ومؤسس على المشاركة، ولا تحقيق جميع الأهداف الإسلامية دون وجود بيئة مواتية. نعم إلغاء الربا أمر ضروري، لكنه وحده غير كافٍ، إذ ليس هو الفضيلة الوحيدة التي يدعو إليها الإسلام^١، فإنه ليس إلا عنصراً واحداً من مجموعة أفكار ومؤسسات عديدة مهمة، تشكل كلها المنهج الإسلامي للحياة، ويتكامل بعضها مع بعض ويتداخل، بحيث لا يمكن الاستغناء عن أحدها دون إضعاف النظام كله، أو التقليل من فاعليته.

ثمّ ثلاث من أهم خصائص البيئة الإسلامية المثالية، وهي : الخلق والأخوة والعدالة. فليس من الممكن تصور اقتصاد إسلامي حقيقي بدون الأخلاق الفردية والاجتماعية التي يؤكد الإسلام على أهميتها، وبدون التضامن ونظام التساند الذي تتطلبه الأخوة الإسلامية، وبدون استئصال كافة أشكال الظلم التي يشجبها الإسلام، والظلم الناجم عن الربا ليس إلا أحد هذه الأشكال الرئيسة؛ فيجب إحياء

(١) أكد عدد من العلماء المسلمين على هذه النقطة. فعلى سبيل المثال يقول الدكتور عبد الحميد أبو سليمان: «إن مجرد استبدال أشكال أخرى من الفائدة أو من الربح بالفائدة على القروض يُخفف في تقديم بديل حقيقي» (انظر بحثه الخاص بالنظرية الاقتصادية في الإسلام) في «الجوانب المعاصرة للتفكير الاقتصادي في الإسلام»، بلومنجن — انديانا م. س. ا. MSA ١٩٧٦، صفحة ١٠)، ويرى الدكتور نقوي أن «أي اقتراح يدافع عن أن معدل فائدة صفر يكفي لإقامة نظام إسلامي هو اقتراح غير صحيح» (س. ن. ح. نقوي، الأخلاق والاقتصاد: مركب إسلامي — ليستر، المملكة المتحدة، المؤسسة الإسلامية، ١٩٨١، ص ١١٠).

كافة القيم والمؤسسات الإسلامية لتقوية الخلق، من ذلك إحياء نظام الزكاة والعشر مع سائر المؤسسات ذات العلاقة بها لتقوية التضامن الإسلامي، ومن ذلك النظام القضائي غير العادل السائد في أغلب الدول الإسلامية، فإنه يحتاج الى إصلاح لتوطيد العدالة طبقاً للمعايير الإسلامية. فلماذا تعجز الأمة الإسلامية عن أن تقدم من جديد الصورة التي رسمها رسول الله ﷺ؟ فعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ [ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى]¹.

إن نِعَمَ الإسلام لا تتحقق لنا الا بقدر ما نطبق من تعاليمه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٢: ٢٠٨). كذلك من المفيد هنا أن نتذكر ما أوضحه القرآن في موضع آخر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَهُ حَتَّى يَغْيُرُوا مَا بَأَنفُسِهِمْ﴾ (١٣: ١١). وهذا ما يبين الفرق بين إنشاء مصارف إسلامية فردية، لا تتطلب تحولاً في المجتمع، وبين إقامة اقتصاد لا ربوي عادل، يجعل مثل هذا التحول أمراً ضرورياً بكل تأكيد.

وبالإضافة الى إصلاح الفرد والمجتمع المشار إليه أعلاه، فإن هناك إصلاحات أخرى لا غنى عن إجرائها، لدعم الاقتصاد والنظام المصرفي اللاربوي أيضاً، ولتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية؛ هذه الإصلاحات نوجزها فيما يلي:

(٢) البخاري — كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، وكذلك مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين.

(١) الادخار والاستثمار الاعتدال في الانفاق

الاعتدال هو جوهر الرسالة الإسلامية في كل الأنشطة البشرية. والإسلام ينهى عن التقدير، كما ينهى بالتأكيد عن الإسراف، وعن الاستهلاك حياً في الظهور. قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١:٧)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٦٧:٢٥). وانسجاماً مع أسلوبه الشامل والرشيد، وضع الإسلام قيوداً نوعية وكمية على الاستهلاك. ويتعين لذلك أن يكون الإنفاق لائقاً بالشخص المسلم، الواعي أخلاقياً، والمتواضع قلبياً.

ولما كان الإسلام ينشد المساواة والأخوة، فإن على المسلمين أن يُحجموا عن أي نمط سلوكي يدمر هذه القيم أو يضعفها. فأي نفقة، بنية التباهي أو إظهار الأبهة أو العظمة أو الخيلاء، لا بد وأن يكون من شأنها توسيع الهوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء، بدل تضيقها، وهو ما يستنكره الإسلام ويشجبه. لقد علم رسول الله ﷺ المسلمين أن يكونوا متواضعين، وحثهم على أن يحيا حياة بعيدة عن الكبر والخيلاء^٣.

(٣) قال رسول الله ﷺ [إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد] (أبو داود - كتاب الأدب - باب: في التواضع ج ٢ ص ٥٧٢)، وقال ﷺ [لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء] (رواه البخاري - كتاب اللباس - باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾، ج ٧ ص ١٨٢، وكذلك مسلم)، وقال ﷺ: [من ترك اللباس تواضعاً لله، وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يخيره من أي حُلل الإيمان شاء يلبسها] (رواه الترمذي، كتاب الزهد). وقد أدى العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الأخرى بالفقهاء إلى أن يخلصوا إلى أن الزهو والتنافس على الرموز الدنيوية للترفع حرام (انظر أيضاً كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، منقول في كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر: الطبعة الثالثة ١٩٧٨، ج ٣٠ ص ٢٦٨).

عن عمرو بن عوف قال رسول الله ﷺ: «فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكنني أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا عليكم كما بُسطت على من كان قبلكم، فتَنَافَسُوها كما تَنَافَسُوها، فتُهلككم كما أهلكتهم»^٤.

ينبغي لكل الأقطار الإسلامية أن تسد الحاجات الدنيا للفقراء، بفاعلية استخدام الموارد المتاحة، وبالقضاء على الاستهلاك غير الضروري، في كلا القطاعين العام والخاص. إن إقامتها العدالة الاقتصادية الاجتماعية، وإعادة بناء اقتصاداتها على أسس إسلامية، يمكن أن تقوما بدور منشط التفاعل. وربما لا يكون الوقت متأخراً جداً، كي نعلم أنه لا يمكن أن تحتفظ أي حكومة بالسلطة، دون تلبية الحاجات الضرورية للفقراء، ودون القضاء على كل مصادر الظلم، فإذا لم تشرع الحكومات الإسلامية بالاهتمام بتحذير الرسول ﷺ كما في الحديث المذكور آنفاً، فلتعلم هذه الحكومات أنها تبذر بذور دمارها عبر القلاقل الاجتماعية والاضطرابات السياسية.

إن نمط الانفاق المثالي والمتفق مع الآداب الإسلامية هو ذلك الذي يحكي البساطة والتواضع. ولا يعني ذلك عزوف المسلمين عن الاستفادة من دخلهم، أو من الموارد التي امتن الله بها عليهم، لسد حاجاتهم كلها، أو عن تزويد أنفسهم بأسباب الراحة الضرورية. لكن الإسلام يتطلب إعطاء الاستهلاك جدوى وجودة أعظم، كما يأمر بتجنب أسلوب الحياة القائم على الغرور والخداع، لإشباع الميل الشديد إلى تقليد الآخرين. إن ذلك هو الخلق الاجتماعي الذي تغذيه

(٤) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، عن عمرو بن عوف.

أجهزة الإعلان التي تنشر أساليب الحياة تلك، وتثير التنافس على اقتناء رموز الأبهة الفارغة، ولا يمكن تغيير هذه الطبائع إلا بإصلاح شامل للمجتمع.

وفي المجتمع الذي تسود فيه الآداب الإسلامية بشكل فعال، يتخلى جمهور الناس عن روح التباهي، وذلك حينما يدركون أنه ليس بمقدورهم الحصول على مكانة أعظم من طريق حب الظهور، وحينما يدركون أيضاً أن سمعتهم سوف تعاني في الحقيقة من بعض التدهور. إن تلقين الروح الإسلامي على كافة مستويات المجتمع يحد من الطلب على الموارد، بما في ذلك احتياطي العملات الأجنبية، ويشجع الادخار والتكوين الرأسمالي، كما يحد من اللجوء الى الائتمان (ليس فقط من أجل الاستهلاك المظهري، وهو غير منتشر على نطاق واسع في العالم النامي، ولكن أيضاً من أجل استيراد وإنتاج وتوزيع سلع هذا النوع من الاستهلاك)، ومن ثم إحداث توسع نقدي غير ضروري. إن انتهاك المعايير الإسلامية، ولو من جانب بعض الأشخاص، قد يعزز ميل المجتمع لاقتناء رموز الأبهة، ومن ثم يوطد روح الاقتناء، ويضرم أوار الجشع والحسد.

إن المنافسة غير الصحية على رموز الأبهة، والمصحوبة بعدد من العادات الجاهلية، ولا سيما بمناسبات الزواج، إنما تؤدي الى الإنفاق المفرط الذي يتم تمويله إما بتعطيل استثمار ما سبق ادخاره، أو بمنع ادخار المستقبل. فإذا أقدمت أسرة وأحجمت أخرى، فلا تلبث العدوى أن تصيب كل المناخ الاجتماعي. فيؤدي هذا الى زيادة مستوردات أو منتجات السلع غير الضرورية، ومزاحمة الموارد اللازمة

للأغراض الإنتاجية والأساسية. فإن الموارد التي تتمتع بها البلدان الإسلامية ليس بوسعها سد الطلب على الحاجات وعلى الاستهلاك المظهري، والجهود الرامية لتحقيق ذلك لا بد وأن تؤدي إلى خفض الادخار والتكوين الرأسمالي، وتباطؤ معدل النمو الاقتصادي، والإسهام في الضغوط التضخمية، والعجز المستمرة في ميزان المدفوعات. فعلى الدول الإسلامية ألا ترتكب، في أي ظرف من الظروف، خطأ التوسع في الاستهلاك غير الضروري، من خلال الائتمان، ولا سيما من المصادر الدولية. ونكون واهمين لو فكرنا أن نمواً أسرع يمكن تحقيقه بتأييد إنتاج أو استيراد أو توزيع أو استهلاك سلع أو خدمات غير ضرورية، بالاعتماد على دين داخلي أو خارجي. إن مثل هذا الائتمان يحد من الميل إلى بذل التضحية الضرورية لتنمية البلدان الإسلامية وإشباع حاجات المجتمع، فإذا لم يرغب الأغنياء وعلية القوم في التضحية بغير الضروري، كان على الفقراء أن يضحوا بالضروري. وهذا الوضع لا يمكن أن يدوم طويلاً. ولذا فإن إقامة العدالة الاقتصادية الاجتماعية الإسلامية يجب أن تتم بأسرع ما يمكن، إذا ما أريد القضاء على القلاقل والاضطرابات في مهدها.

علينا أن نعترف بوضوح أن الديون الداخلية والدولية لا تغني، ولا يمكن أن تغني، عن التضحيات المطلوبة. إنها فقط تؤجلها، وتجعلها أصعب وأصعب بمرور الزمن، وبتراكم عبء الديون. ثم إنه بمجرد أن يلوح في الأفق أدنى بصيص من الشك، فإن الائتمان يقيد دولياً ومحلياً، ويعاني الطلب الجمعي من الهبوط، ويسود كساد معتدل أو خطير، حسب النقص في الائتمان والإنفاق، هل هو قليل أم كثير؟ إن العيش بالدين قد يكون فيه عون في البداية، إلا أن العيش بالموارد

الذاتية المتاحة لابد وأن يكون أكثر عوناً على تحقيق نمو مستمر ومتناسك وطويل الأمد، مع تقلبات اقتصادية ضئيلة الى حد كبير.

القضاء على الاكتناز

كما كان النهي عن الإنفاق التبذيري، فإن اكتناز المدخرات قد نهى عنه القرآن والسنة نهياً واضحاً. فإن القصد من نِعَم الله هو أن يستخدمها الإنسان لمصلحته (في الحدود التي نص عليها الإسلام)، ولمصلحة الآخرين، تحقيقاً للغرض الحقيقي من تسخير تلك النعم. أما ترك هذه النعم أو الموارد عاطلة، أو عدم الاستفادة منها في الاستهلاك السليم، أو لتعزيز الخير العام من خلال الانفاق على الرفاه العام (كالزكاة والصدقات وغيرها من المدفوعات المماثلة)، أو الاستثمارات الإنتاجية، فهذا كله مستنكر في الإسلام. يقول الله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم﴾ (٣٤: ٩). كما أمر رسول الله ﷺ باستغلال الموارد الإنتاجية وعدم تعطيلها. فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: [مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ] ° ، وكان عمر رضي الله عنه يقول للناس: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيُصَلِّحْهُ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَعْمُرْهَا»^٦.

ذلك لأن تنمية الأراضي والاستثمار الإنتاجي للمدخرات ضروري للوفاء بحاجات المجتمع الإسلامي من الضروريات والكماليات، وتحقيق ذلك هو، بكل تأكيد، فضيلة من فضائل نظام

(٥) مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٦) محمد حسين هيكل، الفاروق عمر (القاهرة: مكتبة النهضة العربية ١٩٦٣)، ج ٢ ص ٢٢٩.

القيم الإسلامي.

الفاعلية في استخدام المدخرات

في ضوء ما تقدم أعلاه نرى من الضروري تنظيم وضبط النظام النقدي والمصرفي، بحيث يمنع الإنفاق التبذيري، وتعباً المدخرات وتوجه الى استخدامات منتجة اجتماعياً. فعلى هذا النظام أن لا يشجع، تحت أي ظرف، ولا يسهل إنتاج أو استهلاك سلع أو خدمات ذات أولوية منخفضة في نظام القيم الإسلامي. ذلك أن الودائع التي تستخدمها المصارف لمنح القروض هي أموال المجتمع، وتقضي العدالة الاقتصادية الاجتماعية بأن تخصص الموارد المعبأة بهذه الطريقة لما يساعد على تمويل إنتاج وتوزيع كل الحاجات الضرورية للجماعة، قبل تخصيصها لأغراض أخرى.

إن الفضيحة الرأسمالية، بالامتناع عن إصدار أحكام تقويمية، لا وزن لها في النظام الإسلامي، إذ لا يمكن تجاهل القيم التي وردت في القرآن والسنة، فهي تشكل قلب النظام الإسلامي. وان المعيار الرأسمالي القائم على تحقيق التساوي بين المعدلات الحدية لعوائد جميع الاستثمارات لبلوغ «الفاعلية»، بغض النظر عن درجة الأولوية الاجتماعية للسلع، يؤدي في إنتاج السلع الأساسية الى مستوى أدنى من المستوى الأمثل، لأن الأموال النادرة قد انحازت الى إنتاج الكماليات^٧. وعليه فإن الفاعلية يجب أن تفهم في إطار الخصائص

(٧) تعريف الكماليات والضروريات يجب أن لا يظل ثابتاً في كل زمان ومكان، لأنه يتحدد بالضرورة بالمستوى العام للثروة ومستوى المعيشة في المجتمع الإسلامي. وههنا نقطة مهمة نذكر بها، وهي أن الإسلام يقضي بإشباع كل الحاجات الأساسية لكل الناس في المجتمع، لأن الإنسان خليفة الله. وفيما وراء ذلك يجوز أن تكون هناك فروق في مستويات الاستهلاك حسب مكانة كل فرد ودخله، لكن تكره الفجوات الواسعة التي يكون من شأنها إضعاف عرى الأخوة الإسلامية. والمعيار الذي يميز الكماليات من الضروريات هو إذن «الميسور في حدود إمكانات الجمهور».

العامّة لنظام القيم، لا في حدود بعض المتغيرات الضيقة فقط، كالفائدة والربح. ويجب أن يأخذ «العائد» في الحسبان لا المكاسب الخاصة فقط، بل أيضاً المنافع الاجتماعية، ويجب أن تأخذ «الكلفة» في الحسبان لا التكاليف الخاصة فقط، بل التكاليف الاجتماعية أيضاً، بما في ذلك الانحطاط الأخلاقي والتفكك الاجتماعي وتلوث البيئة.

الإِنفاق الحكومي

إن مبدأ تجنب الهدر في الإِنفاق، وحسن استخدام الموارد طبقاً للقيم الإسلامية لا ينطبق على الأفراد فحسب، بل على الحكومة كذلك، وبدرجة أكبر، لأن موارد الناس بين يديها أمانة يجب أن تستعملها في رفاهتهم حسب التعاليم الإسلامية. والمعيار الصحيح لعقد أي نفقة حكومية هي تعويض التضحية الكلية، التي تكبدها الجماعة في تقديم هذه الموارد، تعويضاً كاملاً بإسهامها الإيجابي في الرفاه الاجتماعي العام، وتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية. وبناء على ذلك، يتعين على الحكومات أن تقوم برامجها بعناية، وتزِيل منها، أو تقلل إلى حد كبير، الإِنفاق التبذيري والعقيم، وذلك لإزالة أو تقليل عجوزاتها إلى أدنى حد ممكن. فإذا ما استمرت عجوزات البلدان الإسلامية بالحجم الذي بلغته في الماضي، كان من الصعب تجنب اقتراض مبالغ كبيرة من المصارف المركزية، وأدى ذلك إلى ارتفاع معدل التضخم ارتفاعاً كبيراً، وإلى التضحية بهدف مهم من أهداف المجتمع الإسلامي، دونما ضرورة.

وبناء على ذلك، من المهم اتخاذ عدد من الإجراءات الإصلاحية، لإلغاء الربا، ولجعل الأهداف والقيم الإسلامية حقيقة واقعة. الأول

هو ضرورة تلقين الأغنياء والفقراء على حد سواء عادة العيش الميسر، وخفض كل أنواع الإنفاق التبذيري والعقيم في القطاعين العام والخاص، الى أدنى حد ممكن، وذلك لكي يزول، أو يقل كثيراً، الطلب على الموارد لنفقات غير ضرورية ولأنماط معيشة باهظة التكاليف. والإصلاح الثاني، مع أن الأول يؤدي تلقائياً إليه، هو أنه لا بد من تشجيع المدخرات تشجيعاً إيجابياً ، وتعبئتها بكفاءة، واستثمارها في الإطار الإسلامي لإنتاج السلع والخدمات المطلوبة ، لمواجهة الطلب على الحاجات والكماليات لكل الناس، أو لأكبر عدد منهم. وهذا أمر غاية في الأهمية، ليس فقط لبلوغ المعدل المنشود للنمو الاقتصادي، ولكن أيضاً لإيجاد استقرار سياسي أكبر في البلدان الإسلامية. فعلى الدولة أن تلعب دوراً نشطاً وإيجابياً ، لكي تصبح القيم الإسلامية من ذاتية المجتمع الإسلامي، وللتأكيد على استمراريتها، ولو أد كل الانحرافات المستقبحة في مهدها.

(٢) زيادة نسبة التمويل بالمشاركة

إن الالتزام بإلغاء الفائدة يعني أن كل الأعمال في البلدان الإسلامية، بما في ذلك الأعمال الصناعية والزراعية، التي تعمل في الوقت الحالي على أساس مزيج من أموال المشاركة والقروض الربوية، تصبح قائمة بالدرجة الأولى على التمويل بالمشاركة، وهذا التمويل، كما سبق أن أوضحنا، ليس كله لمدة غير محددة كالأسهم والحصص، بل قد يكون بعضه لمدة محددة على طريقة القروض والسلف والسندات. والنسبة المغلقة (المحددة المدة) من مجموع المشاركات لا يزال يشار إليها في كتابات الاقتصاد الإسلامي على أنها قروض ولو أنها غير

ربوية*. لكن يجب أن لا يؤدي هذا الى أي لبس، طالما أن الفروض الأساسية صارت معروفة. وبالإضافة الى المشاركات المفتوحة (غير المحددة المدة) والمغلقة (المحددة المدة) هناك القروض الحسنة، وهي ذات مبالغ صغيرة نسبياً، وهناك أيضاً ديون الموردين التي سمح فيها الفقهاء، كما أوضحنا من قبل، بالفرق بين العین والدّين**، لتغطية التكلفة الإضافية لإدارة المبيعات المؤجلة***.

ان جميع الاحتياجات المالية ذات الطابع الدائم ، سواء كانت لرأس المال الثابت أو العامل، يتوقع في الاقتصاد الإسلامي تلبيتها عادة من رأس مال المشاركة. ومن الممكن دعم هذه القاعدة الأعرض من رأس مال المشاركة، الى المدى الضروري، من خلال أموال المضاربة المتوسطة والطويلة الأجل. أما التمويل القصير الأجل، حتى لو كان تمويلاً بالمشاركة، فيمكن اللجوء إليه لسد الفجوة التمويلية (التمويل الجسري)، أو لسد النقص المؤقت في السيولة نتيجة قفزة النشاط الموسمية، حيث لا يكون من المرغوب أو من المجدي فيها اللجوء الى

* سبق أن بينا فقهيّاً أن التمويل إذا قدم قرضاً فهو قرض، وإذا قدم قرضاً فهو قراض (شركة في الربح) ولا يجوز أن يقال: هو قرض قراض (أو قرض بالمشاركة)، لأن القرض والقراض لا يجتمعان معاً في عقد واحد، لأنهما متنافيان — المراجع.

** العین هنا البدل الحاضر (كالمبيع في البيع بالنسيئة، وكالثمن في بيع السلم)، والدّين هو البدل المؤجل (كالثمن في البيع بالنسيئة، والمبيع في بيع السلم) — المراجع.

*** سبق أن بينا أن الفقهاء المميزين للزيادة في البيع لقاء الأجل، إنما أجازوا ذلك لمجرد الزمن، ولم يقيدوه بما قيده به المؤلف. وقد صرحوا بأن المعجل أكثر قيمة من المؤجل، وبأن النقد أو الطعام المؤجل الى أجل قريب، أعلى قيمة من النقد أو الطعام المؤجل الى أجل أبعد، وهذا موافق للشرع والعقل والفطرة. وقد صنف الإمام الشوكاني الزيدي رسالة بعنوان: «شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل» — المراجع.
(انظر رد المؤلف ٣ في الملحق الثالث).

زيادة رأس مال المشاركة زيادة مستديمة.

هناك عدد من الخطوات يتعين اتخاذها لإحداث هذا التحول الى نظام التمويل المبني على المشاركة في عملية الأسلمة التدريجية لاقتصاد البلدان الإسلامية.

أولاً: يطلب من المنشآت الفردية والشركات أن تزيد قاعدة المشاركة زيادة مناسبة، عن طريق زيادة رأس مال أصحاب المنشآت الفردية أو رأس مال الشركاء، أو عن طريق قبول انضمام شركاء جدد لتغطية كافة حاجاتهم الرأسمالية ذات الطبيعة الدائمة نسبياً. وحيثما كان ذلك مجدياً، يجدر بالشركات الكبرى أن تتحول الى شركات مساهمة. وعلى كافة شركات المساهمة الموجودة أن تطرح أسهماً إضافية، لاستخدام حصيلتها في إطفاء سندات ديونها، ويمكن للمصارف التجارية أن تكتتب بحصة من الأسهم الجديدة المطروحة، تستبدلها بديونها المتوسطة الأجل والطويلة. وهنا يقوم المصرف المركزي بدور الإشراف على السعر الذي تشتري به المصارف هذه الأسهم الجديدة، وذلك للتأكد من أن مستواه معبر عن حقيقة موجودات وأرباح الشركة المعنية.

ثانياً: لتمكين الشركات من زيادة رأس مالها، من الضروري «تنظيم» المخزون الحالي من النقود السوداء (الناجمة عن التهرب الضريبي)، التي منفذها الوحيد عادة هو التحول الى الخارج، أو الاستهلاك المظهري.

ويجب أن يساعد هذا التحرك على جذب قدر كبير من هذه الأموال الى دائرة الاستثمار. وبدون ذلك يكون من الصعب زيادة رأس المال،

* أي جعله نظامياً — المراجع.

فقد لا يتوافر في الاقتصاد حجمٌ كافٍ من النقود البيضاء لهذا الغرض.

ثالثاً : إن المزية التي تتمتع بها «الفائدة» من حيث اعتبارها نفقة قابلة للتنزيل ضريبياً يجب إلغاؤها، كما يجب إعادة النظر بقوانين الضرائب، وذلك بمعاملة مدفوعات الفائدة نفس معاملة الأرباح الموزعة وغير الموزعة، كما يجب فرض الضرائب على الأرباح الإجمالية (غير الصافية) قبل دفع الفوائد. وفي الحقيقة قد يكون من المرغوب فرض معدل ضريبي على نصيب الفائدة من الدخل الإجمالي، أعلى من المعدل المطبق على الأرباح، وذلك لأجل التحول السريع الى هيكل تمويلي قائم على المشاركة.

رابعاً : إن الهيكل الضريبي في البلدان الإسلامية يجب ترشيده حتى لا يثبط الاستثمار، أو يوجه حتى الأرباح المتحققة قانوناً لتصبح نقوداً «سوداء». وبينما يسمح الإسلام بفرض الضرائب الى حد معقول، للوفاء بكل مصروفات الدولة الضرورية والمرغوبة، فإنه لا يسمح بوجود هيكل ضريبي غير عادل يعاقب الأمناء، ويحدث نزعة غير إسلامية للتهرب من الضرائب^٨. فإذا ما كانت معدلات الضرائب معتدلة، تمكن أصحاب الدخل لا من إرضاء الحكومة فحسب، بل من إرضاء ضمائرهم أيضاً، دون أن يخفضوا بالضرورة من الحصيلة الإجمالية للضرائب.

خامساً : تشجيع إنشاء المؤسسات المالية المناسبة، ومصارف الاستثمار،

(٨) من أجل دراسة شرط العدالة الإسلامية في التكليف المالي، انظر كتاب المؤلف: دولة الرفاه الإسلامية ودورها في الاقتصاد (ليستر، المملكة المتحدة: المؤسسة الإسلامية، ١٩٧٩)، ص ٢٢ - ٢٣.

لإتاحة رأس المال المُخاطر للتجارة والصناعة، من أجل القيام بالاستثمارات الضرورية. وتقوم هذه المؤسسات بتوفير فرص الاستثمار للمدخرين الذين هم غير قادرين على إيجاد فرص مُربحة من الاستثمار المباشر، أو على معرفة الشركاء المضاربين من أجل استثمار مدخراتهم استثماراً مُربحاً.

(٣) تقليل سلطة المصارف

إن امتياز تعبئة موارد هائلة من خلال الودائع يؤمن للمصارف التقليدية والأسر المهيمنة عليها «الوصول الى رؤوس أموال الآخرين»^٩، ومن ثم القدرة على امتلاك نفوذ قوي في اقتصاد وسياسة بلدانهم والبلدان المُضيفة لهم. لهذا السبب الأساسي، أصبحت المصارف مراكز السيطرة في النظام الرأسمالي، فإن «أكثر الرأسماليين ثراءً وقوةً يعملون من خلال المصارف»^{١٠}. وهذه هي سلطة المصارف في كافة البلدان، سواء أكانت بلداناً متقدمة أم نامية. والبلدان الإسلامية لا تقدم صورة مختلفة عن ذلك.

وفي الولايات المتحدة أجريت دراسة لأكثر مائتي شركة غير مالية، تمتلك ٦٠٪ من كل الشركات الصناعية، وتتمتع لذلك بنفوذ سياسي كبير، سواء على مستوى الولاية أو على المستوى الاتحادي، وكشفت هذه الدراسة عن أن القوة الفعلية تقع في أيدي أصحاب المصارف من كبار حملة الأسهم وكبار المقرضين في الشركات الكبرى

(٩) د. م. كوتز، التحكم المصرفي بالشركات الكبيرة في الولايات المتحدة (بيركلي: يونيفرسيتي أوف كاليفورنيا برس، ١٩٧٨)، ص ١٤٣.

(١٠) نفسه ص ١٤٩.

الحديثة^{١١}. كذلك توصل كل من تقرير باتمان، وتقرير لجنة الأوراق المالية والمصفق (البورصة)، الى النتائج نفسها^{١٢}. ومع أن المؤسسات المالية تنكر على وجه العموم أنها تمارس سيطرة كبيرة على الشركات غير المالية التي تمتلك أسهماً فيها، أو التي تزودها برؤوس الأموال، الا أننا نميل الى ما رآه كوتز من أن «التجربة التاريخية تدل على أن هذه التأكيدات لا يمكن أن تؤخذ على ظاهرها»^{١٣}.

وينشأ الهرم السلطوي المقلوب للنظام المصرفي من قاعدة ضيقة من رؤوس أموال المصارف، تستقر فوقها الودائع «الأولية» التي تدعم حجماً كبيراً جداً من الودائع «المشتقة». فإن رؤوس أموال المصارف في النظام المصرفي التقليدي قليلة جداً. ولا تكاد على العموم تؤمن احتياجات البنية الأساسية لهذه المصارف، باستثناء الحالات التي تنص فيها الأنظمة على ارتفاع نسبة رأس المال الى الودائع. فالمساهمون في جميع المصارف التجارية الأمريكية يمتلكون أسهماً تبلغ قيمتها الإسمية ٢٣ر٨ بليون دولار، يضاف إليها الفائض، والأرباح غير الموزعة، والاحتياطيات، التي بلغ مجموعها ٩٤ر٨ بليون دولار في عام ١٩٨١، لكنهم يتحكمون بجملة أصول بلغت قيمتها ١٦٩٢ر٣ بليون

(١١) نفسه ص ١٤٨.

(١٢) الكونغرس في الولايات المتحدة «لجنة النقود والمصارف لمجلس النواب» اللجنة الفرعية للتمويل الداخلي «المصارف التجارية وأنشطتها الاحتكارية: الأثر الظاهر على الاقتصاد الأمريكي — المؤتمر التسعون، الدورة الثانية، ١٩٦٨، ص ٥ — الولايات المتحدة، لجنة الأوراق المالية والبورصة، تقرير دراسة المستثمر المؤسسي، وثيقة مجلس النواب الأمريكي ٦٢ — ٦٤ المشار إليها في لجنة المجلس الخاصة بالتجارة الداخلية بين الولايات والتجارة الخارجية ١٩٧١ الجزء ٨، ص ١٢٤ — ١٢٥.

(١٣) كوتز، مصدر سابق، ١١٩.

دولار^{١٤}. وبهذا لا تتعدى نسبة الأسهم الى الأصول ٤ر١٪، في حين بلغت نسبة حقوق المساهمين (الأسهم + الفائض + الأرباح غير الموزعة + الاحتياطيات) ٧٪. وتجدر الإشارة الى أن أرباب السلطان الفعلي على هذه الأصول لا يملكون الا نسبة قليلة جداً من الأسهم البالغة ٢٣ر٨ بليون دولار*.

وطبقاً لدراسة ١٠٠ أكبر مصرف ونيف في ٩ بلدان، أجرتها شركة بانكينغ أناليسيس ليمتد، كانت في عام ١٩٨١ نسبة رأس المال الى الأصول ١ر٦٪ في المصارف البريطانية، و ٢ر٣٪ في المصارف الألمانية، و ٥ر٢٪ في المصارف اليابانية، و ٢٪ في المصارف الفرنسية^{١٥}. وكان هناك هبوط مستمر في هذه النسبة لدى أغلب المصارف في السنوات الأخيرة، ترافق مع تدهور ملحوظ في نوعية أصولها، وتآكل في قوتها. ولما كانت اقتراضات المصارف التجارية ذات نسبة عالية من رأس المال، فإن ضياع ٥ الى ١٠٪ فقط من قروضها قد يمسح رأس مالها. وهذا هو في الحقيقة سبب إفلاس بعض المصارف الكبيرة. وأحدث مثال على ذلك هو فرانكلين ناشيونال بانك. فقد كانت قاعدته الرأسمالية في انخفاض مستمر من ٨ر١٪ من إجمالي موارده في عام ١٩٦٤، الى ٥ر٩٪ في عام ١٩٦٩، الى ٤٪

(١٤) انظر «شركة تأمين الودائع الفدرالية»، إحصاءات مصرفية — ١٩٨١ — جدول ١٠٩، ص ٣٤ — ٣٦.

(١٥) IBCA بانكينغ أناليسيز ليمتد، الربحية المصرفية الحقيقية، تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٢، ص ٤.

* والباقي ملك لصغار المساهمين — المراجع.

في عام ١٩٧٣ ١٦ * . واعتمد اعتياداً متزايداً على الاقتراضات القصيرة الأجل لتمويل القروض الطويلة والمتوسطة، مما أدى الى تقويض ربحيته وتعريضه للصدمات ١٧ .

ان الدخل الصافي للمصارف من عملياتها قد لا يكون أكثر من «عادي» بالنسبة للمساهم العادي، لكن القلة «المتميزة» التي تتحكم بعمليات المصرف تجني أرباحاً شخصية هائلة من خلال عدد من الطرق الخفية التي يصعب ضبطها أو مراقبتها. كما أن أفراد هذه القلة بوسعهم من خلال نفوذهم الاقتصادي الكبير أن يمارسوا تأثيراً سياسياً واجتماعياً يجعلهم من أكثر أفراد مجتمعهم سلطاناً.

فإذا سمح للمصارف الإسلامية أن تظل مصارف خاصة، فقد يكون من المرغوب اتخاذ عدد من الإجراءات للحد من قوتها.

الأول ، يجب أن تكون لها قاعدة مشاركة كبيرة وعريضة، على ألا يكون الهدف من ذلك تقويتها على مجابهة الصدمات فحسب، بل أيضاً توزيع سيطرتها على قطاع اجتماعي أكبر وأعرض.

والثاني ، لا يسمح لعائلة أو لمجموعة واحدة أن تمتلك أكثر من حد أقصى معين من مجموع الأسهم، وعلى العموم يجب عدم تشجيع

(١٦) إحصاءات من جلسات استماع الكونغرس ، نقلها جون سيبرو، في كتابه: «إفلاس فرانكلين ناشيونال بانك: تحدي النظام المصرفي الدولي» (نيويورك: كولومبيا يونيفيرستي برس، ١٩٨٠)، ص ٧١.

(١٧) نفسه ، ص ١١.

* كان من المناسب أن يعطي الكاتب مثل هذه المعلومات عن المصارف في البلدان الإسلامية، لا في البلدان الرأسمالية فحسب — المراجع.

الشركات القابضة في الأعمال المصرفية.

والثالث، لايسمح لأعضاء مجلس الإدارة، أو الجهاز الإداري في المصارف، بأن يكونوا أعضاء مجلس إدارة أو مديرين في منشآت أخرى، وذلك لتجنب تركيز السلطة في المجتمع.

والرابع، إذا كان من المسموح للمصارف الصغيرة أن تباشر أعمالها على مسؤوليتها، إلا أنه يجب إلزام المصارف الكبيرة باستعمال أقصى نسبة ممكنة من مواردها لتمويل العمل في تجارات وصناعات أخرى.

وهذه الإجراءات تساعد على توزيع القوة التي تتصرف بها المصارف، وعلى الحد من تركيز الثروة في أيدي أسر قليلة. فإذا لم يتم اتخاذ هذه الإجراءات الاحتياطية، فإن المصارف الإسلامية، التي تعمل في إطار المضاربة والشركة، قد تصبح أقوى من البنوك التقليدية نفسها.

ويتمتع المصرف المركزي في النظام التقليدي بسلطة إصدار العملة، في حين أن سلطة "خلق" الودائع تتمتع بها كل المصارف التجارية مع بعض الرقابة غير المباشرة من جانب المصرف المركزي. ويتألف إجمالي الودائع من الودائع "الأولية"، التي تشكل احتياطات النظام المصرفي التي يملكها في صورة نقود، أو يودعها لدى المصرف المركزي؛ ومن الودائع المشتقة الناشئة من عملية التوسع الائتماني في المصارف التجارية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية بلغت الودائع الأولية حوالي ١٩٧٣ر٣ بليون دولار في ١٩٨١م، وشكلت ما يزيد قليلاً على سدس مجموع الودائع البالغة ١٢٧٧ر٨ بليون دولار.

ويعني ذلك أن الودائع المشتقة تكاد تشكل خمسة أسداس الودائع الإجمالية. ومع أن هذه النسبة قد لا تكون بهذا القدر من الارتفاع في البلدان الإسلامية التي لديها نظم مصرفية أقل تطوراً، إلا أنها مع ذلك ذات أهمية لا تنكر.

وتمثل الودائع المشتقة، في النظام التقليدي، جزءاً أساسياً من مجموع عرض النقود (العملة + الودائع). ويترتب على خلق هذه الودائع وجود معونة أو ربح امتياز إصدار نقدي (يمثل الفرق بين قيمة النقود المصدرة، أو قوتها الشرائية، وبين تكاليف إصدارها) يقدمه المجتمع إلى المصارف التجارية^{١٨}. وهذه المعونة تزود المصارف التجارية بامتياز لا تتمتع به سائر المنشآت الأخرى. والسؤال هنا: من الذي يجب أن يستفيد من هذه المعونة؟ في النظام الحالي تذهب بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ثلاث مجموعات:

(أ) جمهور المتعاملين مع المصارف من خلال تقديم عدد من الخدمات المصرفية دون مقابل؛

(ب) المقترضين «المتميزين» من المصارف، من خلال سعر الفائدة المنخفض، وتكون خسارة المجتمع في هذه الحالة متمثلة في الفرق بين تكلفة فرصة خلق النقود على المجتمع ومعدل الفائدة الرئيسي*.

(١٨) ك. ا. بولدينغ، ت. ف. ويلسون (محرران)، إعادة التوزيع من خلال النظام المالي: المنح، واقتصاديات النقود والائتمان (نيويورك: برايجر بيليشور، ١٩٧٨)، ص ٢٣ من المقدمة، و ٤ من الكتاب. وقد يرغب القارئ في الاطلاع على عدد من البحوث في ذلك الكتاب للاستشارة حول الموضوع.

* وهو معدل الحسم لأفضل الزبائن — المراجع.

(ج) حملة أسهم المصارف، من خلال زيادة الأرباح^{١٩}. أما الفقراء والمعوزون في المجتمع فهم، والجمهور الذي لا يتعامل مع المصارف، لا يحصلون على أي منفعة مباشرة من خلق (توليد) الودائع.

هنا يمكن أن يقال إنه في ظل نظام القيم الإسلامي الهادف الى الرفاه الاجتماعي، يجب اعتبار سلطة توليد النقود امتيازاً اجتماعياً، ولذلك فإن الدخل الصافي منه يجب أن يستخدم في الرفاه الاجتماعي، ولا سيما من أجل تحسين أوضاع الفقراء^{٢٠}. وهناك طريقان للوصول الى هذا الهدف:

الأول استخدام الائتمان المصرفي، لتحقيق الرفاه الاقتصادي ذي

(١٩) انظرت. ف. وياسون «تحديد قياس عناصر المنح في السياسة النقدية»، في بولدنج ويلسون، ص ٤٨. كذلك يرى المؤلف أن «أرباح الإصدار هي منحة تعطي المستفيدين منها أو منتجي (خالقي) النقود، إمكانية التحكم بالموارد في الاقتصاد» (ص ٣٨). وطبقاً لما أورده ميخائيل موفيت «انه كلما كبرت القروض زاد احتمال الإقراض بأقل من سعر الفائدة الرئيسي. هذا في حين أن المنشآت الصغيرة تدفع بالإضافة الى سعر الفائدة الرئيسي علاوات مفرطة»، نقود العالم: الأنشطة المصرفية الدولية من بريتون وودز الى حافة الإفلاس (نيويورك: سيمون آند شوستر ١٩٨٣م، ص ٢١١).

(٢٠) رأى الدكتور محمد أنس الزرقاء، أستاذ الاقتصاد في جامعة الملك عبد العزيز ، في أثناء انعقاد ندوة مكة، أن «الودائع المولدة» لها طبيعة الفئء (أي الثروة التي يحصل عليها المسلمون بدون قتال)، لأنه لم يبذل أي جهد جاد في توليدها. فيجب توزيع منافعها وفقاً لآية الفئء: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كمي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (٧:٥٩). وهناك اختلاف بين الفقهاء في توزيع الفئء بين الأصناف الخمسة المحددة في القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ، فالإمام الشافعي يرى توزيعه بين الأصناف الخمسة بالتساوي، حتى بعد وفاة رسول الله ﷺ. غير ان سهم الرسول ﷺ يصرف في المصالح العامة. أما الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد فلا يرون توزيع الفئء هذا التوزيع الصارم، بل ذهبوا فقط الى وجوب صرفه كله في المصالح العامة للمسلمين (للتفصيل، انظر تفسير الآية في أبو الأعلى المودودي: تفهيم القرآن (لاهور، الباكستان: إدارة ترجمان القرآن ١٩٧١، ج ٥، ص ٣٩٢). وأياً ما كان التفسير، فإن مبدأ الفئء، إذا طبق على خلق الودائع، ساعد على تحقيق رفاه أعظم وتوزيع أعدل للثروة.

القاعدة العريضة، بتوجيهه الى العدد الأمثل من المقترضين لإنتاج السلع والخدمات، المطلوبة لإشباع حاجات جماهير المجتمع. ومعيار توزيع هذا الائتمان، كما هو الحال في الموارد الأخرى التي امتنَّ الله بها على عباده، هو أولاً تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي، ثم إعظام* الربح الاسمي المباشر. وهذا يتطلب بالطبع تخطيطاً مبنياً على قيم الإسلام وأهدافه، يشبك النظام المصرفي التجاري بالخطوة من أجل إقامته على أساس كفيٍّ وفعال.

والطريق الثاني يجب اعتبار مجموع الودائع المشتقة، وليس فقط الائتمان الممنوح من المصرف المركزي الى المصارف التجارية، قروضَ مضاربة ممنوحة للمصارف التجارية. فإذا تم تأميم المصارف التجارية ذهب الدخل الصافي الإجمالي الى الخزينة العامة تلقائياً، أما اذا بقيت المصارف التجارية في القطاع الخاص فإن صافي الدخل الناشئ من الودائع المشتقة يحول الى الدولة، بعد إعطاء المصارف التجارية نصيبها في المضاربة، وهو ما يتحدد وفق صيغة يتفق عليها. ويتعين أن تستخدم الدولة هذا الدخل كله في مشروعات الرفاه الاجتماعي، وبخاصة تلك التي تفيد الفقراء ﴿كي لا يكون ذولة بين الأغنياء منكم﴾ حسب عبارة القرآن (٧:٥٩).

وهنا يمكن إثارة اعتراضين، الأول هو أن كل مصرف بمفرده لا يخلق الائتمان، بل المصارف في مجموعها هي التي تخلق الائتمان^{٢١}.

(٢١) أثار هذه النقطة الدكتور محفوظ أحمد في ندوة مكة. انظر مناقشة بحث المؤلف في «النقود والمصارف في اقتصاد إسلامي» في محمد عارف (محرر)، اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام، (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٢)، ص ١٨٦.

* أي زيادته الى الحد الأعظمي — المراجع.

والثاني هو أن البرنامج المقترح قد يجعل العمل المصرفي غير مُربح، ومن ثم غير جذاب.

صحيح أن كل مصرف بمفرده لا يخلق الائتمان في الظاهر. لكنه عندما يمنح قروضاً، فإن أموال القروض هذه تظل تتحرك ذهاباً وإياباً حتى يتضاعف حجم الائتمان مرات عديدة. فيزيد بذلك مجموع أصول المصارف على رؤوس أموالها أضعافاً عديدة. فأى عمل آخر في الاقتصاد يتمتع بهذه القوة الرافعة*، أي بمثل هذه النسب من أموال الغير إلى الأموال الخاصة؟ إن ذلك يتيح لمديري البنوك وأسرهم قدرة التأثير على قطاع كبير من الاقتصاد، واستجرار منافع شخصية مباشرة أو غير مباشرة. ومع أن نسب أموال الغير إلى الأموال الخاصة يمكن أن تنخفض انخفاضاً كبيراً في الاقتصاد الإسلامي، إلا أنها تظل مرتفعة بدرجة كبيرة عن مثيلتها في أعمال أخرى. فمن المفيد هنا التأكيد مرة أخرى على أن المنافع، المستخلصة من العمل بأموال الغير، يجب أن توجه إلى جماهير الناس، لا إلى الأغنياء بحيث تظل مركزة في أيدي قليلة.

ثم إن التأثير على الربحية يجب فحصه من زاوية مختلفة. فمن الأصناف الثلاثة المستفيدة من خلق الائتمان، نجد أن أكثر المتأثرين هم المقترضون الأساسيون أو المتميزون الذين عليهم أن يدفعوا معدل عائد أعلى في صورة ربح إلى المصارف، بافتراض أن إنتاجيتهم أعلى. وبهذا يكون صافي العائد المتبقي لهؤلاء المقترضين المتميزين أقل بمقدار الفرق بين معدل ربح المضاربة الذي يدفعونه إلى المصارف في النظام

* المقصود قوة رفع أرباح رأس المال بفضل القروض، وانظر ثبت المصطلحات في آخر الكتاب - المراجع.

الإسلامي وبين معدل الفائدة الأساسي الذي يدفعونه الى المصارف في النظام التقليدي. والصنف الثاني من المستفيدين من خلق الائتمان هم المستفيدون من خدمات المصارف، فيستمرون في استفادتهم ما دام لهذه الخدمات معدل عائد اجتماعي مرتفع. فعلى سبيل المثال، يستمر صرف الشيكات مجاناً، اذا كان في ذلك فائدة للمجتمع بصفة عامة، كانتشار العادات المصرفية وتعبئة المدخرات. لكن اذا اقتصرَت الخدمات المصرفية على أفراد أو على شركات، ولم تعم، كان على المستفيدين منها أن يدفعوا كلفة هذه الخدمات. ويجب أن يمنح المساهمون العاديون في المصارف، وهم الصنف الثالث من المستفيدين من خلق الائتمان، معدل عائد جذاباً الى حد معقول. أما معدل المشاركة في أرباح المضاربة بالودائع المشتقة فيجب أن يضبطه المصرف المركزي لهذا الغرض.

والذين يتأثرون وحدهم بالمشروع المقترح هم:

(أ) المقترضون أصحاب الامتياز الذين يجب أن يدفعوا معدل ربح أعلى من معدل الفائدة الأساسي الذي يدفعونه الآن الى المصارف (أو يدفعون أقل منه)، هذا إذا كانت إنتاجيتهم أعلى فعلاً، وإلا هبط مستوى التمويل الممنوح اليهم هبوطاً كبيراً*.

(ب) المنتفعون بالخدمات المصرفية، اذا كان لها مردود اجتماعي منخفض أو معدوم.

(ج) حملة أسهم المصارف، اذا كان كسبهم أعلى بكثير من المعدل العادي للعائد على أسهمهم.

* لعل الأفضل أن يقال بدل «هبوطاً كبيراً» «نسبة هبوط إنتاجيتهم» - المراجع.

أما عامة الناس فيستفيدون من خلال تخصيص ائتماني أكثر
ملاءمة للهدف ، ومن خلال ربح المضاربة المحول للدولة.

(٤) سوق سليمة للأوراق المالية

ان زيادة لجوء الاقتصاد الإسلامي الى التمويل بالمشاركة يجعل
من الضروري إيجاد تنظيم أكثر كفاءة لكل من الأسواق المالية الأولية
والثانوية لمساعدة المنشآت التجارية على الوصول الى المال دون
صعوبة، وتقديم السيولة للمستثمرين الذين لا يستطيعون الاحتفاظ
بأسهم المشاركة التي اشتروها، أو لا يرغبون في ذلك. ومن الصعب
تطوير سوق أولية فعالة بدون تطوير سوق ثانوية في الوقت نفسه.

وأحد المتطلبات الأولى لهذا الغرض هو تحقيق سلوك رشيد في
أسعار الأوراق المالية، مع معدلات معقولة لأرباحها، لكسب ثقة
المستثمرين بالأوراق والأسهم. فأسواق الأوراق المالية كما هي في العالم
الرأسمالي، مع التقلبات العشوائية في قيمها، والمعدلات المنخفضة
لأرباحها، وخطر الخسارة الرأسمالية الكبيرة، لا تقدم للمستثمرين ،
منافذ جذابة، بل تجعل السندات الربوية التي ليس فيها خطر خسارة
رأسمالية (إذا تم الاحتفاظ بها حتى موعد الاستحقاق) متزايدة
الجاذبية^{٢٢}.

وهناك عدة عوامل تولد حركات شاردة وغير صحية في أسعار
الأوراق المالية. من أهمها المضاربة المُخِلَّة بالاستقرار ، والقائمة على
الشراء أو البيع الآجل للأوراق المالية على التغطية، بدون أي نية

(٢٢) تجدر الإشارة الى أن وسطي رقم «داو جونز» القياسي لأسعار الأوراق المالية الصناعية كان
في عام ١٩٨١ مثلما كان عليه في عام ١٩٦٤، غير أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك ارتفع
الى ٢٩٣ خلال تلك الفترة، باستخدام سنة ١٩٦٤ سنة أساس. (انظر الإحصاءات المالية الدولية =

للتقايض الفعلي^{٢٣}. فيسعى المضارب وراء مكاسبه من طريق فروق الأسعار، ولا يدخل إلا في عمليات قصيرة الأجل. فإنه يبيع ويشترى «شيئاً لا يستطيع استهلاكه أو استخدامه في عمله، ولا إجراء أي عمل عليه، ولا إضافة أي قيمة إليه»^{٢٤}. فهو إما أن يبيع قصيراً* أو أن يشتري طويلاً. والبيع القصير هو بيع أوراق مالية لا يملكها البائع عند البيع، أو لا ينوي تسليمها من حافظته الخاصة. والبائع القصير، الذي يسمى الدب عند أهل السوق، يتوقع هبوط سعر الورقة المالية التي بيعت بهذه الطريقة، ويأمل أن يتمكن من «تغطية» بيعه القصير

= الصادرة عن صندوق النقد الدولي ١٩٨٢ — ص ٤٦٦ — ٤٦٧). وهذا يعني أن رقم «داو جونز» القياسي الصناعي كان يجب أن يرتفع من ٨٧٤ في نهاية عام ١٩٦٤م إلى ٢٥٦١ في نهاية عام ١٩٨١م، ليس ذلك إلا للتعويض عن التآكل في قيمتها الحقيقية بسبب التضخم. غير أن الرقم القياسي ارتفع إلى ١٠٤٥ في نهاية عام ١٩٨٢م إثر نشاط مضاربة مكثف حدث بسبب هبوط معدلات الفائدة، وحرص عليه الاحتياطي الفيدرالي لتلافي الكساد. ومع ذلك كان التذبذب في أسعار الأوراق المالية شديداً، وبنطوي على درجة عالية من المخاطرة والشك في استثمارات الأسهم العادية. ولهذا رأى سامولسون أن الأوراق المالية كانت واقياً ضعيفاً من التضخم، وأن الشيء الوحيد المؤكد عن أسعار الأوراق المالية هو أنها تتذبذب («بول سامولسون، الاقتصاد، نيويورك ماكجروهيل، ١٩٨٠، الطبعة الحادية عشرة، ص ٦٨). وكذلك لاحظ تشارلز غايست أن الأسهم قد انحسرت شعبيتها لمدة طويلة بوصفها أداة من أدوات التمويل، في الوقت الذي ازدادت فيه شعبية السندات سواء في الشركات أو في الاستثمار، «كما أصبحت أسواق الأسهم من الحلقات التي يتجنبها المستثمر الصغير، لأن التقلبات السعرية وصلت إلى درجة لا يطيقها أصحاب رؤوس الأموال المحدودة، أو من لا يعرفون كيف يحدّون من مخاطرهم» (دليل الأسواق المالية، لندن، مكميلان، ١٩٨٢، ص ٢٣ — ٢٤).

(٢٣) ألان ليشنر، ألعاب الشوارع: قصص داخلية عن أعمال الخداع في الـوول ستريت (نيويورك — هاربر آند راو، ١٩٨٠)، ص ٨٤ — ١٠٤.

(٢٤) م. س. ريكس: اقتصاد سوق الأوراق المالية (لندن: سير ايزاك بيتان آند سونز ليمتد ١٩٦٥)، ص ٢٠٤.

* أي يبيع وَيُدُّهُ مُقَصَّرَةً عن ملك ما يبيع، فهو يبيع ما لا يملك، أي يبيع على المكشوف — المراجع.

بعملية شراء «تعويضية» بسعر أقل، قبل تاريخ الاستحقاق، سعياً وراء الربح. أما المشتري الطويل، المعروف بالثور، فهو يشتري أوراقاً مالية لا يريدتها، على أمل القيام بعملية بيع «تعويضية» بسعر أعلى قبل تاريخ الاستحقاق.

ان المضاربين يقفون، في سوق الأوراق المالية، على طرفي نقيض مع المستثمرين «الحقيقيين» الذين يشترون ويبيعون مع التقابض. فإن هدف هؤلاء المستثمرين هو البحث عن منفذ لمخزنتهم للاسترباح الدوري، وللاستفادة أيضاً من أي زيادة في قيمة أوراقهم المالية، إذا ما قرروا بيعها في المستقبل. وهم لا يدخلون في عمليات قصيرة الأجل، إنما ينوون على الأقل في وقت الشراء، الاحتفاظ بالأوراق المالية لمدة طويلة. «فكلما قصرت هذه المدة كان الدافع الاستثماري أضعف»^{٢٥}. نعم قد يغيرون فكرهم، فيما بعد، لعدد من الأسباب، فيبيعون ما اشتروه من أوراق مالية، لكنهم على كل حال مستثمرون. وعليه فإن هناك ثلاثة عناصر مهمة تميز الاستثمار في سوق الأوراق المالية، وهي: قبض الأوراق المشتراة، والدفع الكامل في مقابل القبض، وتوافر القصد في وقت الشراء بالاحتفاظ بالأوراق المالية لمدة غير محددة.

إن امكانية شراء الأوراق المالية، مقابل تغطية هامشية*، تزود المضارب بدرجة عالية من القدرة (بقوة رافعة)، وتمكنه من مشتريات أكبر بمبالغ أصغر. ففي هذا الشراء بالتغطية يطلب من العميل أن يودع لدى السمسار، إما في صورة نقود أو في صورة أوراق مالية،

(٢٥) نفسه، ص ٢٠٥.

* أي أداء جزء من ثمنها والباقي ديناً — المراجع.

جزءاً من ثمن الشراء، وذلك لحماية شركة السمسرة من خطر الخسارة. والرصيد المتبقي يقرضه الى الزبون بيت السمسرة الذي يحصل على الأموال عادة برهن الأوراق المالية المشتراة لدى المصارف، من أجل قرض موثق بضمان، فيطلب من مشتري الأوراق المالية المحافظة على صلاحية التغطية، بإضافة إيداع نقود أو أوراق مالية مقبولة في حال هبوط الأسعار عن الحد الأدنى المطلوب للتغطية. وبالمقابل يمكن أن يسحب الزبون نقوداً أو أوراقاً مالية من حسابه، اذا ما حدث ارتفاع في السعر زادت معه التغطية على المطلوب زيادةً جوهرية.

ان المشتريات والمبيعات بالغطاء (التغطية) تسبب، بلا داعٍ، توسعاً أو تقلصاً في حجم الصفقات، ومن ثم في أسعار الأوراق المالية، دون أي تغيير فعلي في عرض هذه الأوراق، أو في الظروف الاقتصادية المحيطة. بل إن تغيير نسب التغطية ومعدلات الفائدة لا بد وأن يضيف في خاتمة المطاف، الى أسواق الأوراق المالية، بعداً آخر من الشك وعدم الاستقرار. فإن تخفيض نسب التغطية و (أو) معدلات الفائدة يولد حرارة غير ضرورية في السوق. ثم إن رفع هذه المقادير والمعدلات ، بعد ذلك بهدف إعادة «الصحة» الى السوق، تجبر المضاربين في النهاية على تصفية مراكزهم. وهذا يؤدي بدوره الى خفض الأسعار، وذبح بعض المضاربين في مذبح الآخرين «المطلعين»، والعارفين بما سيجري. ان المضاربين الصغار والأقل حنكة هم الذين يخسرون عادة، إذ لا يعرفون ما يعرفه أولئك المتنفذون، ولا يمتلكون القدرة على التنبؤ ، بل يتصرفون على أساس الإشاعات والإغواءات ، وقد بينت دراسة لروكويل، أجريت في الولايات

المتحدة «أن كبار المضاربين يكسبون على الدوام، ويربحون على حساب صغار المضاربين»^{٢٦}. والنتيجة الرئيسية التي انتهت اليها دراسة بلير Blair قد أكدت على الشيء نفسه. فقد أوضحت أن الغالبية العظمى من المضاربين (٧٥٪) قد فقدوا المال^{٢٧}.

ان المضاربة في سوق الأوراق المالية قد أدت في الحقيقة الى زيادة تأرجحات الأسعار زيادة كبيرة، من خلال الإفراط في الشراء، عند توقع ارتفاع الأسعار، أو من خلال الإفراط في البيع، عند هبوطها. والادعاء بأن المضاربة تساعد في تثبيت الأسعار ليس صحيحاً إلا إذا عمل المضاربون في اتجاهات عشوائية مختلفة، وكانت تصرفاتهم يصحح بعضها بعضاً. ويتطلب هذا الأثر التثبتي المزعوم أن لا يكون هناك فرق ملحوظ بين مشتريات المضاربين ومبيعاتهم. لكن المضاربة تتضمن حكماً أو توقعاً بارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وتزداد حدتها إذا حدث شيء، أو توافرت معلومات. يتأثر بها هذا الحكم. وتؤدي نفس الحوادث والإشاعات الى نفس الأحكام.

وفي عالم الواقع، بسبب الإشاعات التي يتعمد نشرها أحياناً المطلعون وأصحاب المصالح، تنشأ موجة من عمليات الشراء والبيع المضاربية، متركزة في اتجاه يؤدي الى مضاربة في الأسعار غير عادية ولا صحية. والمعتقد بصفة عامة أن الأسعار في سوق الأوراق المالية خاضعة للتحكم والتلاعب. فهناك، كما قال مارشان ساج «مكايد، ومنافسة قاتلة، وصفقات غداء* متوترة، ومقامرات هائلة، وحيل،

(٢٦) ر.ت. تويلس س. ف. هارلو ه. ل. ستون، لعبة الصفقات السلعية المؤجلة (نيويورك ماكجرو هيل: ١٩٦٥م)، ص ٢٩٩ - ٣٠٢.

(٢٧) نفسه، ص ٢٩٦.

* أي تُبرم على مواعيد الغداء - المراجع.

وعمليات إخفاء، وأرباح ضخمة، مما يجعل الـوول ستريت أعظم ملعب في العالم»^{٢٨}. نعم «هناك» احتياطات لمكافحة هذا التلاعب، لكنها لا تعمل لأن الـوول ستريت يلعب مبارياته بجدية، وأحياناً بطريقة متقنة لدرجة أنه لا أنت تعلم ولا أنا، ولا لجنة سوق الأوراق المالية، كما يبدو، تعلم من يلعب هناك»^{٢٩}.

فقد يكون من الحكمة إذن أن نحافظ على دوام صحة السوق، بإجراء عدد من الإصلاحات. من أهمها اشتراط تغطية نسبتها ١٠٠٪، مما يعني أن المشتريات صارت نقدية. ومع إلغاء مشتريات التغطية الهامشية، تزول كذلك الخيارات والامتيازات المتاحة في صورة «خيارات شرائية» و «خيارات بيعية» و «خيارات مركبة»، كانت تسمح للمضارب بأن يتخذ وضعاً مع المخاطرة بمبلغ قليل. والأثر المعاكس الوحيد لهذا الاقتراح قد يتمثل في خفض حجم التجارة القصيرة الأجل في سوق الأوراق المالية، مع القضاء تقريباً على الحركات اللولبية، وتحقيق تأثير صحي على الاتجاه الطويل الأمد.. فقد بين ويندل غوردن بحق «أن جهاز السوق ينشط المبيعات، ومن ثم التقلبات السعرية»، لأنه «كلما عظم حجم المبيعات زاد المال الذي يجمعه السماسرة»^{٣٠}.

إن خفض وإضعاف دورة رأس المال، من خلال إلغاء

(٢٨) مارشاند ساج، المضاربات الحادة في الـوول ستريت والبرودستريت، مُطلع يروي قصة التلاعب بأسعار الأسهم في الأسواق المالية (نيويورك: ماكميلان — ١٩٨٠)، ص(١). مارشاند ساج اسم قلم كاتب خبير ومتمرس ناجح في الـوول ستريت، ولا يرغب في كشف هويته. (٢٩) ليشنر — سبق ذكره ص١٠٤ و ٨٤.

(٣٠) ويندل غوردون: الاقتصاد المؤسسي (أوستين: يونيفيرسيتي أوف تكساس، ١٩٨٠)، ص٢٢٣.

المشتريات بأسلوب التغطية، قد يساعد على تقويض المضاربات المسعورة، والحفاظ على صحة أسواق الأوراق المالية، وتمكين أسعار الأوراق من التعبير عن الظروف الاقتصادية المحيطة. فإن نشاط المضاربة في الأوراق المالية الموجودة، على أساس نظام التغطية، لا يؤدي أي وظيفة اقتصادية نافعة، بل يؤدي في الواقع المستثمرين الحقيقيين، بتوليد تقلبات غير مناسبة في أسعار الأوراق، وبإدخال عنصر من الشك وعدم الاستقرار في استثماراتهم. فقد خلص لارجي Largay استناداً إلى تحليله لـ ٧١ ورقة مالية من أوراق NYSE (مصنفق نيويورك) و ٣٨ ورقة مالية من أوراق AMEX (مصنفق أمريكا) أخضعت لشروط تغطية خاصة خلال ١٩٦٨ — ١٩٦٩، إلى أن «النتائج التجريبية تدعم افتراضاً مسبقاً بأن حظر استخدام الائتمان في صفقات الإصدارات الفردية ترافق مع «تبريد» نشاط المضاربة بهذه الأوراق»^{٣١}. كذلك لاحظ باخ أنه «إذا تم تمويل ارتفاع أسعار الأوراق المالية بقروض، فإن حدوث انكماش في السوق قد يعجل بانهيار كبير في أسعار الأوراق المالية، لأن المقرضين يطالبون بالنقود، وقد يمارسون ضغطاً مالياً كبيراً على المصارف ومؤسسات الإقراض الأخرى. وبهذا فإن سوقاً مرتفعة على أساس الائتمان تكون أكثر عرضة بكثير للانهيار، من سوق نقدية*، كما أنها أقرب لأن تكون قوة مزعزعة للدورات التجارية»^{٣٢}.

(٣١) نقل ذلك ايروين فريند في بحثه بعنوان «الأسس الاقتصادية لسوق الأوراق المالية»، الوارد في جيمس ل. بيكسler، كتاب الاقتصاد المالي (أمستردام: تورت هولاند بابلشينج كومباني، ١٩٧٩، ص ١٥٦).

(٣٢) ج. ل. باخ — الاقتصاد: مدخل إلى التحليل والسياسة، انغلوود كليفس — نيوجيرسي: برنتيس هول، ١٩٧٧، الطبعة التاسعة، ص ١٨٢.

* أي لا يوجد فيها نظام التغطية الهامشية (الجزئية)، أو لا استنادة فيها — المراجع.

لقد تم اقتراح السياسات المتقدمة (إلغاء المضاربة من سوق الأوراق المالية، واتباع نظام شراء الأسهم نقداً)، لأنها تخدم المصلحة العامة الكبرى في تثبيت صحة الأسواق المالية، وهو أمر مهم جداً لتشغيل الاقتصاد القائم على المشاركة تشغيلاً فعالاً. ويمكن استنباط هذه السياسات نفسها من تعاليم الشريعة، ولا سيما على أساس المصلحة التي تنهض بدور مهم في البحوث الفقهية^{٣٣}.

إن إلغاء الربا من الأسواق المالية يخفف بحد ذاته من المضاربة القائمة على المشتريات ذات التغطية، فإذا علم المصرف الممول أن عليه المشاركة في مخاطرة أعمال المضاربة، ولم يطمئن إلى استرداد أصل التمويل، أخذ حذره في تمويله للمشتريات الهادفة إلى المضاربة. وعلاوة على ذلك، فإن الإقراض بضمان أوراق مالية لشراء أوراق مالية هو ممارسة غير صحيحة. فإنها تولد المضاربة، ومن ثم يجب عدم تشجيعها.

فإن غرض الائتمان يجب أن يكون تمويل استثمارات إنتاجية، لا تشجيع

(٣٣) يبدو أن الاتجاه العام للفقهاء حتى الآن هو عدم جواز أعمال المضاربة على الأسعار، لكن الموضوع لا يزال في طور المناقشة. وللإطلاع على بحث قيم في المضاربة في أسواق الأوراق المالية والبضائع من وجهة نظر شرعية، انظر القرار الفقهي الموسوم بـ «سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)»، نشر إدارة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي؛ وبخناً للدكتور أحمد يوسف سليمان في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية، المجلد ٥، ص ٣٨٩ — ٤٣١،

وبخاصة الملخص الوارد في ص ٤٢٩ — ٤٣١. وانظر أيضاً الفتاوى الشرعية، بيت التمويل الكويتي (الكويت ١٩٨٠م)، ص ٤٥ — ٤٩. وانظر الدكتور منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي (بلينفلد،

انديانا: رابطة الطلاب المسلمين في الولايات المتحدة وكندا، ١٩٧٨)، ص ٨٠، و م. أكرم خان «التضخم والاقتصاد الإسلامي»: نموذج اقتصادي مغلق. في محمد عارف، سبق ذكره ص ٢٤٠ —

المضاربة أو الاكتناز^{٣٤}.

لاشك أن إبطال الربا، وتطبيق نظام المشتريات النقدية فقط، يساعدان في تحقيق سلوك نظامي لأسعار الأوراق المالية وحماية المستثمرين. غير ان هناك بعض الإصلاحات الأخرى التي ينبغي إدخالها في ضوء التعاليم الإسلامية، وذلك للقضاء على جميع الممارسات غير الصحية التي تخلق ظروفاً اضطرابية في سوق الأوراق المالية، وتتعارض مع المصلحة العامة. من هذه الإصلاحات كشف الغطاء كشفاً تاماً عن كافة الحقائق المادية المتعلقة بالأوراق والأسهم المباعة في الأسواق الأولية والثانوية، وكبح الممارسات التجارية غير العادلة، والقضاء على التلاعب بأسعار الأسهم من جانب السماسرة أو الوسطاء أو المديرين أو كبار حملة الأوراق المالية بالاستناد الى معرفتهم بأسواق الأوراق وأوضاع الشركات.

ومع أن تنظيم الأسواق المالية تنظيماً سليماً، من أجل زيادة تمويل الأعمال بالمشاركة، هو من العناصر المهمة لإعادة تنظيم الاقتصاد وفق الخط الإسلامي، إلا أنه للأسف لم يَلْقَ من الاقتصاديين المسلمين إلا اهتماماً طفيفاً. وكذلك موضوع إصلاح شركات المساهمة في ضوء التعاليم الإسلامية، لتحقيق عائد عادل للمستثمر، لم يلق أيضاً الاهتمام الذي يستحقه، ولهذا يحسن تشجيع البحوث المناسبة في هذين

(٣٤) كتب رئيس الاحتياط الفيدرالي بول فولكر، في خطاب الى المديرين العاميين في المصارف الأعضاء، يحذر فيه من قروض المضاربات، والقروض الممنوحة لاسترداد الأسهم، وقروض تمويل شراء الشركات للسيطرة عليها، والقروض التي تتضمن تمويلاً غير عادي «فيما عدا تلك التي تسهم بوضوح في تحسين القدرات الإنتاجية للأمة» (فورتشون ٧ كانون الأول ١٩٧٩، ص ٤٠). ولكن هذا التحذير لن يلقى أية استجابة في الرأسمالية، لأن النظام ليس مولفاً لقبوله. (انظر آراء الأستاذ هورفيتز بعد تحذير فولكر). ومن الواجب في النظام الإسلامي، على كل حال، بذل كل جهد لتقليل ما أمكن من استخدام الموارد الائتمانية النادرة في أي غرض غير انتاجي.

الموضوعين.

(٥) ملاحظات ختامية

يبدو أنه لا بد من إدخال هذه التغييرات الأساسية، حتى يعمل النظام المصرفي في خدمة أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية. فإن مجرد إحلال المشاركة محل الربا لا يكفي لتلبية هذا الغرض، برغم أنه قد يكون في حد ذاته وسيلة لتزويد رجال المصارف المسلمين بالخبرة اللازمة للعمل المصرفي اللاربوي، وتمهيد الطريق لإجراء الإصلاحات الرئيسة الأخرى فيما بعد. ومع ذلك يتعين أن يؤخذ في الاعتبار أن المصارف اللاربوية الفردية تعمل بأحجام صغيرة في بيئة رأسمالية ربوية معادية، دون وجود مؤسسات مساعدة، ولا دعم حكومي. وإن فشل هذه المؤسسات، إذا ما حدث، يجب ألا يفسر على أنه فشل للنظام، لأن هذه المؤسسات التي تعمل في بيئة غير مضيّفة، لا تمثل النظام نفسه، بل لا تمثل سوى معركة جنين من أجل البقاء، في ظروف صعبة، وبدون أنظمة مساندة. ومع ذلك فإن الأدلة تشير إلى أن المصارف الإسلامية التي تم إنشاؤها حتى الآن قد عملت بنجاح بالرغم من الصعوبات التي تواجهها^{٣٥}.

(٣٥) انظر محمد فهم خان «العمل المصرفي الإسلامي كما يمارس حالياً في العالم» في ضياء الدين أحمد وآخرين، النقود والمصارف في الإسلام (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي — جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٦٣م)، ص ٢٥٩ — ٢٩٠؛ ومنور إقبال، ومحمد فهم خان، استعراض الأبحاث وبرنامج لبحوث الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨١م)، ص ٣٣ — ٤٨؛ وعبد الرحيم حمدي «عمليات بنك فيصل الإسلامي (السودان)» في م. عزيز الحق وآخرين، قراءات في المصارف الإسلامية (دكا: بنجلاديش، اسلاميك بانكركز أسوسييشن، ١٩٨٢م)، ص ٩ من المقدمة و ٢٠ — ٤٦ من الكتاب — وفي انجو كارستين «الإسلام والوساطة المالية»، مجلة ستاف بيرز، صندوق النقد الدولي (١٩٨٢) ص ١٠٨ — ١٤٢؛ وروجر كوبر «آلة حاسبة في يد ومصحف في اليد الأخرى» مجلة يوروموني، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨١م، ص ٤٤ — ٦٤.

* صدرت ترجمته العربية في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، جدة، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م — المراجع.

لقد قصرت بعض الحكومات الإسلامية تقصيراً لا يغتفر، لأنها مع سماحها بإنشاء المصارف غير الربوية، لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنظيم هذه المصارف ودعمها، وذلك كما أكد بوضوح حكام (محافظو) المصارف المركزية والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية^{٣٦}. وإنه لمن الضروري التأكد من أن لهذه المؤسسات إدارة سليمة، ومن أن ممارساتها صحية، ولا تدخل في مضاربات في أسواق العقار أو السلع أو الأوراق المالية، ويجب أن تخضع هذه المؤسسات لتفتيش منتظم من المصارف المركزية، وأن تخضع حساباتها الختامية لفحص دقيق من مراجعي الحسابات المعينين حسب الأصول. ومع ذلك فإن دور المصارف المركزية يجب أن لا يقتصر على تنظيم المصارف الإسلامية وتفتيشها، بل يجب عليها أيضاً مساندة هذه المؤسسات ومساعدتها بطريقة واعية على حل مشكلاتها وتذليل صعوباتها.

(٣٦) انظر «تشجيع المصارف الإسلامية وتنظيمها ومراقبتها»، تقرير أعدته لجنة محافظي المصارف المركزية والسلطات النقدية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ووافق عليه المحافظون في اجتماعهم الرابع المنعقد في الخرطوم ٧ - ٨ آذار (مارس) ١٩٨١ م.

اعْتِرَاضَاتٍ وَمُبَرَّرَاتٍ

أثير عدد من الاعتراضات على الاقتصاد اللاربوي ، تحتج بأنه لا بد وأن يواجه هذا الاقتصاد صعوباتٍ تجعله غير قابل للتطبيق. لذلك من الضروري أن تُقَوِّم طبيعة ومغزى هذه الاعتراضات، مما يساعدنا في الوقت نفسه على بيان مبررات تحريم الربا^١. وكلما كان ثمة وزن لأي اعتراض من هذه الاعتراضات، كان من الضروري اقتراح السبل لحل المشكلات.

(١) تخصيص الموارد

أحد الاعتراضات المثارة على الاقتصاد اللاربوي هو أنه لا يقدر على التخصيص الأمثل للموارد. والسبب في ذلك أن الفائدة ثمن ،

(١) من أجل عرض قيم للموضوع، انظر أربعة بحوث للدكتور محمد أنس الزرقاء: الأول مناقشته لبحث ن. ح. نقوي في محمد عارف (محرر)، الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام، (جدة — جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٢)، ص ٩٨—١٠٦؛ والثاني بحثه «نظرة إسلامية الى اقتصاديات الحسم في تقويم المشروعات»، في ضياء الدين أحمد (١٩٨٣) ص ٢٠٣—٢٥١؛ والثالث «الاستقرار في اقتصاد اسلامي لا ربوي: مذكرة «باكستان جورنال أوف ابلاید ايكونوميكس، شتاء ١٩٨٣ ص ١٨١—١٨٨، و «تخصيص رأس المال والكفاية والنمو في اقتصاد إسلامي لاربوي» (جورنال أوف ايكونوميكس آند أدمينستريشن، مجلة الاقتصاد والادارة، تشرين الثاني (نوفمبر)، ١٩٨٢، ص ٤٣—٥٥). وانظر أيضاً المبحث المختصر الذي أعده الدكتور ضياء الدين أحمد (المصرف الحكومي الباكستاني) بكراتشي «الحكمة الاقتصادية لتحريم الربا في الإسلام»، وقد وزعه مؤلفه توزيعاً خاصاً. وكذلك بحث الدكتور م.ن. صديقي «لماذا المصارف الاسلامية» (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، ١٩٨١)؛ وبحث انجو كارستن «الإسلام والوساطة المالية، مجلة أبحاث صندوق النقد الدولي، آذار (مارس) ١٩٨٢، خاصة القسم الثالث، الخاص بآثار النظام المالي للمشاركة في الأرباح والخسائر على التنمية الاقتصادية والاستقرار، ص ١٢٩—١٣٦؛ م.ع. المنان «تفوق المفهوم الإسلامي للأعمال المصرفية»، في كتابه الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (لاهور: الشيخ محمد أشرف، ١٩٧٠)، ص ٢٢٨—٢٣٢.

وهي مثل كل الأثمان تؤدي وظيفة تخصيص الأموال «النادرة» القابلة للإقراض بين عدد «غير محدود» من مستخدمي هذه الأموال، بطريقة موضوعية، وعلى أساس القدرة على دفع ذلك الثمن. وإذا ما تغير الطلب على الأموال القابلة للإقراض، أو تغير عرضها، تم الوصول إلى توازن جديد عند معدل فائدة مختلف.

يعتمد هذا الاعتراض على افتراضين: الافتراض الأول هو أنه في غياب الفائدة تصبح الأموال القابلة للإقراض متاحة «مجاناً»، وبذلك يصير الطلب غير محدود، وليس هناك آلية لمعادلة الطلب مع العرض. وهذا يعني أن الفائدة هي المعيار الموضوعي الوحيد لتخصيص الموارد، وفي حال غيابها، تستخدم الموارد المالية استخداماً غير رشيد، بحيث يلحق الضرر بالمجتمع. أما الافتراض الثاني فهو أن المعدل النقدي للفائدة يعتبر آلية ناجحة لتخصيص الموارد بالطريقة المثلى، وأن الربح لا تقوى كفاءته على النهوض بهذه الوظيفة.

إن الافتراض الأول لا أساس له، لأن الأموال لن تتاح مجاناً في النظام الإسلامي، بل تتاح بكلفة، وهذه الكلفة هي «الحصة» في الربح. وبهذا يصبح معدل الربح هو معيار تخصيص الموارد، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض. فكلما زاد معدل الربح المتوقع في عمل ما، زاد عرض النقود لهذا العمل. فإذا انخفض الربح الفعلي (المتحقق) في بعض الأعمال انخفاضاً كبيراً عن الربح المتوقع، واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمويل مستقبلاً. ولهذا فإن الربح المتوقع، له أهمية في الحال لتحديد تدفق الاستثمار، والأداء (الربح) الفعلي عامل حاسم في المال في تحديد مدى نجاح المشروع، وفي الحصول على المال. وهذا ما يدعو

الى مزيد من النظام في الاستثمار، من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، أو غير المنتجة. وليس الأمر كذلك في الاستثمارات الربوية، فالمقرض المتجه الى الربا لا يسهم في مخاطر العمل الممول. بل ينقل مخاطرة العمل كلها الى المنظم، ويؤمن لنفسه عائداً مسبقاً، بغض النظر عن النتيجة الفعلية النهائية الصافية لعمل المقرض. ولذلك لا يجب على هذا المقرض إجراء تقويم شامل، مثلما يجب على صاحب المال أن يفعل في اقتصاد لاربوي، سواء كان ذلك بنفسه أو بمساعدة مصرف أو شركة استثمارية. فلما كان تقويم المشروعات تقويمياً ثنائي الطرف، وجب أن يكون معدل الربح في النظام الإسلامي آلية لتخصيص الموارد أكثر فاعلية من الفائدة في النظام الرأسمالي.

كذلك الافتراض الثاني بأن المعدل النقدي للفائدة هو آلية فعالة لتخصيص الموارد ليس صحيحاً. فالدليل على الرأي القائل بأن تخصيص الموارد في الاقتصادات الرأسمالية الربوية تخصيص فعال إنما هو دليل ضعيف، بل هناك في الواقع دليل مضاد ومقنع. فقد تجمعت الأدلة لدى انزler كونراد وجونسون لكي يتوصلا الى أن رأس المال الحالي قد أسيء تخصيصه، وربما الى حد خطير، بين قطاعات الاقتصاد وأنواع رأس المال^٢ فأمثلة باريتو في تخصيص الموارد ليس لها وجود الا في عالم الأحلام، عالم نماذج التوازن التنافسي الكامل، الذي تشكلت فيه نظرية اقتصاديات السوق. كذلك يلفت مالفورد النظر الى أنه «إذا ما أخذنا في تخصيص الموارد بالعلاقة ما بين الأزمان، فلا

(٢) ج. ج. انزler، و. ي. كونراد، لويس جونسون: «السياسة العامة والتكوين الرأسمالي»، نشرة الاحتياطي الفيدرالي - تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨١، ص ٧٥٩.

يملك المرء إلا أن يقتنع بعدم كفاية هذه النماذج في وصف العمل الفعلي لاقتصاداتنا»^٣. ويؤكد رالف تيرفي «أن المعدل النقدي للفائدة لا يصلح أن يتخذ قاعدة دائمة»، ويرى «أن معدل الفائدة لم يكن مناسباً لقرارات الاستثمار»، ويجب أن يحل محله ثمن التجهيزات الموجودة (أو أثمان الأسهم)^٤.

وفضلاً عن ذلك، فإن معدل الفائدة التوازني إن هو إلا ظاهرة في كتب مدرسية فقط. فلا يوجد في الواقع معدل «مُقاصَّة سوقية» فعالة. بل هناك مزيج نظري من مجموعة معدلات طويلة الأجل وقصيرة، مع فروق واختلافات هائلة في مستوياتها، وبدون أي مفهوم واضح لكيفية إمكان توحيد هذه المعدلات المتعددة في معيار واحد.

وعلاوة على ذلك، فإن كافة المعدلات التي يجب توحيدها في معدل توازني لا يمكن ملاحظتها في السوق على الإطلاق. فالشيء المهم للقرارات الاقتصادية هو معدل الفائدة الحقيقي المتوقع الذي لا يمكن

(٣) ا. مالنيفود «معدلات الفائدة في تخصيص الموارد»؛ و.ف. ه. هان و. ف. د. ر. برتشلنغ، «نظرية معدلات الفائدة» (نيويورك: مطبعة سانت ماتن، ١٩٦٣)، ص ٢١٥.

(٤) رالف تيرفي «هل تتحكم أسعار الفائدة بالأمر؟» و. ه. هان و. ف. د. ر. برتشلنغ، نظرية معدلات الفائدة، وقائع المؤتمر الذي عقدته الجمعية الاقتصادية الدولية (نيويورك: مطبعة سانت ماتن، ١٩٦٦، ص ١٧٢ و ٣٢٩). وهو يؤكد في الواقع على «أننا نستطيع وضع نظرية عامة منقحة تكون فيها أسعار الأصول الحقيقية، لا الأصول الورقية، هي التي تحتل مركز الصورة. إن هذه النظرية لم تعد تفترض أن أغلب الاستثمار يموله الاقتراض الاستثماري الثابت، فالحقيقة أنها من العموم بحيث تنطبق حتى على الاقتصاديات التي لا يكون فيها اقتراض ربوي ثابت على الإطلاق. إن المعدل النقدي للفائدة ليس هو «المتحكم بالاقتصاد». ويقترح لاستثمار الشركات «دالة استثمارية بسيطة قصيرة الأجل تجعل الاستثمار دالة متزايدة للمستوى العام لأسعار الأسهم، بالنسبة لدالة عرض السلع الرأسمالية الجديدة. ويمكن معاملة أسعار الأسهم بدورها على أنها ترتفع وتنخفض مع القيم السوقية لأنواع الأصول الحقيقية التي تمتلكها الشركات» (ص ١٧٢).

ملاحظته في السوق، ولا يمكن تقريبه ، تقريباً يعول عليه، بواسطة أساليب الاقتصاد القياسي ٥.

ان معدل الفائدة ثمن «مضلل»، لأنه تعبير عن المفاضلة في الأثمان لصالح الأغنياء. فكلما افترضت الجدارة الائتمانية (الملاءة) للمقترض أكبر، كان معدل الفائدة الذي يدفعه أقل، والعكس بالعكس. والنتيجة أن المنشأة الكبيرة تكون قادرة على الحصول على أموال أكثر بسعر أقل، بسبب ارتفاع درجة تصنيفها الائتماني. وبناء على ذلك فإن هؤلاء الذين هم أقدر على تحمل العبء، بسبب كبر حجم مشروعاتهم، أو بسبب الارتفاع المزعوم في قدرتهم الإنتاجية، إنما يتحملون عبئاً أقل. وعلى النقيض من ذلك، فإن المنشآت المتوسطة والصغيرة، التي يمكن أن تكون أحياناً ذات إنتاجية أعظم، بمقياس مساهمة كل وحدة تمويل في الناتج الوطني، وذات جدارة ائتمانية مساوية إذا ما قيست بمقياس الشرف والاستقامة، تحصل على مبالغ أقل نسبياً بكثير، وبأسعار فائدة أعلى بكثير. وعلى هذا الأساس، فإن العديد من الاستثمارات الأكثر إداراً بالقوة (أي من حيث العائد المتوقع) لا تتم، بسبب عدم الوصول إلى الأموال التي تناسب، بدلاً من ذلك، إلى أياد أقل إنتاجية، ولكنها أكثر «أماناً» ٦.

(٥) انظر توماس ماير، هيكل المذهب النقدي (نيويورك: و.و. نورتون ١٩٧٨) ص ١٠؛ وكذلك ج. سانتوني وس. ستون «الإبحار في مستنقع معدل الفائدة: بعض المبادئ الأساسية» فيدرال ريزرف بانك أوف سانت لويس، ريفيو، آذار (مارس)، ١٩٨١، ص ١١.

(٦) رأى الدكتور أنس الزرقاء في محادثة شفوية أن ذلك نتيجة منطقية تماماً للتمويل الربوي في جو اقتصادي يسود فيه تفاوت عظيم في توزيع الثروة. ولما كان المقرض، سواء كان فرداً أو مصرفاً، لا يسهم في مخاطر المشروع، فطبيعي أن يميل إلى إقراض الأغنياء، لأنه في هذه الحالة يكون على يقين من سداد أصل القرض وفائدته. لكن إذا شارك المقرض في المخاطرة زاد اهتمامه =

ولذلك فإن معدل الفائدة ليس معياراً «موضوعياً» لإنتاجية المنشأة، بل هو معيار «متحيز» من معايير التصنيف الائتماني، وهذا في النظام الرأسمالي هو أحد الأسباب في تجاوز نمو المنشآت الكبيرة النقطة التي تملئها وفورات الحجم، مما أدى الى تعزيز سلطتها الاحتكارية، بينما اختنقت المنشآت المتوسطة والصغيرة بحرمانها من الائتمان. ويقع ذلك على وجه الخصوص حينما ترتفع معدلات الفائدة،

وتحدث أزمة سيولة، نتيجة نقصان التدفقات النقدية الداخلية. ان المنشآت الصغيرة قلما تجد استجابة من المصارف المقرضة. فالقروض المقدمة لهذه المنشآت سرعان ما تُلغى لأدنى إشارة إزعاج، مما يتسبب في إفلاسات واسعة الانتشار. هذا في حين أن المنشآت الكبيرة اذا واجهتها مصاعب أعيدت جدولة قروضها وزيدت القروض الممنوحة لها. فهل يعني هذا تخصيصاً أمثل للموارد أو نظاماً مصرفياً فعالاً؟^٧

= بطبيعة ورجحية العمل، وكان في هذه الحالة للفقراء نصيب أيضاً. ولقد أشار كذلك الى رأي ميشان الذي يقول «بالنظر للفوارق الكبيرة بين الثروات، لا يعقل أن يرغب المقرض في إقراض الفقراء كثيراً كالأغنياء، ولا أن يقرضهم المبالغ بالشروط نفسها»، ي. س. ميشان — مقدمة في تحليل علاقة التكاليف / الأرباح (نيويورك: برايجر، ١٩٧١)، ص ٢٠٥.

إن زيادة تدفق الائتمان الى الأغنياء في النظام الربوي صار حقيقة معترفاً بها على نطاق واسع. يقول غالبريت على سبيل المثال: «إن المنشأة الكبيرة في نظام التخطيط، حينما يتعين أن تقترض تكون هي العميل المفضل لدى المصارف وشركات التأمين ومصارف الاستثمار» (الاقتصاد والهدف العام، نيويورك: نيو أمريكان ليبراري ١٩٧٥ ص ١٨٦ — ١٨٧). انظر أيضاً صفحة ٢٩٧، حيث يقول: «هؤلاء الأقل حاجة الى الاقتراض، هم المفضلون في نظام الاحتكار، وهؤلاء الأكثر اعتماداً على الأموال المقترضة هم الأقل حظاً في نظام المنافسة السوقية». انظر أيضاً ميكل موفيت «نقود العالم: الأنشطة المصرفية الدولية من بريتون وودز الى حافة الإفلاس» (نيويورك: سيمون آند شوستر، ١٩٨٣)، ص ٢١٠ — ٢١١.

(٧) ان شركة AEG تليفونكن على سبيل المثال لم توزع أي ربح منذ عام ١٩٧٣. ومع ذلك استمرت المصارف في إقراضها. انظر «AEG كابوس لأينسي»، في الايكونوميست، ٤ آب (أغسطس) ١٩٨٢، ص ٥٣. انظر أيضاً موفيت ص ٢١٠ ح.

أما إذا تم التمويل على أساس معيار الربحية، فإن المصارف تصبح أكثر حذراً ورشاداً في تقويم المشروعات، كما أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة تصبح كلها على قدم المساواة. فكلما ارتفع معدل الربح زادت القدرة على التمويل. وعلى المنشآت الكبيرة، إذا كانت ربحيتها أعلى حقاً، أن تدفع إلى مؤسسات التمويل معدل عائد أعلى لا أدنى. إن النظام الإسلامي من طبيعته تأييد المنظمين الذين يتمتعون بالموهبة والنشاط والابتكار، والذين كما قال انجو كارستين «لم ترسخ بعد جدارتهم الائتمانية»^٨. وبناء على ذلك فإن الموارد لن يستفاد منها بفعالية أعظم فحسب، بل سيتم توزيعها أيضاً توزيعاً عادلاً. وليس من الممكن تصحيح ما تولده الرأسمالية من فروق تصحيحاً ملائماً من خلال النظام الضريبي، دون السيطرة على الأسباب الأساسية لهذه الفروق. إن النظام الإسلامي، بالقضاء على الفائدة، وبإدخال المشاركة، وبتوسيع نطاق استخدام الموارد المصرفية، يستطيع إعادة توزيع الأرباح من المنشآت الكبيرة إلى المودعين والمشروعات الصغيرة، ومن ثم القضاء على واحد من أهم أسباب التفاوت الاجتماعي.

وعليه فإن اتهام الاقتصاد اللاربوبي بعدم القدرة على تخصيص الموارد بالشكل الأمثل يكون غير ذي أساس. والواقع أن نظام المشاركة الإسلامي ليس قادراً فقط على تحقيق كفاءة أعظم في تخصيص الموارد، بل هو قادر كذلك على الحد من تركيز الثروة والسلطة، وعلى ترسيخ أسس العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

(٨) كارستين، سبق ذكره، ص ١٣٣.

(٢) الادخار والتكوين الرأسمالي

بسبب المعدل الاجتماعي الإيجابي للتفضيل الزمني، ويزيد من شدته الأثر التآكلي للتضخم، أعرب بعضهم عن خوفه من انخفاض الادخار والتكوين الرأسمالي للقطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي^٩. غير أن هذا الخوف لا محل له، لأن الدلائل الإحصائية لا تشير الى وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار في البلدان الصناعية^{١٠}. كما اتضح أن تأثير معدلات الفائدة على الادخار في البلدان النامية تأثير مهمل حسب أغلب الدراسات^{١١}.

وحتى على الصعيد النظري، فإن افتراض بوم باورك التفضيل الزمني الإيجابي قد رفضه عدد من الاقتصاديين البارزين. وفي الواقع فقد شكك غراف بأي وجود فعلي له^{١٢}، ومع أن رأي غراف قد

(٩) ن. ح. نقوي، الأخلاق والاقتصاد: مُركَّب إسلامي، (ليستر، المملكة المتحدة، المؤسسة الإسلامية ١٩٨١)، ص ١١٩ — ١٢١.

(١٠) «تشير الأدلة الى أن بعض الناس يقل ادخارهم، بدل أن يزيد، حينما تزيد معدلات الفائدة، وأن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى معدل الفائدة، وأن بعض الناس يميلون الى خفض استهلاكهم، إذا وعدوا بعوائد ربوية أعلى... فالمبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤاً حاسماً. إن كل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار الى إبطال تأثير كلي منهما على الآخر». ب.أ. ساملسون، علم الاقتصاد (نيويورك: ماكجرو هيل — الطبعة الثامنة، ١٩٧٠)، ص ٥٧٦، هامش رقم ٤.

(١١) انظر على سبيل المثال ر. ف. ميكسيل، ج. ي. زينسر «طبيعة دالة الادخار في الدول النامية: مسح للكتابات النظرية والعملية»، جورنال أوف ايكونوميك ليثريتششر — كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢؛ ج. غ. ويليمسون «الادخار الشخصي في الدول النامية: عينة زمنية من آسيا»، ايكونوميك ريكورد — المجلد ٤٤، ١٩٦٨؛ ه. س. هوثيكر «بعض محددات الادخار في الدول المتقدمة والنامية»، في ي. أ. روبنسون، مشكلات في التنمية الاقتصادية، (لندن: مكميلان ١٩٦٥)؛ و د. ر. كتكت، أساس تحليلي لعمل السياسة النقدية في الأقطار الأقل نمواً، مجلة أبحاث صندوق النقد الدولي، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢.

(١٢) ج. غراف، نظرية اقتصاد الرفاه (كمبريدج: كمبريدج يونيفرسيتي بريس، ١٩٧١)، ص ٤.

يكون متطرفاً، إلا أن هناك آراء تقول بأن التفضيل الزمني لدى المستهلك الرشيد قد يكون موجباً أو صفراً أو سالباً^{١٣}.

ومع أن الأفراد قصيرو النظر عموماً، إلا أنهم مجبرون على الادخار، لأن المستقبل غير مأمون، كما أن عالم «التنبؤ الكامل» المفترض في النماذج الاقتصادية النظرية لا وجود له في أي مكان. ويعتمد الادخار إلى حد كبير لا على الدخل والاستهلاك الحاليين فحسب، بل يعتمد كذلك على الدخل والاستهلاك المتوقعين في المستقبل. فمع مجهولية الدخل والحاجات الاستهلاكية في المستقبل، نشأ ميل للادخار لـ «يوم أسود»، بالرغم من افتراض التفضيل الزمني. ولا بد أن يشتد هذا الميل بفعل القيم الإسلامية التي تزدرى الاستهلاك المظهري. فإذا ما تم وضع هذه القيم موضع التنفيذ، كانت هناك درجة عالية من الترابط الإيجابي بين الدخل والادخار بعد بلوغ مستوى معيشة مُريح، بغض النظر عن تقلبات معدل العائد^{١٤}.

فإذا قام الأفراد بالادخار كان عليهم البحث عن طرق مُربحة لاستثمار مدخراتهم، لتعويض أي تفضيل زمني لديهم، وللتعويض عن الأثر التآكلي للتضخم، وللشكوك المستقبلية في الدخل والاحتياجات الاستهلاكية. وليس هناك أي سبب لافتراض أن الأثر السلبي على

(١٣) انظر الزرقاء «نظرة إسلامية» سبق ذكره، ص ٢ — ٨، حيث يخلص الدكتور الزرقاء، بعد الإشارة إلى آراء عدد من رجال الاقتصاد البارزين، إلى أن «التفضيل الزمني الإيجابي ليس مبدأ من مبادئ الترشيد، ولا ميلاً سائداً وراسخاً فعلاً بين المستهلكين. إنه مجرد واحد من ثلاثة أنماط للمفاضلة بين الأزمان (التمطان الآخرا ن هما التفضيل الزمني المعدوم والسالب)، وكل منها رشيد ويمكن الوقوع في ظروفه الخاصة» (ص ٧).

(١٤) انظر مندر قحف و م. أكرم خان، وم. عارف، وكذلك الملخص في ص ٤ — ٥ في م. عارف، سبق ذكره.

الادخار للتفضيل الزمني الإيجابي وللتضخم، لا يمكن تعويضه بشكل فعال بالدخل الناجم من استثمارات المشاركة وزيادة قيمتها. فإن الادخار يتدفق الى استثمارات المشاركة لهذا الغرض، خاصة إذا كانت كل الاستثمارات قائمة على أساس المشاركة، وليس هناك أي بديل آخر رشيد إلا تعطيل المدخرات، دون أي مردود منها. وفي النظام الرأسمالي نفسه لا تذهب كل المدخرات الى أصول مالية ربوية.

وكما أوضحنا آنفاً ، يمكن إتاحة البدائل العديدة لاستثمارات المشاركة للمستثمرين «النائمين» و «النشطين»* في اقتصاد إسلامي. فليست المضاربة والشركة هما الشكلين الوحيدين من أشكال المشاركة المالية، بل هناك أسهم شركات المساهمة، وودائع المضاربة، واستثمارات مشاركة في المؤسسات المالية، بما في ذلك المصارف التجارية، وشركات الاستثمار ومشروعات رأس مال المخاطرة، والجمعيات التعاونية، بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها لتلبية حاجات الاقتصاد الإسلامي. وهناك منافذ أخرى أقل أهمية نسبياً، منها التأجير والمراجعة والبيع المؤجل (انظر «الأشكال الأخرى من الاستثمار» في الفصل السادس).

فهذه الاستثمارات يمكن أن تتاح للمستثمرين النائمين بدرجات مختلفة من المخاطرة والآجال وملاءمة النوع. وقد يكون بعضها أقل خطراً من الآخر، مع تعويض قدر بارز من المخاطرة من خلال معدل العائد المتوقع (الربح + ارتفاع القيمة). وعلى عكس النظام الرأسمالي، حيث تكون استثمارات المشاركة مفتوحة الأجل أساساً بسبب توافر

* النشطون هم القائمون بالعمل (الإدارة)، بخلاف النائمين، فهم الذين لا يشتركون في الإدارة — المراجع.

استثمارات ربوية لآجال محددة متنوعة، يجب في الاقتصاد الإسلامي تطوير أدوات متنوعة الآجال لاستثمارات المشاركة، تلبيةً لأذواق مختلف المستثمرين وحاجاتهم، من حيث المخاطرة والسيولة. أما المستثمرون النشطون، فهناك منشآت فردية أو شركات يستثمرون فيها، ولا سبب لافتراض أن إلغاء الفائدة يمنعهم من مداومة ادخاراتهم لاستثمارها في منشآتهم الخاصة. بل إن إلغاء الفائدة في الإسلام لا بد وأن يشكل حافزاً أعظم على استثمار المدخرات في أعمالهم الخاصة. فإذا ما كانت هناك فرص استثمار مُربحة لا تكفي لاستغلالها التدفقات النقدية الداخلية (داخل المنشأة)، فإن الوصول للمباني والتجهيزات والبضائع ممكن من خلال التأجير والمضاربة أو البيع المؤجل أو ائتمانات الموردين. والمنشآت التي ترغب في تحقيق توسع آخر يمكنها أيضاً تعبئة ما يلزمها من موارد على أساس المشاركة في الأرباح: المضاربة أو الشركة (الملحق ٢). وبوسعها على أية حال أن تفعل ذلك كلما احتاجت فعلاً إلى المال، ومن المفترض بكل أمان أنها لن تتصرف تصرفاً انهماكياً يقوم على غش مموليها. فإن قوى السوق تتولى العناية بهؤلاء المتصرفين بهذه الطريقة. ومع ذلك يمكن تطبيق نظام ملائم للمراجعة المحاسبية، على مستوى الدولة، لحماية مصالح المستثمرين (انظر المبحث الخاص بهيئة مراجعة حسابات الاستثمار في الفصل الخاص بمجموعة المؤسسات اللازمة).

إن شركات المساهمة أيضاً تلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الإسلامي، ففتح أسهمها للمستثمرين غير العاملين أو للذين لا يرغبون في وضع أموالهم تحت تصرف المنشآت الفردية أو الشركات الأخرى. وتشكل رؤوس أموال الشركات نسبة كبيرة من مجموع

التكوين الرأسمالي في الاقتصادات الرأسمالية. كما أن مدخراتها الذاتية لعبت دوراً مهماً في ذلك التكوين . ففي الولايات المتحدة، خلال السنوات الثلاث ١٩٧٧ - ١٩٨٠، ولدت الأرباح غير الموزعة، إضافة الى مخصصات الاستهلاك الرأسمالي، تدفقاً نقدياً داخلياً صافياً بلغ خمسة أمثال الأرباح الموزعة^{١٥}. ومن إجمالي الإنفاق الرأسمالي البالغ ٢٩٩١ بليون دولار في المنشآت والشركات غير المالية في عام ١٩٨٠ هناك ٢٥٩٥ بليون دولار، أو ٨٧٪، من مصادر داخلية (أرباح غير موزعة، ومخصصات استهلاك رأسمالي، ومصادر داخلية أخرى). أما المتبقي فقد تم تمويله باللجوء الى رأس مال جديد (١١٤ بليون دولار) وديون (٢٨٢ بليون دولار)^{١٦}. وليس هناك سبب متوقع لأن تتوقف الشركات في الاقتصاد الإسلامي عن الادخار. بل الحافز فيه على الادخار أكبر، لعدم إمكان التمويل بواسطة الاقتراضات الربوية.

وبالإضافة الى ذلك، فإن المؤسسات المالية وشركات الاستثمار، والجمعيات التعاونية، ومنشآت رأس المال المخاطر، تلعب أيضاً دوراً مهماً في تعبئة الأموال على أساس المشاركة في الربح، من أجل استثمارها في مختلف المشروعات الباحثة عن المال. ويستفيد المستثمر الفرد من تنويع وتقليل مخاطره باللجوء الى المؤسسات المالية وشركات الاستثمار، لأن هذه المؤسسات تنوع مخاطرها من خلال التنظيم الملائم لأخطارها الاستثمارية في قطاعات الاقتصاد المختلفة، ولدى الأفراد والمنشآت.

(١٥) نشرة الاحتياط الفيدرالي، حزيران (يونيو) ١٩٨١م. جدول ١-٤٩.

(١٦) الاحتياط الاتحادي، تدفق الأموال ٤-٨٠ شباط (فبراير) ١٩٨١، ص ٩.

إن افتراض نضوب المدخرات في اقتصاد إسلامي لا يمكن دعمه إلا إذا كان بالإمكان بناء دعوى متينة تكشف بوضوح أن كافة المدخرات غير المستثمرة سوف تسرق، وأن كافة الاستثمارات، سواء كانت من خلال قنوات المنشآت الفردية أو الشركات، أو شركات المساهمة، أو المؤسسات المالية، سوف تعاني بلا ريب من حدوث خسائر. فمثل هذا التوقع الواضح هو الذي يمكنه أن يؤكد معدل التفصيل الزمني الاجتماعي الإيجابي. لكن هذه الإمكانية بعيدة بل مستحيلة. ولا بد هنا من أن يكون واضحاً أن العائد على رأس المال في الاقتصاد الإسلامي ليس مساوياً تماماً للربح، بل هو شامل لـ «الفائدة + الأرباح» بمفهوم الاقتصاد الرأسمالي، أي ما يسمى «العائد على رأس المال» (رأس مال الأسهم + الاقتراض). وهو يتضمن مكافأة الادخار وتحمل المخاطرة من جهة، والعناصر التنظيمية والإدارية والابتكارية من جهة أخرى. ومن المتصور أن يكون الربح بالمعنى الرأسمالي سلبياً في المشروعات. لكن من الصعب أن يكون مجموع الفائدة والربح سلبياً، ولا سيما في جميع المشاريع. وبما أن المعدل الاسمي للفائدة لا يمكن أن يكون سلبياً أبداً، فإن مجموع «الفائدة + الربح» لا يمكن أن يكون سلبياً إلا في حالات استثنائية.

وهكذا فإن النظام الإسلامي قادر على تأمين العدالة بين المنظم والممول. فلا يطمئن أي منهما إلى معدل عائد مسبق، بل عليه أن يشارك في المخاطرة، وفي نتيجة العمل، وإن لم يغير هذا بالضرورة النتيجة الإجمالية لهذا العمل، لكنه يغير دون شك، توزيعها طبقاً لمعيار العدالة الاقتصادية الاجتماعية في الإسلام. كما أنه يستبعد التقلب المضلل وغير الرشيد بين أنصبة المدخرين (أو الممولين) وأنصبة المنظمين. وبناء

عليه، فإن الأوضاع التي يعاني منها المدخرون (إذا كانت الفائدة منخفضة والربح عالياً)، أو يعاني منها المنظمون (إذا كانت الفائدة مرتفعة والربح منخفضاً أو سالباً) تزول لتقوم العدالة بين الطرفين. ولا يخفى الأثر الصحي لهذا على كل من المدخرين والمنظمين.

لذلك، فليس من الواقعي القول بأن إلغاء الفائدة يؤدي إلى انخفاض التكوين الرأسمالي في القطاع الخاص في اقتصاد إسلامي. بل على النقيض من ذلك، فإن الظلم الواقع في توزيع المردود بين الممول والمنظم، بسبب معدلات الفائدة المتغيرة منها والثابتة، يؤدي إلى تشويه جهاز إشارة نظام الثمن، كما يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ومن ثم إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي. ويقع هذا التشويه سواء أكانت أسعار الفائدة مرتفعة أم منخفضة.

فقد كانت أسعار الفائدة المرتفعة مانعاً كبيراً من الاستثمار في النظام الرأسمالي. ففي الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٨، بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد على رأس المال قبل تنزيل الضريبة، وهو ما يمثل ثلاثة أمثال نسبتها في الستينيات وستة أمثال نسبتها في الخمسينيات^{١٧}. ولما كانت تكاليف الفائدة تنزل من الأرباح، فقد كان هناك «تآكل في ربحية الشركات»، وهو ما اعتبر في تقرير مصرف التسويات الدولية «عاملاً رئيسياً في إضعاف الحجم الكلي للاستثمار»^{١٨}. وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس مال المخاطرة في التمويل الكلي (رأس مال

(١٧) هيرمان ي. لبلنغ، ربحية الشركات الأمريكية والتكوين الرأسمالي: هل معدلات العائد كافية؟ (نيويورك: برغامون بوليسي ستديز، ١٩٨٠)، ص ٧٨.

(١٨) مصرف التسويات الدولية - التقرير السنوي الثاني والخمسون، الأول من نيسان (أبريل) ١٩٨١ - ٣١ آذار (مارس) ١٩٨٢ (بال ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٨٢) ص ٣.

الأسهم + الديون).

وقد شكل رأس مال المساهمين في الشركات غير المالية في الولايات المتحدة ثلثي التمويل الإجمالي في عام ١٩٥٠^{١٩}. والسبب الأساسي للهبوط الدائم في نمو أسهم رأس المال لم يكن نقص الطلب الجمعي، بل كان معدلات الفائدة المرتفعة^{٢٠}. فقد ذهب ليلنغ الى أن نمو ديون الشركات يمثل:

«نمواً مشؤوماً لأنه يرفع نقاط التعادل في الربحية، ويجعل النشاط أكثر عرضة للانكماشات الدورية، ويقصر مدى واتجاه التوسعات الدورية. ويضعف قدرة المشروعات الفردية أمام تقلبات الطقس غير المتوقعة التي كثيراً ما تواجهها هذه المشروعات. كما أنه يُدخل عنصراً من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العبء، شأنه في ذلك شأن سائر التكاليف الثابتة خلال فترات الركود والانقباض الاقتصادي»^{٢١}.

لقد أدت معدلات التكوين الرأسمالي المنخفضة في الولايات المتحدة الى إحداث حلقة مفرغة (دور) من هبوط الإنتاجية، الذي أدى بالمقابل الى تقليل القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال

(١٩) ليلنغ، سبق، ص ٤ — ٥ والجداول ١٣، ص ١٣٥. إن الهبوط العالمي في نسب رأس المال ليس حقيقياً في الولايات المتحدة فقط، بل هو ظاهرة عالمية. وحتى في ألمانيا الغربية، فإن نسبة رأس مال المساهمة الى مجموع رأس المال هبطت هبوطاً كبيراً (انظر هورست الباخ «المخاطرة، ورأس المال، والاستثمار التجاري، والتعاون الاقتصادي»، بحث مقدم الى الندوة الدولية حول «المصارف الإسلامية واستراتيجيات التعاون الاقتصادي»، الذي عقد في بادن بادن في أيار (مايو) ١٩٨١.

(٢٠) ليلنغ، سبق ذكره، ص ٧٠ و ٥.

(٢١) المصدر نفسه ص ٧٦.

المقترض. فأدى ذلك الى هبوط في الربحية، وهبوط أكثر في معدل التكوين الرأسمالي^{٢٢}. ومع هبوط مكاسب الشركات هبوطاً كبيراً، وتقلص التدفقات النقدية، زاد اعتماد المنشآت على الديون^{٢٣}. ومنذ ذلك الحين، وبسبب الشكوك في الأسواق المالية، زادت نسبة الديون القصيرة الأجل، وتم الحصول عليها بمعدلات فائدة مرتفعة، كما تراجعت أغلب المؤشرات التقليدية للصحة المالية للشركات^{٢٤}.

وبالمقابل فإن معدلات الفائدة المنخفضة لا تقل جناية عن المرتفعة. ففي حين أن المرتفعة تعاقب المنظمين، فإن المتدنية تضر المدخرين الذين يستثمرون في أدوات ربوية، كما أنها من خلال توجيه عائد هزيل الى المستثمرين، ولا سيما الصغار منهم، كانت طريقاً أكيداً لاستغلال الملايين منهم، وزيادة حدة التفاوت في الدخل

(٢٢) نفسه ص ٨٢. يخلص هربرت رنيون الى أنه «لا يمكن لأحد أن ينازع في الحقيقة الواضحة القائلة بأن معدل العائد على الاستثمار الرأسمالي قد هبط منذ عام ١٩٦٥. وهذا صحيح سواء تمت دراسة معدل الربح على أساس كونه قبل الضريبة، كما فعل فيلدستاين وسمرز، أو على أساس كونه بعد الضريبة كما فعل نوردهامز، «هل الربح يمثل معدلاً متناقصاً من رأس المال» في بيزنيس ايكونوميكس (كليفلاند، أوهايو) ص ٩٣. انظر أيضاً انزلر سبق ذكره، ص ٧٥. وانظر كذلك «أمريكا لا تستطيع أن تتحمل كلفة رأس مالها»، مقال في الايكونوميست، ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٨٣، ص ١١٥ - ١١٦.

(٢٣) انظر مصرف التسويات الدولية، التقرير السنوي الحادي والخمسون، أول نيسان (ابريل) ١٩٨٠ - ٣١ آذار (مارس) ١٩٨١ (بال ١٥ حزيران (يونيو) ١٩٨١)، ص ٦٢. ويخلص التقرير الى أنه «في المتوسط زاد اعتماد الشركات كثيراً على التمويل الخارجي في السنوات الأخيرة عما كان عليه في الستينيات».

(٢٤) انظر الفاينانشيال دايجست الأسبوعية، التي تصدرها ذي مانوفاكتشرز هانوفر ترست كومباني - ١٩ تموز (يوليو) ١٩٨٢، ص ١. وتبين النشرة أن نسبة التدفق النقدي التي امتصتها مدفوعات الفائدة قد ارتفعت ارتفاعاً مستمراً من ٢٥٪ في ١٩٧٧ الى ما يقدر بـ ٤٩٪ في ١٩٨٢.

والثروة. وطوال أغلب فترات التاريخ الحديث كانت معدلات الفائدة منخفضة، ليس نتيجة لقوى السوق، ولكن بسبب الأوامر الإدارية والسياسات النقدية. كذلك فإن معدلات الفائدة المنخفضة نشطت اقتراض الأسر والحكومات من أجل الاستهلاك، فزادت بذلك الضغوط التضخمية. فكلما حلّ أجل المدفوعات هبط معدل الادخار، وحدث قصور في رأس المال. كما شجعت معدلات الفائدة المنخفضة أيضاً الاستثمارات غير الإنتاجية، وزادت من حدة المضاربة في أسواق السلع والأوراق المالية. كما أنها أغرت بالاستثمارات التي «تدخر» العمالة بدرجة كبيرة، مما ولد البطالة. وبناء على ذلك فإنه من خلال تشويه سعر رأس المال أنعشت الاستهلاك، وخفضت معدلات الادخار الإجمالية، كما أدت إلى تدني نوعية الاستثمارات، وأحدثت قصوراً في رؤوس الأموال. ولهذا السبب انتهى تقرير الجات* بحق إلى أن «تفادي الهدر في رأس المال من خلال كافة أشكال سوء استثماره طريقة مهمة من طرائق مواجهة النقص في رؤوس الأموال، لا تقل أهمية عن غيرها، إن لم تزد»^{٢٥}.

وبهذا فإن خلق مناخ استثماري إيجابي ومنعش يتطلب الحفاظ الدائم على العدالة، وعلى التوازن بين المدخرين والمنظمين. وإنه لعملي أن نفترض أن إبطال الربا، والاعتماد على التمويل بالمشاركة، وتأمين

(٢٥) في النقول الواردة، ومن أجل عرض جيد جداً لتأثير معدلات الفائدة المنخفضة على التكوين الرأسمالي في دول منظمة التعاون والإئتماء الاقتصادي، انظر الفصل الأول من تقرير «التجارة الدولية ١٩٨٢/١٩٨٣»، الذي نشرت مقتطفات منه في تقرير مصرف التسويات الدولية، باريس ريفيو، ٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٣، ص ١ - ٥.

* الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية - المراجع.

التوزيع العادل لـ «الربح + الفائدة»* بين الممولين والمنظمين يمكن أن يهيئ المناخ المطلوب، ويؤدي الى حدوث ارتفاع كبير وثابت في طلب وعرض رأس المال المخاطر . وفضلاً عن ذلك، فإن النظام الذي تفرضه الحاجة الى «المشاركة» في المخاطرة في القرارات التخصيصية للمؤسسات المالية، من شأنه تحويل الموارد من القروض الموجهة للمضاربة الى قروض «إنتاجية» ، ومن ثم ممارسة تأثير صحي على النشاط الاقتصادي بوجه عام.

(٣) الاستقرار

يزعم بعضهم أيضاً ، ولكن بدون بذل أي جهد لدعم هذا الزعم دعماً منطقياً أو تجريبياً، أن نظاماً يقوم كله على التمويل بالمشاركة سيغيب معه الاستقرار الى حد كبير^{٢٦} . هذا التخوف أيضاً لا أساس له . بل على العكس من الممكن أن نؤكد أن الفائدة من أهم العوامل المُخِلَّة بالاستقرار في الاقتصادات الرأسمالية. فقد طرح ميلتون فريدمان السؤال التالي: ما أسباب هذا السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي؟ ورد على هذا السؤال بقوله: «إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش الموازي له في معدلات الفائدة»^{٢٧} . ويلاحظ السيد أياكوكا Iacocca رئيس شركة كريسلر أن معدلات الفائدة كانت على درجة من التخبط بحيث

(٢٦) نقوي ، سبق ذكره ، ص ١٣٦ .

(٢٧) ميلتون فريد مان «اقتصاد اليوبو الأمريكي»، نيوزويك، ٥ شباط (فبراير) ١٩٨٢، ص ٤ .

* أي أن الربح بالمفهوم الإسلامي يشمل «الربح + الفائدة» بالمفهوم الرأسمالي — المراجع.

«لايستطيع أحد أن يخطط للمستقبل»^{٢٨}.

وتُحدث هذه التقلبات الطائشة في معدل الفائدة تحولات لولبية في الموارد المالية بين المستفيدين منها من قطاعات اقتصادية وبلدان، مما يسبب حركات طائشة في الاستثمارات القائمة على القروض، وفي أسعار السلع والأوراق المالية وأسعار الصرف. كما تُحدث هذه التقلبات تحولاً بين الالتزام المالي القصير الأجل والطويل، وبين التمويل بالمشاركة والتمويل بالقروض. فإن ارتفاع درجة تقلب معدل الفائدة قد حققت سوق الاستثمار بقدر كبير من الشكوك، مما كان له أثر في تحويل المقرضين والمقرضين معاً من الأجل الطويل لسوق الديون الى الأجل القصير، وهذا ما أدخل تعديلات جوهرية على القرارات الاستثمارية لرجال الأعمال. واستمر نصيب الفائدة في مجموع العائد على رأس المال المستثمر في التقلب أيضاً، مما جعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة. وفضلاً عن ذلك فإنه مع كل ارتفاع في معدل الفائدة، في ظل نظام تعويم المعدل في سوق قصيرة الأجل، هناك ارتفاع في معدل الإفلاسات التجارية^{٢٩}، ليس بسبب عدم كفاءة المالك أو بسبب تباطؤه، ولكن بسبب الهبوط المفاجيء في نصيبه من إجمالي العائد على رأس المال. وهذا له نفس أثر الحركات الطائشة في نسبة المشاركة بين الممول والمنظم في اقتصاد إسلامي. لكن هذا لا يمكن تصوره، لأن النسبة تحدد طبقاً للعادات واعتبارات

(٢٨) ل. أ. ياكوكا «كيف السبيل الى خفض أسعار الفائدة؟» نيوزويك، ١٦ آب (أغسطس) ١٩٨٢، ص ٤.

(٢٩) من أجل رسم يبين الترابط بين الاثنين، انظر نشرة مانوفاكشزرز هانوفر ترست، التقرير الاقتصادي — حزيران (يونيو) ١٩٨٢، ص ١.

العدالة، وتظل ثابتة تعاقدياً خلال مدة نفاذ اتفاقية التمويل. إن الإفلاسات التجارية لا تعني فقط الخسائر المالية الشخصية للملاك والمساهمين ، لكنها تعني أيضاً انخفاضاً في العمالة والنتائج والاستثمار والطاقة الإنتاجية، وهي خسائر تأخذ فترة أطول، وتزيد صعوبة تعويضها. لكل هذه العوامل دون شك آثار خطيرة على النشاط الاقتصادي والاستقرار.

وفي نظام مشاركة كامل ، يعتمد فيه الربح على نسبة المشاركة والنتائج النهائي للمشروع، لا يمكن أن يتقلب نصيب المنظم أو الممول تقلباً عنيفاً من أسبوع لآخر، ولا حتى من شهر لشهر. وعلاوة على ذلك فإن توزيع العائد الإجمالي على رأس المال (الربح + الفائدة) بين المنظم والممول يتقرر بطريقة أكثر إنصافاً من خلال الاعتبارات الاقتصادية، وليس من خلال قوى المضاربة المالية في السوق. فقد أوضح هيكس بحق أن الفائدة يتعين أن تدفع في أوقات السراء والضراء على السواء. في حين أن الأرباح الموزعة يمكن أن تنخفض في أوقات الشدة، بل يمكن أن تلغى في الأوضاع المتطرفة. ولذلك فإن عبء التمويل بالأسهم يكون أقل. ولا شك في توقع معدل أعلى لأرباح الأسهم في الأوقات الطيبة، ففي مثل هذه الأوقات بالضبط، يمكن تحمل عبء توزيع أرباح أعلى . «ان الشركة قد تؤمن نفسها الى حد ما» اذا ما استخدمنا كلمات هيكس الدقيقة «من التوترات التي تكون خطيرة في الظروف الصعبة، وتحمل كلفة متزايدة في ظروف يسهل فيها فعل ذلك. وبهذا المعنى فإن المخاطرة بوضعها يمكن أن تقلص»^{٣٠}. ان هذا العامل قد يكون له أثر التقليل الى حد كبير

(٣٠) اللورد جون هيكس «المسؤولية المحدودة: مالها وما عليها» في طوني أورنيل، المسؤولية المحدودة والشركة، (لندن: كروم هيلم، ١٩٨٢)، ص ١٤.

من حالات الإفلاس التجاري، وبالمقابل تقليل الاضطراب الاقتصادي، بدلاً من زيادة حدته. إن القول بأن استقرار النظام القائم على المشاركة أكبر من استقرار النظام القائم على الائتمان أمر اعترف به العديد من الاقتصاديين البارزين في الغرب. وقد رأى هنري سيمونز، الاقتصادي بجامعة شيكاغو، بعد الحرب العالمية الثانية، تحت الوطأة الشديدة للكساد الاقتصادي في الثلاثينيات أن الكساد الكبير سببته تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر. وقد أعرب عن اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن خفضه الى أدنى حد، اذا لم يتم اللجوء الى الاقتراض، ولا سيما الاقتراض القصير الأجل، واذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل بالمشاركة^{٣١}. كما كتب مؤخراً هيمان مينسكي أنه حينما تمول كل منشأة تدفقاتها النقدية، وتخطط لاستثمار أرباحها غير الموزعة، لا تكون هناك أي مشكلة للطلب الفعلي، ويكون النظام المالي قوياً، كما يكون للاستثمار قوة دفع عظيمة. لكن حينما تتمكن المنشآت من تأمين تمويل خارجي بطريق الاقتراض من المرابين أو من المصارف، يتعرض النظام لعدم الاستقرار، خاصة لأن «الائتمان المصرفي غير مستقر الى حد خطير، أو أنه كان كذلك على الأقل»^{٣٢}. ورأت جوان روبينسون أن الاستثمار الناتج

(٣١) هنري سيمونز، السياسة الاقتصادية لمجتمع حر (شيكاغو: يونيفرسيتي أوف شيكاغو بريس، ١٩٤٨) ص ٣٢٠.

(٣٢) هيمان مينسكي، جون مينارد كينز (نيويورك: كولومبيا يونيفيرسيتي برس، ١٩٧٥). انظر أيضاً ملخص حجة مينسكي التي ذكرتها جوان روبينسون في «ما المسائل؟» جورنال أوف ايكونوميك ليتريشر، كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٧، ص ١٣٣١ — الشاهد المتعلق بعدم استقرار الائتمان، نقلناه من كتاب س. ب. كيندلربرجر: الهوس، والدعر، والانهار (لندن: مكميلان، ١٩٧٨) ص ١٦.

عن هيكل الدين:

«لا يرتبط بأي نسبة معينة بقيمة مخزون رأس المال . وأي ارتفاع في الاستثمار فوق النسبة السابقة يزيد من التدفق الجاري للأرباح، ويشجع على مزيد من الاستثمار، كما يزيد نسبة الاقتراض الى التمويل الذاتي. وعلى الفور يتم تخطيط مشاريع الاستثمار التي لا تكون قابلة للبقاء إلا إذا استمر المعدل الكلي للاستثمار في الارتفاع. ويتكون هيكل للديون هش. وحينما تتباطأ الزيادة في معدل الاستثمار، فإن بعض المنشآت تجد أن الإيرادات الجارية أقل من الالتزامات الجارية، وعندئذ يحدث انهيار مالي»^{٣٣}.

وليس من الصعب أن نرى لماذا تُخَلُّ معدلات الفائدة المتقلبة بالاستقرار. فإذا ما كان معدل الفائدة منخفضاً بالقياس الى (الربح + الفائدة) زادت حدة الطلب على الأموال من أجل كل الاستثمارات، بما في ذلك الاستثمارات الثانوية، وانخفضت نوعية الاستثمارات كما أوضحنا من قبل. وهذا هو أحد الأسباب التي تزيد عادة، بهبوط معدلات الفائدة، المضاربة في سوق الأوراق المالية والسلع، فتزيد معها أسعار هذه الأوراق والسلع^{٣٤}. وهذا يجعل من الصعب الحصول على أموال للاستثمار الطويل الأجل، لأن الالتزام المالي لأغراض المضاربة التزام قصير الأجل في حين أن الالتزام لأغراض الاستثمار الحقيقية التزام طويل الأجل. ان نشاط المضاربات المتزايد يحدث قلقاً

(٣٣) جوان روبنسون، سبق ذكره ص ١٣٣١.

(٣٤) نخلص ويلفريد جورج في كتابه توقيت تقييد النقود (نيويورك: براينجر، ١٩٨٢) الى أن تقييد النقود في فترة معينة هو سبب رئيس لهبوط سوق الأوراق المالية، وتيسير النقود في فترة معينة سبب رئيس لصعود سوق الأوراق المالية (ص ١٥٤).

في الدوائر الرسمية، ويؤدي الى تبني سياسة نقدية تقييدية ترفع من معدلات الفائدة. وان ذلك يقلل من نشاط المضاربات، لكنه لا يزيد من الاستثمارات «الأولية»، لأن معدل العائد على رأس مال المخاطرة يهبط نتيجة لارتفاع معدلات الفائدة. وعلى هذا الأساس يبقى رأس مال المخاطرة في موضع نسبي سيء، سواء أكان معدل الفائدة مرتفعاً أم منخفضاً. ومع ذلك فهناك درجة أعظم من التقلب في أنشطة المضاربات. ولما كانت أسواق الأوراق المالية والسلع يفترض أنها للاقتصاد بمثابة مقياس الضغط الجوي، فإن التقلبات التي تحدثها الفائدة في هذه الأسواق تمارس تأثيراً مُقلِّلاً على الاقتصاد كله^{٣٥}.

كذلك فإن معدل الفائدة يفسد عمل السياسة النقدية. فالمصرف المركزي يمكنه إما أن يراقب معدلات الفائدة، أو رصيد النقود (الكتلة النقدية). فإذا ما حاول تثبيت معدلات الفائدة، فقد السيطرة على عرض النقود. وإذا ما حاول تحقيق نمو معين في عرض النقود، صارت معدلات الفائدة، وخاصة المعدلات القصيرة الأجل، متقلبة جداً. وقد أوضحت التجربة أنه من المستحيل تنظيم هذين العنصرين بطريقة متوازنة يمكن معها السيطرة على التضخم، دون أن يضر ذلك بالاستثمار. ولقد كان هناك اقتراح بأن التقلبات القصيرة

(٣٥) أشار بول أ. فولكر، رئيس مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، في خطابه أمام إحدى لجان الكونغرس الفرعية في ٢١ أيار (مايو) ١٩٨٠، الى أنه في مضاربات الفضة الأخيرة، كان نظام الاحتياطي الفيدرالي قلقاً، لأن الصفقات الممولة بالائتمان قد أسهمت في هذه المضاربة، وحولت التمويل من الاستخدامات الأكثر إنتاجية، وكان ذلك مفرطاً. وإن استخدام الائتمان في هذا الطريق يمكن في النهاية أن يهدد أمن المؤسسات المالية وملاءتها. كذلك أشار السيد فولكر الى أن المضاربة الأخيرة في أسواق الذهب والفضة قد أسهمت في التضخم، وأن أي مضاربات أخرى يمكن أن تفعل الشيء نفسه. مصرف التسويات الدولية، باريس ريفيو ٢٣ أيار (مايو) ١٩٨٠، ص ٢.

الأجل في رصيد النقود لاتهم طالما كان النمو الطويل المدى يتفق مع الاتجاه المحدد. لكن ذلك ليس سليماً ، لأن التقلبات الشديدة القصيرة الأجل تولد الشكوك وتجعل تخطيط المستثمرين الطويل الأجل غاية في الصعوبة^{٣٦}. ولقد قيل أيضاً إن التقلبات القصيرة الأجل في معدلات الفائدة لاتهم طالما كانت المعدلات الطويلة الأجل تسير سيراً طبيعياً (دون تقلب). لكن ثبت زيف هذا الافتراض ، لأن التقلبات في معدلات الفائدة القصيرة الأجل تولد الشكوك، وتؤثر تأثيراً سيئاً على الاستثمارات التي تتأثر عادة بحركات معدلات الفائدة، وتحدث حركات لولبية في أسواق العملات والسلع والأوراق المالية.

لقد قوضت التقلبات الشديدة في معدل الفائدة كل الجهود الرامية لاستعادة الاستقرار في أسعار الصرف. فإنها في نظام التعادل الثابت، تجعل من المستحيل الاحتفاظ بثبات أسعار الصرف، بسبب تحرك النقود «الحارة» للاستفادة من ميزة الفروق بين معدلات الفائدة. وأن الجهد الرامي لتثبيت سعر الصرف يؤدي إلى خسارة كبيرة في احتياطات المصرف المركزي، وزعزعة الثقة بقوة العملة. وفي نظام تعويم سعر الصرف، حينما يحاول السعر أن يجد مستواه التوازني ويتقلب تقلباً مفرطاً من يوم إلى آخر، استجابة لحركات معدل الفائدة

(٣٦) مصرف التسويات الدولية ، وهو مؤسسة دولية ذات شهرة كبيرة، كتبت في تقريرها السنوي لعام ١٩٨٢، وقد سبق ذكره، أن «التقلبات المتزايدة في معدلات الفائدة القصيرة الأجل يمكن أن تكون أضافت نوعاً آخر من علاوة الشك إلى معدلات الفائدة الطويلة الأجل (ص ٥). كما لاحظ التقرير أن «زيادة تقلبات معدلات الفائدة والمجاميع النقدية، في الوقت نفسه، قد قوى تأثير الموازنة في دفع أسعار الفائدة الفعلية إلى الأعلى (ص ٥). وبعد ذلك أورد التقرير عبارة أقوى إذ قال «ان التقلب الشديد في معدلات الفائدة يمكن أن يساهم في التقلبات الحادة في النشاط الاقتصادي، وقد تؤدي إلى مشكلات هيكلية في الاقتصاد وفي النظام المالي» (ص ٨٩). انظر أيضاً الإشارة إلى مجلدي تقرير اكسلورد Axilord في الهامش رقم ٢٠، والمناقشة المرتبطة بذلك الواردة في الفصل الخاص بالسياسة النقدية.

الدولية وقوى المضاربة التي لاعلاقة لها بالظروف الاقتصادية المحيطة، يصبح من الصعب التنبؤ بأسعار الصرف. وهذا يجعل التخطيط الطويل الأجل مسألة شبه مستحيلة، وبالنسبة للقطاعات الاقتصادية التي تكون فيها المنافسة عنيفة وهوامش الربح صغيرة، فإن هذه الانخفاضات والارتفاعات التي لا يمكن التنبؤ بها في أسعار الصرف تمارس تأثيراً غير صحي. ان الدولة التي تواجه ركوداً اقتصادياً تكون غير قادرة على الاحتفاظ بمعدلات الفائدة فيها منخفضة، لأن هذه السياسة تؤدي الى تدفق الأموال الى الخارج وتخفيض من سعر صرف عملتها، وترفع كلفة معيشتها. ولمنع حدوث غوص أعمق لقيمة عملة الدولة التي تواجه الانحسار الاقتصادي، تضطر هذه الدولة الى الحفاظ على معدلات الفائدة عند مستوى أعلى من ذلك الذي تمليه الحاجة الى استعادة النشاط. وهذا يؤدي بالمقابل الى تباطؤ استعادة النشاط، ويضعف الثقة في الحكومة. وبناء على ذلك فقد كانت هناك اقتراحات لتنسيق معدلات الفائدة بين الدول الصناعية الرئيسية. لكن هذا التنسيق ثبت حتى الآن أنه مهمة مستحيلة، لأن الدول قلما تكون كلها مجتمعة في نفس المرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية. وهنا نجد أن تقلبات أسعار الصرف تستمر و «تزيد تفاقم جو الشك الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية، وتثبط التكوين الرأسمالي، وتؤدي الى سوء توزيع الموارد»^{٣٧}.

إن استبعاد الفائدة، والأخذ بالمشاركة في الأرباح والخسائر «لا يغير من مستوى الشك»، كما قال الدكتور أنس الزرقاء بحق. غير أنه

(٣٧) مصرف التسويات الدولية — التقرير السنوي ١٩٨٢، سبق ذكره، ص ٣.

على كل حال يعيد توزيع «آثار الشك على كل أطراف المشروع»^{٣٨} بل إنه فضلاً عن ذلك، من خلال إزالة تأثير تقلب معدلات الفائدة اليومي المخل بالإستقرار، يحدث التزاماً مالياً لفترة أطول، كما أنه يجلب الانضباط في قرارات الاستثمار. وفي هذا الجو، فإن أمر قوة العملة أو ضعفها يعتمد على قوة الاقتصاد المحيطة، وخاصة معدلات التضخم، كما أن أسعار الصرف يمكن أن تعبر تعبيراً أقرب عن قوة العوامل الحقيقية غير المضاربية. ومع تأكيد الإسلام على الإستقرار الداخلي لقيمة النقود، ينتظر أن تكون أسعار الصرف أكثر استقراراً، لأن كافة العوامل الأخرى تؤثر عليها، مثل التطورات الدورية، والاختلالات الهيكلية. والاختلافات في معدلات النمو، وهي جميعاً ذات طبيعة طويلة الأجل، وتؤثر على التوقعات المتعلقة بالاتجاهات الطويلة الأجل في أسعار الصرف.

(٤) النمو الاقتصادي

كذلك ذكر بعضهم أن توقعات النمو ستكون كئيبة في الاقتصاد الإسلامي، إذا ألغيت الفائدة^{٣٩}. وهذا الانتقاد غير سليم أيضاً، فالمكونات الأساسية للنمو المستديم هي الادخار، والاستثمار، والعمل الجاد المخلص، والتقدم التكنولوجي، والإدارة المبدعة. وقد سبق بيان التأثير الصحي للإسلام على الادخار والتكوين الرأسمالي. ويعترف الإسلام بدور الربح، ويسمح للفرد بالسعي إليه، ولكن في حدود

(٣٨) محمد أنس الزرقاء "الاستقرار..." سبق ذكره ص ٩.

(٣٩) نقوي، سبق ذكره، ص ١٢٧. انظر أيضاً إجابة الزرقاء عن ذلك (١٩٨٢) سبق ذكره، ص ١٠٣، ١٠٤.

القيم الأخلاقية، وقيود المصلحة العامة. كما اتضح أن توزيع الموارد يمكن أن يكون أكثر فعالية وعدالة في الاقتصاد الإسلامي منه في النظام الربوي التقليدي.

إن إلغاء الفائدة، وإحلال المشاركة في الربح طبقاً لنسبة عادلة بين الممول والمنظم، لا بد وأن يزيل أحد المصادر الأساسية للشك والظلم، وأن يكون أكثر إفضاء إلى الاستثمار والنمو، والمنظم هو القوة الأولى وراء كل قرارات الاستثمار، ويتحتم أن يكون لإزالة أحد المصادر الأساسية للشك والظلم، تأثير طيب على صنع القرار.

وبتحويل «المدخرين إلى منظمين»، إذا ما استخدمنا كلمات إنجو كارستن، يمكن توزيع مخاطر المشروع توزيعاً عادلاً، وبهذا يتحسن مناخ الاستثمار. وفضلاً عن ذلك، فإنه بإثارة اهتمام المدخرين والمصارف بنجاح عمل المنظم، تتاح خبرات أعظم للمنظمين، تؤدي إلى زيادة المعلومات والمهارات والفعالية والربحية. وكلما كان تنظيم المنظم أكثر إنتاجية كان ذلك سبباً في زيادة الاستثمار^{٤٠}.

وينظر الإسلام إلى العمل الجاد نظرة إكبار. فمن الالتزامات الأولية للمسلم أن يتحمل كل مسؤولياته بضمير واثقان، وبأعلى درجة ممكنة من العناية والمهارة، قال رسول الله ﷺ: [إن الله كتب الإحسان على كل شيء...].^{٤١} وقال ﷺ: [إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه]^{٤٢}.

(٤٠) إنجو كارستن، سبق ذكره، ص ١٣١ و ص ١٢٩ - ١٣٦.

(٤١) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل.

(٤٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، كما ذكر جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير تحت عنوان «ان الله» - (القاهرة: عبد الحميد أحمد حنفي، بدون تاريخ)، المجلد ١ ص ٧٥.

فتمجيد العمل ، والحث على تحسين الظروف المعيشية لنفسه وللآخرين، لا بد أن يفضي الى حد كبير الى النمو، بشرط توافر المناخ السياسي والاقتصادي المناسب.

وليس هناك ما يدعو لافتراض وجود حوافز أقل للتقدم التكنولوجي والإدارة الخلاقة في الاقتصاد الإسلامي. فالواقع أن إغلاق كافة الطرق الظلمة والخادعة لزيادة دخل الفرد، من شأنه أن يوجد حافزاً أعظم للابتكار التكنولوجي، وزيادة الفعالية، فإذا بقيت سائر الأشياء الأخرى على حالها، كان هذا هو الطريق الوحيد أمام رجل الأعمال ، أو رجل الصناعة، لتخفيض التكاليف، وزيادة دخله الحلال.

ان الشك مصدر قوي لغياب الفاعلية الاقتصادية، ويتأكد ذلك إذا صار معه من الصعب عمل أي إسقاطات (توقعات للمستقبل). فذلك يجعل المستثمرين مترددين في دفع أموال الاستثمارات الطويلة الأجل. وفي حالة الاستثمارات الربوية، يزداد الخطر المالي الذي يواجه المنظمين، لأن كلفة فائدة رأس المال يتعين دفعها بغض النظر عن النتيجة النهائية للعمل. ويزيد هذا الشك حدة ، اذا تقلبت معدلات الفائدة تقلباً طائشاً ، وكذلك إذا تضمن اتفاق التمويل معدل فائدة عائماً، كما هو الحال بصفة عامة في عالم اليوم. وإذا ما نص على معدل فائدة محدد، بدلاً من المعدل العائم، مال الممول الى الانتظار، اذا كان معدل الفائدة منخفضاً بالنسبة لتوقعاته المستقبلية، ويميل المنظم الى الانتظار اذا كان المعدل مرتفعاً بالنسبة لتوقعاته المستقبلية، فتم الالتزامات لفترات قصيرة جداً، ويصعب القيام باستثمارات طويلة الأجل، مع توقع تجديد الائتمان لعدة مرات. وبناء على ذلك فإن

الاستثمار يعاني في النهاية من هبوط الإنتاجية وانخفاض معدل النمو. وفي ظل الاستثمارات القائمة على المشاركة، ليس على المنظم أن يقلق بسبب عنصري شك متزامنين معاً، الأول هو العائد المالي الكلي على مجموع رأس المال المستثمر الذي يتحدد بثمن منتوجه وبكلفة مدخلاته، والثاني نصيبه في العائد وهو ما يحدده معدل الفائدة المتقلب. ومع إلغاء الفائدة لا يكون عليه أن يقلق إلا على العائد الإجمالي، لأن نصيبه ما هو إلا حصة منه ثابتة متفق عليها، ولا يتقلب مع التحركات الطائشة في معدلات الفائدة. إن تعرض المنظم لأحد عنصري الشك المذكورين فقط لا بد وأن يكون له أثر طيب على هذا المنظم، فيزيده تشجيعاً على الاستثمار، خاصة إذا ما كان الشك الناشئ من التضخم قد انخفض أيضاً.

وحيثما كانت معدلات الفائدة منخفضة ومستقرة نسبياً، لم تكن المشكلة بهذه الحدة. ولكن حينما ارتفعت في السبعينيات، هبط إجمالي الاستثمار الثابت المحلي كنسبة مئوية إلى إجمالي الناتج الوطني في البلدان الغربية^{٤٣}. كما أن النمو الدولي انخفض انخفاضاً كبيراً، في كل مكان، عما كان عليه في العقود التي أعقبت الحرب مباشرة، لقد كان الأداء الاستثماري الضعيف هو أحد الأسباب الأساسية للنمو البطيء الذي طال أمده. فمن المعترف به عالمياً أن الأداء الاستثماري الأفضل هو مفتاح النمو الأسرع والتكيفات الهيكلية الأفضل^{٤٤}.

(٤٣) للاطلاع على جدول يبين مجمل الاستثمار الثابت كنسبة مئوية من إجمالي الناتج الوطني منذ الستينيات، انظر التقرير السنوي لعام ١٩٨٢ لمصرف التسويات الدولية، سبق ذكره، ص ٢٩.

(٤٤) نفسه ص ٢٧ و ٢٩.

غير أن العلاج الأفضل ليس مجرد خفض معدلات الفائدة، لأن ذلك لا يزيل شكوك المستقبل، إذا ما أخذنا في الحسبان العجز المرتفعة في موازنات بعض الدول الصناعية الرئيسة، بل العلاج تعزيز التمويل بالمشاركة والاقسام العادل للعائد الإجمالي على رأس المال بين الممول والمنظم. وقد سبق أن أشرنا الى أن معدلات الفائدة اذا ارتفعت قلت من الأرباح، أي نصيب المنظم في العائد الإجمالي، وضاق السيولة بانخفاض التدفقات النقدية الداخلية، وصار من الضروري زيادة الاقتراض القصير الأجل، ودوران الائتمانات بمعدلات أعلى (إذ الممارسة العامة لرجال المصارف هي تجديد الائتمان لكن بمعدلات أعلى بدرجة ما) مما يزيد في تقليل الأرباح ويؤدي الى الإفلاس. وهذا يفسد مناخ الاستثمارات الطويلة الأجل، ويعوق النمو الاقتصادي. إن الهبوط في أسعار الفائدة لا يحدث توازناً عادلاً وبناءاً. فإنه يستغل المدخرين، ويزيد من الإنفاق الاستهلاكي، ومن حرارة نشاط المضاربات ويعزز الاستثمارات غير الإنتاجية، كما أنه يسهم أيضاً في التوسع الائتماني غير الصحي والضغط التضخمية، ويضر بالاستثمار الطويل الأجل وبالنمو، بنفس الطريقة التي تضره بها معدلات الفائدة المرتفعة، وإن كان ذلك من خلال عملية تراكمية مختلفة. إن إبطال الفائدة وإدخال المشاركة قد يكون هو السبيل الوحيد لخلق مناخ للتوقعات الرشيدة وأرضية مستقرة للمنظمين والممولين والمدخرين والمستهلكين.

إن القول بأن القيم الإسلامية تفضي الى تحقيق النمو الاقتصادي لا يعني أن مفهوم النمو في الإسلام هو نفس مفهومه في الرأسمالية. فإن الإسلام كما أوضحنا من قبل يجذب النمو المستمر في إطار قيمه الشاملة، بحيث تكون هناك تنمية متناسقة للنواحي الروحية

والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، ولا يكون هناك أي ضعف في النسيج الأخلاقي للبشر. نعم شهدت الدولة الإسلامية بوجه عام معدلات نمو بطيئة خلال القرون القليلة الماضية، لكن ليس لهذا علاقة بالقيم الإسلامية. فإن هناك عوامل تاريخية وسياسية ومؤسسية واجتماعية واقتصادية هي المسؤولة عن الفقر والنمو البطيء. ونتجاوز نطاق هذا الكتاب، لو دخلنا في هذا المجال.

(5) تعرض الودائع للخسارة

يقال أحياناً إن الاقتصاد اللاربوي لا يشجع المدخرين على إيداع مدخراتهم في المصارف، لأنهم يجنون بالطبع أن يكون لهم معدل عائد إيجابي، ولا يجنون أن يروا مدخراتهم تأكلها الخسائر التي قد تتعرض لها المؤسسات المصرفية القائمة على المشاركة. هذه بلا شك مشكلة حقيقية، إذا كان الخوف من الخسائر حقيقياً. ولا شك أن المصارف قد تخسر في بعض استثماراتها القائمة على المضاربة. لكن من المعقول بالمقابل افتراض أن هذه الخسائر تعوضها الأرباح المتحققة على أغلب الاستثمارات الأخرى، وأنه في ظل الظروف العادية يمكن للمصارف أن تحقق أرباحاً صافية. فها هنا تكون تربية الرأي العام ضرورية لتبديد كل المخاوف غير المبررة. ويمكن مع ذلك اتخاذ عدد من الإجراءات لتطمين المودعين وتقوية ثقتهم في النظام.

فالودائع الحائلة (تحت الطلب)، التي لا تعطي أي عائد، يمكن إعادة الطمأنينة فيها من خلال نظام للتأمين على الودائع، يضمن سلامتها من أي خسارة قد تعاني منها المصارف. وسوف نناقش بعض عناصر هذا النظام فيما بعد. أما الودائع المؤجلة والودائع الادخارية

فالمشكلة تبقى فيها قائمة، بسبب الخسائر التي قد تطرأ على المشروعات الممولة بواسطة المصارف على أساس المضاربة أو الشركة. وهنا يعرض سؤال: هل تستطيع المصارف أن تملك البيانات المناسبة، والمعرفة الفنية لتقويم ربحية آلاف المنشآت التي تمولها؟ الجواب أنه حتى في النظام التقليدي يجب على المصارف تقويم ملاءة المشروعات التي تقرضها، لأن المقرضين إذا خسروا، ربما فقدت المصارف الفائدة، أو فقدت جزءاً من القرض وربما القرض كله. ولكي يمكن تحديد ملاءة المقرض، على المصرف الرأسمالي أن يأخذ في الحسبان سمعة المقرض وأمانته وحسه العملي وخبرته وموارده الرأسمالية، وكذلك غرض القرض وطبيعة المشروع وآفاقه ومصدر السداد^{٤٥}. ذلك لأن القرض المصرفي السليم يتعين أن يكون قابلاً للتحصيل من الدخل أو من الربح المتوقع للمقرض، لا من تصفية أي ضمان يطلبه المصرف. فالوظيفة الصحيحة للضمان هي تخفيف مخاطر الخسارة على المصرف في حالة إخفاق المقرض في تأمين موارد كافية لسداد القرض مع الفائدة، وذلك لأسباب لا يمكن أن يتنبأ بها المصرف ولا المقرض^{٤٦} وهكذا حتى في النظام المصرفي التقليدي، لا مهرب من تقدير الدخل المتوقع الذي يحدد طبيعة استهلاك القرض استهلاكاً ذاتياً^{٤٧}.

(٤٥) انظر ل. س. ماذر — المصرف المقرض — (لندن: ووترلو آندسونز ١٩٦٦)، ص ١١ — ٢٣.

(٤٦) هوارد كروس — سياسات إدارة المصارف التجارية (انجلوود كليفس، ن. ج. برنتيس هول ١٩٦٢)، ص ١٩٦—١٩٨.

(٤٧) «نظرية الدخل المتوقع» لقروض البنوك التجارية كما طورها بروكناو خلافاً للنظريتين السابقتين: نظرية التسديد الذاتي، ونظرية القابلية للتحويل تؤكد على وجود قوة كسب المقرض مقابل سيولة البنك وخاصية التحويل بين الأصول (انظر ه. ف. بروكناو — القروض =

لاشك أن على المصرف الإسلامي أن يكون أكثر حرصاً في تقويمه بسبب المخاطرة التي يتحملها في تمويل المشروع. ولذا فإن على المصرف الإسلامي تطوير خبرته الى الحد الذي تسمح به موارده، ويمكنه فوق ذلك أن يطلب دائماً المشورة من منشأة استشارية متخصصة في المشروع وفي القطاع المعني. ومن المتوقع مع تطبيق النظام الإسلامي أن تصبح مثل هذه المؤسسات المساعدة المتخصصة متوافرة، ومجهزة تجهيزاً ملائماً لتقديم تقويم موثوق بالسرعة المعقولة. ولا شك أن مجموع التكاليف التي تتكبدها المصارف الإسلامية لتقويم طلبات المشاركة أعلى من التي تتكبدها المصارف التقليدية. لكن ذلك تعوضه تعويضاً كافياً زيادة العائد من مقترضي الدرجة الأولى والمقترضين المتميزين، وتحسن صحة النظام واستقراره، وزيادة المنافع التي يجنيها المجتمع من ذلك كتحسن المعيشة، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

وقد يقال أيضاً إن المصرف في النظام التقليدي ليس عليه أن يهتم بدخل المقترض بأكثر مما هو ضروري للاستهلاك الذاتي للقرض. لكن في النظام الإسلامي يكون تحديد المبلغ الدقيق للربح الذي يكسبه المضارب ضرورياً لحساب نصيب البنك. ولهذا يواجه المصرف الإسلامي مخاطرة مزدوجة:

(١) المخاطرة الأخلاقية الناشئة عن تصريح المضارب بخسارة، أو بربح

= المؤجلة ونظريات السيولة المصرفية — نيويورك ١٩٤٤، ٤٠١-٤١١، و هـ.ف. بروكناو الأب والأبن (محررين)، عالم المصارف المتغير — نيويورك ١٩٧٤، ص ١٦٦ — ١٦٧. وحتى في النظام الرأسمالي فإن البنوك التجارية عليها أن تقدر دخل المقترض لتحديد طبيعة الاستهلاك الذاتي للائتمان، فلماذا يتعين أن تكون هناك مشكلة في النظام المصرفي الإسلامي؟

أقل من الربح الفعلي بسبب قلة الشرف والأمانة.
(٢) المخاطرة التجارية التي تنشأ عن سلوك قوى السوق سلوكاً مختلفاً
عن المتوقع.

إن المخاطرة الأخلاقية تكون فعلية في البداية، في فترة تأسيس النظام الإسلامي. لكن حينما يدرك مستخدمو أموال المصارف أن قدرتهم على التمويل منها تعتمد على الربح الذي يولده مشروعهم، تكون هناك رقابة تلقائية على ميلهم إلى غش المصارف. وبهذا يكون لقوى السوق أثر في استبعاد مثل هذه المخاطرة في الغالب. وفضلاً عن ذلك، يمكن إدخال نظام ملائم لمراجعة الحسابات، مع مراجعة خاصة لعينة عشوائية من حسابات المستفيدين من أموال المصرف (تناقش لاحقاً في مبحث: هيئة مراجعة الاستثمار)، وذلك لمنع منظمي المشروعات من التفكير في غش المصرف. على أن مشروع الضمان المقترح في فصل السياسة النقدية يحسن الشروع في تنفيذه لتقليل الخسارة الناجمة عن المخاطر الأخلاقية.

كذلك فإن المخاطرة التجارية تمثل مشكلة بالنسبة لمدير حافظة الأوراق المالية في المصرف الرأسمالي، لأنه يتعين عليه هو أيضاً أن يدرك على الدوام نوعية محتويات حافظته، وأن يحميها من الخسائر حال قصور السوق. وهذه المخاطرة يمكن بالطبع أن تكون أكثر وقوعاً في المصارف الإسلامية، لأنها لا تحصل على معدل فائدة محدد مسبقاً، ولما كان المصرف مثله في ذلك مثل الشركاء في رأس مال المشروع، فهو لا يتمتع بامتياز على موجودات رجال الأعمال. ويتعين أن يكون لذلك أثر صحي على الاقتصاد الإسلامي، لتخفيف أكبر قدر من

التمويل المرسل وغير الحكيم الذي تقوم به المصارف اطمئناناً منها الى استرداد أصل القرض والفائدة^{٤٨}. ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقلص المخاطرة التجارية على مستويين، الأول بإجراء فحص مناسب للمشروع الممول، للتأكد من أنه سليم. والثاني، بتنفيذ نظام لتخطيط السيناريو *^{٤٩}، وتنويع حافظة مضارباته، سواء من ناحية آجال الاستحقاق، أو من ناحية الممولين، وقطاعات الأعمال. فإذا ما قام المصرف بتنويع حافظة استثماراته تنوعاً ملائماً، فلا يبقى إلا احتمال طفيف بحدوث خسارة صافية، اللهم إلا في ظروف نادرة.

ومع ذلك فإنه لطمأننة مودعي المضاربة، قد يكون من المرغوب أن يطلب من المصارف الإسلامية أن تقتطع من أرباحها السنوية

(٤٨) قال دافيد لاسيل، بمناسبة تعليقه على الصدمات التي هزت الصناعة المصرفية العالمية «إن البنوك التي حققت خسائر يبدو أنها جلبت لنفسها قدرًا كبيراً من المتاعب، ويرجع ذلك بدرجة كبيرة الى الإدارة المشكوك فيها لهذه المصارف». وبالنسبة للولايات المتحدة يقول «إن المصارف الأمريكية معرضة لهذا أكثر من غيرها، حيث يسير ١٤٠٠٠ منها في نفس طرق العمل الموطوءة، ومن السهل أن نرى كيف يمكن للإدارة أن تفقد القدرة على التمييز بين نوعية وكمية المكاسب، مع ما لهذا من أهمية كبيرة للعمل المصرفي السليم». («ضعف اهتمام المصارف بما يتوجب عليها من وظائف»، فاينانشيال تايمز، ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٨٢، ص ٢١). وطبقاً لمجلة تايم، فإن قروض الفائدة غير المدفوعة في استحقاقها، والتي قدمها بنك تشس مانهاتن كانت تصل قيمتها الى ٤٨٪ من أسهم رأس المال، وبالنسبة لسيتي كورب فإن هذه النسبة كانت ٣٢٪، ولكونتinentال إنشوري كانت ١٢١٪. «وبقدر حدة مشكلة قروض البنوك، فإن الأرقام التي تذكر عنها هي أقل من الحقيقة، لأنها لا تتضمن العديد من القروض المشبوهة بالنسبة للدول الأجنبية (تايم أول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٢، ص ٤٩).

(٤٩) انظر س. ب. برادلي و د. ب. كرين، إدارة الحوافظ المصرفية (نيويورك: جون ويلي ١٩٧٥)، ص ٢٢ - ٢٧.

* أي التخطيط لجملة الظروف المتوقعة - المراجع.

احتياطياً لـ «تعويض الخسائر»^{٥٠}. وبمجرد أن يتوافر لدى المصرف احتياطي كافٍ لا يعود لمسألة فقدان الثقة أي أهمية. ويمكن استخدام هذا الاحتياطي، عند اللزوم، للحد جزئياً، لا كلياً، من مدى تقلبات الأرباح المعلن عنها لحملة الأسهم ولمودعي المضاربة. ويرجع ذلك الى أن المصارف تحقق أرباحاً أعلى في سنوات الرخاء، وأرباحاً أدنى أو خسائر في السنين العجاف. وقد يكون للأخذ بهذا الأسلوب أيضاً تأثير بناء على الاقتصاد.

قد يثار اعتراض على الاقتراح المذكور بأنه غير عادل. على أن احتياطي تعويض الخسارة يمكن الدفاع عنه استناداً الى المصلحة التي لا تنكر أهميتها في توجيه الأحكام الفقهية. فإن ذلك الاحتياطي ضروري لتقوية مصارف المضاربة، ولتعزيز ثقة الجمهور في قابليتها للبقاء. ولما كان التشغيل الناجح للنظام القائم على المشاركة يشكل مصلحة إسلامية أكبر، فإن التضحية الأصغر التي يطلب من المودعين بذلها لا بد وأن تكون مقبولة. ومن الممكن اعتبارها ضريبة ملازمة لأرباح ودائع المضاربة لخدمة هدف أسمى. كما أن الاستفادة الجزئية من هذا الاحتياطي في التثبيت النسبي (لا المطلق) لأرباح الأسهم، يمكن الدفاع عنها أيضاً على أساس العدالة نفسه، لكن الدعوى ليس لها نفس القوة. وأياً ما كان الأمر، فإن ما يحتاج الى تأكيد هو أن المنفعة المباشرة من هذا الاحتياطي لا تذهب الى حملة أسهم رأس المال. وفي حالة تصفية المصرف، يجب تحويل الرصيد المتبقي بعد

(٥٠) طرح أحمد النجار هذا الاقتراح في المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨٠) ص ١٧٩؛ ومحمد نجاته الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي (ليستر، المملكة المتحدة: المؤسسة الإسلامية، ١٩٨٣)، ص ٥٠ - ٥١.

تعويض خسائر ودائع المضاربة الى أغراض خيرية، كما هو منصوص في قوانين المصارف الإسلامية.

(٦) القروض قصيرة الأجل

هناك اعتراض سادس على الاقتصاد الإسلامي، وهو عدم إمكان تطبيق المشاركة على كل أنواع التمويل. فعلى سبيل المثال هناك قروض حالة (تحت الطلب) وقروض لليلة واحدة، أو لنهار واحد، وقروض ذات أجل قصير جداً، من غير الممكن في الشعور العام أن يكون لها أي ترتيب على أساس المشاركة، بسبب صعوبة تحديد الربح لهذه الفترات القصيرة. عندئذ تتضارب المصلحة بين مقرض يسعده الحصول على المال دون أن يدفع عليه فائدة بل رسم خدمة طفيفاً، وبين مقرض، ولا سيما إذا كان مؤسسة، يكره إقراض النقود، ولو لفترات قصيرة جداً، الى من يعلم أنه يربح من قرضه، وإن كان من الصعب تحديد حجم هذا الربح. ولما كانت هذه القروض معرضة أيضاً لمخاطرة عدم الدفع، فليس من السهل وجود مثل هذه القروض في نظام إسلامي.

هذا الجدل سببه عدم القدرة على الخروج من إطار التفكير الرأسمالي. فمع إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالقروض الربوية، يجب تحديد الحاجات التمويلية الشاملة لتنفيذ حجم معلوم من نشاط معين. ويتعين على المشروع حينئذ أن يؤمن تدفقه النقدي الكلي في هذا الإطار. فالمؤسسات المالية إذا ما قدمت تمويلاً لمشروع معين، تقاسمت الربح والخسارة في إطار حزمة تمويلية تتاح للمشروع، بما في ذلك التمويل الطويل الأجل والمتوسط والقصير، وليس على أساس

سلف ممنوحة ليوم واحد. فإن ضغط السيولة المؤقت الذي يحس به مشروع يدور جيداً يمكن أن تخففه المؤسسة المالية بما يتفق مع الحزمة التمويلية وشروط الاتفاق الشامل. وعلى المشروع أن يعمل في نطاق هذه الحزمة. وهذا لا يختلف عن النظام القائم على الفائدة، حينما تكون المنشأة التجارية قادرة على الحصول على تسهيلات السحب على المكشوف من المصرف، طبقاً للمبادئ المتفق عليها، وليس بما يتخطى هذه المبادئ. فالمنشأة غير القادرة على إدارة تدفقاتها المالية إدارة فعالة، ولا تعلم كيف تعمل طبقاً لإجراءات الدعم المالي المتفق عليها، فإنها دون شك ستواجه الصعاب. وهكذا فإن أغلب التمويل ذي الأجل القصير جداً يجب أن يكون جزءاً من اتفاق المضاربة أو الشركة الذي ينعقد بالتراضي بين المقترض والمقرض. ومع ذلك ففي الحالات الحقيقية يمكن للمؤسسة المالية على الدوام أن تدرس تأمين مساعدات إضافية، لأن المشاركة في الأرباح والخسائر تعتمد على التمويل الشامل الذي تم تأمينه على أساس المتوسط اليومي.

كذلك تستطيع الحركة التعاونية أن تلعب دوراً مهماً في مساعدة المنشآت على حل مشكلة المصاعب المالية ذات الأجل القصير جداً. فالجمعيات التعاونية التي تنظمها المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم للمساعدة المتبادلة ليس بوسعها فقط أن تساعد على تخطي الصعوبات المالية ذات الأجل القصير جداً، بل تزودها أيضاً بتسهيلات وخدمات أخرى كما أشرنا من قبل. فإذا كان كل أعضاء المجتمع يوظفون أموالهم الفائضة في المجتمع، فإن بوسعهم أن يقترضوا عند الحاجة دون فائدة ولا حصة في الربح، طبقاً لصيغة متفق عليها، بحيث أن الاستفادة الصافية للعضو من الموارد خلال فترة معلومة تبلغ

صفرًا. فإذا حدث في وقت ما أن أغلب الأعضاء صاروا مستفيدين استفادة صافية من الموارد، فإن ترتيباً مشتركاً يمكن أن يتم بين الجمعيات التعاونية، أو يمكن عقد اتفاق مع المصرف المركزي، للوصول إلى السيولة المؤقتة.

وماذا عن التسهيل لليلة أو لفترة قصيرة جداً الذي تحتاجه المؤسسات المالية؟ إن هذا التسهيل الذي تحتاج إليه المؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاستثمار يمكن ترتيبه مع المصارف التجارية بنفس الطريقة الشاملة، كما هو الحال مع المنشآت التجارية. أما ذلك الذي تحتاج إليه المصارف التجارية ذاتها، فيمكن تأمينه طبقاً للإجراءات المقترحة في الفصول المتعلقة بالمصارف التجارية والسياسة النقدية.

(٧) الائتمان الاستهلاكي

إن المشكلة السابعة للاقتصاد الإسلامي يقال إنها الائتمان الاستهلاكي، والقروض الممنوحة لمشاريع بناء المساكن والصناعات الحرفية. أما الائتمان الاستهلاكي، فقد بينا، في المبحث الخاص بالإصلاحات الأساسية، أن الإسلام لا يشجع اقتصاد الاستهلاك المرتفع كالاقتصاد الرأسمالي. فاللجوء إلى مشتريات غير ضرورية، لأغراض التظاهر وتقليد المتباهين ليس من شيم النظام الإسلامي. لذلك يتعين عدم تشجيع الائتمان لهذا الغرض، كما يتعين عدم تشجيع شراء تلك السلع ولو تم دفع ثمنها نقداً.

وبذلك فإن جزءاً كبيراً من الائتمان الاستهلاكي لا ضرورة له. أما الباقي الذي يعتبر ضرورياً لتحقيق الأهداف الإسلامية، فيمكن

أن تحصل عليه المنشآت التي تباع بالتقسيط من أفراد ممولين ومؤسسات مالية مضاربة. وبعبارة أخرى يترتب على المنشأة المعنية أن تخطط احتياجاتها الكلية من التدفق النقدي لكافة الأغراض ، بما في ذلك المبيعات بالتقسيط. كما يجب عليها جمع المال بالمشاركة لاحتياجاتها التمويلية الكلية. وعلى أساس هذا التمويل الكلي تشترك المنشأة عادة في الأرباح أو الخسائر، وليس على أساس المبيعات وحدها. فإذا لم تتمكن المنشأة من تأمين التمويل الكافي بالمشاركة (دائمة ومؤقتة)، فإنها تضطر للاعتماد على المبيعات النقدية، وإذا ما توسعت في نطاق البيع بالتقسيط أكثر من الحدود التي تبررها مواردها، واجهتها مصاعب.

إن المنشآت التجارية يتعين عليها لذلك أن تؤمن أموال مشاركة كافية، إذا ما رغبت في زيادة مبيعاتها، بما يتعدى الحجم الذي يسمح به رأس مالها. بل عليها أيضاً إدارة تدفقاتها النقدية بحكمة، دون أن تتوسع أكثر من اللازم. والمبيعات الإضافية التي تستطيع تحقيقها بتسهيل الشراء بالتقسيط الذي تقدمه، تزودها بالأرباح المناسبة لإشباع حاجة الممولين الى حصص الأرباح التوزيعية. فإذا لم تكن هناك أرباح إضافية، فإن العمل لا ينال الاهتمام في إطار المشاركة بالربح. فهناك قدر كبير من مبيعات التقسيط القصيرة الأجل تتم دون أي عبء إضافي على المشتري. فإذا استطاعت محلات البيع أن تدفع فائدة للممولين ، فكذلك تستطيع أن تدفع نصيباً من الربح. وبالنسبة للمبيعات بالتقسيط التي تستحق الدفع خلال فترة أطول، يمكن طلب ثمن أعلى لتغطية التكاليف الإضافية لهذه المبيعات ، كما أجاز الفقهاء، بشرط أن لا تتجاوز الزيادة في الثمن الكلفة الإضافية لإدارة هذه

المبيعات ، وأن لا تتضمن عنصر الفائدة (انظر المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع في الفصل الخاص بـ «البديل»).

إن المشتريات بالتقسيط للسلع الضرورية اجتماعياً، مثل سيارات الأجرة، وآلات الخياطة، وتجهيزات الصناعة الحرفية، والثلاجات وما شابه ذلك، مما يتفق والقيم والأهداف الإسلامية، يمكن ترتيبها من خلال التمويل الممنوح من القطاع الخاص على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، ثم استكمالها بالتمويل من مؤسسات ائتمانية متخصصة، تنشئها الحكومة أو الهيئات الخيرية لهذا الغرض (كما سنبينه في الفصل المتعلق بمجموعة المؤسسات اللازمة).

كذلك فإن تمويل بناء المساكن لا يثير مشكلة، لأن المؤسسة المقرضة يمكنها المشاركة في الإيجار الذي يتحدد على أساس إيجار المثل. فعلى سبيل المثال، إذا صرف تمويل ٢٠٠.٠٠٠ ريال لبناء منزل، كلفته مثلاً ٣٠٠.٠٠٠ ريال، أمكن أن تحصل المؤسسة المالية على ثلثي الأجر المقدر لهذا المنزل. ويدفع الإيجار عن الجزء غير المسدد من القرض، ويستمر في الانخفاض مع استهلاك القرض تدريجياً. وبالطبع لا يحصل الممول في مثل هذا الترتيب على نصيب من الزيادة الرأسمالية في قيمة الممتلكات. ولهذا يعد تمويل بناء المساكن جذاباً للقطاع الخاص إذا ارتفعت الإيجارات مع ارتفاع قيمة الممتلكات، إذ يستفيد الممولون من معدل عائد الفرصة الضائعة. ولما كان ذلك قليل الوقوع في العادة ، بسبب القيود المفروضة على الإيجارات لأسباب اقتصادية اجتماعية، وجب على الحكومة أن تلعب دوراً رائداً في تمويل مساكن متواضعة للأسر ذات الدخل المنخفضة والمتوسطة. وهذه هي الحالة الموجودة بالفعل في عدد من البلدان الإسلامية.

والخلاصة أنه لا حاجة في المجتمع الإسلامي لاتخاذ ترتيبات لتمويل مشتريات السلع الاستهلاكية، غير الضرورية، أو التي لا تزيد في الرفاه الحقيقي للفرد أو للعائلة. أما تمويل مشتريات السلع الاستهلاكية المعمرة الضرورية، فيتطلب تخطيطاً سليماً للتدفق النقدي ولتأمين رأس مال كافٍ؟ ومن الصعب أن نفهم لماذا لا يتم ذلك في الاقتصاد الإسلامي؟ فإذا لم يكن عنصر الربح جذاباً، وكان بيع بعض السلع بالتقسيط ضرورياً من الناحية الاقتصادية الاجتماعية، توجب ترتيب ذلك من خلال مؤسسات الائتمان المتخصصة كما سنرى.

(٨) حاجة الحكومة الى الاقتراض

إن الاعتراض الرئيس على الاقتصاد اللاربوي هو أنه في غياب الفائدة قد لا تتمكن الحكومة من تمويل عجوز موازنتها بالاقتراض من القطاع الخاص، مع أن العجز في الموازنة الحكومية وسيلة مهمة لتوليد النمو وتحسين مستوى المعيشة. فكيف يتم تمويل العجز بعد إلغاء الفائدة؟

العجز يعني بالتعريف أن النفقات أعلى من الإيرادات، وأن الحكومة غير قادرة على زيادة الإيرادات بفرض ضرائب إضافية، أو غير راغبة في ذلك. فإذا كان العجز ذا طبيعة موسمية، أي ناتجاً من تدفق الإيرادات والنفقات تدفقاً غير متساوٍ، ولا يتعدى السنة المالية، أمكن سده بالاقتراض من المصرف المركزي. وسندرس آثار ذلك على عرض النقود في فصل السياسة النقدية. لكن إذا كان العجز غير موسمي، وتجاوز السنة المالية، صار من الضروري فحص طبيعة النفقة، هل هي متكررة أو غير متكررة، هل تؤدي الى زيادة في الرفاه الحقيقي في إطار القيم الإسلامية؟ من المعترف به عموماً أن العجز الكلي الذي

تعاني منه الحكومات حالياً غير ضروري ولا مرغوب. وإن تمويل العجز المفرط باللجوء الى الاقتراض يعطي، كما قال السيد جاك دولاروزير، المدير الإداري لصندوق النقد الدولي «إحساساً لا مبرر له بالاسترخاء المالي»، وهو «أمر لا يمكن تحمله في الأجل المتوسط»^{٥١}، إذ لا بد وأن يضرّ بالاقتصاد أخيراً من خلال «التضخم، واختلال ميزان المدفوعات، وارتفاع معدلات الفائدة، وسوء تخصيص الموارد، وانخفاض معدل النمو، وزيادة البطالة، ومن ثم التوترات الاجتماعية»^{٥٢}.

فقد يكون من الأنسب للدولة الإسلامية أن تمول كل نفقاتها العادية المتكررة من حصيلة إيراداتها الضريبية. فليس هناك على العموم أي مبرر للعجز في الظروف العادية. فالعجز ينطوي أساساً على تأجيل دفع ثمن الخدمات التي استفاد منها الجيل الحالي إلى أجيال المستقبل. ولما كانت أجيال المستقبل، مثل الجيل الحاضر، لا ترغب في تسديد عجزٍ ماضٍ، بل ترغب في تأجيل ولو جزء من عبئها الى المستقبل، فإن عبء الدين العام يستمر في الارتفاع ارتفاعاً أسيّاً. أما الاحتجاج بأن التأجيل إنما يكون تأجيلاً لخدمات تستمتع بها أجيال المستقبل فليس صحيحاً. ففي حالة الاستهلاك الحكومي، أو النفقات التبذيرية، أو تمويل الحروب، ليست الزيادة في الدين العام الداخلي إلا تحويل العبء إلى أجيال المستقبل. وحتى في حالة التكوين الرأسمالي الحكومي، يتعين أن نذكر أن الجيل الحالي ينتفع من المشروعات التي

(٥١) «دعوة الى إقراض مصرفي مسؤول»، فاينانشيال تايمز ٧ سبتمبر ١٩٨٢.

(٥٢) إصلاح النظام المالي: عنصر حيوي لسياسة استعادة التحسن الاقتصادي — خطاب ألقاه ج. دولاروزير المدير الإداري لصندوق النقد الدولي في ١٦ آذار (مارس) في «أمريكان انتربرايز انستيتوت في واشنطن د.س. — IMF سيرفي، ٢٢ آيار (مارس) ١٩٨٢ ص ٨٤.

مولتها أجيال سابقة. وقد يكون من العدل أن نتوقع من الجيل الحالي، مثله في ذلك مثل الأجيال السابقة، أن يخلف وراءه من رأس المال أكثر مما تلقى. إن تمويل كل الإنفاق الاستهلاكي وجزء من الإنفاق الرأسمالي من حصيلة الإيرادات الضريبية، لا يؤدي الى توسع الدين العام توسعاً مستمراً وسريعاً، كما هي الحال في أغلب الدول المتقدمة والنامية.

أما نفقات القطاع العام غير المتكررة فيتعين أن تفحص بعناية، وأن لا تنفذ إلا إذا كان لها إسهام إيجابي في تحقيق الأهداف المنشودة. أما المشروعات غير القابلة للمشاركة في الربح، إما لأن تشمين خدماتها غير عملي أو غير مرغوب، أو لأن معدل عائدها الاجتماعي مرتفع، فيتعين تمويلها من الإيرادات الضريبية. ولا حاجة لـ «الانتفاخ» في الإنفاق، إذا كانت المشروعات مخططة تخطيطاً جيداً، وموزعة على عدد من السنين، أو مرتبة ما أمكن على أساس الإيجار التمويلي والبيع الإيجاري. أما المشاريع التي تصلح للتممين والمشاركة، فلا يجب تنفيذها إلا إذا ثبت بتحليل دقيق للمنافع والكلف، أنها قابلة للبقاء على أساس تجاري. ويتعين أن تقوم الحكومة بتمويل هذه المشروعات ببيع أسهمها الى القطاع الخاص في الحدود التي لا تكون فيها الحكومة قادرة على تمويلها وحدها، أو غير راغبة في ذلك. لا بد أن يؤدي هذا إلى إدخال الانضباط في إنفاق القطاع العام، واستبعاد عدد من مشروعات الفيل الأبيض*، التي تمثل عبئاً مالياً على خزانة الحكومة، وتكون منفعتها العامة مشكوكاً فيها، أو غير كافية لتبرير نفقتها. وقد تقام هذه المشروعات أحياناً لإرضاء المصالح المتنفذة على حساب

* أي المشروعات الكثيرة الكلفة، القليلة المردود — المراجع.

الجمهور. فإدخال هذا النظام المقترح لا بد وأن يساعد على تقوية موقف المسؤولين الحكوميين الشرفاء في مواجهة هذه المصالح المتنفذة.

وتمويل الحروب على الحكومة أن تقوم بجمع الأموال عن طريق الضرائب، فإذا لم تكف اقتضت بلا فائدة قروضاً إلزامية من الأفراد والمنشآت، حسب الدخل و (أو) الثروة، وتستهلك القروض خلال فترة زمنية محددة من ضرائب الحرب. وتستمر هذه الضرائب حتى بعد انتهاء الحرب، ربما بمعدل أقل، حتى يتم إطفاء الدين بكامله.

فإذا كانت الحرب ضرورية حقاً، فما الذي يمنع الأغنياء من بذل بعض مواردهم المالية، وكثير من الناس يضحون بأرواحهم وراحتهم؟ الحقيقة أن التضحية الوحيدة التي يقدمها الأغنياء بالقروض الإجبارية هي الاستغناء عن فائدة هذه القروض. وهذا ما تعوضه الى حد ما زيادة دخولهم أثناء الحرب، واحتمال إعفائهم من الضرائب المفروضة على الدخل الذي يتم إقراضه للحكومة، أو الثروة المحتفظ بها في صورة دين حكومي بلا فوائد، كما ذكر الدكتور صديقي^{٥٣}.

أما إذا كانت الحرب غير ضرورية فلا شيء يستحق النزاع، فبعض الحروب في أيامنا هذه تُشعل نارها المصالح المتنفذة الخارجية،

أو الداخلية، فيكون الامتناع عن تمويلها، القائم على تسهيل اللجوء الى أسلوب الدين العام الربوي، من شأنه أن يساعد في القضاء عليها، وأن يقلل أيضاً الحشود العسكرية المهذرة للموارد سواء كان ذلك في الدول الصناعية أو في الدول النامية. وإن تجفيف هذا المصدر المالي

(٥٣) انظر محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، (ليستر المملكة المتحدة: المؤسسة الإسلامية، ١٩٨٣) ص ١٤٥.

يجبر الأمم على بذل جهود أكثر جدية لاكتشاف كل السبل الممكنة للتعايش السلمي.

والإعانات الحكومية يمكن الدفاع عنها طبعاً حينما تكون للمصالح العام. لكن لما كانت المصلحة العامة هي التعليل المعتاد الذي تستخدمه المصالح المهيمنة في جميع الإعانات، لزم أن يكون هناك سبب قوي فعلاً لتقديم واستمرار أي إعانة عامة في المجتمع الإسلامي. فإن وجود سعر أدنى لا تبرره التكاليف يعني وجود إعانة للجميع، وهو أمر غير مرغوب في نظام يلتزم بتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية. وليس في نظام القيمة الإسلامي أي تبرير لإعانة الخدمات المقدمة للأغنياء، أو لهؤلاء الذين يستطيعون دفع ثمنها. أما الذين لا يقدرّون على دفع الثمن الحقيقي فهم الذين يعانون. غير أن الصعوبات الإدارية المرتبطة بالتمييز السعري قد لا تسمح بإتاحة سعر أقل للفقير. ولذا يجب دراسة الطرق المختلفة لمساعدة الفقير، انطلاقاً من الظروف المحلية، من بين هذه الطرق المنح الدراسية، والمرتبات، والمساعدات النقدية أو العينية من أموال الزكاة، والمنح أو الموارد الأخرى التي تقوم بجبايتها لهذا الغرض الحكومة أو مؤسسات الخدمة الاجتماعية. إن اتخاذ تلك الاستراتيجية قد يساعد أيضاً في تخفيف الهدر الحاصل بإعانة السلع والخدمات إعانة عامة.

وذكر هتسنون بحق أن «اسم كينز وسمعته استُخدِما في سياسات لم تبررها كتاباته»^{٥٤}. فقد استُغل مفهوم كينز للتمويل التعويضي استغلالاً مفرطاً. ذلك أن العجوز التي وقعت في فترات

(٥٤) ت. و. هاتشينسون — كينز ضد الكينزيين (لندن: ذي انستيتوت أوف ايكونوميك آفيرز (١٩٧٧)، ص ١٠ من المقدمة.

الكساد لم تعوضها الفوائض التي حصلت في فترات الازدهار. ويرجع ذلك الى عدم شعبية إنقاص الإنفاق أو زيادة الضرائب، ولا سيما حينما يكون اللجوء الى التمويل بالدين سهلاً وميسراً. وإذا كان عجز القطاع العام في ظروف الانحسار مقبولاً، حتى في الاقتصاد الإسلامي، فإنه لا مبرر للعجز في ظروف الازدهار أو التضخم. إن تمويل عجز الموازنات الهادفة أساساً لتحقيق التحسن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، سندرسه في مبحث المصارف التجارية والسياسة النقدية.

وبعبارة أخرى، يجب التأكيد على تقويم النفقات الحكومية بعناية، واستبعاد ما أمكن من الشحوم. فإن الأمر يستوجب بذل كل جهد لزيادة فعالية الإنفاق الحكومي، والحد من الهدر والفساد. ومن الصعب أن نعبر عن هذه الفكرة بقدرة تزيد على قدرة البنك الدولي في التعبير عنها في النص التالي:

«ان تحدي البلدان النامية، على المدى الأطول، يكمن في قدرتها على استخدام مواردها المحدودة استخداماً أكثر فعالية وأكثر عدالة. وكل حكومة تواجه هذا التحدي، فمهما كانت الأهداف السياسية، فإن الهدف الحقيقي هو إيجاد أنجع الوسائل لتحقيق هذه الأهداف، فتتكاثر الدلائل على المكاسب الكبيرة التي يمكن أن تأتي من الفعالية الأعظم (...) وفي أغلب الدول، نجد أن آثار عدم الكفاية أكثر من يشعر بها هم أولئك الذين يملكون الأقل، وهم الفقراء»^{٥٥}.

إن تيسير الائتمان للحكومات على أساس وجود «الرغبة» في دفع

(٥٥) المصرف الدولي لإعادة التعمير والتنمية، تقرير التنمية الدولي ١٩٨٣ (واشنطن، د.س. ١٩٨٣)، ص ١٢٦.

فوائد قد أدى الى تمويل الحكومات برخاوة، فإن المصارف لاتولي إلا «اهتماماً قليلاً للكيفية التي تدير بها الدول المقترضة اقتصادها» و «كيفية استخدام قروضها»^{٥٦}. وكثيراً ما تقترض الحكومات لآجال قصيرة، لأن القروض القصيرة الأجل يسهل الحصول عليها في الظروف العادية، كما يمكن تجديدها بسلاسة. والمأساة أن تجمع هذه الأموال بالدين، لا لِتُستخدَم في الاستثمار في أصول «حقيقية» بل لمجرد سد نفقات جارية، أو لشراء مُعدات دفاعية غير ضرورية، أو لتمويل مشروعات ليس لها مبرر اقتصادي^{٥٧}. والنتيجة هي جبل عال متصاعد باستمرار من الدين الثقيل المتراكم، مع ارتفاع مستمر في عبء خدمة الدين. وتزايد اللجوء الى الاقتراض كوسيلة لتأجيل قرارات شد الأحزمة المؤلمة. لكن زيادة الاقتراض الآن تؤدي الى زيادة الاقتراض في المستقبل، للاحتفاظ بالاقتصاد في مسارِ نموه الاصطناعي، والاستمرار في سداد مدفوعات خدمة الديون.

ويترتب على الاقتراض الداخلي الحكومي من السوق النقدية مزاحمة القطاع الخاص، فتقل نسبة ما يحصل عليه هذا القطاع من أموال، وتزيد تكلفتها، فلا يُخفِق العجز في تحريض الاقتصاد فحسب،

(٥٦) «ركود مؤسسات تدوير الأموال»، الايكونوميست ٧ آب (أغسطس) ١٩٨٢ ص ١٠.

(٥٧) ذكر السيد دولاروزير في الخطاب المشار اليه أعلاه أن «الاقتراض الخارجي خلال السنوات الأخيرة كان لسوء الحظ غالباً ما يستخدم لتمويل النفقات الجارية و (أو) غير الإنتاجية (ص ٨٥). وللإطلاع على عدد من أمثلة التبذير والإنفاق العقيم، انظر «تهديد قنبلة الديون»، تايم — ١٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٣، ص ٤ — ١١. وقد أوردت الايكونوميست ملاحظة وثيقة الصلة بموضوع الاقتراض المفرط: «من حماقة الاعتقاد بأن النقود تعني الثروة. فالملكسيك، لو أنها اقترضت ٤٠ بليون دولار بدلاً من ٨٠ بليون دولار لكانت دولة أكثر ثراء اليوم، وعملتها أقوى واقتصادها أكثر نمواً، ومعدل البطالة فيها أدنى، وسياسيوها أفقر (مقال بعنوان «دَيْن لاقاع له» الايكونوميست ١١ ديسمبر ١٩٨٢ ص ١٢).

بل يضعف هذا الاقتصاد، لأن الاقتراض للاستثمار أكثر تحسناً بارتفاع المعدلات الحقيقية للفائدة من الاقتراض للاستهلاك. وللأقراض من المصرف المركزي حدود، يؤدي تجاوزها إلى إيقاظ التوقعات التضخمية، وتصبح إدارة الاقتصاد على أساس مستقر وغير تضخمي أمراً غاية في الصعوبة. كما أن اللجوء إلى الاقتراض الخارجي له أيضاً أثر سلبي على الاقتصاد في النهاية حينما يتوجب تحويل نسبة كبيرة متزايدة من مكاسب التصدير إلى خدمة الديون.

وبهذا يظهر أن إزالة الاختلالات المحلية في القطاعين العام والخاص هو العلاج الوحيد. ويصعب ذلك إذا كان اللجوء إلى الاقتراض سهلاً. وعليه فإن النظام الذي يفرضه الإسلام، وإن بدا صعباً في المدى القريب، لا بد وأن يرهن على أنه صحي في المدى البعيد.

لا مجال هنا لاستنتاج أن الدولة الإسلامية لا يمكنها أن تعمل إلا على أساس موازنات متوازنة تماماً، أو لا يمكنها زيادة الإنفاق ما لم تكن هناك زيادة موازية لها في الضرائب. إن مثل هذا الاستنتاج لا مبرر له. غير أن هناك استنتاجاً لا مفر منه، وهو أن الدولة الإسلامية يجب أن تصنع سياسة نفقاتها بعناية، وأن تحاول جهداً الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة، ولا يمكن هذا إلا باجتناب الإنفاق التبذيري وغير الضروري. وهذا يتطلب أن لا تتجاوز النفقات العسكرية الحدود المعقولة، كما يتطلب استبعاد النفقات التبذيرية، والسيطرة على الفساد من خلال الإصلاح الأخلاقي للمجتمع، والإنفاق على الرفاه، لا لإثراء أصحاب النفوذ، بل لمساعدة المحتاجين فعلاً، وفق تعاليم الإسلام. ومع سياسة التقشف المشروع، فإن الدولة الإسلامية يمكن، بل

يجب، أن تكون لديها مستويات عجز معقولة. وهذه العجوز يمكن تمويلها بعدة طرق مشروعة في النظام الإسلامي. وأحد طرق مواجهة هذه العجوز هو طريق التمويل بالمشاركة للمشروعات القابلة لذلك. على أن التمويل بالمشاركة يتطلب الحد الأقصى من الفاعلية والنظام في الإدارة. وهذا هو ما لا يوجد لسوء الحظ في أغلب مشروعات القطاع العام. وطريق ثان لتمويل العجوز يكون التأجير الذي تتم مناقشته بتفصيل أكبر في الفصل السادس، فهو قد يساعد في تمويل تأسيس عدد من مشاريع القطاع العام، وبالتالي يؤدي إلى المزيد من التعاون بين القطاعين العام والخاص. وبما أن التأجير يحوي قدراً من المخاطرة من جانب القطاع الخاص، لذلك فإنه لا يجب أن يتاح للمشاريع التي هي موضع شك من حيث جدارتها. وطريق ثالث سيكون عن طريق إنعاش العرف الإسلامي للأوقاف لتمويل بعض المشاريع التعليمية والصحية وغيرها من مشاريع الرفاه الاجتماعي وإذا تم بذل كل جهد للحد من التبذير، ولتمويل المشروعات الحكومية على أساس الطرق السابقة في الحدود الممكنة، لم تعد ضرورة للإفراط في الاقتراض كما هو واقع اليوم، أما العجوز التي تظل باقية حتى بعد اتباع نظام التقشف والتمويل بهذه الطرق كلها، فيمكن تمويلها في حالات الطوارئ الوطنية بالإقتراض الإجباري للحكومة، وفي الأوقات العادية بالإقتراض من المصارف التجارية، ومن المصرف المركزي، وفقاً لما هو تحت عنوان المصارف التجارية وعنوان السياسة النقدية. على أن الإقتراض من المصرف المركزي يجب أن يتجاوز الحدود التي يملئها هدف استقرار الأسعار.

لا بد من التذكير بأن لا مفر من التضحية والتقشف، لا سيما للغني، إذا ما أُريد تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه العام، فإن تيسير الاقتراض الربوي لا بد وأن يضعف الحافز على التضحية، وكما أشرنا آنفاً، فإنه

ليس من شأنه إلا تأجيل التضحية لا أكثر. وتستمر المماطلة، ويستمر تراكم الديون حتى تصبح أعباء خدمة الدين غير محتملة. وفي النهاية يأتي وقت يتعين فيه خفض الإنفاق بشدة، لأن الثقة في قدرة الحكومة على خدمة الدين تكون قد اهتزت، ولم تعد للمقرضين أية رغبة في إقراضها، لكن الكلفة الاقتصادية الاجتماعية لمثل هذا التطور باهظة جداً، وهو ما اكتشفته في وقت متأخر بعض دول أمريكا اللاتينية. ويتعين حالياً القيام بعملية إنقاذ دولية، بما في ذلك الإقراض المستمر من المصارف والمؤسسات المالية الدولية، إذا ما أُريد تجنب العجز عن سداد الديون، لأن هذا العجز يهدد بانهيار النظام المالي الدولي كله.

مجموعة المؤسسات اللازمة

بينت المناقشة السابقة جوهر أهداف النظام المصرفي الإسلامي ودواعيه وآلياته. ومن الضروري الآن مناقشة الإطار التنظيمي الذي يضم التغييرات الأساسية المقترحة، ويساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي، ويحل المشكلات الرئيسة التي يواجهها النظام التقليدي.

ومع أن الإطار المقترح قد يبدو ظاهرياً أنه نفس إطار النظام الرأسمالي، إلا أنه مختلف في جوهره، وذلك لأن أهداف هذه المؤسسات وآلياتها وسلطاتها ومداهها ومسئولياتها تختلف اختلافاً كلياً.

هناك حاجة الى شبكة المؤسسات التالية:

- ١ — المصرف المركزي.
- ٢ — المصارف التجارية.
- ٣ — المؤسسات المالية غير المصرفية.
- ٤ — مؤسسات الائتمان المتخصصة.
- ٥ — هيئة تأمين الودائع.
- ٦ — هيئة مراجعة حسابات الاستثمار.

ونناقش أدناه مجالات هذه المؤسسات ومسئولياتها، وكل مؤسسة من هذه المؤسسات جزء لا يتجزأ من النظام، ومن غير الممكن الاستغناء عن أي مؤسسة منها، إذا ما أردنا تحقيق الأهداف المنشودة. والمصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية

ومؤسسات الائتمان المتخصصة يطلق عليها معاً في هذا الكتاب اسم «المؤسسات المالية».

أولاً - المصرف المركزي

إن المصرف المركزي يتعين أن يكون محور النظام المصرفي الإسلامي ، فليس إلا من خلال الجهد الواعي والخلاق يمكن للنظام النقدي والمصرفي الإسلامي أن يحقق وجوده الذاتي.

والمصرف المركزي مؤسسة حكومية مستقلة ، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي، ومن خلاله.

الوظائف

المصرف المركزي الإسلامي، كسائر المصارف المركزية، مسؤول عن إصدار العملة، ومسؤول بالتنسيق مع الحكومة عن استقرار العملة الداخلي والخارجي. ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية. ويتخذ ترتيبات المقاصة وتسوية الشيكات والتحويلات، كما ينهض بدور المقرض الأخير. وهو يوجه المصارف التجارية وينظمها ويشرف عليها^١، وعلى المؤسسات المالية المتخصصة وغير المصرفية، وهيئة تأمين الودائع، وهيئة مراجعة

(١) اقترح الدكتور م. عَزِيْر قيام المصرف المركزي بدفع جزء من رأس مال المصارف التجارية. ويؤدي ذلك طبقاً لاقتراحه الى تحويل جزء من الأرباح الى المصرف المركزي، مما يزوده بقوة إضافية في رقابة المصارف وتنظيمها، ويمنحه نصيباً من سلامتها وتنميتها (انظر صفحة ٢١٤ من مقاله «عمليات المصرف المركزي في نظام مصرفي لا ربوي» في محمد عارف (محرر)، الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام - جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ١٩٨٢م).

حسابات الاستثمار، دون مساس كبير باستقلال هذه المؤسسات. وهو على خلاف المصارف المركزية التقليدية، يتحمل مسؤولية منع إمكانية تركيز الثروة والسلطة في أيدي اصحاب النفوذ من خلال المؤسسات المالية.

وانسجماً مع الأهداف التي نوقشت في الفصل الأول، يشكل تثبيت القيمة الفعلية للنقود وظيفة مهمة من وظائف المصرف المركزي، وهي تحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي، ونموه الثابت والمستديم، وتأمين العدالة الاقتصادية الاجتماعية.

ولهذا الغرض يقيم رقابة محكمة على عرض النقود، للتأكد من أن نموها لا يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي . ولا يعني هذا أن عرض النقود هو المتغير الوحيد الذي يؤثر على الأسعار. غاية ما يعنيه أن عرض النقود له أهميته، وأن عدم تنظيمه تنظيماً سليماً يعني أن إحدى الأدوات المهمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للإسلام، قد سلبت فعاليتها.

إن المصرف المركزي أول مؤسسة مسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية للدولة. ولتحقيق هذا الغرض يستخدم كافة الأدوات والطرق الضرورية غير المتعارضة مع تعاليم الشريعة الإسلامية (ترد مناقشة لهذه النقطة فيما بعد في مبحث السياسة النقدية). ولما كان المصرف المركزي ليس بمقدوره تحقيق هدفه في الاستقرار النقدي دون معاونة الحكومة، فلا بد من سياسة ضريبية ملائمة^٢.

(٢) لا توجد دولة مصرفها المركزي مستقل استقلالاً تاماً وله السيطرة الكاملة على السياسة النقدية. ومع ذلك، فإذا ما أريد للسياسة النقدية أن تنجح، فإن المصرف المركزي يتعين أن تكون له كلمة أو رأي له أهميته في ذلك. على أن السياسة النقدية يمكن صياغتها صياغة ذات معنى، دون قدر كبير من التشاور والتنسيق بين المصرف المركزي ووزارة المالية.

وعلى المصرف المركزي أن يلعب دوراً إيجابياً في تعزيز كل المؤسسات المالية وتنظيمها والإشراف عليها بهدف مساعدتها وجعلها أصح وأقوى. ولتحقيق هذا الهدف عليه أن يراجع أيضاً كل القوانين الموجودة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية الربوية، ويعدلها أو يعيد تشكيلها على هدي التعاليم الإسلامية، إذ يجب أن يعبر التشريع المصرفي عن الاحتياجات المختلفة للنظام الإسلامي. وليس المقصود من ذلك كله خنق المصارف، بل مساعدتها على أن تلعب دورها الصحيح في الاقتصاد الإسلامي، وأن تستجيب للاحتياجات المختلفة والمتغيرة للنظام المصرفي الإسلامي. وللمصرف المركزي سلطة تقرير الحد الأدنى من رأس المال والاحتياطي ونسب السيولة طبقاً لطبيعة ودائع المصارف وموجوداتها، وعليه أن يضع وسائل كافية للحفاظ على سلامة أموال المودعين وصحة النظام وتنميته، وأن يمنع مديري المصارف وسائر أصحاب النفوذ من استغلال المصارف ومواردها لخدمة أهدافهم الخاصة.

ولا يقصر المصرف المركزي دوره التنظيمي على المصارف التجارية فحسب، بل يشمل بنشاطه ومساعداته سائر المؤسسات الأخرى المالية والمساعدة، لتأمين سلامتها وتطورها ولحماية المصلحة العامة. وإذا كانت هناك وكالات حكومية أخرى مسؤولة عن تعزيز وتنظيم المؤسسات المالية والمساعدة الأخرى غير المصارف التجارية، فيتعين عندئذ أن يكون هناك تنسيق سليم بين المصرف المركزي وتلك السلطات التنظيمية الأخرى.

معالجة الأزمات:

إن نظام المشاركة في الربح والخسارة لا يسمح للمصارف

التجارية بالاقتراض الواسع من المصرف المركزي، كما هو الحال في بعض الدول^٣. وليس هذا الاقتراض بالضرورة نعمة من النعم، لأن المديونية المزمدة للمصارف التجارية حيال المصرف المركزي غالباً ما يُنظر إليها على أنها مصدر ضعف^٤. ومع ذلك فمن الضروري في النظام المصرفي التقليدي أن يلعب المصرف المركزي دور المقرض الأخير لتأمين سيولة كافية للمصارف، ولدعمها في أزمات السيولة والملاءة. وليس المصرف المركزي الإسلامي مستثنى من ذلك. وتظهر براعته في الطريقة التي يعالج بها الأزمات دون كفالة إدارة المصرف، وفي حماية مصالح المودعين وحملة الأسهم الذين لا يشكلون جزءاً من الإدارة.

وتنشأ أزمة السيولة من أن المصرف لا يستطيع في إطار المشاركة في الربح والخسارة أن يسترد تمويله ما لم يصل المشروع الى مرحلة الإثمار الناجح. وحتى في النظام التقليدي، لئن كان بإمكان المصرف نظرياً أن يسحب أصل القرض في تاريخ الاستحقاق، فانه

(٣) في دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية، تختلف مديونية المصارف التجارية للمصرف المركزي اختلافاً كبيراً من دولة لدولة. ففي فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، من المعتاد أن تقتض المصارف جزءاً كبيراً من احتياطياتها من المصرف المركزي. أما في هولندا، فالاقتراض عرضي، والمصرف المركزي هو المقرض الأخير، بما في الكلمة من معنى، وينطبق هذا على المملكة المتحدة بصورة أوضح. أما ألمانيا وإيرلندا فتشغلان مركزاً متوسطاً بين الطرفين (فريق الاقتصاديين الاستشاريين، الأنظمة المصرفية والسياسية النقدية في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، لندن: ذي فاينانشيال تايمز، ١٩٧٤ ص ١١٧).

(٤) المرجع نفسه، ص ١١٧. تتناقص أهمية تقديم الائتمان الى المصارف بحسم الأوراق التجارية، ومنح سلف المصرف المركزي عموماً كأداة للتحكم بسيولة الاقتصاد في العديد من الدول. انظر خطاب الدكتور كارلو سيامبي محافظ مصرف إيطاليا، والوارد في مجلة بريس ريفيو، التي يصدرها مصرف التسويات الدولية - ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٢، ص ٣.

كثيراً ما يتعين عليه أن يوافق على تجديد القرض أو أن يكون مستعداً له. ولذلك فإن المصرف التجاري الإسلامي، إذا ما واجه أزمة سيولة، وكان غير قادر على اتخاذ ترتيب لتوفيرها فإن المصرف المركزي لا يسعه أن يبقى متفرجاً، بل عليه أن يتصرف كمقرض أخير، في إطار ما اقترحنه مؤخراً، وذلك بالطبع مع استخدام جزاءات وإنذارات مناسبة، مصحوبة ببرنامح تصحيحي معد خصيصاً لهذا الغرض. والجزاءات مرغوب فيها، فقد أشار كيندلبرجر بحق «أن الأسواق إذا عرفت مقدماً أن المساعدات آتية بسخاء، كثرت انهياراتها وتدنّت كفاءتها»^٥.

أما أزمة الملاءة فتحدث حينما تبلغ الديون التاوية (المعدومة) الواجب حذفها من الأصول ما يزيد على الأموال الخاصة للمصرف، بما يصبح معه المصرف مفلساً. والمصرف هنا لاتعوزه فقط النقود الجاهزة كما في أزمة السيولة، بل تعوزه أيضاً أصول حقيقية كافية لدعم ودائعه وتحمل خسائره.

ولما كان معدل الاقتراض الى رأس المال كبيراً لدى المصارف التقليدية، فإن خسارة ٥٪ من الأصول يمكن أن توجد أزمة ملاءة. وإن المساعدة المؤقتة من المصرف المركزي تزود المصرف بفترة تأجيل قصيرة تمكنه من أن يعيش الى أن تتخذ الإجراءات العلاجية، وتصبح هذه الإجراءات فعالة.

قد تكون أزمة الملاءة أقل خطورة في النظام الإسلامي، بسبب اتساع قاعدة رأس مال المصرف، وكبر حجم ودائع المضاربة. ويكفي

(٥) س. ب كندلبرجر، الهوس والدعر والانهيار (لندن: ماكميلان ١٩٧٨)، ص ٦.

هذا لحماية أصحاب الودائع الحالة (تحت الطلب)، وان كان من الواجب تأمين الودائع الحالة، لمنع أي تراكم على المصارف*. وعلى المصرف المركزي أن يكون مستعداً للقيام بدور المقرض النهائي، بهدف تمكين المصرف من البقاء، وتخفيف الخسائر عن مودعي المضاربة وحملة الأسهم. وهذا الإجراء ضروري لاستبقاء الثقة في النظام المصرفي.

ويجب أن يلقى المصرف التجاري المعني غوثاً كافياً، وفرصة تمكنه من تصحيح أوضاعه. وعلى المصرف المركزي أن يطلب من المصارف بناء احتياطات وفيرة لتعويض الخسائر ولتصفية الاستثمارات التاوية (المعدومة) والمظنونة (المشكوك فيها). كما يتعين فرض جزاءات مناسبة على الإدارة، واتخاذ إجراءات تنظيمية وعلاجية لمنع تكرار مثل تلك الأزمات، والعمل على كبح الإقراض والاستثمار الطائش وإجراء تحقق فعلي بانتظام للتثبت من ذلك. على أن هذا من الناحية العملية يعتمد إلى حد كبير على أمانة المسؤولين في المصرف المركزي والتزامهم المهني، وعلى حكمة إدارة المؤسسات المالية وتمكنها، لأن القواعد والإجراءات التفصيلية من المرغوب تجنبها لتوفير قدر كافٍ من استقلالية المصارف في الحركة لممارسة نشاطها الخلاق.

الإشراف

الإشراف والتفتيش المصرفي هو أكثر أهمية في النظام الإسلامي، بسبب زيادة المخاطر التي تتحملها المصارف في أعمالها. وعلى خلاف

* أي تسابق من الناس لسحب ودائعهم الحالة حين الأزمات — المراجع.

تفتيش المصارف التقليدية، قد يكون من الضروري التأكد، بالإضافة الى التأيد بالمستندات الصحيحة ، من أن المشروعات الممولة سليمة. وهذه المهمة هي بالطبع مهمة صعبة، لكن من الممكن فحص عينة عشوائية من المشروعات الممولة للتأكد من عدم تورط المصارف في تمويل مضاربات أو مخاطر غير ملائمة.

وعلى أي حال فإن العملية الإشرافية يتعين ألا تنصب على المصارف وحدها، بل أن تكون لها أهمية عملية، تهدف الى تعزيز كفاية واستقرار النظام التمويلي كله، من خلال العمل الموجه الى النظام نفسه والى مكوناته الفردية، دون التدخل في قرارات التشغيل المعتادة. وفضلاً عن ذلك فإن العملية الإشرافية تفترض مسبقاً كشفاً كافياً وإعلاماً صحيحاً ومراجعة ملائمة. وعلى المصرف المركزي أن يلعب دوراً مهماً في تحديد شروط تحقيق هذا الغرض، ومحاولة تقوية وسائل الرقابة الداخلية، وإصدار توجيهات إرشادية في مجال السياسات، ومراقبة نوعية الأصول والعمليات، والقيام بإصلاح مفاهيم وإجراءات المراجعة لضمان الأمانة والاستقامة.

تخصيص الائتمان

ويتوجب أن يكون للمصرف المركزي سلطة توجيه وتنظيم عمليات استثمار المؤسسات المالية، بهدف تخصيص الائتمان بما يتوافق والأهداف الإسلامية. وقد رأى محافظو المصارف المركزية والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية أن يكون للمصرف المركزي سلطة «إصدار التوجيهات بشأن الأغراض التي يمنح التمويل فيها أو لا يمنح، وسقف هذا التمويل والهوامش النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها،

ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل»^٦.
إن تخصيص الائتمان تخصيصاً قيمياً* مهمة لا يستطيع أن ينهض
بها المصرف المركزي وحده. بل يقتضي ذلك خطة قيمية متفقة مع
التوجه الإسلامي لرجال الأعمال ورجال المصارف. فإذا لم توجد
مثل هذه الخطة السليمة المعدة في ضوء التعاليم الإسلامية، فإن
المصرف المركزي مثل سائر المنظمات الحكومية لا تكون لديه خطوط
إرشادية يسير عليها. وقد تتضارب أغراض هذه المؤسسات بعضها
مع بعض. وفي غياب التوجه الأخلاقي، فإن كافة توجيهات المصارف
المركزية سيُحتال عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الدور الرائد

لما كان المصرف المركزي الإسلامي هو المتحكم بدفّة نظامٍ
مختلفٍ تماماً ومتحدّد، فلا يمكنه أن يكون متفرجاً سلبياً أو تابعاً أليفاً
للأساليب التقليدية. بل يجب عليه أن يلعب دوراً رائداً ونشطاً طيلة
عملية الأسلمة والتطوير المستمرة للنظام المصرفي، حتى يصبح هذا
النظام على الأقل قابلاً للبقاء قوياً. إن المصرف المركزي الإسلامي
هو بمثابة الأم التي تحمل وتستعد للولادة والتربية والتعليم والمساعدة
في تنمية النظام المصرفي الإسلامي. ويرجع ذلك إلى أن هذا النظام،
العامل في إطار التمويل بالمساهمة، إنما يحتاج إلى تقنيات جديدة،
ومؤسسات مساندة ملائمة، وطرق مراجعة مختلفة، وإطار قانوني

(٦) المادة ٢٥، ص ١٢ من التقرير الذي صادق عليه المحافظون، وأعيد نشره في سجل ملخصات
الاجتماع الرابع لمحافظي المصارف المركزية والسلطات النقدية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر
الإسلامي، الذي عقد في الخرطوم في ٧ - ٨ آذار (مارس) ١٩٨١.

* نسبة إلى القيم الدينية والأدبية، لا القيم المادية - المراجع.

آخر. وعلى المصرف المركزي أن يلعب دور المبتكر ودور المستشار بالنسبة للحكومة والمؤسسات المالية أيضاً ، ودور المعلم بالنسبة للمجتمع. وعليه اتخاذ الترتيبات الخاصة بتدريب الموظفين وغيرهم من العاملين في المصارف على أهداف النظام الجديد ووسائل عمله. وعلى المصرف المركزي كذلك أن يحترس من أن يسلك سبيل الرقابة التضيقية، فإذا ما فرض وسائل رقابية عديدة، لم يتمكن النظام المصرفي الإسلامي من تحقيق مرونة عضلاته. وقد يؤدي ذلك الى خنق روح التجديد والتنمية وعدم التكيف مع الظروف المتغيرة. وفي المرحلة المبدئية، قد يكون من الصعب في الواقع وضع قوانين مفصلة، لعدم نضوج التجربة، فإذا ما صدر قانون أمكن تعديله ببطء. وفي هذه الأثناء، قد يتسبب ذلك في حدوث قدر كبير من الأذى. إن هذه الحقيقة يجب أن تؤخذ في الحسبان بكل عناية عند وضع التشريعات المفصلة. ومن الناحية المثالية لا مفر من التعليم والإصلاح الأخلاقي للمصارف وعملائها. ولقد أكد الدكتور ضياء الدين تماماً على أن «إحياء الروح الإسلامي هو الضمان الأعظم لنجاح المصارف الإسلامية ودفع خطاها الى الأمام»^٧.

ومن الصعب أن ينهض المصرف المركزي بدوره الحيوي والمحوري نهوضاً أميناً وفعالاً، دون أن يكون على رأسه رجل قوي وكفؤ. ولهذا السبب لا يكفي أن يكون محافظ البنك المركزي رجلاً على درجة كبيرة من الاستقامة وذا منزلة أخلاقية عالية فحسب، بل يجب أن يكون لديه أيضاً فهم عميق للشريعة والجوانب الفنية لحقل

(٧) انظر تعليقات ضياء الدين أحمد على ورقة فولكر نينهاوس. «ربحية المصارف الإسلامية: مصارف المشاركة في الأرباح والخسائر، بالمقارنة مع المصارف الربوية»، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، صيف ١٩٨٣، ص ٦٨.

النقود والبنوك، وأن يتمتع بمرتبة حكومية رفيعة، وأن يتم تعيينه لمدة طويلة.

ولضمان استقلالية المصرف المركزي يتعين أن يكون له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته، وأن يسمح له بالكسب من:

١ - رسوم الخدمة المفروضة على الحكومة والمصارف التجارية وسائر المؤسسات المالية عن الخدمات المختلفة المقدمة إليها.

٢ - استثمار الاحتياطيات القانونية التي تقتطعها المصارف التجارية، كما يمكن أن يسمح له ضمن الحدود الضرورية باقتطاع جزء من الدخل الذي يكسبه من سلف المضاربة التي يمنحها للمصارف التجارية.

ثانياً - المصارف التجارية ^٨

الفوارق الأساسية

إذا كان الربا المحرم هو الفرق الأول والأساسي بين المصارف التجارية التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية، فهو لا يشكل الفارق الوحيد بينهما، فطبيعة المصارف التجارية ونظرتها وعملياتها يجب أن تخضع لتحول كامل .

(٨) هناك الآن مصادر كثيرة حول الموضوع. وقد يرغب القارئ في الرجوع الى ثبوت مراجع بعض الأعمال الرئيسية. يمكن أن نذكر على سبيل العينة: محمد نجاة الله صديقي: النظام المصرفي اللاربوي (ليستر، المملكة المتحدة، المؤسسة الإسلامية، ١٩٨٣)، وبحوث في المصارف الإسلامية (ليستر، المملكة المتحدة - المؤسسة الإسلامية، ١٩٨٣).

م. عَزَّير، مصارف بلا فوائد (كراتشي: رويال بوك كومباني، ١٩٧٨)؛ م. باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام (بيروت: دار المعارف للمطبوعات، الطبعة السابعة، ١٩٨١)؛ وجمهورية مصر العربية: الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية (القاهرة: ١٩٧٢).

ولما كان نشاط المصارف التجارية يقوم أساساً على استخدام أموال الجمهور فمن المهم أن تخدم المصارف التجارية الإسلامية مصلحة الجمهور، لا مصلحة فرد معين أو جماعة معينة. هذه النقطة هي الفارق الأساسي الثاني بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية التقليدية. فالمصارف الإسلامية تستخدم كافة الودائع التي ترد من الجمهور لخدمة المصلحة العامة، وتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية. وتقوم بدور هادف، وتكيف نفسها مع الاحتياجات المختلفة للاقتصاد الإسلامي، وليس همّها فقط زيادة أرباحها إلى أقصى حد ممكن.

أما الفارق الثالث الكبير فهو أن المصارف الإسلامية مصارف شاملة أو متعددة الأغراض، وليست مصارف تجارية محضة^٩. فهي كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار ومؤسسات إدارة الاستثمار، ويمكنها أن تقدم تشكيلة واسعة من الخدمات إلى عملائها، وتقيم معهم علاقات طويلة الأجل، فمعظم تمويلها متجه إلى مشروعات أو مخاطر معينة، كما أن أغلب تمويلها القصير الأجل جداً يقع أيضاً في إطار اتفاقيات طويلة، كما أشرنا من قبل. أما استثماراتها بالمشاركة فلا تسمح لها بالاقتراض القصير ولا الاقراض الطويل، وهذا ما يجعلها أقل عرضة للأزمات من المصارف الرأسمالية. وبما أن سوق القرض بين المصارف لليلة واحدة والقرض الحال أو القرض القصير الأجل جداً لا تتاح لها إلا في حدود ضيقة،

(٩) ليس هذا خاصاً بالمصارف الإسلامية فقط، ففي قارة أوروبا نجد أن المصارف الشاملة مقبولة. ومن بين الدول الصناعية الكبرى، نجد أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هما فقط الدولتان اللتان تفصلان بوضوح بين أنشطة المصارف التجارية وأنشطة مصارف الاستثمار ومصارف الأعمال.

كما سنبين بعد ذلك، كان لابد لها من بذل جهود أعظم، للتوفيق بين آجال التزاماتها وآجال موجوداتها.

وهناك اختلاف رابع، وهو أن على المصارف الإسلامية أن تكون أكثر حذراً في تقويم الطلبات المقدمة إليها لمنح التمويل بالمشاركة. ومع أن المصارف التقليدية عليها أيضاً تقويم الطلبات، لكن يتاح لها دعم القروض بالضمانات وعدم المشاركة في المخاطر، ولا يتعدى اهتمامها الرئيس ضمان الأصل وإيرادات الفوائد. ولما كان المصرف الإسلامي يشارك في تحمل مخاطر الإرسالية، أو المشروع، أو التجارة، أو الصناعة، فعليه أن يكون أكثر انتباهاً، وأن يلتزم القواعد الصحية في العمل الإقراضى كله، وأن يزيل كل ممارسات الإقراض غير المرغوب فيها.

والفارق الخامس هو أن المشاركة في الربح والخسارة تؤدي إلى إقامة علاقات أوثق بين المصارف وأصحاب المشاريع، وهي العلامة المميزة للمصارف المتعددة الأغراض^{١٠}. ويساعد ذلك على إدخال الخبرة المالية في المنشآت غير المالية، ويمكن المصرف أيضاً من القيام بدور الخبير الفني ومستشار التسويق، ومن أن يكون له دور المنشط لعملية التصنيع والتنمية. وتهتم المصارف بكفالة الاحتياجات المالية المعقولة والمتفق عليها مع عملائها المتعاملة معهم على أساس المضاربة، بما يسد حاجتهم إلى المال للتغلب على نواقص السيولة المعتادة، والمصارف الإسلامية مثل المصارف التقليدية يجب أن تكون لديها

(١٠) د. ن. كنت و ك. و. ريتشل «المصارف المتعددة الأغراض: طبيعتها ومجالها ومدى ملاءمتها للأقطار الأقل نمواً»، مجلة أوراق الباحثين في صندوق النقد الدولي، أيلول (سبتمبر) ١٩٨٠، ص ٤٨٠.

وحدة للعناية المركزة بالمنشآت في مختلف مراحل المرض حتى تعود إليها العافية. ومع ذلك فإن تقويم المشروعات تقويماً دقيقاً، وهو أمر تتطلبه المشاركة في الربح والخسارة وتتبعه علاقة وثيقة مستمرة، لا بد وأن يقلل عدد الحالات التي تحتاج الى هذا العلاج.

والاختلاف السادس هو الإطار المصمم لمساعدة المصارف في التغلب على حالات النقص في سيولتها. ففي النظام الربوي يمكن أن تلجأ المصارف الى سوق النقود أو الى المصرف المركزي، لكن الوصول الى سوق النقود قد لا يكون ممكناً للآجال القصيرة جداً، بسبب صعوبة المشاركة في الأرباح في كل قرض على حدة. أما الوصول المجاني الى موارد المصرف المركزي، فقد يؤدي الى إساءة استخدام هذا التسهيل، بينما لا يكون قرض المضاربة الممنوح من المصرف المركزي فقط، إلا في إطار متفق عليه، ومحدد بمدى حاجة الاقتصاد الى النقود ذات الطاقة العالية، من أجل الحفاظ على توسع نقدي معلوم، ولا يشترط أن يتاح ذلك كلما احتاج مصرف تجاري واحد الى نقد.

وهناك ثلاثة ترتيبات بديلة لحل هذه المعضلة. الأول هو أن المصارف يمكن أن يتفاهم بعضها مع بعض على تبادل التسهيلات الائتمانية، كما هو الواقع المعتاد في المصارف التقليدية، ولكن في نطاق المشاركة في الربح والخسارة. والثاني أن يكون هناك ترتيب تعاوني بين المصارف، كي يمد كل منها يد العون للآخر على أساس متبادل، بشرط أن يكون صافي الاستفادة من هذا التسهيل صفرًا (بمعنى أن الاقتراضات المتبادلة تلغي الإقراضات المتبادلة) خلال فترة معلومة.

والثالث هو أن تقيم المصارف صندوقاً مشتركاً في المصرف المركزي كجزء من متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني لتأمين العون المتبادل. وهذا الموضوع تم مناقشته في مبحث السياسة النقدية. وبالطبع فإن المصارف التي يكثر لجوء بعضها الى بعض للحصول على أموال، من الأفضل أن يكون بينها اتفاق مشاركة في الربح والخسارة. فذلك قد يمكن المصارف من توظيف أموالها الفائضة ومن موازنة أصولها وخصومها القصيرة الأجل. وفي حالة الأزمة حينما تواجه كل المصارف انكماشاً في السيولة، أو عندما يكون كل مصرف بمفرده غير قادر على الحصول على مساعدة كافية من خلال أحد البدائل الثلاثة المشار إليها أعلاه، فإن المصرف المركزي يكون هو الملجأ الوحيد المتبقي، إذ يتعين عليه القيام بدور المقرض الأخير ضمن الإطار التنظيمي الذي تمت مناقشته من قبل.

قد يقال إن الطرق الثلاثة تحقق إسهاماً كلياً لأموال المصارف الإسلامية، أقل مما هو الحال في المصارف التقليدية، لكن الحقيقة أن ذلك يتعين أن يكون صحيحاً، وأن يجعل المصارف أكثر اعتماداً على مواردها الخاصة، وأن لا يكون لديها قدرة الوصول الى المصارف الأخرى الا عند الضرورة. فإن الاعتماد المفرط على التمويل من المصارف الأخرى يمثل نقطة ضعف في نظام المصارف التقليدية، تسلط عليها الأضواء كلما كانت هناك أزمة مصرفية. يقول ميشيل لافرتي «من العجيب أن لاتتخذ المصارف احتياطاتها المعتادة حينما تقوم بإقراض مصارف أخرى»، كما أنها لا تجشم نفسها، «مشقة الاطلاع

على حساباتها المنشورة»،^{١١}. ان هذا التسبب يؤدي الى إساءة استخدام التسهيلات بين المصارف في نظام الفائدة. لذا فإن محددات السوق بين المصارف، وانضباط هذه السوق في إطار ترتيب المشاركة في الربح والخسارة لا بد وأن يكون له تأثير صحي.

بعض القضايا

في المخطط الشامل الذي يناقشه هذا الكتاب، يمكن تحقيق الأهداف المختلفة للنظام المصرفي الإسلامي، سواء تم تأمين المصارف التجارية، أو تركت للقطاع الخاص. وقد تساعد المصارف التجارية المؤممة على تحقيق قدر أكبر من المصلحة العامة، وتحويل الربح كله الى خزانة الدولة^{١٢}. لكن لما كانت المصارف المملوكة ملكية خاصة بإدارتها التي لها نصيب في نجاح البنك أكثر كفاءة فيجب عدم استبعادها، ويتعين توسيع قاعدة رأس مالها توسيعاً كبيراً، وتنظيمها والإشراف عليها بطريقة صحيحة، للتأكد من أنها تعمل في نطاق الاستراتيجية النقدية للمصرف المركزي، وتخدم المصلحة العامة، ولا

(١١) ميخائيل لافرتي «لماذا تسهم المعلومات المالية للمصارف في أزماتها»، ذي فاينانشيال تايمز ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٢. انظر أيضاً، «خيبة أمل لا تُنسى» - لبيتر مونتانيون في الفاينانشيال تايمز، آذار (مارس) ١٩٨٣.

ذكر موفيت «أن نقطة الضعف الرئيسة هي اعتماد المصارف كثيراً على الأموال المقترضة» وهي الأموال التي تأتي «أساساً من اقتراض المصارف بعضها من بعض»، وفي عام ١٩٨١، مولت هذه الاقتراضات أكثر من نصف الموجودات الرئيسة للمصارف التجارية الأمريكية، بعد أن كانت ٤٥٪ منذ خمس سنوات (ميخائيل موفيت، نقود العالم من بريتون وودز الى حافة الإفلاس. نيويورك: سيمون آند شوستر، ١٩٨٣ م ص ٢٢٥).

(١٢) اتضح أن أداء المصارف المؤممة مخيب للآمال تماماً حتى الآن في البلدان الإسلامية. فلم تنخفض الكفاءة فحسب، بل تضاعف كذلك الفساد. وفي بعض المناقشات الخاصة، أعرب بعض أصدقائي الذين يشغلون مناصب مسؤولة عن شعورهم بأن المصارف المؤممة كانت في بعض الأحيان مهجلة للمصلحة العامة، وأن المصلحة العامة للأمة يمكن خدمتها خدمة أفضل من طريق المصارف التجارية الخاصة.

تؤدي الى تركيز الثروة. ومن الممكن أيضاً أن تكون هناك مصارف تجارية بعضها ملكية عامة وبعضها ملكية خاصة.

وسواء تم تأمين المصارف التجارية أم لا، فمن المرغوب فيه أن يكون هناك عدد من المصارف التجارية لمنع تركيز القوة، ولتجنب مخاطرة أن تصبح المصارف التجارية بطيئة وغير فعالة، ولضمان فاعلية عملياتها وتحسين خدماتها من خلال المنافسة. وإذا كان من الواجب تجنب وجود احتكار مصرفي واحد، فمن غير المرغوب فيه أيضاً قيام نظام مصرفي على الطراز الأمريكي، تتحكم فيه قلة من الشركات العملاقة أو القابضة بسلطة سياسية واقتصادية هائلة، الى جانب عدد كبير من الأقزام المعاق نموها. إن الحل المثالي قد يكون بإيجاد عدد من المؤسسات المصرفية المتوسطة الحجم التي ليست صغيرة الى درجة تصبح فيها غير اقتصادية، ولا كبيرة بحيث تمارس سلطة هائلة. ولما كان الطابع العام لتنظيم العمل في الاقتصاد الإسلامي هو الحجم الصغير والمتوسط، فإن المصارف المتوسطة الحجم تناسب ذلك الإطار. ومع ذلك فإنه إذا كانت هناك حاجة لتقديم تمويلات كبيرة الحجم، فإنه يمكن ترتيب تجمعات مصرفية بمساعدة المصرف المركزي، كلما كان ذلك ضرورياً. وإن اللجوء إلى هذه التجمعات يمكن المصارف أيضاً من توزيع مخاطرها، وهو أمر مستحب في النظام المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة.

إن قيام المصارف التجارية بخلق الودائع، طبقاً لما ناقشناه من قبل، يمكن الاعتراف به في النظام الإسلامي بشرطين:

(أ) اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقاً لاحتياجات الاقتصاد التمويلية غير التضخمية ؛

(ب) أن يعود الربح المتحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل، لا إلى أصحاب النفوذ فقط.

والمصارف التجارية هي المأذونة وحدّها بقبول الودائع الحالّة (تحت الطلب) ، وقبض ودفق الشيكات. وهذا أمر مهم لفرض رقابة فعالة على قدرة القطاع الخاص على خلق النقود، وللتأكد من أن المؤسسات الخاصة غير المصارف التجارية لا تمارس هذا الامتياز. ويترتب منطقياً على هذه النتيجة أن يطلب من المؤسسات المالية غير المصارف التجارية وضع أموالها السائلة في المصارف التجارية، وتنفيذ مدفوعاتها الكبيرة بواسطة الشيكات المسحوبة على هذه المصارف.

ولما كانت تعبئة المدخرات ذات قيمة كبيرة في النظام الإسلامي، لإسهامها الوافر في تكوين رأس المال، وإيجاد فرص العمل، وتحقيق رخاء المجتمع، فمن المستحسن غرس عادة الادخار والتعامل مع المصارف بين الجمهور، واتخاذ عدد من الإجراءات التي تُغري الناس بزيادة الادخار، وبتوظيف مدخراتهم العاطلة في المصارف لاستخدامها في إرفاه الأمة. ومن بين هذه الإجراءات تأسيس شبكة كبيرة من المصارف الإسلامية للتغلب على المقاومة العامة التي تبديها الجماهير حيال المصارف العاملة بالفائدة ، وهي مقتنعة، خلافاً للقلة من ذوي التفكير الغربي، بأنها حرام.

تعبئة الموارد

إن قدراً كبيراً من موارد المصرف التجاري يجب أن يكون مصدره رأس المال. فلماذا لا يكون للمصارف في النظام الإسلامي القائم أساساً على المشاركة، مثلها في ذلك مثل المنشآت الأخرى،

قاعدة كبيرة من رأس المال؟ وقد رأينا سابقاً أن انخفاض نسبة رأس المال الخاص الى الموارد الكلية لم يثبت أنه ممارسة صحية في المصارف. فمن الأفضل للمصارف الاسلامية أن تتعد منذ البداية عن كل سابقة غير صحية للمصارف التقليدية. أما أصحاب المصالح الذين يرغبون في أن تكون لهم السيطرة على قرارات السياسة، فإنهم يرغبون في الإبقاء على انخفاض نسبة رأس المال، هذا مع أن سلامة أموال المودعين تتطلب رأس مال أعلى. وفضلاً عن ذلك فإن أصحاب المدخرات قد يحبون أن تتاح لهم فرصة أكبر للاستثمار في أسهم المصارف. هذا وان تقرير النسبة بين رأس المال ومجموع الموارد لا يمكن أن يتم في فراغ، بل يقع على المصرف المركزي الإسلامي في كل بلد أن يحدد نسبة معينة تختلف باختلاف ظروف هذا البلد عن غيره من البلدان.

وكما هو الحال مع المصارف التقليدية يجب على المصارف الإسلامية أيضاً تعبئة الموارد من خلال الودائع الحائلة وودائع المضاربة (الادخارية والمؤجلة والثابتة). وكلما عظم نجاح المصارف الإسلامية في تحقيق هذه المهمة، عظم حجم الخدمة التي تقدمها للأمة الإسلامية. ومن الناحية العملية، نجد أن المصارف التقليدية، في كافة الدول الإسلامية، لم تكن قادرة على الوصول الى قطاع كبير من سكان الريف ولا سكان المدن، بسبب عدد من العوامل، أهمها عدم إيمان جماهير المسلمين بالمؤسسات المصرفية الربوية. فإن إمكانية الحصول على عائد حلال على المدخرات المودعة في المصارف الإسلامية لا بد وأن يجتذب هؤلاء الناس الى الجهاز المصرفي، ومن ثم تسهم هذه المدخرات إسهاماً كبيراً في التكوين الرأسمالي. فيحد ذلك من التبذير في الإنفاق، ويقضي على تجميد المدخرات في أصول

غير انتاجية ، هي في الوقت الحاضر المنفذ الوحيد المتاح لمدخرات هؤلاء الذين ليسوا مستثمرين نشيطين. لقد بين الدكتور ننهاوس بحق «أن المصارف الإسلامية يمكن أن تصير أداة لاستقطاب غالبية هائلة من السكان الى الجهاز التمويلي»، كما بين أيضاً «أن التأثير المحتمل للمصارف الإسلامية الجيدة التصميم تأثير عظيم في إحداث عملية التكوين الرأسمالي بالاستناد الى موارد البلد الذاتية»^{١٣}.

وتسحب الودائع الحالية، كما في المصارف التقليدية، عند الطلب، وتضمن ضماناً كاملاً، ولا تكسب أي عائد. ذلك أن الشريعة لا تسمح بحصة في الربح دون حصة في المخاطرة. وهذا يساعد على إغراء المدخرين للاشتراك في رأس المال وودائع المضاربة، ومن ثم زيادة رأس المال الاستثماري المتاح أمام المنشآت ، وهو أمر مستحسن في الاقتصاد الإسلامي.

لودائع المضاربة، مثل أسهم رأس المال، نصيب في أرباح المصرف، وخسائره إذا وجدت. ويعتمد نصيب المودعين في الأرباح على متوسط رصيدهم خلال فترة توزيع الربح (ربع سنة، نصف سنة، سنة)، ولزرع الثقة لدى المودعين، يحسن الاهتمام بتكوين مال احتياطي من الأرباح المتحققة على وودائع المضاربة لاستخدامه في تصفية الخسائر. ولما كانت وودائع المضاربة، على خلاف المساهمة في رأس المال مؤقتة، ذات نهاية مغلقة، فإنها تُردُّ عند الاستحقاق. وطبقاً لذلك، فإن قيمتها، وإن كانت خاضعة للزيادة أو النقصان نتيجة للربح أو الخسارة، إلا أنها لا تزداد ولا تنقص مثل الأوراق المالية والأسهم

(١٣) فولكر ننهاوس «المصارف الإسلامية — الفلسفة، والأداء، والسياسة»، دراسة غير منشورة، ص ٦٥.

نتيجة لقوى السوق. فصاحب وديعة المضاربة هو بذلك أقل تعرضاً للمخاطر من حامل الأسهم، كما أن المودعين لا يشاركون في إدارة المصرف مثل حملة الأسهم. وقد تمثل مصالحهم في اجتماعات المساهمين واجتماعات مجلس الإدارة بممثلين عنهم و (أو) من يسميهم المصرف المركزي لهذا الغرض.

استخدام الموارد

يمكن استخدام مجموع الودائع (الحالة، والمضاربة) لدى المصارف بعدة طرق. وترد فيما بعد مناقشة لبعض البدائل الممكنة في هذا الشأن. والنسب المقترحة توضيحية لا نهائية، فقد تغيرها المصارف التجارية أو المصرف المركزي حسب ظروف كل مصرف أو حسب متطلبات السياسة الاقتصادية والنقدية.

(١) النقد السائل:

قد يستوعب النقد السائل حوالي ١٠٪ من التزامات وودائع المصارف التجارية، وقد لا يتضمن النقد في الصندوق فحسب، بل يتضمن أيضاً الأموال النقدية في طور التحصيل والأرصدة تحت الطلب لدى المصارف الأخرى، والأرصدة الزائدة لدى المصرف المركزي. ويتم تحديد الحجم الفعلي للنقد السائل لدى المصرف حسب عدة مؤشرات منها درجة نمو العادات المصرفية، ومدى استخدام النقود السائلة في البلاد، والوقت الذي تستغرقه مُقاصَّة الشيكات في عملية التحصيل.

(٢) الاحتياطيات النقدية القانونية

يطلب من المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة، لنقل ١٠-٢٠٪ من ودائعها الحالة لدى المصرف المركزي كاحتياطيات

قانونية . وقد بيدل المصرف المركزي في حد الاحتياطي القانوني، طبقاً لما تمليه السياسة النقدية.

إن هناك سببين لاقتراح شرط الاحتياطي القانوني على الودائع الحائلة فقط، الأول هو أن ودائع المضاربة تعامل في النظام الإسلامي مثل رأس مال المصرف، وطالما أنه لا يشترط أي احتياطي قانوني على سائر أشكال رأس المال، فإنه ليس هناك أي سبب يوجب أن تكون ودائع المضاربة خاضعة لمثل هذا الشرط. والثاني هو أنه لما كانت استثمارات المصارف التجارية الإسلامية لها طبيعة رأس المال، فإنه قد يتعين عليها أن تحتفظ بقدر أكبر نسبياً من النقد السائل في خزائنها ومن الاحتياطات. إن أهداف السياسة النقدية من الممكن تحقيقها من خلال السيطرة على النقود ذات الطاقة العالية عند المنبع، طبقاً لما تتم مناقشته تحت عنوان السياسة النقدية.

لذلك فإن الأموال التي يتلقاها المصرف المركزي يمكنه أن يستثمرها، كي يحصل على دخل يغطي مصروفاته بما في ذلك تعويض المصارف التجارية، إذا كان ذلك مرغوباً، عن تكاليف تعبئة الاحتياطات النظامية*.

وبما أن السندات الحكومية ذات الفوائد لن تكون متاحة للمصرف المركزي الإسلامي، على العكس من المصرف المركزي الرأسمالي، فإن المصرف المركزي الإسلامي يتعين عليه أن يجد بدائل للاستثمار. ويمكن له أن يتيح مثل هذه الأموال للحكومة وللمنظمات العامة وللمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية على أساس

* وهي النسبة التي يفرضها المصرف المركزي على ودائع المصارف التجارية — المراجع.

المضاربة. ومع ذلك فإنه قد يحبس عن الاستثمار الأموال التي يراها ضرورية لإدارة السياسة النقدية. قد يكون هناك اعتراض على استخدام المصرف المركزي للمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية قنوات لاستثماراته. لكن ذلك بالطبع يكون غير ضروري، إذا ما كان هناك مسالك بديلة مقبولة أمام المصرف المركزي لتوجيه استثماراته فيها.

(٣) الحكومة

يجب تحويل نسبة معينة من الودائع الحالية في المصارف التجارية، بحد أقصى لِنَقْلُ ٢٥٪، الى الحكومة لتمويل المشاريع ذات النفع الاجتماعي، والتي تكون فيها المشاركة في الربح والخسارة غير ممكنة أو غير مرغوب فيها. وهذا بالإضافة الى المبلغ المحول للحكومة من المصرف المركزي لتوسيع القاعدة النقدية (ن.ب.)، للحفاظ على معدل نمو مرغوب في عرض النقود.

إن السبب المنطقي لذلك هو أنه لما كانت الأموال المتاحة للمصارف، من خلال الودائع الحالية، تنتمي للجمهور، ولا تدفع المصارف عليها أي عائد، وهي ودائع مضمونة بالكامل، ولا تنطوي على خطر الخسارة، فإن جزءاً من المنفعة يتعين أن يذهب الى الجمهور. وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي تحويل جزء من مجموع الموارد المحققة الى الخزانة العامة لتمويل المشاريع الضرورية اجتماعياً، دون أن تتحمل الخزانة العامة عبء أي فائدة. ويعني هذا الاقتراح أن المصارف التجارية هي بمثابة وكلاء الجمهور في تعبئة موارد المجتمع المعطلة. ولهذا يجب استخدام هذه الموارد المعبأة أساساً لتحقيق منافع

اجتماعية، لكن يمكن للمصارف التجارية أن تستخدمها جزئياً للمنفعة الخاصة الى الحد الذي يسمح به المجتمع في إطار المصلحة الاجتماعية العامة.

ومن الممكن إتاحة هذه الأموال لتمويل المشروعات التي لها منافع اجتماعية كبيرة وعائد اقتصادي صغير، أو غير قابل للقياس المباشر، حيث لا تكون المشاركة في الربح ممكنة. وكما ناقشنا من قبل، فإن هذا المبلغ يجب أن لا تستخدمه الحكومة الا في المشروعات ذات النفع العام الواسع النطاق، والتي تساعد على تحقيق الأهداف الإسلامية لاستئصال شأفة الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والتوزيع العادل للدخل والثروة.

ويجب اعتبار المبلغ المحول بهذه الطريقة قرضاً حسناً للحكومة تصدر بقيمته سندات بدون فائدة، وغير قابلة للتسويق لعدم وجود أي عائد عليها. وعلى الحكومة أن تدفع رسم خدمة على هذا المبلغ يعادل ٢٥٪ من مصاريف التشغيل التي تتكبدها المصارف في تعبئة الودائع الحالية، وتقديم الخدمات المتصلة بهذه الودائع. ورسم الخدمة هذا ليس له طبيعة الربا، لأن الحكومة تعوض المصارف التجارية تعويضاً تناسبياً عن التكاليف التي تتكبدها في تعبئة أموال الجمهور المعطلة، وبالإضافة الى دفع رسم الخدمة هذا، على الحكومة ان تتحمل أيضاً على أساس تناسبي، تكاليف إدارة هيئة تأمين الودائع وهيئة مراجعة الاستثمار ومؤسسات أخرى مشابهة، إذ أن هذه التكاليف تشكل جزءاً من التكلفة الكلية لإدارة الجهاز المصرفي. ولما كان للحكومة سهم في المنفعة، فعليها أن تتحمل نصيباً تناسبياً في التكلفة. ومثل هذه المدفوعات تؤكد على أن كلفة اقتراض الحكومة اللاربوي

من المصارف ليست عبئاً على المصارف ولا على الجمهور، وأن الحكومة لا تحصل على التمويلات دون أن تسهم على الأقل على أساس التناسب في كلفة تشغيل الجهاز المصرفي.

قد يقال إن وجود الأوراق المالية غير القابلة للتسويق في حوافظ المصارف التجارية يحرم المصرف المركزي من أداة مهمة من أدوات السياسة النقدية . هذا الاعتراض غير صحيح، لأن المصرف المركزي يمكنه أيضاً أن يستخدم هذه الأوراق المالية لأغراض السياسة النقدية.

وهو يستطيع أن يزيد أو يقلل الاحتياج الى هذه الأوراق المالية، وحتى الإقراض مقابلها للمصارف التجارية، حينما تكون هذه المصارف في حاجة الى سيولة، أو حينما تكون هناك رغبة في تغيير النقود ذات الطاقة العالية.

(٤) الاستثمارات

ان رصيد الأموال المتبقية لدى المصارف التجارية، ويبلغ حوالي ٤٥-٦٠٪ من الودائع الحالية، وجميع ودائع المضاربة الإسلامية، يمكن أن تستخدمه هذه المصارف بعدد من الطرق لتوليد الأرباح.

أشكال الاستثمار

تلعب المصارف دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية والرخاء العام للأمة الإسلامية، إذا ما استطاعت أن تتيح الموارد التي عبأتها، إتاحة مباشرة أو من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية، لأصحاب المشروعات الذين يمكنهم استخدام هذه الموارد استخداماً إنتاجياً. وليس في العالم الإسلامي ندرة في أصحاب المشروعات المؤهلين

والموثوقين ، ولكنهم غير قادرين على الوصول الى الموارد المالية ^{١٤} .
وتتيح المصارف التقليدية التمويل أساساً لرجال الأعمال ذوي الملاعة،
وهم الى حد كبير رجال الأعمال المالكون لثروات شخصية كبيرة
والقادرون على تقديم رهن، تفوق قيمته مبلغ التمويل الذي يسعون
إليه.

ولهذا السبب، فإن المصارف التقليدية توجه تمويلها أساساً الى
الأغنياء. وقد رأينا (انظر الفصل الخامس، حاشية ٦ والنص ذا
العلاقة) أن هذه هي النتيجة الطبيعية للإقراض على أساس الفائدة. فلما
كان المصرف لا يسهم في المخاطر، وكان دخله من القرض محددًا
سلفاً، فإن مصلحته الأساسية تكمن في أن يضمن لنفسه استرداد
أصل القرض والفائدة، وهو ما يستطيع تحقيقه من طريق الرهن أو
الضمان.

كما أن الذكاء ليس امتيازاً للأغنياء، فكذلك إدارة المشروعات
ليست من الخصائص الموروثة ولا المطلقة للأثرياء وحدهم. فالحقيقة
أن أفراد الطبقة المتوسطة الذين يلجأ الأغنياء الى خدماتهم، وعلى
مهارتهم وحماسهم وجهدهم الواعي يتوقف نجاح أغلب المنشآت، إنما
يتمتعون بمواهب عظيمة في إدارة المشروعات. لكن لما كانوا
يتقاضون مكافآتهم في صورة أجر، لا على أساس المدى الكامل
لإسهامهم، فإن موهبة إدارة المشروعات لدى العديد منهم تتلاشى قبل
أن تصل الى أوجها. أما الآخرون الذين توصلوا إلى إدارة أعمالهم
بأنفسهم ، فتخيب طموحاتهم بسبب عدم وصولهم الى رؤوس أموال
المشروعات من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى. وما ينشأ من

(١٤) المرجع نفسه، ص٧.

هدر أو من عدم فاعلية في استخدام عنصر إدارة المشروعات، إنما يضعف معدل النمو الاقتصادي. وتظل مدخرات الأمة مستغلة استغلالاً ضئيلاً، كما أنها تنال عائداً غير مناسب. وهذا الوضع إضافة إلى الهيكل الضريبي غير الواقعي يزيد من حدة حوافز هروب رأس المال.

ولما كانت المصارف الإسلامية تعمل في إطار المشاركة في الربح والخسارة، فإن الربح يجتذبها أكثر من الضمان. ولهذا فإنها أكثر استعداداً للبحث عن الموهبة والابتكار والكفاءة الواعدة، بدلاً من البحث عن مجرد الضمان. وحتى ترفع المصارف الإسلامية أرباحها إلى أعلى حد ممكن في إطار قيم الإسلام، قد تكون أكثر استعداداً لتمويل أصحاب المشروعات الواعدة بربح أعلى. ويكون تمويلهم قصير الأجل أو متوسطاً أو طويلاً حسب طبيعة المشروع، هل هو تمويل إرسالية بعينها أم أمر توريد أم عقد أم تمويل متوسط الأجل أو طويل لرأس مال المخاطرة أو المشروع؟ إلى أي مدى ولأي مدة تمنح المصارف الإسلامية أموالها؟ هذا يعتمد على قوة المقترحات الواردة في طلبات أصحاب المشروعات، ونظرتها لأوضاع السوق في الحاضر والمستقبل، والحاجة إلى تنويع حوافز استثماراتها من حيث المشروعات والمجالات والآجال. أما المخاطرة المعنوية الناشئة عن عدم توافر الضمان، فيمكن علاجها طبقاً للأسلوب المقترح في الفصل الخاص بالسياسة النقدية.

المضاربة ، والشركة ، وشركة المساهمة

أهم أشكال التمويل المجمع عليها في المصارف الإسلامية، هي تلك الأشكال القائمة على أساس المضاربة أو الشركة أو شركة

المساهمة. في حالة المضاربة لا يشارك المصرف في إدارة الأعمال الممولة، لكن يمكنه أن يشرف إشرافاً مناسباً للاطمئنان الى استخدام الأموال وفق اتفاق المضاربة. وهذا ما يجعل المصارف مضاربة (عمال مضاربة) في علاقاتها مع المودعين، وأصحاب مال (ممولين) في علاقتها مع المقترضين منها، وهو ما يطلق عليه في الكتابات الإسلامية الجارية حول الموضوع «المضاربة المزدوجة»^{١٥}. فمن التمويل الكلي المتفق عليه بين المصرف والمضارب، يمكن تقديم جزء لكامل المدة المتفق عليها، وجزء آخر في شكل تسهيلات سحب على المكشوف لمدد قصيرة، وذلك في مقابل أموال المضارب التي في الطريق، أو لمواجهة حالات نقص السيولة نقصاً موسمياً أو مفاجئاً.

وفي حالة الشركة، يشترك المصرف في إدارة المشروع. فيجمع المصرف والمنظم مواهبهما وخبراتهمما لدفع المشروع. ومع ذلك، فإنه لما كانت المصارف غير مزودة بشكل مناسب بالبنية الأساسية البشرية التي تحتاج إليها لهذا الغرض، فقد لا تكون الشركة ممكنة الا في عدد قليل من الأعمال.

وقد يأخذ قدر كبير من تمويل المصرف التجاري بالضرورة شكل المضاربة. وربما لهذا السبب يطلق على المصارف الإسلامية أحياناً مصارف المضاربة. وقد يكون اعتماد قدر كبير من التمويل المصرفي على المضاربة أمراً مرغوباً فيه في الواقع، لأنه قد يحد من تركيز القوة في أيدي المصارف* . وبالإضافة الى ذلك، فإنه لو بقي حجم

(١٥) انظر م. عارف «مدخل» ؛ ومحمد نجاته الله صديقي «مدخل إسلامي الى سياسات النقود والمصارف والسياسة النقدية - استعراض»، في م. عارف، سبق ذكره، ص ١٠ و ٣٠ - ٣٣.

* دافع بعض الكتاب عن الشركة، لأنها أقل مخاطرة على المصرف من المضاربة، ففيها يقدم المال من المصرف ومن العميل معاً - المراجع.

المصارف في حدود معينة، لما أمكنها بسط نفوذها خارج حدود معقولة. ويمكن للقارئ أن يرجع الى الفصل الثالث والملحق الأول لمزيد من التفاصيل عن المضاربة والشركة، كشكلين من أشكال الاستثمار.

أما الاستثمار في أسهم شركات المساهمة، سواء كانت عامة أو خاصة، فهو من القنوات الجذابة لتوظيف أموال المصرف. والحقيقة أن أسهم الشركات الراسخة التي تدر ربحاً توزيعياً يمكن أن تكون بديلاً للسندات الربوية الصادرة عن الحكومة أو الشركات الخاصة. ومع وجود سوق أسهم حسنة التنظيم والإدارة، يمكن للمصارف أن تتبع هذه الأسهم حينما ترغب في ذلك، وهي مزية لا يمكن أن يقدمها التمويل بالمضاربة أو الشركة.

أشكال الاستثمار الأخرى

بالإضافة إلى التمويل بالمضاربة والشركة والاستثمار في أسهم شركات المساهمة، هناك عدد من الترتيبات التمويلية البديلة، في الإطار العام للقيم الإسلامية، اقترحها عدد من العلماء. لكن هناك اتفاق شرعي عام حول التمويل بالمضاربة والشركة وحول الاستثمار في أسهم شركات المساهمة، ونقاش مستمر حول جواز بعض الأشكال الأخرى لا كلها. والمبدأ العام الذي يرقى عن مستوى الخلاف هو أن معيار تحديد الجواز أو عدمه لأي طريقة تمويلية هو أن الممول لا يستطيع تجنب قدر من المخاطرة، ولو قليل، إذا ما أراد أن يحصل على دخل.

وإذا ما أردنا التعبير عن هذا في كلمة جامعة أمكن القول في جميع العمليات التمويلية أنه «لا كسب بدون مخاطرة».

ومعظم أشكال بدائل الاستثمار ذكرها تقرير مجلس الفكر الإسلامي المقدم الى الحكومة الباكستانية بعنوان «إلغاء الفائدة من الاقتصاد». والبدايل الرئيسة الموصى بها هي التمويل التأجيري، والمزاد الاستثماري، والبيع المؤجل، والبيع التأجيري، والمعدل العادي للعائد، والقروض المتقابلة على أساس المضاعف الزمني*، وتسهيل القروض الخاصة^{١٦}. ولقد وضعت اللجنة الترتيبات البديلة. «نظراً للصعوبات العملية في تطبيق المشاركة في الربح والخسارة، بسبب الأحوال الأخلاقية السائدة في المجتمع»^{١٧}. وقد لا يكون ذلك هو السبب الوحيد لطرح هذ البدائل، فإن المصارف تحتاج دائماً الى تنوع حوافظها. ومع ان التنوع قد يكون ممكناً أيضاً من خلال المضاربة والشركة والأوراق المالية والأسهم، إلا أن ما تتيحه هذه البدائل (الأخرى) من تنوع لا يحسن استبعاده.

وتشكل هذه البدائل نسبة كبيرة نسبياً في حافظة المصرف التجاري في المرحلة المبدئية، ثم تنخفض تدريجياً مع مرور الوقت وتراكم الخبرة في المصارف الإسلامية.

التمويل التأجيري

هناك نوعان من ترتيبات التأجير هما: التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي^{١٨}. وفي إطار كل فئة، هناك أنواع فرعية مختلفة. ولا يبدو

(١٦) الحكومة الباكستانية، تقرير مجلس الفكر الإسلامي عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد (إسلام آباد: مجلس الفكر الإسلامي ، ١٩٨٠)، ص ١٣-١٧.

(١٧) المرجع نفسه ، ص ٤-٥.

(١٨) جولز ي. بوجن: الكتاب المالي (نيويورك: ذي رونالد برس، الطبعة الرابعة، ١٩٦٨)، ص ٣٠٣.

* انظر شرحها في تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، الترجمة العربية ط ٢، ص ٣١ — المراجع.

أن هناك حاجة للخوض في تفاصيلها، لأن ذلك لا يساعد في توضيح القضايا المركزية المرتبطة بهذه المناقشة.

التأجير التمويلي اتفاق قطعي لارجوع فيه بين المصرف وعميله، يشتري فيه الأول أصلاً ما، يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة. ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة. وفي نهاية المدة المتفق عليها، يعود الأصل الى المصرف. وقد لا تكون الأقساط الإيجارية كافية لاستهلاك النفقة الرأسمالية فحسب، بل أيضاً لإدراك مبلغ مناسب من الربح للمصرف، بعد أخذ قيمة الأصل المتبقية بالحسبان، وربما تضمن اتفاق التأجير خياراً للعميل بشراء الأصل من المصرف عند انتهاء الإجارة.

أما التأجير التشغيلي فيختلف عن التأجير التمويلي من ناحيتين أساسيتين، الأولى هي أنه قابل للإلغاء، ويكون بصفة عامة لمدة أقصر من التأجير التمويلي، والثانية أن المصرف يكون فيه مسؤولاً عملياً عن جميع نفقات الملكية.

والتأجير جائز عموماً عند الفقهاء*، ذلك لأن الشريعة وإن كانت لا تسمح بعبء ثابت على رأس المال المالي**، فإنها تسمح

* الإجارة الجائزة عند الفقهاء ليست هي هذه الإجارة التمويلية، أما الفقهاء المعاصرون وفقهاء المصارف الإسلامية، فلم يُصدروا حتى الآن دراسة جادة في الموضوع - المراجع. (انظر رد المؤلف ٦ في الملحق الثالث).

** هذا التقسيم الى رأس مالي ورأس مال حقيقي ليس تقسيماً شرعياً معروفاً. ولا بد من الدقة والاحتياط في الحكم عليه حكماً شرعياً. فالذهب والفضة والنقود هي من رأس المال المالي، لا تجوز فيه الفائدة. لكن قد يفهم من كلام الكاتب أن القمح أو الشعير أو التمر أو الملح، وهذا كله قابل للقرض، تجوز عليه الفائدة (العبء الثابت)، لأنه من رأس المال الحقيقي غير النقدي. وهذا خطأ شرعي واضح - المراجع. (انظر رد المؤلف ٦ في الملحق الثالث).

بعبء ثابت على رأس المال الحقيقي، ويرجع ذلك الى ان الممول بتحويله رأس المال المالي الى أصول حقيقية أو غير مالية، يكون قد تحمل مخاطرة. والاجارة التشغيلية القصيرة الأجل القابلة للإلغاء، إذ يتحمل المؤجر مجموع المخاطر، لاشك في جوازها. أما الإجارة المالية فقد تثير فيها عدم القابلية للإلغاء شكاً في جوازها. لكن حتى في هذه الحالة، يتحمل المصرف المخاطرة من حيث قيمة الأصل المتبقية التي يمكن أن تكون مهمة لتقادم الأصل، أو لأنه قد استهلك بأسرع من المتوقع. وبحسب الفارق في القيمة المتبقية بين المتوقعة والواقعة، يجني المصرف ربحاً مرتفعاً أو منخفضاً، أو خسارة، وبهذا يمكن اعتبار الايجار جائزاً*.

المزاد الاستثمائي

ويقوم فيه مصرف واحد أو اتحاد مصرفي بإعداد دراسة مفصلة لجدوى مشروع ما، ومنح التمويل المطلوب لهذا المشروع لأعلى مزاييد. ومن المحتمل أن تعبر هذه المزايدة عن ثلاثة عناصر: الشهرة التجارية لتصميم المشروع، وتكلفة إعداد دراسة الجدوى، وقيمة ندرة رأس المال، إذا ما أخذنا في الاعتبار عنصر هبة الاقتصاد من الموارد المتاحة. ومن الممكن دفع مبلغ العطاء في شكل أقساط متفق عليها خلال مدة محددة. والتزام المزايد بالمبلغ المتفق عليه التزام مستقل لا يتأثر بربحه أو خسارته.

* إن المانح يبيع أحكام الربا والقراض لا يكفي للحكم على سائر المعاملات. فالمخاطرة قد تكون جائزة أحياناً وغير جائزة أحياناً أخرى، ولا بد من دراسة دقيقة تبين معناها في الاقتصاد الوضعي ومعناها في الشريعة، وتتبع حالات الجواز وحالات الكراهة أو الحرمة. ووجود المخاطرة قد يكون كافياً لجواز القراض، ولكن لا يكفي لتجوز الإجارة الائتمانية التمويلية — المراجع. (انظر رد المؤلف ٦ في الملحق الثالث).

ومن المشكوك فيه أن يتمكن المزايد الاستثمائي من اجتياز اختبار الجواز الشرعي. فالمصارف الممولة لا تتحمل أي مخاطرة، إذ تحصل على ربح محدد مسبقاً. والحجة التي ذكرها الفريق الاقتصادي من أن مزايدة المستثمر في الثمن تعبر عن «الربحية المحتملة» للمشروع^{١٩} لا تختلف عن الحجة التي تقدم لتبرير الفائدة. ومع ذلك فإن «الربحية المحتملة» للمشروع قد تتغير، فإذا كان الأمر كذلك، فهل صاحب المشروع هو الوحيد الذي يتحمل المخاطرة، أم يكون للممول أيضاً سهم فيها؟ كذلك من الممكن، كما ذكر الدكتور صديقي، «للمزايد الاستثمائي بدلاً من تخليص أصحاب المشروعات من العبء الذي يفرضه عليهم النظام الربوي الجائر... أن يدعهم في حالة أسوأ»^{٢٠}. ففي حالة التمويل التأجيري والبيع التأجيري، يتحمل المصرف على الأقل مخاطرة الامتلاك أو الشراء المبدئي للأصل المادي الذي قد يتغير سعره بعد الشراء بوقت قصير، أو يصير قديماً أو مستهلكاً بأسرع مما هو متوقع، أو تؤول قيمته المتبقية (أي قيمته في نهاية المدة) إلى قيمة أقل من المتوقع.

هناك بديل يتفق مع التعاليم الإسلامية، وهو تكوين شركة والدعوة للاكتتاب في أسهمها، بعد الانتهاء من جميع إجراءات التأسيس والشهر. فالمصرف وصاحب المشروع الذي كان من الممكن أن يكون مزايداً، يكتب كل منهما بقدر متفق عليه من أسهم الشركة، والجزء الذي يشتريه المصرف مبدئياً يمكنه بيعه فيما بعد في المصفق (سوق الأسهم) لتحرير أمواله. وهذا الإجراء يزود

(١٩) تقرير المجلس، سبق ذكره، ص ١٤.

(٢٠) م. ن. صديقي، بحوث...، ص ١٤٢.

الجمهور أيضاً بفرصة للاستثمار، ويقلل من تركيز السلطة والملكية الذي توفره المزايدة للمزايد، ويوفره «التمويل» للمصارف. ويمكن أن تنوع المصارف مخاطرها بأن لا تمنح المشروع الواحد التمويل الكلي اللازم له أو القدر الأعظم منه. ولهذا يمكن للمصارف التجارية ومصارف الاستثمار ومؤسسات رؤوس أموال المشاريع أن تستخدم مواردها وخبرتها بفعالية أكبر لكي تلعب دوراً مهماً في المجتمعات الإسلامية. فالمشكلة الرئيسة في العديد من الدول الإسلامية ليست مشكلة نقص المال، بل نقص فرص الاستثمار المناسبة للجمهور. ولا أدل على ذلك من أنه حيثما تمت الدعوة للاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة الحسنة التصميم، كان هناك اكتتاب زائد على المطلوب.

البيع المؤجل وبيع المراجحة

البيع المؤجل في كتب الفقه القديمة هو عملية بيع بضمن مؤجل (سواء في شكل دفعة واحدة أو دفعات) ^{٢١}. ولا نحتاج في البيع المؤجل للإشارة إلى هامش الربح الذي يمكن أن يحصل عليه المورد، كما سيأتي في المراجحة. فعنصره الأساسي الذي يميزه عن البيع العادي هو الدفع المؤجل. أما بيع المراجحة، في أبسط معانيه، فإنه يشير إلى واحد من ثلاثة إمكانات مختلفة للبيع، وهي المراجحة التي تعني تزويد البائع للمشتري بالسلع، بهامش ربح محدد يتفقان عليه، ويكون الدفع معجلاً أو مؤجلاً. أما الإمكانان الآخران فهما البيع بالتكلفة بدون أي ربح للبائع (تولية)، والبيع بخسارة معلومة (وضيعة)، والإمكانات

(٢١) انظر تقرير المجلس، سبق ذكره، ص ١٥ الفقرة ١/١٦، والمواد ٢٤٥-٢٥١ من مجلة الأحكام العدلية، ففيها إشارة إلى البيع المؤجل على أنه البيع بالنسيئة أو بالتأجيل والتقسيم.

الثلاثة مشروعة ٢٢.

أما في الاستخدام العصري، فنجد أن كلاً من اصطلاح «البيع المؤجل» و «المراجحة» يتعدى معناه القديم. فقد استخدم المجلس * البيع المؤجل للدلالة على اتفاق، يشتري المصرف بموجبه البضاعة التي يرغب فيها العميل الساعي للحصول على تمويل لمشترياته، ومن ثم يبيعها إليه بثمن يتفقدان عليه، ويحقق للمصرف هامش ربح محددًا، ويقوم العميل بدفع الثمن وفق برنامج زمني متفق عليه، سواء على دفعة واحدة أو على أقساط ٢٣، وهذا الترتيب سماه الدكتور سامي حمود بيع المراجحة للأمر بالشراء، وصار يعرف عموماً بالمراجحة ٢٤. وهذا الشكل من التمويل يستخدمه البنك الإسلامي للتنمية على نطاق واسع في تمويل التجارة الخارجية، كما تستخدمه سائر المصارف الإسلامية التي تأسست حتى الآن.

وهذه المراجحة مشروعة بشرط أن يتحمل الممول مخاطر الصفقة الممولة الى أن تنتقل ملكيتها الى العميل، وأن يوقع عقدين منفصلين،

(٢٢) انظر عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى) بدون تاريخ ج ٢، ص ٢٧٨-٢٨٢. وانظر أيضاً مصطفى أحمد الزرقا: العقود المسماة في الفقه الإسلامي (دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨)، ص ٦٤-٦٨.

(٢٣) تقرير المجلس، سبق ذكره، الفقرة ١/١٦، ص ١٥.

(٢٤) انظر كتاب تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (عمان: مكتبة الأقصى، ١٩٧٦) ص ٤٧٦-٤٨٣. ومن أجل معلومات قيمة عن المراجحة، لا سيما فيما يختص بالخلاف بين المذاهب، انظر عبد الحميد م. البعلي، فقه المراجحة (القاهرة - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ).

* أي مجلس الفكر الإسلامي في باكستان - المراجع.

أحدهما مع المورد والآخر مع العميل. ولا يشرع للمصرف أن يبرم عقداً واحداً مع المشتري، فتكون الخدمة الوحيدة التي يقدمها هي دفع الثمن للمورد نيابة عن المشتري. وفي هذه الحالة، فإن العملية لا تختلف عن أي ترتيب ربوي. وبالإضافة إلى العقد المزدوج يتحمل المصرف المسؤولية حتى يتم تسليم البضاعة بالفعل للعميل طبقاً للمواصفات ولشروط العقد الأخرى. ولا يشترط أن يقوم المصرف نفسه بهذا التسليم، ويصر بعض الكتاب على إعطاء الخيار للعميل بعد شراء المصرف للسلعة المطلوبة^{٢٥}. ولا يعتبر أغلب العلماء الآخرين، ومنهم الدكتور حمود، هذا الأمر ضرورياً. لكن الخيار للعميل يجعل المراجعة مقبولة بالإجماع*.

فهل تستطيع المصارف أن تعطي هذا الخيار؟ قد تستطيع ذلك، ما لم يكن العميل المستخدم الوحيد أو المهيمن للسلعة، حيث لا يكون المصرف قادراً على بيع البضاعة، إذا ما اختار العميل عدم شراء البضاعة التي اشتراها المصرف. وفي حال الخيار يتحمل المصرف مخاطر أعظم، حيث يجب عليه، قبل الموافقة على التمويل، إجراء مسح سوقي ومكثف قد لا تقدر عليه أغلب المصارف الإسلامية في طور نشأتها. وقد يكون من المرغوب فيه أن لا تجعل مهمة هذه المصارف صعبة جداً منذ البداية، بشرط أن يكون هناك فهم واضح بأنها تتقدم في الاتجاه الكلاسيكي، وأن لاتقف عند حدود الوضع الراهن، كما

(٢٥) رفيق المصري «كشف الغطاء عن بيع المراجعة للأمر بالشراء» في مجلة المسلم المعاصر، ذو الحجة ١٤٠٢، ص ١٧٩-١٨٩، وانظر أيضاً البعلي، سبق ذكره ص ٥٨-٦٣. وبعض المصارف الإسلامية، وبخاصة بنك فيصل الإسلامي السوداني، تمنح الخيار لعملائها.

* حتى تكون العملية خالية من أي شبهة، يجب إعطاء الخيار للمصرف والعميل معاً. انظر مقالي في مجلة «الأمة» القطرية، العدد ٦١ لعام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٢٤-٢٧ - المراجع.

نخشي الدكتور صديقي^{٢٦}. هناك دائماً خطر في أن يتدهور البيع المؤجل والمراجحة ليصبحا ترتيبات تمويلية خالصة بهامش ربح متفق عليه، لا يعدو أن يكون تمويهاً للفائدة. ولذلك أكد المجلس بحق على أنه لا ينصح باستخدام ذلك على نطاق واسع أو بدون تمييز^{٢٧}.

بدائل أخرى

اقترح المجلس أيضاً التمويل على أساس «البيع التأجيري» و «المعدل العادي للعائد» و «القروض المتقابلة على أساس المضاعف الزمني» (حيث يحصل المقرض على قرض ٣٠٠٠ ريال مثلاً لسنة واحدة، إذا ما أودع في المصرف ١٠٠٠ ريال لمدة ثلاث سنوات) و «تسهيل القروض الخاصة»^{٢٨}. ففي البيع التأجيري يكون الثمن أساساً أعلى من الثمن الحال. وقد تمت مناقشة هذا الموضوع في موضع آخر. ومن المشكوك فيه أن ينجح التمويل الممنوح على أساس «المعدل العادي للعائد» في امتحان الشرعية الذي أشرنا إليه من قبل إذا ما كان المعدل «العادي» يرجع الى معدل ما في الماضي. ومع ذلك، فإنه إذا اعتمد هذا التمويل على معدل العائد الفعلي في مشروع المضارب خلال مدة المضاربة، فقد يصلح أساساً للمشاركة في أرباح بعض المشروعات النمطية، بشرط أن يكون من الممكن تحديد معدل العائد العادي وفق صيغة معينة يتفق عليها. وقد يكون لهذا النوع من التمويل ميزة تقليل احتمال عدم كفاءة المضارب أو عدم نزاهته. إن طريقة «القروض المتقابلة على أساس المضاعف الزمني» يمكن تطبيقها في

(٢٦) م. ن. صديقي، بحوث ... سبق ذكره، ص ١٤٣.

(٢٧) تقرير المجلس، سبق ذكره، ص ١٥.

(٢٨) نفسه ص ١٦-١٩.

التمويل الصغير الحجم، خاصة في إطار المؤسسات التعاونية . أما في المصارف التجارية، فيبدو أن قابليتها للتطبيق محدودة. وقد تمنح المصارف أيضاً على سبيل التسهيل الخاص قروضاً محدودة المدة، مقابل رسم خدمة للعملاء الذين لا يتعاملون بالمضاربة. ولا تلتزم المصارف أن تفعل ذلك. ان مثل هذا التمويل يحسن أن يكون على مبدأ الخدمات الأخرى المقدمة الى بعض العملاء، لاجتذاب ودائعهم وأعمالهم الأخرى الى المصرف. وتقضي الشريعة على أية حال بأنه عندما يمنح التمويل دون مشاركة في الربح والخسارة، فإن رسم الخدمة، إذا ماتم فرضه، يتعين ألا يتجاوز المصاريف التي ينفقها المصرف، فالمصرف لا يستطيع بهذا أن يحقق تكلفة الفرصة البديلة للأموال.

إن بعض الأشكال البديلة للتمويل، والتي أوردناها من قبل، قد أثارت قدراً عظيماً من الخلافات والشكوك حول مدى قبولها في إطار القيم الإسلامية، حتى لو كان التمويل لفترة قصيرة^{٢٩}. وبهذا فإن الهدف النهائي للعمل المصرفي الإسلامي هو تعزيز اللجوء للمضاربة والشركة، والأوراق المالية والأسهم. ومن بين البدائل الأخرى المختلفة، يمكن اللجوء الى أقلها إثارة للخلاف، وذلك الى مدى أقل. لكن في المرحلة الأولى، قد يزداد اللجوء الى الأساليب البديلة، ويكون لا مفر منه من أجل تحويل سلس لا بلبلة فيه. على أن هناك على الدوام خطراً من عمل المصارف بالأساليب البديلة، إذ قد تعتاد عليها، ولا تبذل جهداً جاداً للتخلص منها. ولهذا طالب المجلس «باستخدام

(٢٩) انظر على سبيل المثال م. ن. صديقي، المرجع السابق، ص ١٣٣-١٤٥. ماله أهمية خاصة هو تعليقات الدكتور صديقي على مزاد الاستثمار والبيع المؤجل. وانظر محمد طسين «النظام المصرفي اللاربوي و تقرير مجلس الفكر الإسلامي»، والشيخ محمود أحمد «البدائل المختلفة للربا» (بالأردنية)، وهما نقدان لتقرير المجلس وزعا توزيعاً خاصاً.

هذه الطرق في أضيق نطاق»، ولم يسمح أبداً باستخدامها كأساليب عامة للتمويل^{٣٠}. لكن هذا التحذير قد لا يلتفت إليه في التطبيق العملي، وعليه فإن التحدي الذي يواجهه المصرف المركزي هو كيفية تقليل آلام التحول، والتأكيد على أن التحرك في اتجاه الهدف مستمر دون ركود.

وعلى المصارف التجارية في النظام الإسلامي أن تقدم، برسم خدمة أو بدونه، كافة الخدمات المصرفية المعروفة في المصارف التقليدية. وفي حالة الخدمات التي لا تتضمن تقديم تمويل، يسمح للمصارف بتحقيق كامل كلفة الفرصة البديلة، وليس المصاريف فقط. وكما أوضحنا من قبل فإنه قد يكون هناك أو لا يكون أي رسم خدمة حينما يستطيع المصرف أن يكسب، أو حينما تكون هناك منافع اجتماعية كبيرة في تقديم الخدمات المعنية، كما هو الحال على سبيل المثال في قبض ودفع ومُقاصة الشيكات المسحوبة على الودائع الحالّة. ومع ذلك فإنه يتعيّن فرض رسم خدمة حتماً، حينما تعود المنفعة أساساً على فرد معين أو منشأة معينة.

البعد الاجتماعي

يمكن إدخال بُعد الرفاهة الاجتماعية في جميع أنواع التمويل المصرفي، فيمنح التمويل لزيادة فرص التوظيف، وتعزيز الرخاء الاقتصادي وفق القيم الإسلامية. ويبدل جهد واعٍ للتأكد من أن تمويل المصارف الإسلامية لا يعزز تركيز الثروة ولا الاستهلاك المسرف، حتى ولو كان في النظام الإسلامي نزعة ذاتية للعناية بذلك الأمر. ويجب أن يذهب التمويل إلى أكبر عدد ممكن من أصحاب

(٣٠) تقرير المجلس، سبق ذكره ص ٥.

المشروعات في الصناعة والزراعة والتجارة، لدعم عملية التوظيف الذاتي المتزايدة والإنتاج المناسب وتوزيع السلع والخدمات لتلبية الحاجات الداخلية الأساسية أو للتصدير. ولا بد من أن يكون الهدف هو إتاحة تمويل المضاربة أو الشركة بمبالغ معقولة لعدد كبير من أصحاب المشاريع. ويجب أن لا يؤدي العمل المصرفي الإسلامي، في ظل أي ظرف، إلى التفاوت في الدخل والثروة، أو إلى تشجيع الاستهلاك أو الاستثمار غير المرغوب اجتماعياً. ولهذا الغرض، فإن تمويل المضاربة أو الشركة يتعين أن ينسجم مع أهداف المجتمع الإسلامي وخطته الاقتصادية. وهناك عدد من الجوانب التي تُعين المصارف الإسلامية في هذا الموضوع ترد مناقشتها تحت عنوان السياسة النقدية.

والمعايير العملية النهائية للحكم على فاعلية المصارف الإسلامية ليست هي مجرد الدرجة التي تتوصل إليها في إلغاء الفائدة من عملياتها، ولا الربح الذي تكسبه، بل أيضاً المدى الذي بلغته في تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية المنشودة للمجتمع الإسلامي. من بين هذه الأهداف يمكن ذكر تعبئة المدخرات، وتشجيع إدارة المشروعات ذات القاعدة العريضة، وفاعلية استخدام المدخرات لتلبية الحاجات الأساسية للمجتمع الإسلامي، والحد من تركيز الثروة والسلطة، والإسهام في الاستقرار المالي. ولا يتوقع أن تكون المصارف قادرة على إنجاز كل ذلك في مدة قصيرة جداً، لكن عليها على الأقل أن تحاول تحقيقه على المدى البعيد. إن العمل المصرفي الإسلامي، الذي ليس لاربويًا فحسب، ولكنه أيضاً موجّه لتحقيق الرفاهية الاجتماعية، لا شك يمثل تحدياً لرجال المصارف المسلمين. وفي البداية، لا بد أن تواجه هذه المصارف عدداً من المشكلات، ولكن مع البراعة والإبداع

لن يتعسر حلها بمرور الوقت.

ثالثاً — المؤسسات المالية غير المصرفية

تستخدم عبارة المؤسسات المالية غير المصرفية هنا للدلالة على شركات أو مصارف الاستثمار، واتحادات الائتمان، والجمعيات التعاونية، وأصحاب رساميل المخاطرة* ومجموعة أخرى من مؤسسات إدارة الاستثمار. وتقوم تلك المؤسسات بتعبئة المدخرات من خلال أسهم رأس المال وودائع المضاربة، وإتاحتها للمستثمرين. كما تدير أموالاً خاصة يودعها لديها عملاؤها، وتساعد أصحاب المشاريع من أفراد أو شركات في الحصول على تمويل المشاركة أو المضاربة. وبذلك تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد سبل مُربحة لمدخراتهم، وأصحاب المشاريع على إيجاد الأموال اللازمة لتوسعة أعمالهم.

وتكون مملوكة على وجه العموم للقطاع الخاص، وقد يلحق بعضها بالقطاع العام، ويتخصص بعضها في قطاعات اقتصادية معينة، مثل تشييد المساكن، والزراعة، والصناعة، والتجارة، (الداخلية والخارجية). وبهذا فإن المؤسسات المالية غير المصرفية تختلف كل منها عن الأخرى حسب مجال نشاطها وطبيعة الأموال المودعة لديها لإدارتها وأجل استحقاقها. والطابع المشترك بين جميع هذه المؤسسات أن مصادر أموالها المساهمون، والمصارف التجارية، وودائع المضاربة (لا الودائع الحالية)، والأموال الخاصة المودعة لديها لإدارتها لآجال

* وهي رؤوس الأموال المساعدة على دعم المشروعات الجديدة — المراجع.

قصيرة أو متوسطة أو طويلة. وهذه المؤسسات ذات حجم متوسط ولها قاعدة مساهمة كافية وعريضة، خشية تركيز الثروة والسلطة. وطبقاً لذلك فإن وجود نسبة مناسبة بين الإقراضات ورأس المال أمر مرغوب فيه.

ويتعين تنظيمها تنظيماً سليماً، لتحقيق العدالة في معاملاتها، والأمان لأموال المودعين لديها. كما يتعين أن يكون في مجلس إدارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات ممثل للمصرف المركزي و (أو) ممثل للمودعين. ان وجود مصفق منظم تنظيمياً سليماً على أساس إسلامي، لا على أساس المضاربة، يعتبر عوناً جوهرياً لهذه المؤسسات.

وتعمل هذه المؤسسات بوصفها شركات استثمار. وتستخدم الأموال التي تتلقاها في المشاركة في منشآت أخرى (دون أن تهيمن عليها بحصة كبيرة) وفي تقديم سلف مضاربة. ومن المعلوم ان التمويل بالمضاربة يسد عادة الاحتياجات الرأسمالية المؤقتة (القصيرة الأجل والمتوسطة) للمنشأة الممولة. أما الاحتياجات الطويلة الأجل فتمولها المنشآت بزيادة رأس مالها الخاص. ويمكن للمؤسسة المالية غير المصرفية بنفسها زيادة رأس المال، أو القيام بوظيفة الوسيط الذي يجمع بين الممولين وأصحاب المشروعات، وهي وظيفة تعتبر المؤسسة المالية غير المصرفية مؤهلة لها تماماً بسبب معرفتها الكبيرة بالسوق. وجمع الممولين وأصحاب المشاريع معاً هو لب مشروع المضاربة. ولهذا يجب عليها أن تنشر ملكية المنشآت، وأن تحد من تركيز الثروة.

وتوزع الأرباح التي تحصل عليها المؤسسات المالية غير المصرفية بين حملة أسهم رأس المال وأصحاب الودائع فيها، طبقاً لصيغة معينة

متفق عليها، بعد تكوين الاحتياطات لامتناع الخسائر الصافية في بعض السنين، وربما قامت المؤسسات المالية غير المصرفية بتكوين «احتياطي لتثبيت الأرباح».

إن وجود عدد كبير من المؤسسات المالية المتوسطة الحجم تتنافس فيما بينها لا بد وأن يؤدي الى زيادة كفاءة إدارة أموال المضاربة والأمانة في التصريح بالأرباح. وتتجه أموال المضاربة الى المؤسسات ذات الأداء الأفضل، بما يضمن توجيه الموارد الاقتصادية الحقيقية الى أكثر استخداماتها فاعلية. في النظام المصرفي الرأسمالي الربوي، يلعب المودع دوراً سلبياً بالنسبة لفعالية الجهاز المصرفي، لأن المصارف غالباً ما تمنح معدل فائدة موحداً تقريباً، وهو أقل كثيراً من معدل الفائدة الذي تكسبه المصارف من الإقراض، ومن معدل الربح الذي تحققه المشروعات المقترضة. ويترتب على ذلك وجود ميل لمنح الأموال بأسعار فائدة أقل الى المقترضين الكبار من ذوي التصنيف الائتماني العالي، ولخدمة أرباب النفوذ من العوائل المهيمنة على المصارف، ومن ثم الإسهام بدرجة عظيمة في تركيز الدخل والثروة تركزاً غير صحي. وتضطر المؤسسات المالية غير المصرفية تحت ضغط السوق، للإعلان عن معدل عائد تنافسي على أسهمها، وعلى ودائع المضاربة، وهذا ما يجعلها تطلب من المستفيدين من تمويلها، سواء على أساس المشاركة أو المضاربة، معدل كفاءة عالياً في استخدام الأموال. وعلى هذا فمن غير الواقعي أن نفترض في النظام المصرفي اللاربوي أن يقوم المضاربون بغش المؤسسات المالية غير المصرفية، بالإعلان عن معدلات ربح أقل. وإذا ما لجأ أي مضارب الى مثل هذا الأسلوب حرم نفسه مستقبلاً من تمويل المضاربة. ولما كان هذا التمويل من المصادر المهمة

للأموال ، لدى غالبية أرباب الأعمال من التجار والزراع والصناع، فإنه يصعب توقع لجوء هؤلاء الى سياسة حرمان الذات.

ولمزيد من الاحتراز من التلاعب بالأرباح ، تخضع حسابات الشركات التي تمولها المؤسسات المالية غير المصرفية لمراجعة عشوائية من هيئة مراجعة الاستثمار، وتراجع هذه الهيئة أيضاً حسابات العملاء المحالة من المؤسسات المالية غير المصرفية بصفة خاصة، لا سيما هؤلاء العملاء الذين لا تطمئن الى ما يصرحون به من أرباح. وتراجع هيئة مراجعة الاستثمار حسابات الشركات التي يجملها إليها أي شريك من الشركاء الموصين في الشركات. إن خضوع الحسابات لهذه المراجعة يجعل المستفيدين من أموال المشاركة أو المضاربة متيقظين على الدوام.

لكن هناك عامل ربما يدفع الى الخيانة في تقارير الأرباح التي تقدمها المؤسسات المالية غير المصرفية أو تُقدم إليها. وهذا العامل هو النظام الضريبي غير الواقعي، الذي يشتمل على معدلات ضريبية مفرطة في الارتفاع، تحرض المنشآت على مسك مجموعتين منفصلتين من الحسابات . فمن الضروري إذن ترشيد النظام الضريبي حتى لا يكون فيه حافز ذاتي لخداع الحكومة والمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

قد يعترض على المشروع المقترح للمؤسسات المالية غير المصرفية، بأنه يؤدي الى تركيز للثروة، مماثل للمصارف التقليدية في المجتمعات الرأسمالية. فمع أن خطر التركيز من خلال الهرم المقلوب لتمويل القروض / رؤوس الأموال وتوفير الموارد الكبيرة للمقترضين المتميزين يكون قد تمت إزالته، إلا أن هذا الخطر سيبقى في المؤسسات

المالية غير المصرفية، لكن من الممكن تقليله بعدد من الإجراءات: الأول، تكبير عدد المؤسسات المالية غير المصرفية، وعدم السماح لأي منها بالتوسع أكثر من حجم معين يحدده المصرف المركزي. والثاني يطلب منها تقديم التمويل اللازم لعدد كبير من أصحاب المشروعات، دون أن يتجاوز التمويل الممنوح لأي منشأة أو أسرة نسبة قصوى من مواردها. والثالث عدم السماح لهذه المؤسسات بتملك مقدار من الأسهم يمكنها من السيطرة على منشأة من المنشآت. والرابع لا يجوز لأي مدير من مديري المؤسسات المالية غير المصرفية أن يكون مديراً في منشأة أخرى. والخامس أن ينصب جهد هذه المؤسسات على الجمع بين الممولين وأصحاب المشروعات حتى لا تمتلك أسهم رأس المال لمدة طويلة. والأخير هو توزيع رأس مالها الخاص على أساس عريض حتى لا يكون لأي فرد أو أسرة أو مجموعة ملكية مهيمنة في هذه المؤسسات. كذلك يمكن اتخاذ إجراءات أخرى عن طريق القوانين التي تصمم تصميماً جيداً، وتطبق بطريقة صحيحة للتحقق من أن المؤسسات المالية غير المصرفية لا تؤدي إلى تركيز الثروة والسلطة.

رابعاً - المؤسسات الائتمانية المتخصصة

المصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية مؤسسات هادفة إلى الربح، ولو في إطار الرخاء الاجتماعي الإسلامي. وعلى هذا يبدو أن عدداً من قطاعات الاقتصاد، مثل صغار الزراع والعاملين في الصناعات الصغيرة والحرفيين وسائقي الشاحنات وسيارات الأجرة، ممن قد يحتاجون إلى تشجيع ودعم بإتاحة الائتمان لهم، لا

تهتم بهم تلك المصارف والمؤسسات. هذا مع أن أوامر الإسلام بالحدّ من التفاوت في الدخل والثروة تتطلب منح الائتمان الى هذه القطاعات أيضاً. فعلى الحكومة إذن أن تنشئ مؤسسات الائتمان المتخصصة لتقديم سلف مضاربة وقروض حسنة. وعلى المصرف المركزي أن يقدم لهذه المؤسسات موارد من نقود الطاقة العالية المصدرة حديثاً، وفقاً لما أوضحناه من قبل، أو تقوم بذلك الحكومة من مواردها هي. وتغطي هذه المؤسسات مصاريفها من نصيبها في أرباح المضاربة، أو من رسم الخدمة المفروض على قروضها. وقد يكون من المرغوب فيه أيضاً تعزيز الجمعيات التعاونية بين المنشآت الصغيرة لتمكينها من عمل ترتيبات تبادلية لسد احتياجاتها الائتمانية القصيرة الأجل جداً، ولتنظيم المشتريات والمبيعات الكبيرة من مدخلاتها ومخرجاتها، ومساعدتها على حل مشكلاتها الأخرى.

خامساً — هيئة التأمين على الودائع

إن النظام المصرفي القائم على المضاربة، إذا ما بدأ جذره بالامتداد، وجب أن يكون قابلاً للبقاء، كما النظام المصرفي الرأسمالي. لكن من الممكن لأصحاب الودائع الحالّة، الذين لا يشاركون في أرباح مصارف المضاربة، أن يتخوفوا من خطر ظاهري، لاحققي، هو تآكل ودائعهم من خلال الخسائر التي تعاني منها مصارف المضاربة، وقد يفضلون لذلك أن يكتنزوا مدخراتهم. ولما كان ذلك أمراً غير مرغوب فيه ومنافياً للمصالح الطويلة الأمد للمجتمع الإسلامي، فقد يكون مفيداً أن تتم وقاية الودائع تحت الطلب من مثل هذه المخاطر. وقد تساعد هذه الوقاية على إزالة أي خوف، وعلى

بناء الثقة في المصارف الإسلامية . لذلك فإن مشروع تأمين الودائع يتعين أن يكون جزءاً لا يتجزأ من الجهاز المصرفي الإسلامي. كما أن هيئة تأمين الودائع يجب تأسيسها بهدف التأمين على الودائع الحالة لدى المصارف التجارية^{٣١}. وعلى هذه المؤسسة، على أية حال، ألا تؤمن على ودائع المضاربة لدى المصارف التجارية، ولا المؤسسات المالية غير المصرفية. هل يمكن لذلك أن تهبط ودائع المضاربة لصالح الودائع تحت الطلب؟ الإجابة هي أن توقع حدوث خسائر في أسهم الشركات لم يحد من الاستثمار فيها بالرغم من المضاربة غير الصحية والقاضية على الاستقرار في أسواق الأسهم. ولما كانت فرصة حيازة أصول تكسب فائدة لن تتاح في الاقتصاد الإسلامي، فإن البديل لودائع المضاربة والمساهمة في رأس المال سيكون فقط الودائع الحالة التي لا تُدر أي عائد. وفضلاً عن ذلك، فإن تأسيس صندوق لتعويض الخسارة، الذي اقترح من قبل، قد يجعل ودائع المضاربة مفضلة على الودائع الحالة، وذلك بتقليل المخاطر على هذه الودائع الى حد كبير. ومع ذلك، فإنه حتى لو افترضنا أن الودائع الحالة ستكون هي المفضلة، فإن حجم أموال الاستثمار لن يهبط، لأن هذه الأموال يمكن أن تستخدمها الحكومة والمصارف استخداماً إنتاجياً.

ويتعين أن تكون هيئة تأمين الودائع هيئة مستقلة، لا تبغي الربح، وتعمل بكفالة الحكومة، وبإشراف المصرف المركزي. ويتعين

(٣١) طرح عدد من الدول مشاريع رسمية لتأمين الوديعة و (أو) الائتمان . وللحصول على بعض المعالم العامة لهذه الأنظمة، انظر ي. س. مكارثي «تأمين الوديعة بين النظرية والتطبيق» (ص٥٧٨-٦٠٠)، أوراق الباحثين في صندوق النقد الدولي، أيلول (سبتمبر) ١٩٨٠، الجدول ١، ص٥٨٤-٥٨٥. وقد سبق لعدد من العلماء المسلمين أن اقترحوا نظام التأمين على الودائع. انظر على سبيل المثال م. ن. صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، سبق ذكره ص٥٠-٥١، و أ. النجار: المدخل الى النظرية الاقتصادية في الإسلام (بيروت ١٩٧٣)، ص ١٢٥-١٥٣.

عليها أن تعول نفسها بنفسها، ولا تقدم لها الحكومة مخصصات لموازنتها إلا في المرحلة الأولى حيث تتلقى فيها قرضاً بلا فائدة، تسدده من الاحتياطات المتراكمة لديها خلال عدة سنوات. وهذه ستكون بمثابة خدمة تقدمها الحكومة للجهاز المصرفي، في مقابل القروض بلا فوائد التي سوف تحصل عليها منه، ونتيجة لالتزامها بإقامة النظام المصرفي الإسلامي ونجاحه.

ويتكون دَخل هيئة تأمين الودائع من : (١) رسوم مفروضة على جميع المصارف التجارية بنسبة مئوية قليلة من متوسط مجموع الودائع الحالية، بعد تنزيل بعض المبالغ والاقطاعات؛ (٢) عائد استثمار احتياطات الهيئة، وعلى الحكومة أن تدفع قسط التأمين على نسبة الودائع الحالية التي تحصل عليها في شكل قرض بلا فائدة، وعلى المصرف المركزي أن يدفع قسط التأمين على الاحتياطات القانونية. ويتعين أن تسمح معدلات القسط بحسم على الأداء الجيد، وذلك لتشجيع الممارسات المصرفية الصحية. وتتراكم أموال التأمين على الودائع من خلال هذه الأقساط، للوفاء بمطالبات تأمين الودائع مستقبلاً، وما يرتبط بذلك من خسائر. وإن مناسبتها للوفاء بهذه الاحتياجات مستقبلاً قد يعتمد على سلامة المصارف المؤمنة، وعلى العوامل المعاكسة مثل وجود ظروف اقتصادية عامة غير مواتية.

إن محدودية موارد هيئة تأمين الودائع في أول الأمر قد تجبرها على أن تضع حداً لمقدار الودائع التي تؤمن عليها. وهذا ما ينطوي عليه المشروع، لأن الهيئة تستطيع بذلك تغطية كافة المودعين الصغار. ويمكن رفع هذا الحد فيما بعد، حينما تزداد احتياطات الهيئة بدرجة

كافية، على أن يكون ذلك في خدمة أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية. كذلك من المفيد ان نلاحظ أن «أغلب الدول قد اختارت تغطية للودائع غير كاملة لاعتبارات تتعلق بالعدالة»^{٣٢}، مع أن هذه الطريقة لمعالجة الموضوع كانت موضع انتقاد متزايد^{٣٣}.

ولما كانت هيئة تأمين الودائع مؤسسة لا تهدف الى الربح، وتمولها المصارف التجارية نفسها، فهي من الناحية العملية شركة تأمين تبادلية أو تعاونية. وبذلك تكون مقبولة تماماً حتى من الفقهاء الذين يرون أن أنواعاً معينة من التأمين التجاري غير جائزة^{٣٤}.

سادساً — هيئة مراجعة الاستثمار

وهذه الهيئة أيضاً مؤسسة حكومية ، وتتأسس بنفس طريقة تأسيس هيئة تأمين الودائع. وهدفها الأساسي هو مراجعة حسابات المضاربين الذين حصلوا على أموال من الغير، مباشرة أو بواسطة المصارف التجارية أو المؤسسات المالية غير المصرفية، سواء في شكل مشاركة في رأس المال أو في شكل سلف مضاربة. والهدف هو حماية مصلحة المؤسسات المالية والمودعين وحملة أسهم رأس المال. ولما كان من العسير مراجعة حسابات جميع مستخدمي أموال المضاربة، فإن الهيئة تراجع عينة عشوائية من المضاربين، أو ممن يحال إليها بصفة

(٣٢) مكارثي، سبق ذكره ص ٥٩٨.

(٣٣) د. ب. همفري «تأمين الوديعة ١٠٠٪ ما كلفته؟»، جورنال أوف بانك ريسيرش، خريف ١٩٧٦، ص ١٩٢—١٩٨ ج. ليف «هل يجب أن يكون تأمين الوديعة الفيدرالية بنسبة ١٠٠٪»، بانكرز ماغازين (بوسطن) صيف ١٩٧٦، ص ٢٣ — ٣٠؛ ف. ت فورلوج «وجهة نظر حول المخاطر التي يغطيها تأمين الوديعة»، فيدرال ريزيرف بانك أوف سان فرانسيسكو، ايكونوميك ريفيو، ربيع ١٩٨٤، ص ٣١—٣٨.

(٣٤) هذه النقطة أشار بها الدكتور أنس الزرقاء على المؤلف.

خاصة من أصحاب المال (الممولين)، والمؤسسات المالية والمستثمرين. ومثل هذه المراجعة تجعل مستخدمي أموال المساهمة والمضاربة حريصين، وتمنعهم من إظهار أرباح أقل، شريطة ترشيد هيكل معدلات الضريبة كما سبق أن بينا.

إن تأسيس هيئة المراجعة يوفر على كل مؤسسة مالية حاجتها الى توظيف جهاز كبير من مراجعي الحسابات. وبذلك يتحقق اقتصاد كبير في نفقات جميع المؤسسات المالية. كما أنه يُطمئن المستثمرين الذين يقدمون أموالهم مباشرة للمنشآت الى أنهم يستطيعون عند الحاجة الحصول على حسابات قامت بتدقيقها مؤسسة مؤهلة ومحيدة.

وتقسم مصاريف هيئة المراجعة على المؤسسات المالية حسب صيغة معينة، تقوم على فرض رسم عام على مجموع سلف المضاربة واستثمارات المساهمة، ورسم معين على حالات خاصة تتم مراجعتها لحسابها. كذلك المستثمرون الأفراد الذين يحيلون مشروعاً محدداً للمراجعة، يفرض عليهم رسم خدمة يعتمد على طبيعة المراجعة المطلوبة ومداتها.

وفي تأسيس هيئة المراجعة ردُّ على نقد باطل للنظام المصرفي الإسلامي، مفاده أن كل مؤسسة مصرفية يجب أن توظف فيه جهازاً كبيراً من مراجعي الحسابات، وأن إدارة المصرف تصبح باهظة التكاليف، وأنه في غياب هذا الجهاز الكبير، لا تستطيع المصارف أن تتأكد من صحة الحسابات. لقد سبق أن قلنا إن قوى السوق يمكنها تلقائياً أن تحل هذه المشكلة، على أن تأسيس هيئة المراجعة لا ريب أنه يزيد في حماية مصالح المستثمرين.

ومن المهم أن نؤكد هنا على أن المفهوم الكلي للمراجعة لا بد وأن يمر بمرحلة تحول في ظل الاقتصاد الإسلامي^{٣٥}. ذلك لأن المراجعة التقليدية «ليست مصممة صراحةً للكشف عن خداع الإدارة»^{٣٦}. فإذا ما قام المراجع بمراجعة متقنة، وقوم البيانات المالية طبقاً «للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً»، فقد استوفى التزاماته المهنية. وليس من مسؤوليته الكشف عن الممارسات الإدارية السيئة، أو تحديد الربح الحقيقي. كما لا يدخل في واجباته الفحص والمساءلة^{٣٧}. وتميل مكاتب المراجعة بصفة عامة إلى مساعدة عملائها، ولا سيما الكبار منهم، وهؤلاء العملاء هم الذين يقومون باستئجار خدماتها. أما في النظام الإسلامي، فيطلب من مراجع الحسابات توسيع مهامه فيما وراء «المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً». فهو مسؤول عن التحري وكشف التصرفات الإدارية المضللة والمشبوهة. والهدف هو تحديد مقدار الربح الحقيقي، وذلك للوصول إلى عائد «عادل» لحملة الأسهم ولمودعي المضاربة. وبهذا يمكن هيئة المراجعة، التي تتكفل بها الدولة، أن تلعب دوراً مهماً، فليس بوسعها فحسب أن تضع مبادئ جديدة

(٣٥) أكد السيد عبد الجبار خان رئيس مجلس إدارة مصرف حبيب في باكستان على أن نظام المراجعة المحاسبية الشائع حالياً يشكو من أوجه ضعف عديدة. لذلك تمس الحاجة لإعادة تقييم شاملة للقوانين والممارسات الحالية الحاكمة لدور مراجعي الحسابات، ولتطوير نظام مراجعة مستقل فعلاً. انظر بحثه الذي وزعه بصفة خاصة، والذي يحمل عنوان «عمليات المصارف التجارية في إطار لاربوي»، ص ٣٩. وانظر أيضاً ثناء علي القباني: «بعض خصائص تطور الفكر المحاسبي المعاصر والمحاسبة الإسلامية»، (القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ)، ص ٥٣-٧٥؛ و م. أكرم خان «المراجعة المحاسبية في إطار إسلامي»، دراسة غير منشورة، ١٩٨١.

(٣٦) ك. اليوت و ج. ج. ولنغهام، الخيل الإدارية، كشفها والعوائق: برنستون (١٩٨٠)، ص ٨ من المقدمة.

(٣٧) آلان ليشنر، ألعاب الشارع: حكايات سرية من حيل الوجل ستريت، (نيويورك: هاربر أندراو، ١٩٨٠) ص ١٤٣.

للمراجعة في ضوء التعاليم الإسلامية، بل يمكنها أيضاً توجيه ومساعدة
شركات المراجعة الخاصة في القيام بمهامها بفاعلية أكبر.

الفصل السابع

السياسة النقدية^(١)

لا بد أن تكون المناقشة السابقة قد أوضحت أن السياسة النقدية تلعب دوراً مهماً للمساعدة على تحقيق أهداف الإسلام. لكن مع إلغاء الفائدة وعدم توافر أداتي سعر الحسم وعمليات السوق المفتوحة في السندات الحكومية الربوية، يثور بالطبع عدد من الأسئلة: فما آلية المعادلة بين عرض النقود والطلب عليها في غياب الفائدة كآلية لتنظيم ذلك؟ كيف يمكن أن نجعل السياسة النقدية تلعب دوراً فعالاً في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي التي نوقشت من قبل؟ ما بديل السندات الحكومية الربوية لتمويل عبوز الموازنات الحكومية في إطار غير تضخمي؟ هذه هي الأسئلة التي نهتم بالإجابة عنها فيما يلي.

الاستراتيجية:

في أي اقتصاد إسلامي، ينشأ الطلب على النقود أساساً من الصفقات والاحتياجات الاحتياطية التي يحددها بدرجة كبيرة مستوى الدخل النقدي وتوزيعه^٢. فالطلب المضاربي على النقود ينشأ أساساً

(١) استفاد المؤلف في كتابة هذا الفصل من مناقشات قيمة تشحذ الذهن، كتبها الدكتور محمد عارف، ومنور إقبال، ومحمد أنس الزرقاء في ندوتي إسلام آباد وأبو ظبي، تعليقا على بحث المؤلف «السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي». وقد يرغب القارئ في الاطلاع على البحوث القيمة حول الموضوع: م. عَزير «عمليات المصارف المركزية في نظام مصرفي لاربوي؛ و م. عارف «السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي: طبيعتها ومداها» في كتاب م. عارف «الاقتصاد النقدي والمالي للإسلام» (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٢)، ص ٢١١ - ٢٣٥ و ٢٨٧ - ٣١٠ على التوالي.

(٢) كلما كان توزيع الدخل أعدل، زاد الطلب على النقود عند مستوى معلوم من الدخل الجمعي. انظر دافيد ليدر «الطلب على النقود: النظريات والأدلة» (بومباي: آلايد بابلشرز ١٩٧٢م)، ص ٦٦.

من تقلبات سعر الفائدة في الاقتصادات الرأسمالية. فهبوط معدلات الفائدة، إذا اقترن بتوقعات تنبئ بارتفاعها، يغري الأفراد والمنشآت بزيادة موجوداتهم النقدية. ولما كانت معدلات الفائدة غالباً ما تتقلب في الاقتصادات الرأسمالية، كان هناك تغير مستمر في ممتلكات الجمهور من الأرصدة النقدية. غير أن إلغاء الفائدة وفرض الزكاة بمعدل ٢٥٪ سنوياً لا يؤدي فقط الى تخفيض الطلب المضاربي على النقود والحد من الأثر المانع لمعدلات الفائدة*، بل يؤدي أيضاً الى زيادة الاستقرار في الطلب الكلي على النقود. ويقوّي ذلك عدد من العوامل الأخرى، منها:

(١) الأصول الربوية لا تتوافر على الإطلاق في اقتصاد إسلامي، فيبقى لحائز الأموال السائلة الخيار بين أن لا يتحمل المخاطر ويجوز هذه الأموال في شكل نقد لا عائد له، أو أن يقوم بمخاطرة محسوبة ويستثمرها في أصول مشاركة في الربح والخسارة لاكتساب عائد ما على الأقل.

(٢) يفترض توافر فرص الاستثمار القصيرة الأجل والطويلة، بدرجات متفاوتة من المخاطرة لكافة المستثمرين، سواء كانوا ممن يرغبون في تحمل المخاطر العالية الدرجة أو المنخفضة، حيث يعوض معدل العائد المتوقع مدى المخاطرة المتوقعة.

(٣) يمكن أن نفترض بأمان أنه، ما لم يكن هناك ركود وشيك الوقوع، فليس ثمة امرؤ غير رشيد الى درجة يكتنز معها

* Lock-in effect of interest rates. انظر ثبت المصطلحات آخر هذا الكتاب — المراجع.

الأرصدة الفاضلة عن الصفقات والاحتياجات الاحتياطية، طالما كان من الممكن استخدام الأرصدة المعطلة واستثمارها في أصول مُدِرَّة للربح للتعويض جزئياً على الأقل عن الأثر التآكلي للزكاة، وللتضخم في حدود ما يبقى منه في الاقتصاد الإسلامي.

(٤) معدل الربح، خلافاً لسعر الفائدة، لا يتحدد مسبقاً، والشيء الوحيد الذي يتحدد مسبقاً هو معدل اقتسام الأرباح، ولا يتقلب هذا المعدل كما يتقلب معدل الفائدة، لأنه يستند الى أعراف اجتماعية واقتصادية، وكل تغير فيه لا بد وأن يتم من خلال ضغوط قوى السوق بعد مفاوضات مطولة. فإذا ما تحسنت التوقعات الاقتصادية ارتفع الربح تلقائياً، وهذا يعني أنه لا كسب بالانتظار. ويساعد تفضيل السيولة في حالة السندات والأصول الربوية، لأن الانتظار قد يعني هنا وجود مكاسب أعلى حينما ترتفع أسعار الفائدة. وقد يرى بعض الأفراد الانتظار * لاختيار الوقت المناسب لشراء أصول استثمارية معينة، لكن ذلك يستند الى تقديرهم الشخصي الذي قد لا يكون عاماً، وقد ترجح عليه قرارات يتخذها الآخرون لشراء الأصول الاستثمارية نفسها أو أصول غيرها.

فتفضيل السيولة الناشئ عن دافع المضاربة لا بد وأن يكون ذا أهمية مهمة في الاقتصاد الإسلامي. ذلك لأن الطلب على الأموال لاستثمارها بالمساهمة يشكل جزءاً من الطلب الإجمالي على الصفقات. ويعتمد على الظروف الاقتصادية والمعدل المتوقع للربح الذي لا يتحدد

* في سوق لا ربوية - المراجع.

مسبقاً^٣. ولما كانت التوقعات الخاصة بمعدلات الربح على خلاف توقعات معدل الفائدة، لا تتقلب يومياً ولا أسبوعياً، فإن الطلب الجمعي (الكلي) على احتياجات الصفقات قد يميل لأن يكون أكثر استقراراً من الناحية النسبية. ويتحدد ذلك بصفة أساسية بقيمة الإنتاج الجمعي^٤، مع إعطاء وزن مناسب لتوزيع الدخل، وهو الذي يتحسن تدريجياً في الاقتصاد الإسلامي تبعاً لمدى التزام الحكومة بهذا

(٣) الصياغة الأصلية لنظرية كينز في تفضيل السيولة تقوم على خيار «الكل أو لا شيء» بين النقود والسندات الطويلة الأجل. انظر بيرون هيجينز «السرعة: البعد الثاني للنقود»، في فيدرال ريزيرف بانك أوف كنساس سيتي، بحوث في السياسة النقدية (١٩٨٠م)، ص ١٦، انظر أيضاً جيمس توبين «تفضيل السيولة كسلوك حيال المخاطرة»، ريفيو أوف اكونوميك ستاديز، شباط (فبراير) ١٩٥٨. افترض توبين أن المستثمرين يهتمون بالعائد المتوقع والمخاطر الكامنة في الأصول البديلة. وقد يرغب أغلب الممولين، بدلاً من اتخاذ موقف «الكل أو لا شيء»، في قبول عائد أقل على الاستثمار المنخفض المخاطر، مفضلين إياه على النقود التي لا عائد لها. كذلك فقد يكون من المتوقع في اقتصاد إسلامي يطبق الزكاة، أن يميل حتى متجنب المخاطرة إلى الدخول في الاستثمارات المنخفضة المخاطر، لتعويض أثر الزكاة على أرصده النقدية. كذلك يمكننا أن نفترض بأمان أنه في الاستثمارات القليلة المخاطر يندر أن تكون «الفائدة + الربح» سلبية.

(٤) الصيغة الكينزية البديلة للطلب على النقود، وهي:

$$M_d = k Y + L (i)$$

تختصر إلى $M_d = k Y$ بافتراض الطلب المضاربي على النقود، أو $L (i)$ مهملاً. وعليه فإن الطلب على النقود في اقتصاد إسلامي تعبر عنه المعادلة: $M_d = k Y$ ، وهي نفس معادلة كمبردج، حيث k مقلوب v في «المعادلة الكمية».

إن كلاً من معادلة كمبردج والمعادلة الكمية للطلب على النقود تتجاهل وجود الطلب المضاربي على النقود. وخلافاً لمفهوم السرعة الثابتة في النظرية الكمية الأصلية، يفترض أن السرعة الدخلية للنقود، ولو أنها غير ثابتة، يمكن التنبؤ بها في رأي معظم الاقتصاديين النقديين (انظر هيجنز — سبق ذكره ص ٢٣). لقد رأى كينز في الأصل أن دالة تفضيل السيولة ودالة الاستثمار كليهما متقلبة. أما الكينزيون فقد تراجعوا عن التأكيد على حافز المضاربة في تفضيل السيولة الذي كان عند كينز مصدراً لعدم استقرار هذا التفضيل. ويبدو أنهم يعتقدون أن تفضيل السيولة مستقر، ويمكن التنبؤ به إلى حد ما. وعلى خلاف كينز، فإن أتباعه المحدثين يعتقدون أيضاً أن دالتّي الاستثمار والاستهلاك غير مستقرتين، لكن يمكن التنبؤ بهما (توماس ماير — هيكل النقدية — نيويورك: و. و. نورتون، ١٩٧٨، ص ٣٢).

الهدف، والسياسات التي تتخذها لتحقيقه. والزيادة النسبية في الاستقرار في الطلب على النقود للصفقات قد تميل الى نشر مزيد من الاستقرار في سرعة النقد الدّخلية خلال مرحلة معلومة من الدورة التجارية في اقتصاد إسلامي، ويصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاستقرار تنبؤاً معقولاً.

وبهذا فإن المتغير الذي تصاغ على أساسه السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي هو الكتلة النقدية، وليس مستوى معدلات الفائدة^٥.

= في عملية انتقال الأثر حسب نظرية كينز، فإن التغيرات في الكتلة النقدية تعمل من خلال سعر الفائدة. فإن الارتفاع في الكتلة النقدية يسبب هبوطاً في سعر الفائدة وزيادة في الاستثمار في السندات والأوراق المالية. وعليه فإن $Y \rightarrow I \rightarrow i \rightarrow M$. ويعود التوازن في القطاع النقدي عندما يتساوى مبلغ النقود المطلوب لأغراض المعاملات والسيولة مع المعروض. وفي عملية انتقال الأثر النقدي، تعمل التغيرات في الكتلة النقدية من خلال التغيرات في الأسعار، حيث يفترض أن V تبقى ثابتة وأن العمالة الكاملة Y قد تم بلوغها في الحال. وعليه $M \rightarrow P$. وأساس الفرق بين الطريقتين هو أن الكينزيين ينظرون الى معدل الفائدة على أنه ثمن النقود المملوكة، في حين أن النقديين يرون أن معدل الفائدة هو ثمن الائتمان، وأن مقلوب المستوى العام للأسعار هو ثمن النقود. انظر ماير، سبق ذكره ص ٦-١٤، وبريان مورغان «النقديون والكينزيون» (لندن: ماكميلان ١٩٧٨)، ص ٩-٤٢. إن عملية انتقال الأثر حتى في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن تميل الى أن تكون من خلال الأسعار، حيث يكون ثمن الوصول الى استخدام الأموال السائلة هو نصيباً في الربح، ويكون ثمن حيازة الأرصدة السائلة هو خسارة الدخل (المحتمل) إضافة الى دفع الزكاة على هذه الأرصدة.

(٥) حتى في دول منظمة التعاون والإئتماء الاقتصادي، أعرضوا عن أسعار الفائدة كأهداف وسيطة للسياسة النقدية، متجهين الى المعايير الكمية لنمو الكتلة النقدية (انظر منظمة التعاون والإئتماء الاقتصادي، الأهداف النقدية والسيطرة على التضخم، باريس: منظمة التعاون والإئتماء الاقتصادي — ١٩٧٩، ص ٢). يقول هذا التقرير بأن «المناورة بأسعار الفائدة لم يثبت في جميع الأحوال أنها طريقة مُرضية لتحقيق الانضباط النقدي، أو الاستقرار في التوسع النقدي في ظل الظروف التوسعية»، وأن «السياسات التي توجهها الأهداف الكمية للقاعدة النقدية (أو الاحتياطات المصرفية)، وتكون مستويات أسعار الفائدة بموجها منتجاً ثانوياً، أو يمكن أن ينظر اليها كذلك، قد صار لها جاذبية متزايدة في بعض الدول» (المصدر نفسه، ص ١٢)

ولقد أعلن مجلس الاحتياطي الفيدرالي أيضاً في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٩ قراره بتركيز الاهتمام على احتياطات الجهاز المصرفي، بدلاً من التركيز على سعر فائدة الأموال الفيدرالية. وقد =

وعلى المصرف المركزي الإسلامي أن يوجه سياسته النقدية لتوليد نمو في عرض النقود مناسب لتمويل النمو الممكن في الناتج (الوطني) في الآجال المتوسطة والطويلة في إطار الأسعار المستقرة وأهداف الإسلام الاجتماعية الاقتصادية الأخرى. والهدف هو التأكد من أن التوسع النقدي مناسب وليس مفرطاً، بل هو كافٍ للاستغلال الكامل لقدرة الاقتصاد على عرض السلع والخدمات من أجل تحقيق الرفاهية العامة ونشرها على نطاق واسع. ولا بد أن يكون معدل النمو المستهدف ثابتاً وواقعياً ومستقراً خلال الأجلين المتوسط والطويل، وألا يكون غير واقعي ولا متقلباً.

ومع أن الاستراتيجية المشار إليها أعلاه تعترف يقيناً بأهمية تنظيم نمو عرض النقود في الإدارة الناجحة للاقتصاد، فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة تبنياً ساذجاً لطريقة «المدرسة النقدية» أو أي التزام بهاتها الأيديولوجية، وليس هناك أي افتراض بأنه إذا ما تم تنظيم النمو في عرض النقود تنظيماً ملائماً، فإن قوى السوق، إذا تركت وحدها، تكون قادرة على توليد نمو مستمر غير تضخمي، وعلى القضاء على البطالة، والحد من اختلالات التوازن الخارجية، والمساعدة في تحقيق

= اعتبر ذلك بصفة عامة خطوة مهمة من خطوات السياسة. ولقد تم اتخاذ هذا القرار، لأنه كان هناك سخط متزايد من النظرة التقليدية للسياسة النقدية، التي حاول بها الاحتياطي الفيدرالي تعديل أسعار الفائدة بالرفع أو بالخفض، بقدر ما هو ضروري للتخفيف من ذبذبات الدورة التجارية. وبعد ما يقرب من ٢٥ سنة من التجربة، كان هناك اعتراف على نطاق واسع «بأننا ببساطة لا نملك المعلومات العملية التي كنا نحتاج إليها لانتقاء نمط معدلات الفائدة على الأموال الفيدرالية التي يمكن أن تنتج النمو المنشود في عرض النقود، بطريقة متأسكة خلال الزمن»، وأن «الجهود الرامية إلى إدارة أسعار الفائدة هي غير منتجة». وبناء على ذلك فقد كان هناك دعم مذهل لصالح الرقابة المباشرة على معدل نمو عرض النقود» (انظر السياسة النقدية — الممكن والمستحيل)، خطاب ألقاه ر.ب. بلاك، رئيس مصرف الاحتياطي الفيدرالي في ريتشموند، ونشر في الايكونوميك ريفيو أيلول / تشرين الأول (سبتمبر / أكتوبر) ١٩٨١، ص ٢-٥).

الأهداف الأخرى المنشودة. ويتعين التأكيد في الحقيقة على أنه من أجل التحقيق الكامل للأهداف الإسلامية، فإنه ليس من المحتم إصلاح الاقتصاد والمجتمع إصلاحاً إسلامياً فحسب، بل من الضروري أيضاً أن تلعب الدولة دوراً إيجابياً وأن تتجه سياساتها، بما فيها السياسات المالية والنقدية وسياسات الدخل، الى الاتجاه نفسه. ويجب الحد من الممارسات الاحتكارية، وبذل كل جهد لإزالة التصلبات البنيوية، وتشجيع كل العوامل القادرة على توليد العروض المتزايدة من السلع والخدمات الأساسية، لكي تلعب دورها الطبيعي.

مصادر التوسع النقدي

للتأكد من أن النمو النقدي مناسب وليس مفرطاً، من المهم أن نراقب بعناية المصادر الرئيسية الثلاثة للتوسع النقدي. ومن بين هذه المصادر، هناك مصدران محليان، الأول يتمثل في تمويل عجز الموازنات الحكومية بالاقتراض من المصرف المركزي، والثاني التوسع في الودائع من خلال خلق الائتمان في المصارف التجارية. أما المصدر الثالث للنمو النقدي فهو خارجي، ويتمثل في تحويل فائض ميزان المدفوعات الى نقد محلي monetisation.

١ - العجز المالية

لا خلاف بين رجال الاقتصاد حول ما إذا كانت العجز المالية، أو يمكن أن تكون، مصدراً مهماً للتوسع النقدي المفرط. فمحاولات الحكومة لاستخلاص الموارد الحقيقية بمعدل أسرع من المعدل الذي يمكن استمراره عند مستوى سعري مستقر، يمكن أن

تؤدي الى عجز مالية متزايدة باستمرار، والى زيادات متسارعة في عرض النقود، مما يسهم في الحلزون التضخمي^٦. وحتى في الدول الصناعية الرئيسة، كانت العجز المالية سبباً أساسياً في الإخفاق في إصابة أهداف عرض النقود. وكان من شأنها أن تلقي على كاهل السياسة النقدية عبئاً مفرطاً لمحاربة التضخم. ولكن وفقاً لما ذكرته دراسة الايكونوميست أديزوري جروب بيزنيس ريسيرتش «كلما كان اعتماد القطاع العام على الجهاز المصرفي أعظم، صعب على المصرف المركزي اتباع سياسة نقدية مناسبة»^٧

وبناء عليه، فإننا إذا رغبتنا في الابتعاد عن سياسة نقدية غير فعالة، أو تضيقية جداً، كان من الضروري التنسيق بين السياسات النقدية والمالية لتحقيق الأهداف الوطنية. وهذا يؤكد أهمية الحاجة الى سياسة مالية واقعية وغير تضخمية في الدول الإسلامية. ولهذا، فإن حكومة إسلامية واعية وملزمة بتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي يتعين عليها اتباع سياسة مالية تتفق وأهداف هذا الالتزام. ويزيد هذا الأمر أهمية أن أسواق المال في الدول الإسلامية متخلفة

(٦) ومن أجل عملية استرجاع المعلومات، انظر ج. ه. ج. اوليفرا «النقود والأسعار والتأخرات المالية، مذكرة عن ديناميكيات التضخم»، بانكا ناشيونال ديل لافورو كوارترلي ريفيو، أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧. وللإطلاع على تحقق تجريبي من فرضية استرجاع المعلومات، انظر ر. ل. جاكوب «التضخم الشديد وعرض النقود»، جورنال أوف مني، كريديت آند باكينج، أيار (مايو) ١٩٧٧؛ ج. دتون «نموذج للتضخم المتولد ذاتياً: حالة الأرجنتين»، جورنال أوف مني، كريديت آند باكينج، أيار (مايو) ١٩٧١؛ ب. ب. أغفلي، م. س. خان «التمويل التضخمي وديناميكيات التضخم: اندونيسيا ١٩٥١-١٩٧٢»، أميركان ايكونوميك ريفيو، حزيران (يونيو) ١٩٧٧. وانظر أيضاً ب. ب. أغفلي، م. س. خان «العجز الحكومية والعملية التضخمية في الأقطار النامية»، أوراق الباحثين في صندوق النقد الدولي، كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٩، ص ٧٧٥-٨٢٤.

(٧) فريق الاقتصاديين الاستشاري: الأنظمة المصرفية والسياسة النقدية في الجماعة الاقتصادية الأوربية، (لندن: الفاياننشال تايمز، ١٩٧٤)، ص ١٠٠.

نسبياً، كما أن السياسة النقدية لا يمكن أن تلعب في تنظيم عرض النقود ذلك الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه السياسة المالية. ان ذلك لا يستبعد بالضرورة العجز المالي، لكنه يقيد بالحد الكفيل بتحقيق النمو المستمر الطويل الأجل والرخاء الواسع الانتشار في إطار أسعار مستقرة.

على أن إزالة العجز المالية المفرطة ستظل أملاً غير محقق في الدول الإسلامية ما بقيت أسبابها الأساسية بلا علاج. وهذه الأسباب هي:

أولاً: عدم قدرة ، أو عدم رغبة الحكومات في جمع الأموال اللازمة من الضرائب وغيرها من المصادر غير التضخمية لمواجهة نفقاتها الجوهرية والإنتاجية.

ثانياً: عدم تصميم الحكومات على إزالة نفقاتها العقيمة والتبذيرية أو على خفضها خفضاً ملموساً. فعلى الحكومة الإسلامية ، إذا ما أرادت أن تكون اسماً على مسمى، أن تجفف منبعي العجز. ان الهيكل الضريبي كله في الدول الإسلامية يحتاج الى فحص محايد. فهناك قطاعات معينة في الاقتصادات الإسلامية مرهقة بالضرائب، وقطاعات أخرى محملة بـضرائب خفيفة، لا لاعتبارات اقتصادية اجتماعية رشيدة، بل رغبةً في إرضاء ذوي النفوذ. فإذا ما تم ترشيد النظام الضريبي، والقضاء على الخلل في النظام، وتحديث إدارة الضرائب، ارتفعت الإيرادات الضريبية ارتفاعاً كبيراً، وتحسن الأثر الاقتصادي على الحوافز والإنتاج والتوزيع. وهذه على أية حال مهمة غير سارة، لن تتجشمها الحكومات طالما بقي طريق عجز الميزانية والاقتراض

السهل مفتوحاً أمامها.

إن الإنفاق العقيم والتبذيري من الأمور المكروهة شرعاً، ولا سيما للحكومات لأنها تستخدم موارد ائتمنها عليها الشعب، ويعد استخدامها استخداماً تبذيرياً أو عقيماً خيانة للأمانة. إن الموارد المتاحة للحكومات لتمويل نفقاتها محدودة في جميع الدول بما في ذلك الدول الإسلامية النامية . ولهذا يجب استخدامها بكفاءة وفعالية، وباستشعار المسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى. ولا يمكن الوصول الى هذا الاستخدام الواعي للأموال، بمجرد إنقاص طفيف للزيادات التزبينية، بل يتطلب مراجعة متأنية لبرنامج الإنفاق كله في ضوء التعاليم الإسلامية، والتركيز ليس فقط على : كم أنفق ؟ بل أيضاً على كيف أنفق ؟ وإلا فإن حكومة غير مسؤولة ، إذ تجد طريق الاقتراض (من السوق) أمامها مسدوداً، تلجأ الى الطريق السهل، بالاقتراض من المصرف المركزي دون أي تمييز، مع ما ينشأ عن هذا من ضرر بليغ بالاقتصاد، إضافة الى إعاقة الأهداف الإسلامية.

وبعد استبعاد كل أشكال الإنفاق التبذيري وغير الضروري، يمكن تقسيم الإنفاق الحكومي الى ثلاثة أقسام:

(أ) النفقات المتكررة العادية؛

(ب) النفقات الخاصة بالمشروعات؛

(ج) نفقات الطوارئ.

وتمول كافة النفقات الحكومية المتكررة المعتادة، بما في ذلك النفقات على المشروعات غير القابلة للمشاركة في الربح والخسارة، من الإيرادات الضريبية كما أسلفنا. وسيثبت أن غياب التمويل بالدين

لمثل هذه الأغراض نعمة خفية، ويساعد أيضاً على إدخال الانضباط اللازم في الإنفاق الحكومي، وهو ما يحول دونه سهولة الوصول الى التمويل الربوي. وفي المشروعات التي تتكلف أموالاً طائلة يجب تجنب الانتفاخ كما سبق أن اقترحنا، من خلال التوقيت السليم والتنسيق بين هذه المشروعات في خطة منظورية، والاستفادة كلما كان ذلك ممكناً من التمويل الإيجاري والبيع الإيجاري.

أما المشاريع القابلة للتمويل بالمساهمة، فيمكن للحكومة تنفيذها، كلما دعت المصلحة العامة، وتباع أسهمها الى المؤسسات المالية والى الجمهور. ويطبق نظام تجاري للتسعير بدون إعانة عامة. وتمنح كافة الإعانات اللازمة للأسر الفقيرة، أو لأسر الفئة الدنيا من الطبقة المتوسطة، من إيرادات الزكاة والهبات أو القروض الحسنة. وبهذا يساعد التمويل بالمساهمة والتسعير التجاري على إزالة بعض المشاريع العقيمة وغير الضرورية التي تقوم الحكومات في بعض الأحيان بتنفيذها لإرضاء أصحاب النفوذ. ومن الضروري دون شك تحقيق توازن اجتماعي بين الخدمات العامة والإنتاج الخاص في ضوء التعاليم الإسلامية^٨.

أما النفقات الطارئة كنفقات الحروب، وسائر النفقات التي لا يمكن تمويلها بأي من الطريقتين المشار إليهما آنفاً، فتمول بقروض إجبارية كما بينا سابقاً. فإن الحروب تتطلب التضحية، والتضحية المطلوبة من الأغنياء هي تخليهم عن فائدة هذه القروض، والحروب التي لا يريد الناس أن يبذلوا فيها مثل هذه التضحية لاتستحق القتال

(٨) «التوازن الاجتماعي» ركز عليه أيضاً في النظام الرأسمالي ج. ك. غالبريث في «مجتمع الوفرة» (بوسطن : هوفتون ميفلينج كومباني، ١٩٥٨)، ص ٢٥١، ٢٦٩.

فيها ، ويتعين تجنبها.

على أن الحكومة قد تضطر للاقتراض من أجل تمويل بعض العجز المحتوم، فيجب اتخاذ الترتيبات لتمكينها من ذلك بأسلوب غير تضخمي. ويمكن أن يتم ذلك جزئياً وإلى مدى محدود، من خلال الاقتراض من المصرف المركزي، وهو ما سنأتي على دراسته، وجزئياً إلى مدى محدود أيضاً من المصارف التجارية كما رأينا سابقاً.

٢ - خلق الائتمان في المصارف التجارية

إن ودائع المصارف التجارية تشكل جزءاً مهماً من عرض النقود. ويمكن تقسيمها، لغرض التحليل، إلى جزأين، الأول: الودائع الأولية التي تزود الجهاز المصرفي بالنقود الأساسية (وهي النقود السائلة في خزائن المصرف التجاري + ودائعه لدى المصرف المركزي). والثاني الودائع المشتقة التي تمثل في نظام الاحتياطي الجزئي النقود التي تولدها المصارف التجارية في عملية منح الائتمان، وتشكل مصدراً رئيساً للتوسع النقدي في الاقتصادات التي تسود فيها عادات مصرفية متطورة. ولما كانت الودائع المشتقة تزيد في عرض النقود، كالعملة التي تصدرها الحكومة أو المصرف المركزي، ولما كان هذا التوسع، كالعجز الحكومية يمكن أن يكون تضخيمياً، إذا لم يترافق بنمو مقابل في الإنتاج، وجب تنظيم التوسع في الودائع المشتقة، لتحقيق النمو النقدي المنشود. وهذا ما يمكن تحقيقه بتنظيم توافر النقد الأساسي للمصارف التجارية. ولهذا الغرض، فإن غياب الفائدة كآلية منظمة لا يعد سيئة، بل هو في الحقيقة حسنة، لأنه يزيل الأثر المقلقل لأسعار الفائدة المتقلبة، ويحقق استقرار الطلب على النقود، ويحدّ كثيراً

من مدى التقلبات الاقتصادية وفقاً لما مر في الفصل الخامس.

٣ - فائض ميزان المدفوعات

حظي عدد قليل من البلدان الإسلامية بفائض في ميزان المدفوعات، في حين عانت أغليبتها من العجز. وفي الدول القليلة التي حققت فائضاً، لم ينشأ هذا الفائض في القطاع الخاص، ولم يؤدّ الى توسع تلقائي في عرض النقود. بل فعل الفائض ذلك فقط الى الحد الذي قامت فيه الحكومة بتحويل الفائض الى نقود بإنفاقه محلياً. وفي الوقت نفسه، فإن عجز ميزان مدفوعات القطاع الخاص لم يوازن ذلك تماماً. وإذا ما تم في دول الفائض تنظيم الإنفاق الحكومي طبقاً لطاقة الاقتصاد، وذلك لتوليد عروض حقيقية، فلن ينجم عن ذلك أي تضخم متولد داخلياً من فائض ميزان المدفوعات.

وفي الدول التي تعاني من العجز، فإن التوسع النقدي غير الصحي، مع الاستهلاك المظهري في القطاعين العام والخاص، هو الذي يولد الخلل في ميزان المدفوعات، من خلال عجز الحساب الجاري والتدفقات الرأسمالية المكتومة. وهذه الأمور لا يمكن القضاء عليها، دون إصلاح اقتصادي اجتماعي على مستوى أعمق وسياسات نقدية ومالية صحية في ضوء التعاليم الإسلامية، وذلك وفقاً لما ناقشناه، أو سنناقشه في الموضوع المناسب.

أدوات السياسة النقدية:

في إطار الاستراتيجية التي أشرنا إليها أعلاه، نودّ هنا أن نقترح

آليات للسياسة النقدية التي يمكن أن لا تساعد فقط في تنظيم عرض النقود، بما ينسجم مع الطلب الفعلي على النقود، ولكنها تساعد أيضاً في سد الحاجة الى تمويل العجز الحقيقية للحكومة، وتحقيق الأهداف الأخرى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي. ويتعين أن تتألف هذه الآليات من ستة عناصر:

١ - النمو المستهدف في (ن) و (ن).

على المصرف المركزي أن يحدد سنوياً النمو المنشود في عرض النقود (ن) في ضوء الأهداف الاقتصادية الوطنية، منها معدل النمو الاقتصادي المرغوب والممكن تحقيقه، والاستقرار في قيمة النقود^٩.

(٩) لقد أصبح وضع الأهداف النقدية وسيلة مهمة من وسائل الإدارة النقدية خلال العقد المتقدم، وصار مقبولاً على نطاق واسع من عدد متزايد من المصارف المركزية، وبصفة خاصة في دول منظمة التعاون والإئتماء الاقتصادي، فقد رؤي نجاح الإدارة النقدية، إذا ما اعتمدت هذه الطريقة.

انظر مصرف التسويات الدولية، طريقة القاعدة النقدية في الرقابة النقدية (بال: مصرف التسويات الدولية، أيلول (سبتمبر) ١٩٨٠)، ص ٧؛ والأنظمة المصرفية والسياسة النقدية في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، سبق ذكره، ص ١١٦؛ ومنظمة التعاون والإئتماء الاقتصادي: الأهداف النقدية والسيطرة على التضخم، سبق ذكره ص ١٢؛ وبول ميك (محرر)، وجهات نظر المصرف المركزي في وضع الأهداف النقدية: دراسات قدمت لمؤتمر عقد في فيدرال ريزيرف بانك أوف نيويورك، أيار (مايو) ١٩٨٢ (نيويورك: فيدرال ريزيرف بانك أوف نيويورك، ١٩٨٣م).

لقد ساند مصرف التسويات الدولية مساندة قوية عملية استخدام الأهداف النقدية بقوله ان «الأهداف المنشودة للمجموع aggregates النقدية سوف تستمر بلاشك في لعب دور مفيد في توجيه السياسة النقدية وفي إرسال إشارات للأسواق عن اتجاهات ونوايا السلطات. ولقد تم الأخذ بهذه الطريقة في الدول الصناعية، بعد ان ثبت عدم فعالية ضروب السياسة الأخرى في منع التضخم من الارتفاع، وهي تؤمن إطاراً نافعاً لتوقعات الاستقرار (التقرير السنوي ١٩٨١-١٩٨٢، ص ٨٨-٨٩). كما أعلن البوندزبانك للجمهورية في البداية هدف النمو النقدي =

ويتعين مراجعة النمو المستهدف في (ن) كل ربع سنة، أو كلما كان ذلك ضرورياً، في ضوء أداء الاقتصاد، واتجاه المتغيرات المهمة. ويرجع هذا الى أن وضع الأهداف النقدية يفترض أن سرعة النقود الدخلية من الممكن التنبؤ بها بطريقة معقولة على فترات مناسبة. ومع أن

= لعام ١٩٧٥، ومنذ ذلك التاريخ كانت هذه الأهداف عوناً مهماً للسياسة النقدية الألمانية. كما بدأ الاحتياطي الفيدرالي يرفع للكونجرس أهدافاً رقمية محدودة لنمو المجاميع النقدية في ١٩٧٥.

ثم صيغت عملية رفع التقارير عن أهداف نمو المجاميع النقدية في قانون عام ١٩٧٨، ضمن قانون همفري هوكينز الذي يطالب الاحتياطي الفيدرالي بتقديم أهداف سنوية للمجاميع النقدية والائتمانية الى الكونجرس في شباط (فبراير) من كل عام، وأن تتم مراجعة هذه الأهداف في تموز (يوليو).

إن النتيجة الأساسية لدراسة اغفلي وزملائه هي أن «سياسات وضع الأهداف النقدية، المقابلة لسياسات التكييف التدريجي الدقيق للاقتصاد، هي أكثر ملاءمة لظروف البلدان الآسيوية (ب. ب. اغفلي، م. س. خان، ب. ر. نارفيكار، ب. ك. شورت «السياسة النقدية في بلدان آسيوية مختارة»، أوراق الباحثين في صندوق النقد الدولي، كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٩، ص ٨١٦).

وليست هناك أهمية حاسمة كي نناقش هنا التعريف الأفضل، للكتلة النقدية، في وضع الأهداف النقدية في اقتصاد إسلامي. ولقد اختارت الدول مفاهيم مختلفة لعرض النقود في وضع الأهداف النقدية. فقد عبرت كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة عن أهدافها الوسيطة على أساس عرض النقود بتعريفه الواسع. وفي بلدان أخرى من بلدان الجماعة الأوروبية،

نجد أن تعريفات أهداف السياسة النقدية الوسيطة تختلف اختلافاً كبيراً. وقد عبرت إيطاليا وإيرلندا عن أهدافهما على أساس إجمالي الائتمان المحلي الممنوح للقطاع الخاص. (انظر الفصل الخاص بالسياسة النقدية الكمية «في» الأنوال ايكونوميك ريفيو) ١٩٨٠-١٩٨١ والذي اعتمده لجنة الجماعة الاقتصادية الأوروبية في ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٠ مع تقريرها الاقتصادي السنوي (١٩٨٠-١٩٨١). ويبين التقرير السنوي ١٩٨١-١٩٨٢ لمصرف التسويات الدولية: «أن كمية النقود، أياً ما كانت طريقة تعريفها، كان لها أوثق علاقة بالنتائج الوطني الإجمالي الاسمي، وكان ينظر إليها على أنها مرتكز يعول عليه لسياسة مكافحة التضخم» (ص ٨٧).

ومع الاعتماد الأولي على «التمويل بالمساهمة» في اقتصاد إسلامي، وعلى الودائع الادخارية والمؤجلة التي تتخذ أيضاً شكل المشاركة بالمساهمة، يصعب التنبؤ بالكيفية التي يمكن بها للمجاميع النقدية المختلفة أن تنصرف في اقتصاد إسلامي حقيقي. وبهذا فإن التعريف المحدد لـ ن الذي يمكن اعتاده في وضع الأهداف لا يمكن أن يتقرر إلا بعد التجربة. وقد يكون من المفيد مبدئياً أن نلاحظ بعناية كافة أشكال ن الى أن يتضح تأثير السياسات الإسلامية على المتغيرات الاقتصادية المختلفة والمجاميع النقدية.

المتوقع، كما أسلفنا، أن يكون ذلك أكثر انطباقاً على الاقتصاد الإسلامي بعد إلغاء الفائدة، وتنفيذ الإصلاحات المقترحة، فقد يكون من الضروري مراجعة هذه الأهداف مراجعة مستمرة، على أن لا يتم تغيير هذه الأهداف كثيراً، اللهم إلا عند وجود مبررات لذلك، لمواجهة الصدمات الاقتصادية الداخلية والخارجية.

ولما كان من المسلم أن النمو في (ن) وثيق الصلة بالنمو في (ن.)، أي النقود ذات الطاقة العالية، وهي العملة المتداولة بالإضافة الى الودائع في المصرف المركزي، فعلى المصرف المركزي أن ينظم عن كثب توافر ونمو (ن.) . ويتطلب هذا بالطبع سياسة مالية هادفة وملائمة، وتنظيماً مناسباً لوصول المؤسسات المالية الى ائتمان المصرف المركزي. وقد بينا سابقاً أن وجود سياسة مالية سليمة أمر جوهري في جميع البلدان لتحقيق الأهداف النقدية. ولا غنى عنها غالباً في البلدان الإسلامية، حيث تلعب السياسة النقدية بالطبع دوراً محدوداً، لفقدان أسواق المال المنظمة تنظيماً جيداً.

ولما كان خلق (ن.) ينتج عن ممارسة المصرف المركزي سلطة إصدار النقود، وهي امتياز اجتماعي خالص له، فإن الموارد المشتقة من هذه السلطة يتعين أن لا تستخدم في ظل النظام الإسلامي القيمي الهادف للرفاهية الاجتماعية، إلا من أجل تنفيذ أهداف المجتمع الإسلامي . وتستخدم هذه الموارد بصفة خاصة لتمويل المشروعات المساعدة على تحقيق المثل الإسلامي للأمة، التي يشكل أعضاؤها إخوة، لاتفصل بينهم فجوة كبيرة في الدخل، ولا تفاوت في الثروة.

ولكي يصبح الهدف المشار إليه أعلاه حقيقة واقعة، على المصرف المركزي أن يتيح مجموع (ن .) والتي ولدها هو ، بعضها للحكومة ، وبعضها للمصارف التجارية وللمؤسسات المالية المتخصصة. إن الجزء من (ن .) والذي يقوم المصرف المركزي بتحويله الى كل هذه القطاعات يتعين، كالحجم الكلي ل (ن .)، أن تقرره الظروف الاقتصادية، وأهداف الاقتصاد الإسلامي، وما تمليه السياسة النقدية. وأن يتاح الجزء من (ن .) للحكومة في شكل قرض لا ربوي، لتمكينها من تمويل مشروعات الرفاهية الاجتماعية، بما في ذلك توفير الإسكان والتسهيلات الطبية والتعليمية للفقراء.

أما الجزء من (ن .) المتاح للمصارف التجارية، والذي يأخذ أساساً شكل سلف مضاربة، لا حسم سندات، فيستخدمه المصرف المركزي كأداة رئيسة كمية ونوعية للرقابة على الائتمان. ويجب أن يكون ذلك الجزء كافياً لتمكين المصارف التجارية من تمويل النمو المنشود للنشاط الاقتصادي في القطاع الخاص، دون توليد أي حرارة تضخمية. وفي إطار عملية توزيع هذا الائتمان بين المصارف التجارية، على المصرف المركزي أن يأخذ في الحسبان تعزيز ائتمان المصارف التجارية لأغراض وقطاعات معينة في ضوء الأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي. ويخصص الربح الذي يحققه المصرف المركزي من هذه السلف بعضه للحكومة لتمويل المشاريع المصممة للقضاء على الفقر، والحد من التفاوت في الدخل، والبعض الآخر يحتفظ به المصرف المركزي لمواجهة مصروفاته.

ويمنح الجزء من (ن .) المتاح لمؤسسات الائتمان المتخصصة في شكل سلف مضاربة. ويستخدم أساساً لتمويل النشاط الإنتاجي

للأشخاص الذين يعملون لحساب أنفسهم والمزارعين والعاملين في الصناعات الصغيرة والتجارات الأخرى الصغيرة، التي بالرغم من أنها قابلة للبقاء وضرورية اجتماعياً، إلا أنها لا تستطيع الحصول على الأموال الكافية من المصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية.

٢ - نصيب الجمهور من الودائع الحالة

يتعين تحويل نسبة معينة من الودائع الحالة لدى المصارف، بحد أقصى ٢٥٪ مثلاً، إلى الحكومة لتمكينها من تمويل المشاريع النافعة اجتماعياً، والتي تكون فيها المشاركة في الربح غير ممكنة أو غير مرغوب فيها. ويتعين أن تكون هذه النسبة إضافة إلى التي يحولها المصرف المركزي للحكومة لتوسيع القاعدة النقدية (ن.). والسبب المنطقي وراء هذا الاقتراح، كما تقدم هو:

أولاً: أن المصارف التجارية تقوم بدور الوكيل عن الجمهور في تعبئة موارد المجتمع المعطلة.

ثانياً: أن المصارف لا تدفع أي عائد على الودائع الحالة.

ثالثاً: أن الجمهور لا يتحمل أي مخاطرة على هذه الودائع إذا ماتم التأمين عليها تأميناً كاملاً.

وبهذا فمن العدل أن نتوقع وجوب الاستفادة من موارد المجتمع المعطلة التي تتم تعبئتها بهذه الطريقة لتحقيق النفع الاجتماعي، إلا في الحدود التي يسمح فيها للمصارف التجارية باستخدامها لنفعها الخاص في إطار المصلحة الاجتماعية الأكبر. ويتمثل أحد الطرق المهمة لاستخدام هذه الموارد في تحويل جزء من الودائع الحالة التي تتم تعبئتها

بهذه الطريقة الى الخزانة العامة لتمويل المشاريع النافعة اجتماعياً، دون فرض أي عبء من الفوائد على الجمهور، بواسطة الضرائب التي تحصلها الخزانة لهذا الغرض. وعلى الحكومة كما بينا تحمل نصيب نسبي في التكلفة الإجمالية لتعبئة الودائع الحالية، ولتقديم كافة الخدمات المتصلة بهذه الودائع الى أصحابها، وتمويل مشروع التأمين على الودائع.

ومن الضروري أن ننبه هنا الى أن نسبة الـ ٢٥٪ المشار إليها أعلاه قد تم اقتراحها كحد أقصى في ظل الظروف العادية. ولا يمكن تجاوزها إلا في الظروف الاستثنائية، حينما يطرأ طارئ وطني، أو حينما يتعين على الحكومة أن تلعب دور القاطرة في حالات التباطؤ الاقتصادي. ففي الركود تميل المصارف الى الاحتفاظ بسيولة زائدة، ويؤمن استخدام الحكومة لنسبة أعظم من الودائع الحالية بعض المساعدة للمصارف نفسها من خلال مشاركة الحكومة في تحمل نسبة أكبر من تكاليف تعبئة وخدمة هذه الودائع. وفي الحالات المعتادة تقل النسبة التي تستخدمها الحكومة عن ٢٥٪، إلا إذا استخدمتها آلية لاجتذاب قدر من أرباح المصارف الزائدة في حالة الازدهار الاقتصادي، وتخفيض سيولة القطاع الخاص.

٣ - مطلب الاحتياطي النقدي النظامي

يطلب من المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة، ولتكن ١٠-٢٠٪ من ودائعها الحالية لدى المصرف المركزي كاحتياطات نقدية نظامية. ويتعين على هذا المصرف أن يدفع للمصارف التجارية تكلفة تعبئة هذه الودائع، مثلما تدفع الحكومة تكلفة تعبئة الـ ٢٥٪ من

الودائع الحالة المحولة إليها. ويمكن أن يقوم المصرف المركزي بتغيير الاحتياطي النظامي وفقاً لما تمليه السياسة النقدية.

والسبب المنطقي للاحتياطي النظامي، في مقابل الودائع الحالة فقط، هو كما ذكرنا من قبل، أن ودائع المضاربة لها طبيعة المساهمة في رأس المال في الاقتصاد الإسلامي. ولما كانت الأشكال الأخرى للمساهمة معفاة من شرط الاحتياطي، فليس هناك ما يدعو إلى إخضاع ودائع المضاربة لمثل هذا الشرط. ولا يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على الرقابة على عرض النقود، لأنها تتم من خلال الرقابة على النقود العالية الطاقة عند المنبع، كما سبق أن رأينا.

وقد يعترض بعضهم بأن متطلبات الاحتياطي النظامي تساعد أيضاً في تأمين الأمان للودائع والسيولة المناسبة للنظام المصرفي. لكن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال طلب رأس مال أعلى، وتنظيمات حسنة التصميم وملائمة التطبيق تتضمن نسبة السيولة المناسبة، يكملها نظام فعال للفحص المصرفي. وهذا أفضل من تجميد جزء من ودائع المضاربة من خلال متطلبات الاحتياطي، مما يقلل من ربحية هذه الودائع، بالمقارنة مع أشكال المساهمة الأخرى. إن شرط الاحتياطي هذا يمكن أن يُعْزِي أيضاً بتحويل ودائع المضاربة من المصارف التجارية إلى المؤسسات المالية الأخرى، بما يجعل المصارف التجارية في وضع سيء نسبياً.

وقد يعترض أيضاً بأن التمييز عملياً بين الودائع الحالة والادخارية المؤجلة أمر غامض، خاصة إذا كان من الممكن سحب شيكات على الأخيرة. وهذه الإمكانية يمكن الحد منها بدرجة كبيرة في النظام

الإسلامي، لأن ودائع المضاربة لها طبيعة المساهمة، مع ما يتطلب ذلك من مشاركة في المخاطرة. ومع ذلك قد ترغب المصارف الإسلامية، مثلها في ذلك مثل المصارف التقليدية، في دفع قيمة الشيكات المسحوبة على الودائع الادخارية، وفي السماح بسحب ودائع المضاربة قبل آجالها، بإخطار أو بدون إخطار. ولمواجهة مثل هذا الاحتمال، تحتفظ المصارف الإسلامية بنسبة من هذه الودائع في شكل أموال سائلة في خزانتها، متبعة في ذلك ما تطبقه المصارف التقليدية. وإذا ما طلب منها الاحتفاظ أيضاً باحتياطيات لدى المصرف المركزي مقابل هذه الودائع، فإن هذه الاحتياطيات تكون مجمدة، ولا تسمح للمصارف بعمليات السحب هذه.

ويمكن استخدام الأموال التي يتلقاها المصرف المركزي من طريق مطلب الاحتياطي النظامي في غرضين. فيستخدم جزء منها لمساعدة المصرف المركزي على القيام بدور المقرض النهائي. وقد سبق أن رأينا أن المصارف التجارية الإسلامية، بمواردها المستخدمة في إطار المشاركة في الربح والخسارة، قد تجد أن مهمة التنبؤ بتدفقاتها النقدية مهمة صعبة نوعاً ما بالمقارنة مع المصارف التقليدية. لكن على الرغم من الترتيب الذي اقترحنه آنفاً لتأمين التسهيل المتبادل، هناك مناسبات تحتاج فيها المصارف الى مساعدة المصرف المركزي بوصفه المقرض الأخير. ومن الممكن للمصرف المركزي أن يحدث لهذا الغرض صندوقاً مشتركاً، تجمع الأموال اللازمة له من خلال فرض احتياطي خاص، أو تحويل نسبة معينة إليه من مجموع الاحتياطيات النظامية للمصارف التجارية، وتكون المهمة الرئيسة لهذا الصندوق المشترك تمكين المصرف المركزي من القيام بدور المقرض الأخير في

إطار الحدود والقيود المتفق عليها، لتجنب سوء استخدام هذا التسهيل. وفي حال الأزمة يمكن للمصرف المركزي أن يتجاوز هذا الحد، كما سبق أن اقترحنا، بتوقيع جزاءات وتحذيرات مناسبة وتنفيذ برنامج تصحيحي ملائم.

ومن الممكن للمصارف المركزية الإسلامية استثمار رصيد الأموال التي تجمع من خلال مطلب الاحتياطي، مثلما تفعل المصارف الأخرى الرأسمالية. وفي غياب السندات الحكومية الربوية، على المصرف المركزي الإسلامي أن يجد مسالك لربوية بديلة للاستثمار، وأن يحبس عن الاستثمار أي أموال يراها ضرورية لإدارة السياسة النقدية.

٤ - السقوف الائتمانية

في حين أن الأدوات التي سلف ذكرها قد تسهل على المصرف المركزي مهمة إحداث التوسع المنشود في نقود الطاقة العالية، فقد يظل التوسع النقدي زائداً على الحد المرغوب. ويرجع ذلك إلى:

أولاً: أنه من غير الممكن عمل تحديد دقيق لتدفق الأموال إلى الجهاز المصرفي، غير الأموال التي تؤمنها سلف المضاربة في المصرف المركزي، ولا سيما في سوق مالية غير متطورة، مثل أسواق المال في الدول الإسلامية.

ثانياً: أن العلاقة بين احتياطيات المصارف التجارية والتوسع النقدي ليست دقيقة جداً. فإن سلوك عرض النقود يدل على وجود تفاعل معقد بين مختلف القطاعات الداخلية والخارجية في الاقتصاد. ولهذا قد يكون من المرغوب فيه تحديد سقوف لائتمان المصارف التجارية،

للتأكد من أن خلق الائتمان بمجموعه يتماشى والأهداف النقدية. وعند توزيع هذه السقوف على المصارف التجارية يجب توجيه الاهتمام الكافي للتحقق من أن ذلك لا يضر بالمنافسة الصحية بينها.

٥ - تخصيص الائتمان تخصيصاً قيمياً *

لما كان الائتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور، فيجب توزيعه بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة، وأن تكون معايير هذا التوزيع، كالموارد الأخرى التي يمن بها الله.

أولاً: تحقيق أهداف المجتمع الاسلامي، وزيادة الأرباح الخاصة الى أقصى حد ممكن . ومن الممكن تحقيق ذلك بشرط أن:

١ - يؤدي التخصيص الائتماني الى أمثل إنتاج وتوزيع للسلع والخدمات التي يحتاج اليها جمهور الناس.

٢ - تذهب منفعة الائتمان الى العدد الأمثل من المنشآت في المجتمع.

ان الطريق الملائم لتحقيق الهدف الأول هو إعداد خطة قيميّة، وتنسيقها مع الجهاز المصرفي التجاري لتنفيذها تنفيذاً فعالاً. ويتعين أن يكون أسلوب المعالجة، أولاً وقبل كل شيء، إعلام جميع المصارف

(١٠) خلص كوتس وكتكت، في استعراضهما للمسائل والأدلة المتعلقة بالنقود والسياسة النقدية، في الأقطار الأقل نمواً، الى أنه «في الدول النامية تعتبر نقود القاعدة هي المحدد الأساسي للكتلة النقدية، كما أن التمويل العجزي للإنفاق الحكومي، وهو أمر مساوٍ لخلق ائتمان المصرف المركزي، هو العامل الرئيس المؤثر على نقود القاعدة» (و. ل. كوتس و د. ر. كتكت (محرران)، النقود والسياسة النقدية في الدول الأقل نمواً - استعراض المسائل والأدلة (أوكسفورد: برغامون برس، ١٩٨٠، ص ٣٢).

* القيمة هنا بالمعنى الروحي لا المادي - المراجع.

التجارية بقطاعات ومجالات الاقتصاد التي يتعين تعزيزها من خلال تمويل المصارف التجارية، والأهداف الواجب تحقيقها.

ثانياً: اتخاذ الإجراءات المؤسسية الضرورية لهذا الغرض، وفقاً لما نبينه بعد ذلك. ولا ضرورة لبذل أي جهد لربط المصارف التجارية بشبكة محكمة من أساليب الرقابة. فالإسلام يعترف بعمل قوى السوق، ولكن في إطاره القيمي. فإذا ما حددت الخطة هذا الإطار، وأُخذت الإجراءات المؤسسية الضرورية، لم يكن من الضروري وجود مراقبات صلبة، أو تدخل مفرط.

إن الحجة التي تحتج بها عادةً المصارف التجارية لتخصيص نسبة صغيرة جداً من أموالها للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم هو زيادة مخاطر هذا التمويل وتكاليفه^{١١}. والمنشآت الصغيرة إما أن تكون غير قادرة على الحصول على تمويل من المصارف، أو أنها تحصل عليه، ولكن بشروط مجحفة جداً (من حيث التكلفة والضمان) بالمقارنة مع المنشآت الكبرى^{١٢}. ولهذا فإن نموها وبقائها مهددان، حتى ولو كانت لديها إمكانات كبيرة لزيادة فرص التوظيف والإنتاج، ولتحسين توزيع الدخل.

(١١) تقدم الشركات الصغيرة ٣٠٪ من فرص العمل في بريطانيا، و ٢٠٪ من إجمالي الناتج الوطني، ومع ذلك فيحتمل أن يكون نصيبها فقط ٥٪ من الاستثمار المقدم للصناعة من المؤسسات المالية التي تمتص الآن جزءاً كبيراً من مدخرات الأمة. ان تأثير حدوث زيادة طفيفة في هذه النسبة المئوية قد يكون مهماً جداً، وقد لا يتعارض مع المسؤوليات التي أوتمنت عليها هذه المؤسسات، الفاينانشيل تايمز ٢٨ آذار (مارس) ١٩٧٨. وفي الدول الإسلامية التي لاتتوافر المعلومات الخاصة بها، من المحتمل أن يكون توزيع الثمان المصارف التجارية أسوأ.

(١٢) تقرير لجنة ويلسون عن المؤسسات المالية. انظر استعراضاً لهذا التقرير أعده جون اليوث تحت عنوان «ليس كافياً للشركات الصغيرة» في الفاينانشيل تايمز ١٦ آذار (مارس)، ١٩٧٩، ص ١٠.

لذلك فقد يكون من المرغوب فيه تقليل مخاطر وتكاليف مثل هذا التمويل على المصارف، ويمكن ذلك بتطبيق برنامج لضمان القروض^{١٣}، تكتب فيه الحكومة بجزء، والمصارف التجارية بالجزء الآخر. وفي المصارف الإسلامية، لا يضمن برنامج الضمان سداد القرض مع الفائدة كما في النظام التقليدي. ويجب أن يخلص البرنامج المصرف من حاجته الى طلب الضمان من المنشآت الصغيرة التي سجلت أوراقها في هذا البرنامج، أو صادق عليها هذا البرنامج. ويقوم البرنامج بذلك بعد الاستعلام بدقة عن المنشآت المعنية. وقد يقوم أيضاً بتدريب المنشآت على مسك حسابات سليمة، وعلى جعلها مستعدة لمراجعة حساباتها عند الضرورة. وبذلك يستطيع عدد كبير من المنشآت الصغيرة التمويل من المصارف الإسلامية، دون تقديم الضمان الذي تطلبه المصارف التقليدية. ويسترد المصرف أمواله في حالة الإخفاق الخلفي للمنشأة. وقد يغطي البرنامج معظم المخاطر غير التجارية، وذلك لزيادة حجم الأموال المتاحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم. وفي حال إخفاق السوق، وما يترتب عليه من خسارة، يتقاسم المصرف بالطبع النتائج مع المنشأة، بما يتناسب مع التمويل المقدم إليها.

أما النفقات الإضافية التي تتكبدتها المصارف التجارية، في تقويم وتمويل المنشآت الصغيرة، فيتعين على الحكومة تعويضها جزئياً أو كلياً، وذلك حسب طبيعة الحالة والأهداف المطلوبة. ويمكن تبرير التكاليف التي تتحملها الخزانة العامة، من البرنامجين المشار إليهما أعلاه، بالمصلحة الاقتصادية الكبرى. ويمكن تعويض هذه التكلفة كلياً

(١٣) اقترحت لجنة ويلسون هذا المشروع لبريطانيا. ولقد أعلن وزير الخزانة البريطاني سير جيفري هاو إدخال مشروع رائد لضمان القروض، في خطبته الخاصة بموازنة ١٩٨١ / ١٩٨٢. انظر الفايانشيال تايمز، آذار (مارس) ١٩٨١، ص ١٧.

أو جزئياً ، برسوم متدرجة تفرضها الحكومة على الأرباح التي تحققها المصارف والمنشآت الصغيرة من ذلك التمويل.

ويجب تطبيق الأساليب المشار إليها أعلاه باستخدام الرقابة الكمية والنوعية، استخداماً واسعاً فعلاً. وعلى المصرف المركزي أن لا يمنح تمويل المضاربة إلا لأغراض محددة. وربما يقبل عند الضرورة نسبة مشاركة أقل، وذلك لتوزيع تمويل المصارف التجارية على عدد أمثل من المنشآت التي تنتج معظم ما يحتاج إليه من السلع والخدمات.

٦ - أساليب فنية أخرى

يمكن استكمال مجموعة الأسلحة الكمية والنوعية، التي أشرنا إليها أعلاه، بمجموعة أخرى لتحقيق الأهداف الضرورية. ويتعين أن تتضمن هذه المجموعة الأخيرة تلك الأداة المقترحة عادة، ألا وهي «الإقناع الأدبي»، الذي يتعين دون شك أن تكون له مكانة مهمة في المصارف المركزية الإسلامية. ويمكن للمصرف المركزي، من خلال اتصالاته الشخصية ومشاوراته ولقاءاته مع المصارف، أن يقف عن كذب على قوى ومشكلات المصارف، وأن يقترح عليها إجراءات التغلب على الصعوبات وتحقيق الأهداف المنشودة. ولقد اقترح مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، كما اقترح بعض العلماء، الوسيلة اللازمة لتغيير نسب المشاركة في أرباح وخسائر المال الممنوح من المصرف المركزي للمصارف التجارية، وفي تحديد نصيب كل من المودعين وأصحاب المشاريع في ودائع المضاربة التي تتلقاها المصارف التجارية والتمويل الذي تمنحه^{١٤}. وفي حين قد يكون بيان تشكيلة

(١٤) انظر تقرير المجلس، سبق ذكره، ص ٧٣؛ وانظر أيضاً آراء محمد نجات الله صديقي، م. =

معقولة من نسب المشاركة في الربح بين المودعين والمصارف وأصحاب المشاريع مفيداً كدليل، فقد لا يكون مرغوباً أن ينظم المصرف المركزي هذه النسب طبقاً لما اقترحه المجلس^{١٥}. ويرجع ذلك الى أن النسبة تعتمد الى حد كبير على الربحية، التي تعتمد بدورها على عدد من العوامل التي تختلف من قطاع لقطاع في التجارة والصناعة، بل ومن منشأة الى منشأة في القطاع نفسه. وعلى هذا فإن تحديد نسبة موحدة قد لا يكون أمراً عادلاً، كما أن تحديد نطاق يصبح بلا فائدة، اذا كان هذا النطاق عريضاً.

وحتى لو قام المصرف المركزي، حسب اقتراح المجلس، بتنظيم النسبة «بهدف تقليل المنافسة غير الصحية بين المؤسسات المالية»، فقد لا يكون من المرغوب فيه تغيير هذه النسبة كثيراً كأداة للسياسة النقدية. وقد لا يبالي المصرف المركزي نفسه، باعتباره مؤسسة لا تعمل للربح، بأخذ نصيب أقل من أجل تحقيق بعض الأهداف الوطنية العزيزة. لكن كيف يجبر المودعون والمصارف التجارية وأصحاب المشاريع على قبول نصيب في الربح أقل من العادل والمعقول؟ واذا كانت هناك خسارة، فإن الشريعة تتطلب تحميل الخسائر بشكل حاسم طبقاً لنسب المشاركة في التمويل، بغض النظر عما اذا كان التمويل من المصرف المركزي أو من القطاع الخاص. وفي حين أن المصارف التجارية قد تسعد بحصولها على نسبة أعلى من الأرباح، فإن

= عَزِير، م. أكرم خان، م. عارف، في م. عارف، سبق ذكره، ص ٣٧، ٢٢٠-٢٢٢، ٢٥١-٢٥٢، ٣٠٢ على التوالي. انظر أيضاً آراء ج. د. لالي والا، وسلطان أبو علي، ومحمد صقر، وضياء الدين أحمد، ومحمد نجاة الله صديقي، ومعبد الجارحي حول هذا الموضوع، في مناقشة ورقة الدكتور عَزِير، في المصدر نفسه، ص ٢٣١-٢٣٥.

(١٥) تقرير المجلس، سبق ذكره، ص ١٩-٢٠.

هذه النسبة، إذا ما حددها المصرف المركزي، فكيف يكون لدى المودعين والمنشآت الممولة الرغبة في قبول معدل منخفض مثلاً، لا يتناسب ونسبة مشاركتهم في الخسارة؟ ثم إنه بمجرد تحديد النسبة تعاقدياً، وهو أمر مطلوب شرعاً، لا يمكن تغييرها قبل نهاية العقد. وحتى إذا تم تغييرها، في العقود الجديدة، فهذا أيضاً غير مرغوب فيه، لأنه قد يؤدي إلى عدم العدالة. ولهذا قد يكون من الأفضل ترك تحديد النسبة للأطراف المتفاوضة بما يتفق وإدراكهم لشروط السوق والربحية. ويمكن للمصرف المركزي والحكومة، مع ذلك، أن يتدخلوا عند الضرورة، لتأمين المساواة أو القضاء على المنافسة غير الصحية. لكن الأخذ بهذه النسبة لأغراض السياسة النقدية قد لا يكون أمراً مرغوباً فيه.

وهناك ثلاث وسائل يمكن أن يستخدمها المصرف المركزي في إيجاد أثر مباشر على احتياطات المصارف التجارية، أقوى من الحسم، ومن عمليات السوق المفتوحة. وهذه الوسائل الثلاث هي: الودائع الحكومية الحالية لدى المصارف التجارية^{١٦}، واتفاقيات المصارف قصيرة الأجل * للعمليات بين المصرف المركزي والمصارف التجارية، و «الصندوق المشترك». فإذا ما كانت هناك رغبة في زيادة أو نقص احتياطات المصارف التجارية، فإن المصرف المركزي

(١٦) ان تحويل جزء من الودائع الحكومية من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية وبالعكس، لتحقيق أهداف السياسة النقدية، قد أثبت أنه وسيلة مفيدة للسياسة النقدية في المملكة العربية السعودية، وقد أدى مباشرة نفس الوظيفة التي تؤديها عمليات السوق المفتوحة، بشكل غير مباشر، في التأثير على احتياطات المصارف التجارية.

* معلوم شرعاً ان الصرف يجب أن يكون حالاً، بلا أي أجل أو تأخير — المراجع.

بوسعه، إذا ما حول حق القيام بذلك، تحويل الودائع الحكومية الحالة إلى المصارف التجارية، أو منها، بما يؤثر تأثيراً مباشراً على احتياطياتها. ومن الممكن أيضاً تحقيق نفس الأثر، باستخدام ترتيبات المصارفة القصيرة الأجل للعملة الأجنبية، في حدود متفق عليها (وهو أمر ممكن في البلدان التي ليس فيها رقابة على الصرف). وللمصرف المركزي أن يوافق على بيع العملة المحلية بالنقد الأجنبي، حينما تحس المصارف بضيق، وذلك مع تعهد المصارف بأن تقوم بإعادة شراء النقد الأجنبي من المصرف المركزي، بعد مدة محددة، بأسعار الصرف السارية، مع وجود فرق بين البيع والشراء. وهذا الفرق بين أسعار الشراء وإعادة الشراء يمكن للمصرف المركزي أن يغيره، للتشديد على المصارف التجارية، أو للتخفيف عنها، وفقاً للمرغوب. ويتعين عدم إتاحة هذا التسهيل للمصارف بغرض الدخول في مضاربات في النقد الأجنبي.

وهناك وسيلة ثالثة يمكن أن يستخدمها المصرف المركزي أيضاً بفعالية لأغراض السياسة النقدية، وذلك كما تستخدم بعض المصارف المركزية التقليدية إعادة الحسم، هذه الوسيلة هي الصندوق المشترك الذي سبق اقتراحه. وقد يتم هذا في صورة ترتيب تعاوني بين المصارف، يشرف عليه المصرف المركزي، لإغاثة المصارف في حالة مواجهتها مشكلة سيولة.

وقد تم اقتراح وسائل أخرى في الأدبيات المتعلقة بأعمال المصارف الإسلامية. فهناك ثلاث وسائل ذاع اقتراحها:

(١) شراء وبيع الأسهم، وشهادات المشاركة في الربح والخسارة، لتحل محل السندات الحكومية في عمليات السوق

المفتوحة.

(٢) نسبة إعادة التمويل.

(٣) نسبة الإقراض^{١٧}.

إن ميزة وفعالية هذه الوسائل في أغراض السياسة النقدية قد ناقشناها أدناه.

إن الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن استخدامها لعمليات السوق المفتوحة لعدد من الأسباب. أولها أنه ليس مرغوباً للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، فغاية ما يستطيعه هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام. وثانيها أن الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة في مثل هذه الوسائل تؤثر تأثيراً كبيراً على أسعارها، ما لم تستخدم في نطاق ضيق جداً، قد لا يكون مناسباً لأغراض السياسة النقدية. وثالثها أن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة، من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة، قد تفيد أو تضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض. وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص، وليس إدخال الظلم في سوق الأسهم.

أما الدكتور صديقي فقد عرّف نسبة الإقراض على أنها نسبة مئوية من الودائع الحالية تلزم المصارف التجارية بتقديمها قروضاً حسنة

(١٧) انظر م. ن. صديقي: النظام المصرفي اللاربوي (ليستر، المملكة المتحدة: المؤسسة الإسلامية، ١٩٨٣)، ص ١١٠-١٢٥، م. عارف سبق ذكره، ص ٣٦-٣٧؛ و م. أكرم خان، المصدر نفسه، ص ٢٥١-٢٥٤.

للمتعاملين معها. وقد استخدم الدكتور صديقي نسبة إعادة التمويل للدلالة على التمويل الممنوح من المصرف المركزي الى المصارف التجارية، بنسبة من القروض الحسنة التي تمنحها هذه المصارف^{١٨}. ولقد أوردنا آنفاً اقتراحاً بمطالبة المصارف التجارية بتقديم نسبة معينة من ودائعها الحائلة الى الحكومة قروضاً حسنة. ويجب تمكين المصارف التجارية من الحصول على سلف في مقابل شهادات القروض الحكومية، وفقاً لما يراه المصرف المركزي، وحسب مدى الحاجة الى تخفيف النقص المؤقت في السيولة لدى المصارف التجارية، والى تزويدها بالنقود ذات الطاقة العالية، حينما يعتبر هذا الإجراء ضرورياً. على أنه ليس من مسؤولية المصارف التجارية أن تمنح قروضاً حسنة الى عملائها في القطاع الخاص، الا أن يكون ذلك في حدود ضيقة، وبمحض إرادتها واختيارها، كما أوضحنا في الفصل السابق. ولذلك قد لا يكون مرغوباً فيه أن يحدد المصرف المركزي نسبة الإقراض أو نسبة إعادة التمويل لهذا الغرض.

ان الاستراتيجية المقترحة أعلاه للسياسة النقدية لا تدعي أن الطلب الخاص على النقود يمكن أن يتنبأ به المصرف المركزي تنبؤاً دقيقاً. فغاية ما تعنيه هذه الاستراتيجية هو أنه، بافتراض قدرة الاقتصاد على توليد معدل معين للنمو الفعلي، وسياسة الحكومة بأن لا يتعدى عجزها المالي الحدود التي تمليها الأهداف النقدية، يستطيع المصرف المركزي (مع هامش خطأ) أن يقدر نقود الطاقة العالية المحتاج إليها لتوليد المعدل المستهدف في نمو عرض النقود، ومقدار ائتمان المضاربة الذي يمكن أن يمنحه للمصارف التجارية خلال مدة معلومة.

(١٨) م. ن. صديقي، في عارف، سبق ذكره، ص ٣٦-٣٧.

ولما كان المخطط لا ينتهي دائماً الى الصحة، بسبب أخطاء التنبؤ أو الاختلاف في المتغيرات الاقتصادية المهمة، فيتعين إعادة النظر في الأهداف دورياً ومراجعتها كلما كان هناك مبرر قوي لذلك. وفي حين أن هناك ارتباطاً كبيراً في الأجل الطويل بين تغيرات القاعدة النقدية وتغيرات عرض النقود، فإن الارتباطات القصيرة الأجل قد لا تكون عالية على الدوام، ولا سيما في الدول الإسلامية التي ليس فيها أسواق مالية منظمة تنظيمياً ملائماً. ويرجع ذلك الى أن العملة تشكل نسبة كبيرة من القاعدة النقدية، وأن نسبة التغيرات في العملة الى التغيرات في عرض النقود قد لا تكون مستقرة خلال الفترات القصيرة (الأسابيع، والشهور، وأرباع السنة).

ولتعويض أثر حالات عدم الاستقرار القصيرة الأمد في المضاعف النقدي، على المصرف المركزي أن يظل في حالة تأهب، وأن يتفادى حالات الانكماش في السيولة، لما لها من تأثير مدمر على الأعمال. وفي حين أن حالات الانكماش تؤدي في النظام الرأسمالي الى ارتفاع أسعار الفائدة، والى بيع السلع بيوعاً اضطرارية، ونشوء حالات الإفلاس حينما تصرُّ المصارف على عدم تجديد الائتمان لمدد أخرى، فإنها في الاقتصاد الإسلامي قد تؤدي الى إثارة عمليات البيع الاضطرارية، والخسائر بالنسبة للمصرف ولصاحب المشروع. لذلك يتعين على المصرف المركزي أن يعمل كل ما في وسعه للتخفيف من انكماشات السيولة، ضمن الإطار النظامي المقترح، وأن يكون قادراً على تحقيق ذلك من خلال استخدام بعض أو كل وسائل السياسة النقدية التي سبق اقتراحها، بما في ذلك «الصندوق المشترك»، وائتمانات المضاربة التي يقدمها للمصارف التجارية، ونسب الإقراض وإعادة

التمويل المتعلقة بالقروض الحسنة التي تقدمها المصارف التجارية للحكومة، ونسب الاحتياطي النظامي، والسقوف الائتمانية، وإدارة المصرف المركزي للودائع الحكومية الحالة لدى المصارف التجارية، تدعمها وسائل أخرى مثل نسبة السيولة وترتيبات المصارف القصيرة الأجل.

وقد يكون من الممكن أيضاً الأخذ بقاعدة فريدمان البسيطة باعتماد معدل نمو سنوي ثابت في (ن)، يتمشى مع النمو الطويل الأجل في الناتج (الوطني)، والتغير في السرعة (سرعة تداول النقود) لتجنب التغير المستمر في (ن)، وهو ما يضطر إليه لولا الأخذ بقاعدة فريدمان^{١٩}، وإذا ما تم الأخذ بهذا الصيغة، فبسبب سهولتها في التنفيذ. ولكننا لا نتقيد برأي فريدمان المتطرف في الحرية الاقتصادية^{٢٠}، ذلك

(١٩) ملتون فريدمان: برنامج الاستقرار النقدي (نيويورك: فوردهام يونيفيرسيتي برس ١٩٧٥)، ص ٩٠-٩١.

(٢٠) الخلاف حول التقييد والحرية في مسار السياسة النقدية مضى عليه قرن من الزمان، لكنه لا يزال حاداً بلا تسوية. وطبقاً لما يقوله سايرز فإن «جوهر المصارف المركزية هو الرقابة الحرة* على النظام النقدي وفقاً لما تراه مناسباً... وأن التقييد بالقواعد هو نقيض أطروحة المصارف المركزية. والمصرف المركزي لا يكون ضرورياً إلا حينما يقرر المجتمع أن عنصر الحرية مرغوب فيه» (ر. س. سايرز: المصارف المركزية بعد بيجهوت، او كسفورد: كليرندون برس ١٩٥٧، ص ١). وقد نادى كل من سارجنت ووالاس مؤخراً بأنه «لم يعد هناك شك خطير حول ما إذا كان من الواجب تسيير السياسة النقدية طبقاً للقواعد أو للفتنة. فمن الملائم والمتفق عليه على نطاق واسع أن السياسة النقدية يتعين أن تطيع القواعد» (ت. سارجنت، د. والاس «التوقعات الرشيدة وديناميكيات التضخم الشديد»، في دراسات في الاقتصاد النقدي، فيدرال ريزيرف بانك أوف مينابوليس، حزيران (يونيو) ١٩٧٥ ص ١. ويخلص كوتس الى أنه في ضوء التأيد النظري والعملية لقاعدة معدل نمو ثابت بسيط في الاقتصادات المتقدمة، هناك اعتبارات بدهية تجعل دعوى القاعدة البسيطة أكثر إلزاماً للدول الأقل نمواً... وإذا كانت مدد التخلف بين الحاجة الى التغيير في السياسة النقدية وأثرها النهائي على الاقتصاد طويلة ومتعبة في الاقتصادات المتقدمة، فإن الصعوبات الناجمة عن تلك المدد هي بالتأكيد أكثر خطورة في الدول الأقل نمواً، حيث البيانات =

* أي الرقابة التقديرية غير المقيدة بقواعد ثابتة — المراجع.

لأن الدور الإيجابي للدولة والسياسة المالية لا يمكن الاستغناء عنهما في اقتصاد إسلامي.

خلاصة

إن غياب بعض الوسائل التقليدية للسياسة النقدية لا يطرح أي مشكلة جدية في إدارة السياسة النقدية إدارة فعالة، بشرط أن يكون توليد النقود ذات الطاقة العالية منظماً تنظيمياً ملائماً عند المنبع. ويستلزم ذلك بالضرورة، في النظام الإسلامي، كأي نظام آخر، اعتبار التعاون بين المصرف المركزي والحكومة أمراً لا بد منه. فإذا لم تصمم الحكومة على تحقيق الاستقرار في الأسعار، باعتباره هدفاً من أهداف السياسة لا يمكن الاستغناء عنه، ولم تنظم إنفاقها تبعاً لذلك، فمن المستحيل أن تكون لها سياسة نقدية فعالة. وبمجرد تنظيم النقود ذات الطاقة العالية عند المنبع، فإن التعديلات الطفيفة التي تدعو إليها الضرورة، نتيجة للظروف الاقتصادية المتغيرة، أو لأخطاء التنبؤ، يقوم بها المصرف المركزي مستخدماً كل الوسائل الموضوعية تحت

= الاقتصادية أقل توافراً، وأقل دقة، وأقل سرعة أيضاً» (و.ل. كوتس الابن، «فاعلية القواعد النقدية في البلدان القليلة النمو»، في و. ل. كوتس، د. ر. كنتكت، النقود والسياسة النقدية في البلدان القليلة النمو: استعراض المسائل والأدلة، أو كسفورد برغامون برس، ١٩٨٠، ص ١٦٦-١٦٧). وانظر أيضاً الفقرة ٣ من الهامش ٩ الذي يورد ما خلص إليه أغفلي وزملاؤه بأن وضع الأهداف أنسب لظروف البلدان الآسيوية من التكيف التدريجي الدقيق.

وقد يكون من الواضح أن الموقف المتخذ في هذا الكتاب هو أنه من المرغوب فيه اعتماد هدف نقدي محدد في الاقتصاد الإسلامي، لأن ذلك قد يكون مرغوباً فيه لجعل السياسة النقدية أكثر فعالية، في غياب كل من الفائدة وعمليات السوق المفتوحة في السندات الحكومية. ومع ذلك فإن الهدف يتعين ألا يُتبع بطريقة جامدة وميكانيكية، بل يجب مراجعته دورياً، وتغييره كلما دعت الحاجة.

تصرفه ٢١.

بعض الأسئلة

يمكن أن تثار هنا بعض الأسئلة حتى لو كان من الممكن التحكم بالتضخم في اقتصاد إسلامي: هل يمكن التغلب على الركود؟ وماذا لو كانت توقعات الأرباح مُعْتَمَدة، ولم ترغب المصارف التجارية والقطاع الخاص المرتبط بها في توسيع استثمارات المضاربة الخاصة بها؟ لا مِرْيَةَ أن المصرف المركزي يستطيع فقط أن يمنح الائتمان الى المصارف التجارية، ولا يستطيع أن يجبر القطاع الخاص على الاستثمار، حينما تكون التوقعات التجارية غير مضيئة. في ظل هذه الظروف، يتعين على الحكومة أن تراجع برنامجها الإنفاقي، وأن تعوض عن أي قصور في الطلب الجمعي للقطاع الخاص، بزيادة نقود الطاقة العالية بواسطة عجزها المالي.

إن القطاع الخارجي يمكنه بلا شك أن يحدث تقلبات في عرض النقود من خلال التدفقات الرأسمالية الى داخل أو خارج دولة ليس

(٢١) انظر دراسة، من مجلدين، عن آثار السياسة النقدية، أعدها مجلس محافظي جهاز الاحتياطي الفيدرالي، بعنوان: الإجراءات الجديدة للرقابة النقدية، ستيفن أكسيلورد (محرر) (واشنطن: مجلس محافظي جهاز الاحتياطي الفيدرالي، ١٩٨١). وتفيد الخلاصة العامة للتقرير بأن جهاز الاحتياطي الفيدرالي، اذا ظل داخل أهداف نموه الطويلة المدى، فإن التغيرات الجذرية من أسبوع لأسبوع، ومن شهر الى شهر، في عرض النقود له تأثير طفيف نسبياً على الاقتصاد ككل، إلا أن ذلك ثبت أنه غير صحيح في حالة الولايات المتحدة، لأن مثل هذه الحركات في عرض النقود كانت تميل الى إثارة حركات شاردة في أسعار الفائدة، ومن ثم خلق شك كبير وتأثير سيء على قرارات الاستثمار (انظر أيضاً الهامش ٣٦، والمناقشة المرتبطة به، في فصل «الاعتراضات والمبررات». ومع ذلك، فإنه في الاقتصاد الإسلامي أيضاً، حيث لا توجد تقلبات في أسعار الفائدة، يمكن للتقلبات القصيرة الأجل أن تخلق أوضاعاً نقدية تضيقية، وأن تؤثر تأثيراً سيئاً على ظروف النشاط الاقتصادي. لذلك يتعين على المصرف المركزي أن يراقب الموقف بكل عناية، ويستخدم كل الوسائل المتاحة له لمحاولة تقديم المساعدة.

لديها رقابة على الصرف. وقد تنشأ هذه الحركات عن تزاوج العوامل الاقتصادية والسياسية، وهو ما لا يمكن دراسته في هذا الكتاب. وأكثر الحركات الرأسمالية قلقلةً هي التدفقات الرأسمالية المضاربة الحادة الناشئة عن اختلافات أسعار الفائدة وتوقعات أسعار الصرف. وليس من المحتمل في الاقتصاد الإسلامي حدوث تدفقات رأسمالية حارة الى الداخل تنشأ من اختلافات أسعار الفائدة، لأن الودائع الحارة لا تدفع عنها فائدة، كما أن ودائع المضاربة تستخدم في رأس مال المساهمة، وفوق ذلك فإنه يلتزم بها لفترات أطول نسبياً، والمؤسسات المالية لا تقبلها إلا إذا وجدت نفسها في وضع يمكنها من الاستفادة منها بشكل مُربح، في إطار المشاركة في الأرباح والخسائر. إن التدفقات النقدية الحارة الداخلة، نتيجة لتوقع ارتفاع قيمة العملة، قد يحتاج الأمر الى تثبيطها بواسطة الكوابح وأساليب الرقابة، كما حدث في بعض الدول الصناعية. ويمكن تحييد الأثر النقدي لمثل هذه التدفقات الداخلة، بإخضاع هذه التدفقات لمتطلبات احتياطي نظامي مرتفع ارتفاعاً مانعاً.

وبصفة عامة فإن الدول التي فيها معدلات تضخم مرتفعة، وعملات تنخفض قيمتها، ونظام ضريبي غير واقعي، هي التي تعاني فقط من التدفقات الرأسمالية الى الخارج، بالرغم من نظامها الرقابي على الصرف. ومن غير الممكن التغلب على هذه التدفقات الخارجة تغلباً كبيراً، إلا إذا استقرت القيمة الخارجية لمثل هذه العملات، وأصلحت نظمها الضريبية لتقليل النقود السوداء الى أدنى حد ممكن، وهي النقود التي تجد منفذها الرئيس في الاستهلاك المظهري أو في الحسابات السرية لدى الدول الأخرى. ولا يمكن أن تستقر القيمة

الخارجية للعملة، كما هو معروف الآن على نطاق واسع، دون استقرار قيمة العملة داخلياً. وأي جهد يرمي إلى تحقيق استقرار القيمة الخارجية للعملة بمعزل عن قيمتها الداخلية لا تكون نتيجته إلا الفشل. وبالمقابل لا يمكن أن تستقر القيمة الداخلية للعملة بدون اقتصاد داخلي صحي، وسياسات نقدية ومالية ودخلية سليمة. وإن إلحاح الإسلام على إصلاح الإنسان، والتنمية الاقتصادية المتوازنة والتحكم بزمم الجهاز المصرفي لا بد وأن يساعد على خلق اقتصادات صحية، وعلى استقرار القيمة الداخلية والخارجية لعملات الدول الملتزمة بتنفيذ التعاليم الإسلامية.

الفصل الثامن تقويم

يتضح من التحليل السابق ان النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، والذي يعتبر إلغاء الربا من عناصره الضرورية، يعمل من أجل المصلحة الاقتصادية الكبرى، ومساعدة الدول الإسلامية على تحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية الطويلة الأجل. وقد لا يكون بمقدور هذا النظام أن يزيل الاختلال السائد بين العرض واستخدام الموارد فحسب، بل يمارس أيضاً تأثيراً مواتياً على تخصيص الموارد وعلى الادخار والتكوين الرأسمالي والنمو الاقتصادي والاستقرار. وله إسهام أهم هو تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية، والتوزيع العادل للدخل والثروة، وهما لب التعاليم الإسلامية، وبدونهما تظل أوامر الإسلام بالأخوة والتضامن الاجتماعي مجرد آمال. وفي حين أن النظام النقدي المقترح، القائم على المشاركة، يمكن أن تكون له آثار طيبة في أي مجتمع، إلا أن له نتائج أفضل في مجتمع إسلامي، تمت فيه تقوية البناء الخلقي، والإصلاحات المؤسسية الضرورية.

طريقة المعالجة الإسلامية

لا يهتم النظام الأدبي الإسلامي بتحويل الكائن الإنساني وتغيير نظرته الكلية الى الحياة فحسب، بل يهتم أيضاً بالمجتمع، وبالمؤسسات التي تؤثر على سلوكه. وإذ يعترف الإسلام بالحرية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة. فلا حرية لتدمير أو إضعاف آداب المجتمع أو إيذاء الآخرين. وعلى هذا، يجب على الدولة أن تلعب دوراً مهماً: دور التعليم، ودور إيجاد إطار مؤسسي يؤدي الى ممارسة الفضائل

الإسلامية، ووأد كل الانحرافات والردائل. فليست الدولة الإسلامية دولة شرطة، ولا دولة «دَعُهُ يعمل».

إن الإسلام يقوي تعاليمه الخاصة بالأخوة والعدالة الاجتماعية، من خلال نظام اقتصادي اجتماعي يلبي احتياجات الجميع، بما يتفق مع كونهم خلفاء في الأرض. ويتطلب هذا النظام توزيعاً عادلاً للدخل والثروة، وينص على قيم معاشية تتفق مع أهدافه. وإذا كان كافة الأفراد متساوين اجتماعياً، فإن أي نمط للاستهلاك يعبر عن الخيلاء، ويوسع من الهوة بين المقامات العالية والواظئة يكون مرفوضاً. وتعتبر جميع الموارد المتاحة، بما في ذلك الودائع المصرفية، «أمانة» من الله سبحانه وتعالى، يتعين استخدامها في التلبية الحقيقية لاحتياجات الجميع أغنياء وفقراء. أما تعزيز الاستهلاك المظهري، أو تلبية الرغبات غير المبررة، فهو أمر مستبعد تماماً.

إن نظاماً تدخله التعاليم الإسلامية إنما يدعو إلى العيش في إطار الوسائل المتاحة، ويخفف إلى حد كبير من حاجة القطاع العام والخاص للاقتراض من أجل الاستهلاك التفاخري والتبذيري. وبذلك يمكن تقييد التوسع النقدي بحدود معينة. وبهذا يتحقق توازن أفضل بين الموارد واستخدامها، لا يمكنه أن يجعل الضغوط التضخمية تحت المراقبة فحسب، بل يُرسي أيضاً دعائم أقوى لنمو تدريجي ومستمر، يحد من البطالة، ويعزز الرفاه العام والحقيقي.

التكوين الرأسمالي والنمو والاستقرار

إن إبطال الفائدة يزيل آفة التظالم بين الممول وصاحب المشروع. فيمكن تقسيم العائد الكلي على رأس المال (الفائدة + الربح

بالمفهوم الرأسمالي) بين الطرفين تقسيماً عادلاً. فلا يضمن الممول حصوله على عائد محدد مسبقاً، ولو خسر المشروع. وهذا ما يُعد بصفة خاصة الوضع الجائر الذي يسود خلال فترات الركود التضخمي، إذ يعاني عدد كبير من المنشآت من الخسائر أو من الإفلاس، بسبب الركود وارتفاع أسعار الفائدة، وتستمر أرباح المصارف والممولين في الارتفاع، بغض النظر عن مصير المنشآت المتمولة.

إن الفائدة مؤذية سواء كانت مرتفعة أو منخفضة. فإذا كان معدلها مرتفعاً عاقبت أصحاب المشروعات، وأعاقت الاستثمار والتكوين الرأسمالي، وأدى هذا في النهاية إلى هبوط الإنتاجية وفرص العمل ومعدلات النمو. وإذا كان معدل الفائدة منخفضاً كانت عقاباً للمدخرين، ولا سيما الصغار منهم، وساهمت في تفاوت الدخل والثروات، كما أُنعشت اقتراض القطاعين العام والخاص من أجل نفقات الاستهلاك، وولدت ضغوطاً تضخمية، ونشطت الاستثمارات غير المنتجة، وعمليات المضاربة، وآلت إلى الإفراط في التكنولوجيا المستغنية عن العمال، بما يزيد من معدل البطالة. وهكذا فإن أسعار الفائدة المنخفضة بتشويهاً سعر رأس المال، تنعش الاستهلاك، وتقلل نسبة الادخار الإجمالي، وتخفض نوعية الاستثمارات، وتخلق قصوراً في رؤوس الأموال. أما التوازن العزيز الذي تكون فيه معدلات الفائدة لا مرتفعة ولا منخفضة فما هو إلا حلم من أحلام المنظرين.

إن أسعار الفائدة المرتفعة أو المنخفضة ماهي إلا نتائج للسياسات النقدية المقيدة أو الحرة، التي يتم تطبيقها من أجل المصلحة الوطنية الكبرى. ولكن ما الذي يدعو صاحب المشروع أو الممول

أن يكون هو الوحيد الذي يعاني أو يستفيد من مثل هذه السياسات، لماذا لا توزع المكاسب والخسائر بالعدل بينهما؟ لا شك أن الطريقة الوحيدة التي يمكن بها تحقيق ذلك هي إبطال الفائدة، وإعمال المشاركة في الربح والخسارة.

فإذا لم تحسب الفائدة كلفة، بل وزعت النتيجة توزيعاً عادلاً بين المنظم والمدخر، لم ينفرد صاحب المشروع وحده بتحمل المخاطرة الكلية في الاستثمار. وبذلك فإن رأس مال المخاطرة الضروري جداً للحفاظ على معدل نمو معقول، وللحد من التقلبات الاقتصادية، لا يواجه تشبيطاً في الاقتصاد الإسلامي. ذلك أن أمل المدخر في مكافأة عادلة على مدخراته، قد تكون أعلى من معدل الفائدة، يستحثه على استثمار هذه المدخرات على أساس المشاركة في الربح والخسارة. كما أن الحاجة إلى تعويض الأثر التآكلي للتضخم، وللزكاة على المدخرات، قد تجبر المدخرين على البحث عن فرص استثمار في إطار المشاركة في الربح والخسارة، وكذلك فإن غياب ملاذ آمن في شكل ودائع ربوية ثابتة وسندات خاصة وسندات حكومية يمكن أن يساعد أيضاً في زيادة حجم الموارد المعبأة للاستثمار ولرأس مال المخاطرة وبالرغم من هذه الاعتبارات، إذا فضل المدخر تجنب المخاطرة، فلا تحتاج مدخراته لأن تبقى مجمدة، بل من الممكن أن تظل متاحة للاقتصاد من خلال الودائع الحالة المضمونة.

ولما كانت المصارف وغيرها من المنشآت الممولة تشارك في المخاطرة، فإن نصيبها في الناتج النهائي للنشاط قد يقلل كثيراً من التمويل الطليق والمضاربي، وهذا ما يساعد على مزيد من الصحة للنظام الاقتصادي. ويمكن في هذه الحالة أن تلجأ المؤسسات المالية إلى تحليل

أعظم للمشروعات الممولة، وهذا شيء يستحق الاهتمام لما له من أثر طيب على صحة النظام الاقتصادي واستقراره. ثم إن موقف المؤسسات المالية الأكثر عناية نسبياً عند تمويلها للمشروعات، إضافة إلى الخبرة التي تتيحها هذه المؤسسات لأصحاب المشروعات، لا بد وأن يرفع مستوى الأداء الإجمالي للتجارات والصناعات، وأن يحقق كفاية أعظم في تخصيص الموارد، فيكون لذلك كله أثر إيجابي على النمو الاقتصادي.

إن عدم الاستقرار يولد الشك، ويكبد الاقتصاد تكاليف غير مرغوب فيها، لتأثيره السلبي على التخطيط من أجل الاستثمار. وما تولده الحركات الشاردة لمعدلات الفائدة من اضطراب وعدم استقرار يغيب في ظل الاقتصاد الإسلامي بغياب هذه المعدلات. أما نسب المشاركة في الربح فلا تتغير تغيراً شارداً، فيمكن لكل من الممول ولصاحب المشروع أن يطمئن إلى حصوله على نصيب عادل من نتيجة العمل النهائية التي تحددها الظروف الاقتصادية. ويأخذ الجو الاقتصادي كله في التحسن، للمشاركة في المخاطرة بين صاحب المشروع والممول، ولزيادة توافر رأس مال المخاطرة والاستثمار، وللنقصان الكبير في أموال المضاربة، ولغياب المنافذ الربوية، ولزيادة إسهام المؤسسات المالية في تقويم مشاريع العمل. ومن الممكن أيضاً الحد من عدم الاستقرار في أسعار الصرف نتيجة تقلبات أسعار الفائدة، وبذلك يتم توفير مناخ أفضل لتخطيط الأعمال والتنبؤ.

الصحة النقدية

لن يتأثر عرض النقود بمعدلات الفائدة الشاردة التي لا يمكن التنبؤ بها، ولا بالحاجة إلى تثبيتها. فالمشكلة العنيدة، وهي تثبيت

معدلات الفائدة دون رقابة على عرض النقود، أو تنظيم عرض النقود دون رقابة على معدلات الفائدة، سيتم التغلب عليها. فمع غياب معدلات الفائدة التي يمكن أن تسبب القلق، يقوم المصرف المركزي بتنظيم عرض النقود حسب احتياجات القطاع الحقيقي للاقتصاد، وأهداف المجتمع الإسلامي. ويمكن تنظيم نمو (ن)، لتحقيق هدف الرفاهية العامة، ومعدل النمو الأمثل والواقعي في سياق الاستقرار السعري. ويمكن أن يتحقق هذا النمو المستهدف في (ن) ، بتوليد النمو المطلوب في نقود الطاقة العالية، وذلك بالمزاوجة بين العجز المالي وقروض المضاربة التي يمنحها المصرف المركزي الى المؤسسات المالية. على أنه قد يحدث توسع في عرض النقود أكبر أو أصغر من الحجم المنشود، بتأثير عدد من المتغيرات التي يصعب التنبؤ بها أو السيطرة عليها. لكن مثل هذه الزيادات أو النواقص يمكن تسويتها بمساعدة الأدوات الأخرى للسياسة النقدية، ولا يثير غياب سعر الحسم والسندات الحكومية الربوية أي مشكلة.

وتستخدم أرباح النقود المُصدرة، إضافة الى إجمالي الائتمان الممنوح الى القطاعين العام والخاص، لتحقيق أهداف الرفاهية الاجتماعية ، واستئصال شأفة الفقر، والحفاظ على معدل عمالة مرتفع، وتعزيز العدالة الاقتصادية الاجتماعية. ويجب ألا يكون ذلك في خدمة أصحاب المصالح المهيمنة ولا أن يسهم في تركيز الثروة. ويستخدم إجمالي تمويل المصارف التجارية لدعم أكبر عدد من المنشآت لإنتاج الطيبات والخدمات التي يحتاج إليها أغلب أفراد المجتمع. وبهذا يساعد النظام الإسلامي على الحد من تركيز الثروة، وعلى تلبية احتياجات المجتمع بفعالية تفوق فعالية الجهاز المصرفي التقليدي.

قد يحدث هذا البرنامج بعض التخفيض في إنفاق القطاعين العام والخاص، نتيجة لانضباط نفقات الاستهلاك والاستثمار، لكن يمكن تعويض ذلك بعدد من الميزات:

- الأولى: أن ذلك يسهم في تحقيق نمو أصح في عرض النقود؛
 - والثانية: أنه يقلل، إلى أدنى حد، من الطلب على النقود لتمويل النفقات والمشاريع غير الضرورية أو التبذيرية أو المريبة.
 - والثالثة: أنه يؤدي إلى زيادة التدفق التمويلي في الأغراض الإنتاجية، مع توزيعه على نطاق واسع بين أكبر عدد من المنشآت، وتحسين حالة التخصيص بين قطاعات الاقتصاد المختلفة. ويساعد هذا على الإنتاج والتوزيع المناسبين للسلع والخدمات التي تحتاج إليها غالبية المجتمع، بما يتفق والخطة ذات التوجه الأخلاقي.
 - والرابعة: أن عدم الاستقرار الاقتصادي، بسبب تغيرات أسعار الفائدة وتقلبات الإنفاق الجمعي، يمكن الحد منه كثيراً.
- لاشك أن النمو الاقتصادي الثابت والمستمر يُضفي على الاقتصاد بُعداً صحياً، ويساعد الجميع.

الانضباط في الإنفاق الحكومي

يصعب تحقيق معدل النمو المنشود في عرض النقود، إلا إذا التزمت الحكومة بالأهداف الإسلامية، ولم تطبق أي سياسة من السياسات المتعارضة مع هذه الأهداف. بل يجب أن تلتقي جميع السياسات الحكومية على تحقيقها، ويجب القضاء على احتكار البائع الواحد، واحتكار القلة في السوق، وعلى التصلبات البنيوية، أو تخفيضها على الأقل تخفيضاً جوهرياً. ولا يمكن أن يتجاهل المسؤولون

الحكوميون مسؤولياتهم حيال الرفاه العام للأمة، قال رسول الله ﷺ: [ما من عبدٍ استرعاه الله رعيةً فلم يُحِطْها بنصيحة* إلا لم يجد رائحة الجنة] ^١.

إن عدم القدرة على التمويل الربوي لابد وأن يؤدي الى الانضباط في الإنفاق الحكومي وفي إدارة المشروع، وإلى تفادي عبء الديون التي تتراكم كالجبل على الحكومات ، لسهولة الوصول الى التمويل الربوي. ويمكن تخفيف المشكلات المالية للحكومة، بتحويل نسبة معينة من جميع الودائع الحالة في المصارف التجارية، مقابل رسم خدمة أخف كثيراً من عبء الفائدة الثقيل الذي يجعل الأغنياء أكثر غنى بمواردهم الربوية، والفقراء أكثر فقراً بالضرائب الإضافية المفروضة عليهم لخدمة الدين العام. وبهذا فإن قدرة الحكومة على التمويل بدون تكبدها تكاليف الفائدة المرتفعة، ومع التزامها باستثمار المال في مشروعات ذات أولوية اجتماعية عالية، من شأنه أن يساعد في تعزيز الرفاهية الاجتماعية العامة. أما القطاع الرئيس الذي سيعاني من البرنامج المقترح فهو قطاع المقرضين المتميزين الذين لن يكون بوسعهم الوصول الى موارد المصارف التجارية بمعدلات تقل كثيراً عن الأرباح التي يحققونها.

العدالة مع مكافأة خيرة

إذا ساعد النظام الإسلامي فعلاً على تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية، بالتقليل من الإثراء غير المبرر، وبالحد من تفاوت الدخل

(١) البخاري — كتاب الأحكام — باب من استرعى رعية فلم ينصح ، عن معقل بن يسار.

* ذكر في فتح الباري ١٣/١٢٧ أن الأكثرين على أنها «بنصحه» ، ورويت «بالنصيحة»، ورواية الأكثرين هي الأليق والله أعلم — المراجع.

والثروات ، فهو نظام محمود بلا ريب. فكيف إذا أدى دوره كذلك في مجالات أخرى عديدة، كتخصيص الموارد والادخار والتكوين الرأسمالي والكفاية الاقتصادية والنمو والاستقرار؟ وكيف إذا قلل من التوسع النقدي ومن الضغوط التضخمية، فحافظ بذلك على توازن أفضل بين عرض الموارد واستخدامها؟

لاريب أن النظام الإسلامي محاولة مُخْلِصة وصادقة صادرة من قلب البلدان الإسلامية^٢.

(٢) معظم الديانات حرمت الفائدة بسبب ظلمها ومشكلاتها الأخرى، فاليهودية والمسيحية قد أدانتا الربا والفائدة كما فعل الإسلام.

وقد شبه التلمود المقرض المرابي بالقاتل (ص٥٥٨). كذلك أدرجت المشنأ المرابي بين الذين لا تقبل شهادتهم أمام القضاء (ص٥٥٨). ولم يكن هناك أي تمييز بين الربا والفائدة. ولم يستخدم الربا بمعناه الحديث «الفائدة المفرطة»، بل كان يعني الفائدة بوجه عام (ص٥٥٥). ثم أجازت اليهودية * أخذ الفائدة من غير اليهود باعتبار ذلك «امتيازاً منحه الله للإسرائيلي المؤمن» (ص٥٥٦).

كذلك الموقف المسيحي تجاه الربا والفائدة لم يكن مختلفاً، فقد رفض الآباء الأول الربا رفضاً شديداً. وكان قرار الضمير الكنسي «أن قرض النقود في حد ذاته لا يسوغ فرض رسم على استخدامها» (ص ٥٥١). ووضع أوغسطين الربا في «زمرة الجريمة»، وحكم على المرابين بأنهم «ذرية الأفاعي التي تأكل الرحم الذي حملها» (ص٥٥٠). وقد صدر عن المجلس الليتراني الثالث في ١١٧٩م قانون «بعدم السماح للمرابين المكشوفين بتناول العشاء الرباني، وإذا ماتوا على خطيئتهم فلا يدفنون في مقابر المسيحيين» (ص٥٥١). وفي عام ١٣١١ وصل مجلس فينا بالأموال إلى ذروتها، حين حكم بالردة على كل من يقول بأن الربا ليس خطيئة (ص٥٥١). وحينما أصبحت الكنيسة ذاتها من أكبر أصحاب الممتلكات والأموال، خفت نقدها القاسي للربا بالتدرج (ص٥٥٢). واستمر الحال حتى عام ١٨٣٠م، عندما سمحت الكنيسة «بأخذ الفائدة عن القروض الممنوحة للتجار الذين يعملون في تجارة مُربحة» (ص٥٥٢).

إن أرقام الصفحات المذكورة أعلاه تشير إلى مقال عن الربا، في موسوعة الدين والأخلاق التي نشرها جيمس هاستنجز (نيويورك: تشارلز سكرينرز صانز بدون تاريخ)، المجلد ١٢، ص٥٤٨—٥٥٨.

كذلك أدانت الديانة الهندوكية الفائدة والربا (انظر محمد يوسف الدين، نظريات الإسلام المعاشية، حيدر آباد، الهند، المطبعة الإبراهيمية، ١٩٥٠، ج٢ ص٤٠٢).

* المقصود باليهودية هنا «أخبار اليهود»، والله أعلم — المراجع.

الانتقال

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَتْ حَتَّىٰ يُعَيَّرُوا

مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ سورة الرعد: ١١

عاش العالم الإسلامي الانحطاط قروناً عديدة، فكان الانهيار الاجتماعي والضعف اللذان يَسْرًا سبيل السيطرة الأجنبية، فكانت سبباً في زيادة التفكك والتدهور. ولوحظ هذا التدهور بوضوح في كل جوانب حياة المسلمين. وصاحبه الفقر والتفاوت الفاضح في الدخل والثروة، والظلم الاجتماعي الاقتصادي، والتفسخ الاجتماعي، والعجز عن الإبداع. لكن هناك حقيقة لا يمكن إنكارها، وهي أن جموع المسلمين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإسلام في كافة أنحاء العالم الإسلامي، وهي تُوَاقَة بكل إخلاص إلى صحوة الإسلام وسيادة الإسلام.

الخواص الثلاث

إثر قرون الانحطاط تلك، لم يعد لمجتمعنا ذلك الرونق الروحي للإسلام. وإذا ما اتخذنا أساساً للمجتمع الإسلامي المثالي المعايير المهمة الثلاثة التي أشرنا إليها سابقاً، وهي قوة الخلق وأواصر الأخوة القوية، والعدل الذي لا يتطرق إليه الفساد، فإن الدول الإسلامية تعطي صورة محزنة، ليست أقل حزناً من مثلتها في بقية أنحاء العالم.

لقد أصاب الشخصية الإسلامية تآكل عميق، مما أوجد هوة واسعة بين المسلم في وصف القرآن الكريم والسنة المطهرة، والمسلم كما هو فعلاً في عالم اليوم. فهناك الجهل والخيانة والفساد والغش

والخداع والانحلال. حتى المطالب الإيمانية الأساسية، لانجد من يعيشها سلوكاً، والغالبية الكبيرة في المجتمع لم تعد تدرك الأخلاق الإسلامية والآداب التي يطالب بها الإسلام المسلم.

إن الحالة الاقتصادية الاجتماعية المتردية الخاوية من الإلهام للعالم الإسلامي اليوم، قد تعاقدت مع الانحطاط الأخلاقي على تقويض أسس التضامن الإسلامي. وهناك عدد من المؤسسات الاقتصادية، هي موارث العالم الإسلامي من الماضي الإقطاعي والاستعماري، وتتناقض كلها أو بعضها مع التعاليم الإسلامية. فالاستغلال الاقتصادي بجميع أشكاله وأنواعه يسود في العالم الإسلامي، كما يسود في أي مجتمع رأسمالي أو اقطاعي. وترى اليأس والبؤس والفقر الى جانب غطرسة الوفرة. والاحتياجات الدنيا للفقراء من الطعام والكساء والتعليم والإسكان والنقل والتسهيلات الطبية لا تسد بما يؤمن كفايتهم، ويحقق كرامتهم باعتبارهم خلفاء في الأرض. والغالبية العظمى من المجتمع تنفق ساعات طويلة في العمل الشاق لاستيفاء ضرورياتها، فلا يبقى لديها فسحة من الوقت، ولا قليل فائض من الموارد يمكنها من الاستجمام، أو من الارتقاء الفكري والأخلاقي، هذا في الوقت الذي يُثري فيه البعض دون جهد يذكر، لا لشيء إلا لأجل الانغماس في الكسل والترف والعريضة. لقد أوجد التفاوت الاجتماعي الاقتصادي هوة بين الأغنياء والفقراء، تتسع باستمرار، وتؤدي إلى إضعاف أواصر الأخوة الإسلامية. ومع أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، إلا أن كثيراً من المسلمين الموسرين لا يؤدونها، كما أن أغلب الحكومات الإسلامية لم تعترف بدورها الحيوي في تحسين أوضاع الفقراء الاقتصادية، وتقوية التضامن الإسلامي، وتحقيق الاستقرار

السياسي، اما العدل فهو أبرز الخصائص الثلاث، سواء غاب أو ضعف، حتى ان القرآن الكريم وصفه بأنه ﴿أقرب الى التقوى﴾ (٨:٥)، كما أن الرسول ﷺ سَوَّى بين الظلم والظلمات^١. وفي حين أن ترسيخ العدل الذي لا يتطرق إليه الفساد هو إحدى الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية، فإن النظام القضائي الموروث عن الغرب في أغلب الدول الإسلامية، أصبح يستهلك وقتاً كبيراً باهظ التكاليف وفاسداً غير فعال. ويكاد من المستحيل أن يظفر الفقراء والمطحونون بالعدالة أمام الأغنياء وذوي النفوذ وأرباب المناصب. وهذا يُحَادُّ ما يسعى إليه الإسلام، وما طلبه عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين من ولاته، حين كتب إلى أبي موسى الأشعري «أن سَوِّ بين الناس في مجلسك وجاهك، حتى لا ييأسَ ضعيفٌ من عدلِكَ، ولا يطمع شريفٌ في حيفِكَ»^٢.

إحياء القيم

لقد كانت حركات الإصلاح نشِطة على الدوام في العالم الإسلامي، بالرغم من المعوقات التي وضعتها في طريقها مراكز القوى الأجنبية والمحلية، التي وجدت أن إحياء الإسلام يهدد مصالحها. ولقد زاد نشاط هذه الحركات الإصلاحية منذ الحرب العالمية الثانية، ومع أنها حققت نجاحاً متزايداً، إلا أنها لم تستطع حتى الآن أن تنفذ في

(١) لقد حذر الرسول ﷺ من الظلم حين قال [اتقوا الظلم، فإن الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامة]. (صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، عن جابر بن عبد الله). وقد استخدم رسول الله ﷺ كلمة ظلمات في الحديث. والظلمات جمع ظلمة، فهي إذن طبقات عديدة من الظلام، تؤدي في النهاية الى العتمة المطلقة، وهو ما وضحه أيضاً القرآن الكريم في سورة النور ٢٤ الآية ٤٠.

(٢) هذا بعض كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري أحد ولاته. أنظر أبا يوسف — كتاب الخراج (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ). ص ١١٧.

العمق إلى قلب المجتمع الإسلامي. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى ان الجهاز الحكومي الذي تسيطر عليه في أغلب الدول الإسلامية أقلية علمانية ، يدعمها أصحاب المصالح في الخارج والداخل، كان يميل بصفة عامة الى أن يلعب دوراً سلبياً في إحياء الدين، ولا يولي الإسلام إلا كلاماً بكلام.

وفي حين أن الأسرة، باعتبارها المؤسسة الإنسانية الأساسية ، لا تزال على حالها، إلا أنها لم تعد فاعلة في دورها في تربية الأطفال، لأن الآباء اصبحوا غير قادرين على إنجاز واجباتهم الطبيعية، نتيجة جهلهم بالآداب الإسلامية. وكذلك المسجد، مع أنه مستمر في وضعه كمؤسسة في المجتمع الإسلامي، أصبح غير قادر على النهوض بدوره الطبيعي في بناء الشخصية، لنقصان تعليم الإمام، ولفقره وانخفاض مكانته الاجتماعية وغير الملهمة. وصار نظام التعليم غير قادر على ملء الفراغ، بسبب التراث الاستعماري وغير الإسلامي في تقسيم المعرفة تقسيماً مصطنعاً الى قسمين: علماني وديني. وأنتج هذا النظام التعليمي مجموعة عصرية متعلمة، لكنها تجهل الإسلام وقيمه، ومجموعة متدينة لم تتعلم العلوم العصرية، ولم يكن بوسعها أن تنهض بدور فعال في المجتمع. وعجزت المجموعتان عن أن تتصل كل منهما بالأخرى اتصالاً مفيداً لإصلاح المجتمع الإسلامي.

لذا تتطلب الأمة الإسلامية تحولاً كاملاً، لا يمكن تحقيقه بمجرد بعض التغييرات التجميلية في بضعة قطاعات من المجتمع أو الاقتصاد. بل يقتضي ذلك رفع مستوى الإنسان المسلم، وإصلاح كافة جوانب المجتمع الإسلامي، الاقتصادية والسياسية. وهذا التحول الشامل صعب، لكن لا غنى عنه، ولا يمكن تحقيقه خلال مدة قصيرة

باستخدام القوة أو العنف أو النظام القسري. فإن الحكمة والتعقل هما عماد التحول الإسلامي، قال تعالى مخاطباً رسوله الكريم ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١٢٥:١٦)، فالقوة والقسر لا يمكنهما أن يكسبا القلوب، ولا أن يؤديا إلى تغيير الخلق، وهو أمر جوهرى لـ «الثورة» الإسلامية التي دعا إليها رسول الله ﷺ. ولا يتحقق هذا التحول إلا بالتزام الحكومات الإسلامية التزاماً صادقاً، وقيامها بدور نشيط في هذا المجال.

فمما لا غنى عنه على الإطلاق، في هذه المرحلة الأولية، هو أن تُوقد الحكومات الإسلامية من جديد شعلة التزامها الإسلامي، في الوقت الذي تستمر فيه الحركات والمنظمات الإسلامية في لعب دورها الإيجابي في إحياء الإسلام. وعلى هذه الحكومات أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة للسمو بالوعي الأخلاقي للمجتمع، وإصلاح كافة المؤسسات غير الإسلامية، وأسلمة النظام التعليمي، والاستفادة من جميع وسائل الاتصال الجماهيري المتاحة لتعليم الناس أحكام الإسلام، وتحسين أخلاقهم العملية وفقاً لقانون الأخلاق الإسلامي.

وينبغي تمكين الأسرة والمسجد من النهوض بدورهما الذي لا غنى عنه، باعتبارهما من مؤسسات بناء الأخلاق، ولا يتم ذلك إلا بإعادة توجيه الآباء نحو التعاليم الإسلامية، وتدريبهم التدريب المناسب، ومنح عائد إنساني لإمام المسجد ورفع منزلته الاجتماعية. ولا بد من إحياء نظام الزكاة والعُشْر لتقوية التضامن الإسلامي، كما لا بد من توفيق السلوك الإنفاقي والادخاري للأغنياء والفقراء مع

التعاليم الإسلامية. وهناك عدد كبير من الإصلاحات الأخرى المطلوبة في حقول مختلفة في المجتمع الإسلامي في الاقتصاد والحكم بهدف القضاء على الفساد والاستغلال وتدعيم العدالة والإنصاف ، إذ بدون ذلك كله لا يمكن تحقيق أهداف الإسلام، بل تظل مجرد أمل.

ولا نجاح للحكومات إذا تصرفت بلا إخلاص قلبي كامل، واكتفت باتخاذ إجراءات سطحية، ولم تستخدم روادع قوية للمخالفات، ارتكبها الرفيع أو الوضيع. إن عليها أن تتصرف بحزم وإصرار وتصميم، بما يتفق والبرامج الحسنة الإعداد القصيرة والطويلة الأجل. وحتى ولو كان الوقت الذي ستستغرقه عملية الإحياء وقتاً طويلاً، إلا ان الهدف النهائي يجب أن يكون واضحاً منذ البداية ، كما يجب تحديد الطريق باتجاه الهدف.

إصلاحات النظام المصرفي

إن إقامة النظام النقدي والمصرفي الإسلامي لا تحتاج مع ذلك الى انتظار تحقيق المجتمع الإسلامي المثالي الواعي أخلاقياً. ذلك لأن نظام المشاركة الإسلامي لا يتطلب بالضرورة بيئة إسلامية كاملة، بل يمكن تطبيقه بنجاح حتى في البلدان غير الإسلامية . لكن وجود البيئة الإسلامية الواعية أخلاقياً والمتجهة الى العدالة مما يقوي النظام، ويمكنه من حمل ثمار أطيب وبوفرة أعظم.

ومن الخطأ مع ذلك الانتقال من النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي التقليدي السائد حالياً في العالم الإسلامي الى النموذج الإسلامي العادل بضربة واحدة، أو خلال مدة قصيرة جداً. فهذه المحاولة ربما تخنق النظام كله، وتسبب ضرراً عظيماً للاقتصاد، ومن

ثم للإسلام، فعملية الانتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع. ويجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع. ولا شك في مشروعية هذا الانتقال التدريجي، لأن الإسلام كما أشرنا سابقاً، قد أمر بالتفاهم والحكمة في تطبيق التعاليم الإسلامية، كما أعطى الرسول ﷺ القدوة من نفسه فشجع التدرج. وقد أيد هذه الاستراتيجية التدريجية تأييداً قوياً مجلسُ الفكر الإسلامي في باكستان في تقريره^٣.

(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي، بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد (إسلام آباد: حكومة باكستان، ١٩٨٠)، ص ٢٥-٢٦.

الخطوات المختلفة

هناك حاجة لاتخاذ عدد من الخطوات، إلى جانب الإصلاح الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، وذلك لتحويل النظام النقدي والمصرفي التقليدي الى النظام الإسلامي. وهما بعض الخطوات المهمة في هذا الصدد:

١ — يجب إعلان عدم مشروعية الفائدة، وإعطاء فترة إمهال يتسامح خلالها بوجودها على أنها شر لا بد منه، ولكن بعد انقضائها يجب إلغاؤها من كافة الصفقات الداخلية. وتدخل تعديلات مناسبة على كافة القوانين ذات العلاقة خاصة تلك القوانين المتصلة بالمؤسسات المالية والشركات بحيث تراعي هذا الحظر، كما تراعي الاحتياجات المختلفة للاقتصاد الإسلامي. ويقتضي الأمر كذلك سن تشريع خاص بالمضاربة والشركة كشكلين من أشكال تنظيم المشروعات. وهناك أمر آخر له أهميته، وهو إصلاح كافة التشريعات ذات العلاقة بعملية المراجعة المحاسبية للتقليل من سوء ممارسات الإدارة ولمعاملة المستثمرين معاملة عادلة.

٢ — زيادة نسبة رأس المال / القروض في الأقطار الإسلامية زيادة كبيرة، لتغيير طابع الاقتصاد في الاعتماد على القروض. ويطلب من كافة المنشآت، سواء كانت شركات مساهمة أو شركات أشخاص أو منشآت فردية، أن تزيد تدريجياً نسبة رأس مالها في تمويلها الكلي، وأن تقلل من اعتمادها على القروض الى الحد الذي يمكن عنده استيفاء

حاجاتها من رأس المال العادي، الثابت والعامل، من أموالها الخاصة. وإذا ما اقتضى ذلك تحويل الشركات الكبيرة الى شركات مساهمة، وجب تشجيع هذا التحويل وتسهيله. ولئن كان الهدف البعيد المدى لكافة المنشآت هو التمويل بالمشاركة، إلا أنه يسمح لهذه المنشآت بالوصول المحدود الى أساليب تمويلية بديلة كالتأجير والمراوحة والبيع الإيجاري.

٣ — إن إصلاح النظام الضريبي يساعد دون شك على الإسراع بهذه العملية. ذلك أن وجود نظام ضريبي غير رشيد يُحوّل حتى الأرباح المكتسبة بطرق سليمة الى نقود سوداء، فبدلاً من اجتذابها الى استخدامات منتجة من خلال زيادة رأس المال والاحتياطات، تلجأ الى الهروب والى الاستهلاك التبذيري، وهو ما يستنكره الإسلام.

٤ — إن زيادة رأس مال المشاركة على مستوى الاقتصاد كله يساعد في تعبئة الأموال الراكدة، بتزويد المستثمرين، خاصة من يمقت الربا منهم، بفرص لاستخدام مدخراتهم استخداماً منتجاً. ولهذا أثر في نشر ملكية المنشأة في المجتمع، والحد من تركيز الثروة. على أن الخطوة الضرورية الأخرى المتممة لهذه الخطوة، هي إعادة تنظيم سوق الأسهم على أساس إسلامي غير مضاربي، بحيث تتغير قيم الأوراق والأسهم تغيراً رشيداً، طبقاً لما تمليه العوامل الاقتصادية، وليس على أساس متقلب، تحت تأثير قوى المضاربة غير الرشيدة.

٥ — كافة مشاريع القطاع العام القابلة للتسعير التجاري، ومن ثم

للمشاركة في الربح والخسارة، يتم تحويلها الى وضع يخفف من عبئها على الخزانة العامة. والأسهم التي تصدر بهذه الطريقة يفضل مبادلتها بالسندات الربوية التي باعتها شركات القطاع العام أو الحكومة الى القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية. وتتخذ الترتيبات المؤسسية لتقديم مساعدة ذات معنى لهؤلاء الذين ليس بوسعهم تحمل الأسعار الواقعية. وهذا ما يجعل من الضروري إحياء مؤسستي الزكاة والعشر بطريقة منظمة تنظيمياً ملائماً.

٦ — يتعين إزالة الفائدة من مؤسسات الائتمان المتخصصة التي تشرف عليها الحكومة، وتعمل في قطاعات مختلفة من الاقتصاد. ولا يستلزم ذلك بالطبع تقديم قروض بلا فوائد دون مشاركة في الأرباح والخسائر، لأن هذا معناه إتاحة أموال مجانية لهؤلاء المحظوظين ، وينجم عنه الإسراف في استخدام هذا التسهيل وتركيز أعظم للثروة. فهذه الموارد الرأسمالية النادرة التي تديرها هذه المؤسسات هي أمانة اجتماعية، واستخدامها بكفاية طبقاً للتعالم الإسلامية يمثل واجباً اجتماعياً.

٧ — يتم التحويل التدريجي لكافة المؤسسات المالية الربوية، بغض النظر عما إذا كان منشأ هذه المؤسسات محلياً أو أجنبياً الى مؤسسات مشاركة في الأرباح. واستثناء أي مصرف من المصارف حتى لو كان أجنبياً يمكن أن يؤدي الى تخريب النظام كله. والطريق الأفضل لإنجاز هذا التحول هو تمكين جميع المؤسسات المالية من تخفيض أصولها وخصومها (موجوداتها ومطالباتها) الربوية بنسبة معينة، وزيادة أصولها

وخصوصاً مشاركتها في الربح والخسارة زيادة مقابلة، حتى يتم التحول الكامل خلال عدد متفق عليه من السنين. وقد يسمح، في المرحلة الأولية، للمؤسسات المالية بأن تلجأ بنسبة أكبر إلى الأساليب البديلة، بشرط أن يكون هناك ضمان بأن تقل أهميتها تدريجياً، ويحل محلها بشكل متزايد أشكال استثمارية أفضل كالمضاربة والشركة والأوراق المالية والأسهم. وقد لا يكون كافياً أن تزال الفائدة من معاملات المؤسسات المالية، بل قد يكون ضرورياً بنفس القدر تحويل نظرتها الشاملة للتأكد من أنها تساهم مساهمة إيجابية في تحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية الاجتماعية، ومن أنها لا تزيد حدة الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية الموجودة.

(٨) يجب الشروع في إنشاء عدد من المؤسسات المالية المساعدة، لتسهيل توظيف أموال القطاع الخاص، ودعم عمليات المصارف التجارية. ويمكن أن تضم تلك المؤسسات أنماطاً مختلفة من المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك شركات أو مصارف الاستثمار، والاتحادات الائتمانية، والجمعيات التعاونية، وأصحاب رؤوس أموال المخاطرة، وعدد آخر من مؤسسات إدارة الاستثمارات. وتلعب هذه المؤسسات في الإطار الإسلامي دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد طرق مربحة لمدخراتهم أو استثماراتهم، ومساعدة أصحاب المشاريع على العثور على أموال لتوسيع منشآتهم. وتقوم هذه المؤسسات بالاشتراك مع المصارف التجارية ومصافق (بورصات) الأوراق المالية بعد إصلاحها بتأمين المكونات الرئيسية لسوق مالية أولية وثنائية فعالة في الاقتصاد الإسلامي. وقد يكون من الضروري

إنشاء المؤسسات الائتمانية المتخصصة وهيئة مراجعة الاستثمار وهيئة التأمين على الودائع.

وهذه الخطوات ضرورية لتأسيس النظام المصرفي الإسلامي. ويتعين ألا تبذل أي محاولة للإلزام بتحقيق الهدف على الفور. وتتطلب عملية التحول خبرة المؤسسات المالية، ومنشآت الأعمال، كما تتطلب أيضاً حل العديد من المشكلات الفنية والتعديلية غير المتوقعة والتي لا بد من ظهورها خلال عملية التحول. وستواجه هيئة التأمين على الودائع مشكلات بسبب الافتقار إلى الخبرة والمعرفة في مجال التأمين على الودائع في الأقطار الإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أن البطء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل، وإلى أن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ الإسلامية، في حين أن أي إخفاق لا بد وأن يضر بسمعة الإسلام.

العائق الرئيس

العائق الرئيس في طريق التحول الإسلامي هو الديون الربوية الثقيلة الداخلية والخارجية على معظم الدول الإسلامية. وتخلص المجتمع الإسلامي من دين القطاع العام المفرط يستغرق وقتاً طويلاً، ولا يمكن أن يتم بدون إصلاح شامل للجهاز الحكومي كله، وبدون التقليل إلى أدنى حد ممكن من كافة أشكال الفساد والتبذير. وهذا يتطلب التزام الحكومة المخلص وتضحية الناس وتعاونهم. وقد لا يرغب الناس في هذه التضحية، فلا بد عندئذ من إيقاظ وعيهم

الأخلاقي، واتخاذ الإجراءات الرامية الى تغيير نمط الحياة في ضوء التعاليم الإسلامية، ودفع الأغنياء والأقوياء الى بذل التضحيات اللازمة لإحياء الإسلام، مع جموع الفقراء وأبناء الطبقة المتوسطة الذين هم أكثر استعداداً لذلك على وجه العموم.

ويجب تحويل الدين الداخلي المترتب على الحكومة حيال القطاع الخاص، الى ترتيب يقوم على المشاركة في الأرباح، وذلك الى المدى الممكن والمنشود، وبالأسلوب المقترح في الخطوة الخامسة من عملية الانتقال. أما رصيد هذا الدين * فيسدد أو يستهلك في آجاله المحددة. أما الدين المترتب على الحكومة حيال الفقراء، والذي لم يتحول الى مشاركة فيتعين سداذه. وأما استئانة الحكومة من المصارف التجارية التي تصل الى ٢٥٪ من ودائعها الحالية، فتعالج بالأسلوب المقترح في موضع آخر من هذا الكتاب. وما زاد على نسبة الـ ٢٥٪ من ودائعها الحالية فيسدد طبقاً لبرنامج يتفق عليه الطرفان. أما دين الحكومة من الأغنياء، والذي لم يتحول الى مشاركة فيتحول قرضاً بدون فوائد، ويرد في استحقاقه. ويعني ذلك فرض ضريبة على الأغنياء، بمقدار الفائدة التي يتخلون عنها في هذه القروض، وعليهم أن يرضوا بهذه التضحية، بروح المؤمن الحقيقي، استجابةً لما ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة الآية ٢٧٨ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾. غير ان استهلاك أصل الدين في استحقاقه، قد يكون أمراً صعباً على الحكومة، ما لم تأخذ نفسها بانضباط مالي، وتعتبر ذلك واجباً أخلاقياً عليها في كافة الظروف.

* وهو ما لم يمكن تحويله الى مشاركات — المراجع

وقد تعودت أغلب الحكومات، بما في ذلك حكومات الدول الإسلامية، على الاستدانة لسداد ديونها التي حان أجلها، فتظل الديون المستحقة آخذة في ازدياد. فإذا رأت الحكومة الإسلامية أن سداد دينها يترتب عليه خفض إنفاقها خفضاً كبيراً بحيث يلحق الضرر بالاقتصاد، فلها أن تعيد جدولة الدين، ولكن في الحدود الضرورية دون تجاوز.

أما الدين الخارجي فيبقى مشكلة قائمة، فإن المترتب منه على بعض الدول الإسلامية مرتفع لسوء الحظ إلى مستويات غير مرغوبة، وأن قسماً كبيراً منه كان لتمويل نفقات غير إنتاجية. ولهذا فإن عبء خدمة الديون (مدفوعات الفائدة + أصل الدين) مرتفع، إذا ما تم التعبير عنه في صورة نسبة مئوية من صادرات السلع والخدمات، أو من إجمالي الناتج الوطني، ولو أنه لم يرتفع ما ارتفع إليه في بعض الدول النامية الأخرى^٤. والفائدة المستحقة على هذه القروض تدفع على أنها شر لا مفر منه. وربما تدعو الضرورة إلى الاقتراض في المستقبل، لتفادي التأثير السلبي على النمو الاقتصادي. لكن على الدول الإسلامية المعنية أن تشعر بالتزامها الاقتصادي والأخلاقي بأن لا تقترض إلا ما لا بد منه، طبقاً لما نص عليه القرآن الكريم^٥، وذلك

(٤) البنك الدولي: جداول الديون الدولية، الدين الخارجي للدول النامية، طبعة ١٩٨٢-١٩٨٣ مع الملحق، والجداول ٣٥-٣٨ في صندوق النقد الدولي «النظرة الاقتصادية العالمية»، ١٩٨٤م.

(٥) في الآية القرآنية المشار إليها، ذكرت محرمات محددة لاتباح إلا في ظروف الضرورة الملحة ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ، وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، سورة البقرة: ١٧٣. وهناك آيات أخرى بالمعنى نفسه (انظر مثلاً ٣:٥، ١٤٥:٦، ١١٥:١٦)، وبالقياس يمكن تطبيق مبدأ الضرورة على الفائدة التي تدفع للدول التي لا يمكن الاتفاق معها على ترتيبات بديلة.

لا غنى عنه للحفاظ على استقلال الدول الإسلامية. فكلما كبر حجم الدين زاد إحكام الفخ، وتقلصت حرية الدول الإسلامية في اتخاذ سياسات مستقلة وطنية ودولية تخدم مصلحتها الكبرى والشاملة. على الدول الإسلامية المعنية أن تستهلك بالتدريج غاية ما تستطيع من ديونها الخارجية الحالية خلال مدة معلومة. وإذا ما أديرت اقتصادات البلدان الإسلامية بأمانة وفاعلية، بناءً على سياسات نقدية ومالية ودخلية صحية، تنتهجها حكومات ملتزمة بالنظام الاقتصادي الإسلامي، فليس هناك ما يحد من قدرتها على تقليل اعتمادها على القروض الخارجية. وإذا ما هُيئت مناخ استثماري ملائم لتدفق رأس المال الأجنبي، أمكن جذب كميات متزايدة من رأس مال المشاركة، وتخفيض كمية القروض الربوية بنسب كبيرة. ولتوفير هذا المناخ الاستثماري، لا يكفي فقط تخفيف عبء الضرائب أو تقديم ضمانات بإعادة رأس المال والأرباح إلى الخارج. فهناك أمر أكثر أهمية وهو توفير مناخ اقتصادي صحي، يعتمد اعتماداً كبيراً على ظروف سياسية مستقرة، وعلى سياسات اقتصادية سليمة توحى بالثقة للمستثمرين المحليين والأجانب. وكلما طالت المدة التي تستغرقها الدول الإسلامية في توفير هذا المناخ، طالت المدة التي تحتاج إليها للحد من مديونيتها الخارجية.

وستظل كافة المعاملات الدولية العادية تتم على أساس الفائدة، إلى أن تتحرر الدول الإسلامية منها، بتوسيع علاقاتها فيما بينها، وبإقامة ترتيب مشترك مع البلدان غير الإسلامية. ولا يمكن أن يتم ذلك ما لم تصبح اقتصادات الدول الإسلامية قوية وقادرة على تلبية احتياجاتها المتبادلة. ومع أن العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين الدول

الإسلامية غير قوية في الوقت الحاضر، إلا أنها توسعت وتعززت في السنوات الأخيرة. ويمكن دعم هذا التوسع بزيادة التعاون والتمويل المشترك للمشروعات التي من شأنها زيادة نسبة التكامل فيما بينها، وتمكينها من الوفاء باحتياجاتها المتبادلة بقدر الإمكان.

الملحق الأول

الربا في القرآن والحديث والفقہ أولاً — الربا في القرآن

الآية الأولى حسب ترتيب النزول (سورة الروم ٣٩):

١ — ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاةٍ تريدون وجهَ الله فأولئك هم المضعفون﴾.

الآية الثانية (سورة النساء ١٦١):

٢ — ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً﴾.

الآية الثالثة (سورة آل عمران ١٣٠):

٣ — ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾.

الموضع الرابع (سورة البقرة ٢٧٥ — ٢٨١):

٤ — ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى، فله ما سلف وأمره الى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يحق الله الربا ويُرَبِّي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم * ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يا أيها الذين

آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تَبْتَغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ تُؤَفَّفَىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٠﴾.

ثانياً - الربا في الحديث

١ - عام

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكَلَ الرِّبَا وَمَوَكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هَمُّ سَوَاءٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ، بَابِ لَعْنِ آكَلِ الرِّبَا وَمَوَكَلِهِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ.

(٢) عن جابر بن عبد الله (من حديث طويل عن حجة رسول الله ﷺ) خطب النبي ﷺ وقال: [وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ج ٢، ص ٨٨٩، رَقْم ١٤٧ كِتَابِ الْحَجِّ، بَاب ١٩، حُجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ.

(٣) وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: «قال رسول الله ﷺ: [درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ: وَقَالَ: «مَنْ

نبت لحمه من السُّحت فالنار أولى به».

مشكاة المصابيح، كتاب البيوع، باب الربا، ج ٢، ص ٢٨٢٤، رقم
٢٨٢٥.

(٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: [أُتيتُ ليلة أُسري
بي على قوم، بَطونهم كالبيوت، فيها الحيات تُرى من خارج بطونهم،
فقلت، من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكَلَةُ الربا] رواه أحمد، وابن
ماجه في كتاب التجارة، باب التغليظ في الربا.

(٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ [الربا
سبعون جزءاً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه]. رواه ابن ماجه والبيهقي
في «شعب الإيمان».

(٦) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: [لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ]،
ويروى: «من غُبَّاره». رواه أحمد وأبو داود، (كتاب البيوع، باب
في اجتناب الشبهات)، والنسائي، وابن ماجه، ج ٢ ص ٧٦٥،
ص ٢٢٧٨، والحاكم في المستدرک ج ٢، ص ١١، والبيهقي في سننه،
ج ٢، ص ٢٧٦.

(٧) عن أبي هريرة مرفوعاً

«أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها، مدمن
الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»، الحاكم
في المستدرک، كتاب البيوع ج ٢، ص ٣٧.

٢ - ربا النسئة

(١) عن أسامة أن النبي ﷺ قال: [لا ربا الا في النسئة] رواه

البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً (مجلد ٣، ص ٩٣). وعن عبدالله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن يزيد، أن النبي ﷺ قال: [إنما الربا في النسيئة]، رواه مسلم في صحيحه (مجلد ٣، ص ١٢١٨، رقم ١٢ و ١٠٤) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ورواه النسائي [لا ربا فيما كان يداً بيد]، رواه مسلم والنسائي.

(٢) وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: [إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُل] *، رواه ابن ماجه (كتاب التجارة، باب التغليظ في الربا)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرک، ج ٢، ص ٣٧.

(٣) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبلها، أو حَمَلَه على دابة فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك]، سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٢. كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(٤) وعنه، عن النبي ﷺ قال: [إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية]، رواه البخاري في «تاريخه» هكذا في «المنتقى»، وانظر مشكاة المصابيح.

(٥) وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: «قدمت المدينة، فلقيتُ عبدالله ابن سلام، فقال: إنك بأرض فيها الربا فاشري، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا». رواه البخاري، وانظر المشكاة.

* القُل: القليل — المراجع.

(٦) عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: [كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا] — موقوف، سنن البيهقي ج ٥، ص ٣٢.

٣ — ربا الفضل

(١) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة، رواه ابن ماجه، والدارمي.

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غائباً بناجز] متفق عليه (البخاري كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده).

(٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد]. رواه مسلم. ج ٣، ص ١٢١١، رقم ٨١، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً؛ ورواه الترمذي.

(٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو

استزاد فقد أرى، الآخذ والمعطي فيه سواء] رواه مسلم جـ ٣،
ص ١٢١١، رقم ٨٢؛ وأحمد في مسنده.

(٥) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً
على خبير. فجاءه بتمر جنيب، فقال: [أكل تمر خبير هكذا؟] قال:
لا والله يا رسول الله! إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين
بالثلاث. فقال: [لاتفعل! بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً]
وقال: [وفي الميزان مثل ذلك]. البخاري كتاب البيوع، باب إذا اراد
بيع تمر بتمر خبير منه، ومسلم والنسائي.

(٦) وعن أبي سعيد، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني،
فقال له النبي ﷺ: [من أين هذا؟] قال: كان عندنا تمر رديء، فبعت
منه صاعين بصاع. فقال: [أوه، عين الربا، عين الربا، لاتفعل، ولكن
إذا أردت أن تشتري، فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به]. مسلم، كتاب
المساقاة، باب الطعام مثلاً بمثل، وأحمد في مسنده.

(٧) وعن فضالة بن أبي عبيد، قال: «اشتريت يوم خبير قلادة باثني
عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني
عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: [لا تباع حتى تُفصل]
رواه مسلم كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب،
والترمذي والنسائي.

(٨) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [من شفع
لأخيه شفاعتاً، فأهدى له هدية، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب
الربا] رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال من كتاب بلوغ المرام
كتاب البيوع، باب الربا، ص ١٧٢ رقم ٨٦١.

(٩) عن أنس عن جابر عن النبي ﷺ قال: [غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ رِبَا]،
كنز العمال جـ٤، ص ٤٥ رقم ٣٩٨ كتاب البيوع، الباب الثاني،
الفصل الثاني، رواه البيهقي والسيوطي في الجامع الصغير، كلمة غبن.

(١٠) عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ، قال: [الناجش آكل
ربا ملعون] كنز العمال جـ٤، ص ٤٢ رقم ٣٩٥ (طب)، ابن حجر
العسقلاني في فتح الباري، كتاب البيوع، باب النجش؛ والسيوطي
في الجامع الصغير، كلمة الناجش؛ وكنز العمال؛ والطبراني في الكبير.

ثالثاً — الربا في الفقه

١ — المذاهب الأربعة

يعتبر كتاب عبد الرحمن الجزيري «الفقه على المذاهب الأربعة»
خلاصة وافية لاجتهادات المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى. ويحظى
الكتاب بتقدير كبير، ويعتبر حجة في موضوعه. ونورد فيما يلي بعض
المقتطفات ذات العلاقة من هذا الكتاب بموضوع الربا.

تعريف وتصنيف

الربا هو من البيوع الفاسدة المنهي عنها نهياً مغلظاً، ومعناه في
اللغة الزيادة (...).

أما في اصطلاح الفقهاء فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من
غير أن يقابل هذه الزيادة عَوْض. وينقسم الى قسمين^١:

الأول: ربا النسيئة، وهو ان تكون الزيادة المذكورة في مقابلة «تأخير
الدفع»، ومثال ذلك: ما اذا اشترى إردباً من القمح في زمن الشتاء

(١) الشافعية قالوا: ينقسم الربا الى ثلاثة أقسام، الأول: ربا الفضل، ومنه ربا القرض، كأن يقرضه
عشرين جنياً بشرط أن يكون له منفعة، كأن يشتري سلته، أو يزوجه ابنته، أو يأخذ منه فائدة
مالية، ونحو ذلك، كما تقدم في البيع الفاسد. الثاني: ربا النسيئة وهو المذكور، الثالث: ربا اليد،
ومعناه أنه يبيع المتجانسين، كالقمح، من غير تقابض — (هذه الحاشية جزء من النصوص المقتبسة
عن الجزيري).

بإردب ونصف يدفعهما في زمن الصيف، فإن نصف الإردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع، وإنما هو في مقابل الأجل فقط، ولذا سمي بربا النسيئة أي التأخير.

الثاني: ربا الفضل وهو ان تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير، فلم يقابلها شيء، وذلك كما إذا اشترى إردباً من القمح بإردب وكيلة من جنسه مقايضةً، بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله. وكما إذا اشترى ذهباً مصنوعاً زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره اثنا عشر مثقالاً.

رَبَا النسيئة

لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع. وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع المسلمين، فقد قال تعالى في سورة البقرة ٢: ٢٧٥، ٢٧٩ (...). فهذا كتاب الله تعالى قد حرم الربا تحريماً شديداً، وزجر عليه زجراً تقشعر له أبدان الذين يؤمنون برهيم ويخافون عقابه، وأي زجر أشد من أن يجعل الله المرابين خارجين عليه محاربين له ولرسوله؟ فماذا يكون حال هذا الإنسان الضعيف إذا كان محارباً للإله القادر القاهر الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟ لا ريب في أنه بذلك قد عرض نفسه للهلاك والخسران.

أما معنى الربا الذي يؤخذ من هذه الآية الكريمة، فالظاهر أنه هو الربا المعروف عند العرب في الجاهلية، وقد بينه المفسرون، فقد ذكر غير واحد منهم: أن الواحد من العرب كان إذا دابن شخصاً لأجل، وحلّ مواعده، فإنه يقول لمدينه: أعط الدين أو أرب. ومعنى هذا أنه يقول له: إما أن تعطي الدين أو تؤخره بالزيادة المتعارفة بيننا،

وهذه الزيادة تكون في العدد، كأن يؤجل له دفع الناقاة على ان يأخذ ناقتين ، وتارة تكون بالسنة كأن يؤجل له دفع ناقاة سن سنة على أن يأخذها منه سن سنتين أو ثلاث وهكذا. ومثل ذلك أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالا لمدة ويأخذ كل شهر قدرأ معيناً، فإذا حل موعد الدين، ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال، أجل له مدة أخرى بالفائدة الذي يأخذها منه، وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها في بلادنا، وقد حرمه الله تعالى على المسلمين (...).

فآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على تحريم ربا النسيئة، ومنه ما هو معروف في زماننا من إعطاء مال بأجل بفائدة سنوية أو شهرية على حساب المائة، وما يتحمل به بعضهم من التحكك بالدين في جواز هذا النوع، فإنه بعيد كل البعد عن الدين، ومنافٍ لحكمة تشريعه في صورتها ومعناها. فقد زعم بعضهم أن المحرم من ذلك هو أكل الربا أضعافاً مضاعفة، كما ورد في آية آل عمران: ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾. وهذا خطأ صريح لأن الغرض من الآية الكريمة إنما هو التنفير من أكل الربا، (...).

ربا الفضل

(...) أما ربا الفضل فهو حرام في المذاهب الأربعة، ولكن بعض الصحابة أجازوه، منهم سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، على أن بعضهم نقل أنه رجع عن رأيه أخيراً وقال بحرمته أيضاً، على أن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلته وقوعه، لأنه ليس

من مقاصد الناس أن يشتري الواحد شيئاً بجنسه أو يبيعه، إلا إذا كان في أحد الجنسين معنى زائد يعتقد كل من المتعاقدين أن ينتفع به. وإنما حرم ذلك لما عساه أن يوجد من التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول، فيزين لهم بعض الدهاة أن هذا الإردب من القمح مثلاً يساوي ثلاثة لجودته، أو هذه القطعة المنقوشة نقشاً بديعاً من الذهب تساوي زنتها مرتين، وفي ذلك من الغبن بالناس والإضرار بهم ما لا يخفى. والأصل في تحريمه قوله عليه الصلاة والسلام: [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد].

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجانسة بمثله مع زيادة، وأنه لا يجوز تأجيل التقابض فيها. فلا يصح بيع جنيه من الذهب بجنيه وعشرة قروش لا يداً بيد ولا نسيئة، كما لا يحل بيع قطعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل بقطعة من الذهب زنتها اثنا عشر مثقالاً. ومثل ذلك القمح والشعير، إلخ ما ذكر في الحديث (...).

«وإذا كانوا كذلك، فهل كل جنس في البيع يدخله الربا؟ أو هو مقصور على الأجناس المذكورة في الحديث المتقدم، وهي: البر، والشعير، والذهب، والفضة، والتمر، والملح؟ لا خلاف بين الأئمة الأربعة على أن الربا يدخل في أجناس أخرى غير التي ذكرت في الحديث قياساً عليها، وإنما اختلفوا في علة تحريم الزيادة في الأشياء المذكورة في الحديث، لتقاس عليها غيرها متى وجدت تلك العلة (...). على أن الظاهرية اقتصروا على الأشياء المذكورة في الحديث.»

الجزيري ٢/٢٤٥-٢٤٩.

ومع أن الأجزاء المقتبسة أعلاه كافية لنقل آراء المذاهب الفقهية الأربعة، فإن القارىء قد يعنّ له الاطلاع على عينات من آراء كبار مفسري القرآن ومختلف المذاهب، لاسيما الجعفري، التي لم يرد ذكرها في كتاب الجزيري الذي تقدمت مقتطفات منه. وقد يرى القارىء أنه لا يكاد يوجد خلاف في الرأي، إلا في العرض وبعض التفاصيل القليلة.

٢ - فخر الدين الرازي (مفسر وفيلسوف)

الربا قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل.

أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً. ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به.

وأما ربا النقد (الفضل) فهو أن يباع من الحنطة بمنوين منها وما أشبه ذلك (التفسير الكبير، طهران: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، مجلد ٧، ص ٨٥).

٣ - أبو بكر الجصاص (مفسر وفقه حنفي)

«أصل الربا في الفقه هو الزيادة، ومنه الراية لزيادتها على ما حوالها من الأرض، ومنه الربوة من الأرض وهي المرتفعة، ومنه قولهم أربى فلان على فلان في القول أو الفعل، إذا زاد عليه. وهو في الشرع

يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، ويدل عليه أن النبي ﷺ سَمَّى النساء ربا في حديث أسامة بن زيد. فقال: [إنما الربا في النسيئة] (...).

فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضرباً أخرى من البياعات وسماها ربا، فانتظم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ تحريمَ جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة. واسم الربا في الشرع يعتوره معانٍ، أحدها الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية، والثاني التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون (...).

والثالث النساء، وهو على ضرب من منها في الجنس * الواحد من كل شيء لا يجوز بيع بعضه ببعض نساء، سواء كان من المكيل أو من الموزون أو من غيره».

أحكام القرآن ، القاهرة: المكتبة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ، ج١، ص ٥٥١-٥٥٢.

٤ - محمد بن عبدالله بن العربي (مفسر وفقه مالكي)

«الربا في اللغة هو الزيادة ، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حراماً ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرهما».

(أحكام القرآن ، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٧،

* كذا في الأصل، ولعله خطأ مطبعي، صوابه: وهو على ضرب، فالجنس... الخ - المراجع.

ص ٢٤٢).

ويمكن القول هنا بأن الانتظار الذي ينطوي عليه القرض لا يعتبره الفقهاء عاملاً يبرر الزيادة (الربا) على أصل القرض.

٥ - ابن قيم الجوزية

الربا نوعان: جلي، وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحریم الأول قصداً، وتحریم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال.

وأما ربا الفضل فتحریمه من باب سد الذرائع (اعلام الموقعين، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨ ج ٢، ص ١٥٤-١٥٥).

٦ - شاه ولي الله دهلوي

«واعلم أن الربا على وجهين: حقيقي ومحمول عليه. أما الحقيقي فهو في الديون (...). والثاني ربا الفضل (...). وهو مسمى بربا تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقي»، حجة الله البالغة - لاهور، المكتبة القومية ١٩٥٣ مولانا عبد الرحيم ج ٢، ص ٤٧٤-٤٧٥).

٧ - عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (فقيه حنبلي)

«وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة. فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون. وإن كان يسيراً كتمررة بتمرتين وحنة بحنبتين (...).

وأما ربا النسيئة فكل شيئين ليس أحدهما ثمناً» (المقنع - قطر

— مطابع قطر الوطنية، ١٩٧٣، ج٢، ص٦٤ و ٧٣.

٨ — الحسن بن المطهر (الفقه الجعفري)

«الربا لغةً الزيادة، واصطلاحاً بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة وانضمام شرايط (...)»، وهو قسمان:

ربا الفضل وربا النسيئة. وقد أجمع العلماء على تحريمهما، ثم حكى الخلاف في ربا الفضل، وشرع في الكلام عما يثبت فيه الربا. الحسن بن المطهر (الحلي) تذكرة الفقهاء، الجزء السابع (النجف: مطبعة النجف، ١٩٥٥م ج٧، ص٨٤).

الملحق الثاني^١

المضاربة والشركة وشركة المساهمة

بحث الفقهاء كافة أشكال تنظيم العمل ، حيث يجمع شخصان أو أكثر مواردهم المالية، وخبرتهم في إدارة المشروعات ومهاراتهم وشهرتهم للقيام بعمل ما، وذلك بمناسبة كلامهم عن المضاربة والشركة. واستنبطوا معظم المبادئ المشار إليها أدناه استنباطاً مباشراً أو غير مباشر من القرآن والحديث الشريف وعمل الصحابة. والفرق الجوهرى بين الشركة والمضاربة هو هل كل الشركاء يسهمون في إدارة الشركة وتمويلها، أم يسهم بعضهم في إدارتها وبعضهم في تمويلها؟ ويكاد يكون البحث الفقهي للمضاربة واحداً تقريباً في جميع المذاهب، مع بعض الاختلافات المتعلقة بتفاصيل قليلة الأهمية. أما في الشركة فهناك اختلافات أساسية، ولذا اكتفينا فيها بتحديد الخطوط العريضة، مع الإشارة إلى الخلافات الرئيسية في الهوامش.

(١) إضافة إلى بعض المصادر الأصلية، رأى المؤلف أن المصادر الثانوية التالية كانت مفيدة له جداً في كتابة هذا الملحق:

أ - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة - المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨)، ج٣، ص٣٤-٩٣.

ب - مجلة الأحكام العدلية، الفصول ١-٧ من الكتاب العاشر من أنواع الشركات. وقد تضمنت المجلة الفقه الحنفي، المتصل بالبيع، الذي تم تقنينه في فترة الحكم العثماني. ترجمها إلى الإنجليزية س. ر. تيسر وآخرون، ونشرت هذه الترجمة في ١٩٦٧م، في القرارات القانونية الباكستانية، نابها رود لاهور.

ج - أحمد عبدالله القاري، كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (جدة: تهامة ١٩٨١)، ص٥٣٥-٥٧٤. هذه المجلة تعتبر النظر الحنبلي للمجلة الحنفية المذكورة في (ب) أعلاه.

د - علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي (القاهرة معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢).

هـ - عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (عمان، =

والمضاربة والشركة من عقود الأمانة، وتعتبر الأمانة والإنصاف من الأمور الواجبة بلا ريب. فعلى الشركاء أن يتصرفوا بنية حسنة لمصلحة الشركة. وكل جهد يبذله الشركاء (أو المديرون في شركات المساهمة) من أجل الغش والحصول على نصيب غير مشروع في الدخل يعد انتهاكاً صريحاً للتعاليم الإسلامية. والقرآن يأمر بالوفاء بكل العقود (١:٥)، سواء كانت مكتوبة أو شفوية، صريحة أو ضمنية. وينهى عن خيانة الأمانة (٢٧:٨). ويعتبر الحصول على أي دخل عن طريق الغش أو الخداع أو الاحتيال عملاً منافياً للأخلاق^٢.

المضاربة

المضاربة شكل من أشكال الشركة، يقدم فيها أحد الطرفين المتعاقدين، ويسمى صاحب المال أو رب المال، قدرًا محددًا من رأس

= الأردن : وزارة الأوقاف، ١٩٧١م).

و — م. ن صديقي، الأصول الشرعية للشركة والمضاربة (باللغة الأردنية) (لاهور: إسلاميك بابليكيشن ليمتد، ١٩٦٩).

ز — على حسن عبد القادر، فقه المضاربة (القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠).

ح — سامي ح. حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (القاهرة، دار التراث، ١٩٧٦)، ص ٣٨٩—٤٩٩.

ط — رفيق المصري، الجامع في أصول الربا (تحت النشر فصل عن القراض (المضاربة).

ي — ابراهام ل. يودوفيتش، الشركة والربح في إسلام العصور الوسطى (برنستون، ن. ج برنستون يونيفرسيتي برس، ١٩٧٠).

(٢) هناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية لا تخصي تؤكد على أخلاق المسلم. ومن غير الممكن أن نقدم هنا تغطية كاملة لها. وللقارئ المهتم أن يرجع الى الفصل الثالث من كتاب المؤلف، النظام الاقتصادي في الإسلام (لندن: ذي إسلاميك كالمشرال سنتر، ١٩٧٠)، ص ٢٥—٣٧.

المال، ويتصرف تصرف الشريك الموصي (النائم أو الوسنان)، بينما يقدم الطرف الآخر، ويسمى المضارب (المنظم)، التنظيم والإدارة للقيام بأي مشروع أو تجارة أو صناعة أو خدمة بهدف تحقيق الأرباح. والمضارب أمين ووكيل، وهو كأمين يُطلب منه أن يتصرف بحكمة وحسن نية، ويكون مسؤولاً عن الخسائر الواقعة بسبب إهماله المتعمد. وهو كوكيل ينتظر منه أن يوظف ويدير رأس المال بطريقة تولد من عمل المضاربة القدر الأمثل من الأرباح، دون انتهاك القيم الإسلامية. وفي اتفاق المضاربة، قد يتعدد جانب الممولين، كما قد يتعدد جانب المنظمين.

ولكلمة المضاربة مرادف آخر هو القراض. وفي هذه الحالة، يطلق على الممول المقارض. وقد استخدمت الحنفية والحنابلة والزيدية لفظ المضاربة عموماً، بينما فضّل المالكية والشافعية لفظ القراض. وقد يكون اتفاق المضاربة رسمياً أو غير رسمي، مكتوباً أو شفهيّاً. ونظراً لتأكيد القرآن (٢: ٢٨٢-٢٨٣) على كتابة اتفاقيات الديون وصبغها بالصبغة الرسمية، فقد يكون من الأفضل أن تكون كافة اتفاقيات المضاربة مكتوبة، بشهادة شهود، لتجنب أي خلاف أو سوء تفاهم.

وعقود المضاربة نوعان: مطلقة أو مقيدة. في المطلقة، لا يحدّد العقد المدة، ومكان العمل، ونوع التجارة والصناعة أو الخدمة، والموردين أو المستهلكين الذين يجوز التعامل معهم. غير أن وضع قيد على أي من هذه العناصر يجعل المضاربة مقيدة. وفي المضاربة المقيدة، يتعين على المضارب أن يحترم قيود صاحب المال. فإذا خالفها

المضارب كان مسؤولاً وحده عن آثار هذه المخالفة. وفي المضاربة المقيدة زمنياً، ينحلّ العقد بانتهاء المدة المحددة. وفي المضاربة المطلقة، يكون للمضارب تفويض مفتوح، وله الحق في فعل كل ما تتطلبه المضاربة في إطار الأعمال المعتادة. وإذا ما ارتكب ذنب الإهمال المتعمد، أو الخداع، أو التلاعب، اعتبر مسؤولاً عن النتائج، وإذا ترتب على هذا أي خسارة، فلا تحمّل على حساب المضاربة.

إن كافة النفقات العادية للمضاربة، والتي لا تتضمن النفقات الشخصية للمضارب، يمكن تحميلها على حساب المضاربة. ولا يحق للمضارب أن يكون له تعويض ثابت، ولا قدر من الربح محدد مسبقاً. بل يتمثل حقه الوحيد، بعد تنزيل النفقات، في الحصول على نصيب مناسب في الربح مكافأة له على خدماته الإدارية.

ويتم تقسيم الربح الصافي بينه وبين صاحب المال، بنسبة عادلة يتفقان عليها مسبقاً، وتذكر صراحة في اتفاق المضاربة. ولا يوزع أي ربح إلا بعد تغطية كافة الخسائر، واسترداد صاحب المال ماله. وكل توزيع للأرباح، قبل انتهاء اتفاق المضاربة، يعتبر سلفة على الحساب. وفي حالة استمرار المضاربة، يمكن تحديد فترة محاسبية يتفق عليها الطرفان لتوزيع الأرباح، وتعامل كل فترة على أنها فترة مستقلة. ويبدو في مثل هذه الحالة أن صافي الخسارة في أي فترة محاسبية معلومة تعتبر عبئاً على أرباح الفترات القادمة، ما لم يصل اتفاق المضاربة الى نهايته. لذا يحسن تكوين احتياطات من الأرباح لتعويض الخسائر. ويتعين تحميل كافة الخسائر، التي يتم تكبدها في مجرى الأعمال المعتادة، على الأرباح قبل تحميلها على صاحب المال. أما الخسارة الصافية فيتحملها صاحب المال، وأي شرط بإسهام المضارب فيها

يكون شرطاً باطلاً لا يمكن تطبيقه. فالمبدأ العام هو أن صاحب المال يخاطر برأس ماله، ويخاطر المضارب بوقته ومجهوده. ولعل ذلك هو سبب تعريف المضاربة أحياناً بأنها «شركة في الربح»^٣.

ولو تم الاتفاق على أن الربح الكلي من حق المضارب اعتبر صاحب المال عندئذ مُقرضاً، وعلى المضارب في هذه الحالة أن يتحمل كافة الخسائر، ويكون مسؤولاً عن إعادة أصل القرض للمقرض (صاحب المال) طبقاً للاتفاق. ولو تم الاتفاق على أن كامل الربح من حق صاحب المال كان للمضارب أجر المثل مقابل خدماته*.

فإذا لم يحصل على أي أجر أو ربح كانت العملية إضاعاً أو بضاعة. ولقد كان الوضع كذلك عبر التاريخ، عندما يكون المال مال الأرامل واليتامى والمؤسسات الخيرية، أو عندما يتبادل هذه الخدمة رجال الأعمال على سبيل التعاون فيما بينهم.

إن مسؤولية صاحب المال في عقد المضاربة مسؤولية محدودة بمساهمته في رأس المال لا أكثر. وهذه نقطة مهمة، فقد لا يرضى صاحب المال أن يكون شريكاً نائماً (موصياً)، إذا ما كان التزامه غير محدود. ولا يسمح للمضارب بأن يحمل المضاربة بأي دين أكبر من رأس المال الذي أسهم به صاحب المال. فإذا ما فعل ذلك فلحسابه، وله الحق في الأرباح المتحققة من التزاماته الزائدة، ويكون مسؤولاً

(٣) يرى الدكتور م. ن صديقي أنه قد يكون من الصواب أن نصف الاقتراح الإسلامي بأنه مشاركة في الربح فقط (انظر تعليقاته على تقرير مجلس الفكر الباكستاني عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد، في ضياء الدين أحمد وآخرين، النقود والمصارف في الإسلام، ص ٢٢٥).

* فكانت إجارة — المراجع.

عن الخسائر في حال وقوعها. والسلع التي تُشترى بالدين في إطار مسار العمل الطبيعي، وبموافقة صاحب المال في اتفاق المضاربة، تقع على مسؤولية الطرفين، وفقاً لمبادئ شركة الوجوه (التي سنتعرض لها في "الشركة").

فإذا أسهم المضارب أيضاً في رأس مال المضاربة بمبلغ معين*، حصل على حصة من الربح تقابل حصته في مجموع رأس المال. ويتم تقسيم الربح المتبقي طبقاً للمتفق عليه**.

وإذا ما كانت هناك خسارة قسمت بينهم بنسبة نصيب كل منهم في مجموع رأس المال، فالخسارة طبقاً لآراء الفقهاء ماهي إلا تآكل في المساهمة المالية، يتعين تحميلها على رأس المال. وتنحل المضاربة بانتهاء المشروع الذي قامت من أجله، أو بانتهاء المدة المحددة، أو بوفاة صاحب المال أو المضارب، أو بتقديم إخطار من أحد الشريكين بِنَيْتِه في الحل.

ويطلب من المضارب العمل بأمانة وإخلاص وبذل أكبر قدر ممكن من العناية والحذر في أداء وظائفه. وعلى المضارب حسب قول

* في هذا اجتماع المضاربة والشركة، وهو جائز، فهي شركة بالنظر لاشتراك كل منهما في رأس المال، ومضاربة بافتراض أن أحدهما يعمل، فهو مضارب، والآخر لا يعمل فهو رب مال. أو هي شركة أموال وشركة أبدان في آن معاً. وعلى هذا يكون وجود رب مال لا يعمل هو العلامة المميزة للمضاربة، وإذا كان كل الشركاء يقدمون حصة مالية فهي علامة مميزة لشركة الأموال، والشريك بعمله دون ماله قد يوجد إما في المضاربة (مضارب) أو شركة الأبدان. والشركة التي ليس لها رأس مال إما شركة أبدان أو شركة وجوه، إذ إن شركة الوجوه تعمل بأموال الغير، بالديون — المراجع.

** ههنا افتراض ضمنى بأن هناك نسبة للمال ونسبة للعمل، فتوزع الأولى حسب حصة كل منهما في المال، وتوزع الثانية حسب حصة كل منهما في العمل، فإذا كان أحدهما يعمل والآخر لا يعمل، حصل العامل على ربح العمل كله — المراجع.

الجزيري أداء واجباته كمسلم أمين لا يخون، صادق لا يكذب، مخلص لا يضمّر لصاحبه سوءاً، وذلك هو الذي يرتاح له صاحب المال، ويتأكد معه من حفظ ماله واستثماره، ولا يصح لصاحب المال أن يعطي ماله لخائن أو مبذر أو سيء التصرف، لأن المحافظة على المال واجبة، وإضاعته منهي عنها^٤.

الشركة


الشركة (بكسر الشين وتسكين الراء، أو بفتح فكسر) تكون بين شخصين أو أكثر^٥. وهي على نوعين: شركة ملك وشركة عقود.

وتنطوي شركة الملك على وجود ملكية مشتركة، وتنشأ حينما يقوم شخصان أو أكثر بامتلاك أحد الأصول ملكية مشتركة دون اتفاق مشاركة رسمي، كالشخصين يتلقيان ميراثاً أو منحة أرض أو عيناً تقبل أو لا تقبل التقسيم. ويتعين على الشركاء أن يقتسموا المنحة أو الملكية الموروثة أو دخلها طبقاً لنصيب كل منهم فيها، إلى أن يقرروا تقسيمها (إذا ما كانت تقبل التقسيم كالأرض) أو بيعها (إذا كانت لا تقبل التقسيم كالمنزل أو السفينة). وإذا كانت العين المملوكة تقبل التقسيم، وبقي الشركاء على قرارهم بأن يظلوا مرتبطين معاً، كانت شركة الملك اختيارية. وإذا ما كانت الممتلكات لا تقبل التقسيم، والتزم الشركاء بأن يظلوا مرتبطين معاً، كانت شركة الملك جبرية. فشركة الملك، وجوهرها الملكية المشتركة للعين، لاتعتبر مشاركة بالمعنى

(٤) الجزيري، سبق ذكره، ج٣، ص٤٨-٤٩.

(٥) طبقاً للجزيري، فإن الشركة (بكسر فسكون) أفصح، حتى قال بعضهم إنه لم يثبت فيها غيره. المرجع نفسه، ص٦٣.

الدقيق، لأنها لم تنشأ باتفاق متبادل لاقتسام الأرباح والمخاطر. ولذلك تظهر في الدراسات الفقهية على هامش الموضوع.



وبالمقابل فإن شركة العقود مشاركة صحيحة، لأن الطرفين المعنيين قد دخلا بإرادتهما في اتفاق تعاقدى للاستثمار المشترك واقتسام الأرباح والمخاطر. ولا يشترط أن يكون الاتفاق بالضرورة رسمياً و مكتوباً، فقد يكون شفهيًا وغير رسمي. ولكن كما أشرنا سابقاً في بحث المضاربة، يفضل ان تأخذ شركة العقود الصفة الرسمية باتفاق مكتوب بشهادة شهود يبين الشروط والأوضاع المتفق عليها، بما يتفق تماماً مع تعاليم القرآن في الديون، وصفقات الأعمال المهمة (٢: ٢٨٢-٢٨٣). وكما هو الحال في المضاربة تماماً، يمكن توزيع الأرباح بنسبة عادلة يتفق عليها الطرفان، أما الخسائر فيمكن اقتسامها بنسبة

* هذا التقسيم لشركة العقود ليس هو المختار عندي، فيحسن أن تقسم شركة العقود الى شركة أموال وشركة أبدان وشركة وجوه، وكل من هذه الشركات تقسم الى مفاوضة أو عنان (أو تقسم شركة الأموال فقط الى مفاوضة وعنان). ففي حال التساوي في الحصص والتوزيع والسلطة تكون مفاوضة، وإلا كانت عناناً، فالتقسيم الأول بحسب طبيعة الحصص في الشركة: مال، عمل، ضمان. والتقسيم الثاني بحسب المساواة أو عدمها، فلا يجوز جعل التقسيمين على صعيد واحد. والتقسيم الأول هو المهم، والثاني يكاد يكون نظرياً، فمن المتعسر وجود المفاوضة — المراجع. (انظر رد المؤلف ٧ في الملحق الثالث).

مساهمة كل شريك في رأس المال^٦.

وتقسم شركة العقود في كتب الفقه الى أربعة أقسام هي:
المفاوضة (سلطة والتزام كاملان) والعنان (سلطة والتزام مقيدان)
وأبدان (عمل ومهارة وإدارة) ، ووجوه (شهرة، وسمعة ائتمانية
وصلات). في المفاوضة يكون الشركاء بالغين ومتساوين في أموالهم،
وفي قدرتهم على تحمل المسؤولية، وفي نصيبهم في الأرباح والخسائر،
ويكون لكل منهم كامل السلطة للتصرف نيابة عن الآخرين، وهم
مسؤولون فردياً وتضامنياً عن التزامات شركتهم، بشرط أن تكون
هذه الالتزامات قد تحققت في إطار العمل المعتاد، ومن ثم يتصرف
كل شريك كوكيل للشركة، وكفيل للشركاء الآخرين^٧.

أما شركة العنان فلا يطلب فيها أن يكون كافة الشركاء بالغين،
ولا أن تكون لهم أنصبة متساوية في رأس المال. وهم كذلك لا
يتساوون في المسؤولية عن إدارة العمل، ولذلك يتفاوت نصيبهم في
الأرباح، ويجب تحديده بوضوح في عقد المشاركة. أما نصيبهم في
الخسائر فيكون طبقاً لمساهماتهم في رأس المال. لذلك فإن الشركاء

(٦) يرى الشافعية أن توزع الأرباح أيضاً بنسبة المساهمات في رأس المال. ويرجع ذلك الى صعوبة
قياس المساهمة بالعمل (أو المهارة والإدارة) ، والمفترض أن يكون الإسهام بالعمل مساوياً. فتوزيع
الأرباح مثل الخسائر يتعين أن يتناسب مع توزيع المخاطرة. لكن إذا أسهم شريكان في رأس المال،
أحدهما يعمل، فقد ذهب الشافعية إلى أن نصيب الشركاء العاملين في الربح يتعين أن يكون أعلى
(محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتمع، القاهرة، مصطفى الباي الحلبي، ج ٢ ص ٢٥٣-٢٥٤،
وأبو الحسن علي المرغيناني، الهداية، القاهرة: مصطفى الباي الحلبي، ج ٣، ص ٧).

(٧) يعترف الحنفية والمالكية والحنبلية بشركة المفاوضة مع وجود بعض الاختلافات. ويقضي
فقهاء الحنفية بضرورة تساوي الشركاء في صافي الثروة، وأن يدخل مجموع الثروة الصافية في
عمل الشركة. أما فقهاء المالكية فلا يعتبرون ذلك أمراً ضرورياً، بل يقتصرون على المساواة في
المساهمات المالية (انظر ابن رشد، سبق ذكره، ج ٢ ص ٢٥٤-٢٥٥، وشمس الدين السرخسي،
المبسوط (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٣، ١٩٧٨) ج ١١ ص ١٧٧).

في شركة العنان كل منهم وكيل للآخر، لكن ليس كل منهم كفيلاً للآخر^٨، ومن ثم فإن التزام كل منهم تجاه الغير التزام فردي لا تضامني.

أما شركة الأبدان^٩ ففيها يسهم الشركاء بمهاراتهم وجهودهم في إدارة العمل، حيث لا يكون للشركة رأس مال، أما شركة الوجوه فيستخدم فيها الشركاء شهرتهم وسمعتهم الائتمانية وصلاتهم لتعزيز عملهم، ولا رأس مال لهم^{١٠}. ففي هذين الشكلين من المشاركة، لا يسهم الشركاء في أي رأس مال، فيظان مقصورين بشكل جوهري على الأنشطة غير الواسعة.

هذه الشركات ما هي بالطبع إلا نماذج (نظرية). فمن الناحية العملية، قد يسهم الشركاء بالمال، وبالعمل والإدارة والمهارات

(٨) الهداية، سبق ذكره، جـ ٣ ص ٤. انظر أيضاً «المجلة»، سبق ذكره، المادة ١٣٣٥. انظر أيضاً يودوفيتش، سبق ذكره، ص ١٣٤-١٣٥.

العنان هي الشركة الوحيدة التي يعترف بها الشافعية، وعلى الشركاء أن يتقاسموا الأرباح والخسائر بنسبة مساهماتهم في رأس المال (انظر ابن رشد، سبق ذكره، جـ ٢ ص ٢٥١؛ والجزيري، سبق ذكره، جـ ٣ ص ٧٦).

(٩) وتسمى أيضاً شركة الأعمال أو شركة الصنائع أو شركة التقبل. لا يعترف الشافعية بشركة الأبدان، إذ يرون أن الشركة لا تنشأ إلا بالمال، لأن المساهمة بالعمل، كما أشرنا أعلاه، لا يمكن قياسها بدقة، والمفترض أن يساهم كل شريك بعمله، على قدر ماله «وشركة الأبدان بالجملة عند أبي حنيفة والمالكية جائزة، ومنع منها الشافعي، وعمدة الشافعية أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال، لأن ذلك لا ينضبط، فهو غرر عندهم، إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولاً عند صاحبه».

«وشركة الوجوه عند مالك والشافعي باطللة، وقال أبو حنيفة: جائزة». (انظر ابن رشد، سبق ذكره، جـ ٢، ص ٢٥٥).

(١٠) شركة الوجوه أو شركة الذم لا تعترف بها الشافعية ولا المالكية — ابن رشد، سبق ذكره، ص ٢٥٥.

ويجيز الحنفية المفاوضة والعنان حتى في شركات الأبدان والوجوه. انظر السرخسي، سبق ذكره جـ ١١، ص ١٥٤-١٥٥ و ١٧٩.

والائتمان والشهرة أيضاً*، ولو تفاوت مدى إسهام كل منهم. وشركة العنان التي لا تتساوى فيها الأنصبة، وتعترف بها كل المذاهب الفقهية، قد تكون هي الأكثر شيوعاً. وفي هذه الحالة، تقسم الأرباح طبقاً للنسبة المتفق عليها تعاقدياً، وتعترف الشريعة بحق الشريك في الحصول على الربح، إذا ما أسهم بواحد من أصول العمل الثلاثة المذكورة^{١١*}، وتأمّر الشريعة بتوزيع الخسائر إلزامياً بنسبة المساهمة في رأس المال. فالخسائر كما أشرنا من قبل تشكل تآكلاً في رأس مال المساهمة بإجماع الفقهاء، ويتعين تحميلها على رأس المال. فإذا وقعت في فترة معينة، فيتعين تنزيلها من أرباح الفترات التالية، حتى تصفى كلها، ويعود رأس المال إلى مستواه الأصلي، ويتم هذا دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الظروف وتراضي الشركاء. وريثاً تغطي الخسارة كلها، يعتبر كل توزيع للربح بمثابة سلفة للشركاء، ولذلك قد يكون من المرغوب فيه تكوين احتياطي من الأرباح، لمواجهة أي خسارة قد تقع في المستقبل.

(١١) انظر السرخسي، سبق ذكره، ج١١، ص١٥٧؛ والمجلة، المادة ١٣٤٧ و ١٣٤٨ و ١٣٧١. انظر أيضاً الهامش ٦ و ٩.

* إذا كان لكل شريك حصة مالية في الشركة اعتبرت شركة أموال، وهذا لا يمنع إسهام الشركاء بعملهم وشهرتهم وصلتهم وضمائمهم، لكن الفقهاء اعتبروا هذه الأمور تابعة، اختصاراً واصطلاحاً. وإذا كان لكل شريك حصة في العمل فقط كانت شركة أبدان، وإن أصبح اليوم من الضروري أن يكون لكل شركة رأس مال، لكن ذلك في وقتهم كان صحيحاً، ورأس المال كان تافهاً نسبياً. وإذا كان كل شريك يشتري بالدين، وليس لأحد من الشركاء رأس مال كانت شركة وجوه — المراجع.

(انظر رد المؤلف ٧ في الملحق الثالث).

** يقصد بها المال، والعمل، والضمان. فيدخل في العمل الإدارة والتنظيم والمهـ
الضمان الائتمان والشهرة والصلة، حسب تعبير المؤلف — المراجع.

وكما أن الشركة قد لا يمكن تصنيفها في أي من النماذج المسماة المتقدمة، بل قد تكون مؤلفة من الأشكال الثلاثة ، فكذلك المضاربة قد لا تقع أيضاً ضمن التصنيف الكلاسيكي . فالوضع العالمي الحقيقي إنما هو مزيج من المضاربة والشركة، حيث يسهم كافة الشركاء في رأس المال، ولا يسهمون جميعاً في تنظيم المشروع وإدارته. ففي هذه الحالة لا توزع الأرباح طبقاً للمساهمات المالية، بل تقسم بأي نسبة يتفق عليها الشركاء، ويتوقف ذلك على مدى إسهام كل منهم في نجاح العمل وربحيته. فالشرط الوحيد في الشريعة هو العدل الذي يقضي بأن يتناسب نصيب كل منهم في الربح مع مساهمته في رأس المال ومهارته ووقته المخصص للعمل وقدرته الإدارية وسمعته وصلاته. وكل إخلال بذلك يحطم ركناً من أهم أركان نظام القيم الإسلامي، كما يؤدي أيضاً إلى السخط والتنازع بين الشركاء، ويزعزع استقرار الشركة.

ومن المهم أن نشير هنا إلى أنه ليست هناك دراسة مباشرة في كتب الفقه لطبيعة مسؤولية الشركاء أمام الغير، سواء كانت محدودة أو غير محدودة. ولعل مرد ذلك أن طبيعة المسؤولية تكتسب أهمية في التمويل الربوي الذي يسمح بإقامة بنية فوقية كبيرة على قاعدة صغيرة من رأس المال. فمن المهم ههنا أن يعرف مدى مسؤولية حامل أسهم رأس المال، فإن المسؤولية المحدودة تساعد على تحديد درجة مخاطرته بنصيبه في مجموع رأس مال المساهمة. أما في الاقتصاد الإسلامي فبما أن تمويل الأعمال مُعْظَمُه على أساس المشاركة، مع بعض الاستثناءات المتمثلة في ائتمانات الموردين والقروض الحسنة، فإن مسؤولية الشركاء محدودة في الواقع بمساهماتهم في رأس المال. وتدفع

الموردين فطنتهم إلى مراقبة إجمالي رأس مال المساهمة، وحركة المبيعات والتدفقات النقدية في المنشأة المعنية، بينما تكون القروض الحسنة، كما سبق أن أشرنا، محدودة. كذلك فقد تتم معاملة سائر الشركاء الآخرين في العمل (سواء بطريق القرض أو المشاركة) كحملة أسهم رأس المال ويسهمون في مخاطر العمل. ولما كانت القروض الربوية غير جائزة، فإن الالتزامات الإجمالية للمنشأة لا يمكن أن تكون أكثر من حجم الموجودات الإجمالية، وكل تآكل في قيمتها يجب ألا يتعدى مجموع الأموال الخاصة. وبهذا نجد في نهاية المطاف أن المسؤولية محدودة بالضرورة بمقدار رأس المال (بما في ذلك الأرباح المعاد استثمارها) المستثمر في الشركة. وأياً ما كان الأمر، فمن المرغوب فيه إبراز هذه النقطة في الإصلاح القانوني الجاري حالياً في الدول الإسلامية وفق برنامج الأسلمة.

شركة المساهمة

إن شركة المساهمة، كشكل من أشكال تنظيم العمل، لها كيان قانوني مستقل، ولا تظهر مباشرة في أي بحث فقهي قديم، غير أن أقرب شكل إليه هو بيت المال والمسجد والوقف وشركة المفاوضة^{١٢}. على أن فقهاء العصر قد وافقوا على شركة المساهمة عموماً، استناداً إلى أصول الفقه المتمثلة في القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلية. وهناك بالطبع خلافات تفصيلية، ليست موضع اهتمامنا في هذا الكتاب^{١٣}.

إن شركة المساهمة يجب أن تكون شكلاً مهماً من أشكال تنظيم العمل في النظام الإسلامي. فهي تقدم عناصر مناسبة وميزات لا تقدمها الأشكال الأخرى لتنظيم العمل، من هذه الميزات:

(١) المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم؛

(٢) قابلية الملكية للتقسيم والانتقال؛

(٣) غياب الاعتبار الشخصي بين حملة الأسهم (الحق الشخصي للشريك في اختيار شريكه)، حيث تنتقل شهادات الأسهم من يد لأخرى دون موافقة مسبقة من المساهمين الآخرين؛

(٤) تمتع الشركة بكيان قانوني مستقل عن المساهمين فيها، مما يمكنها من إبرام العقود باسمها، والتقاضي، واستمرار كيانها المستقل دائماً بغض النظر عن تغير مساهميتها.

(١٢) انظر الخفيف، سبق ذكره، ص ٢٢-٢٧؛ ويودوفيتش، سبق ذكره، ص ٩٩.

(١٣) من أجل الاطلاع على مناقشة قيمة للموضوع، انظر الخفيف، سبق ذكره، ص ٢٢-٢٧ و ٩٦-٩٧؛ والخياط، سبق ذكره، ج ٢، ص ١٢٧-٢٥٦.

إن مفاهيم المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم، وسهولة انتقال الأسهم، والكيان القانوني المستقل للشركة، يتعين أن تكون مقبولة تماماً في الاقتصاد الإسلامي، إذ يبدو أنها لا تنتهك أي مبدأ من مبادئ الشريعة^{١٤}. ولا تؤمن هذه الميزات لأصحاب المدخرات أصولاً سهلة التوافر وسائلة فحسب، بل تتيح كذلك لأصحاب المشاريع مبالغ كبيرة من التمويل بالمشاركة، وهو أمر غير ممكن لو اقتصرنا على المضاربة والشركة.

إن شركة المساهمة يمكن أن تلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الإسلامي بعد إلغاء الفائدة. وعلى العكس من نظيرتها في الاقتصاد الرأسمالي، تقوم شركة المساهمة الإسلامية بتأمين معظم احتياجاتها التمويلية بطريق الاكتتاب في رأس المال. ومع ذلك، لاغنى لها عن التمويل القصير والمتوسط الأجل من خلال المضاربة والمراбحة والبيع الإيجاري والتأجير التمويلي، وذلك لتجنب الفيض في رأس مال الشركة، ولمواجهة نقص السيولة، والاستفادة من فترة إمهال إلى حين سداد نقص رأس المال بإصدار أسهم جديدة.

وتشكل شركة المساهمة الحديثة من حيث الجوهر مزيجاً من شركة المضاربة وشركة العنان. فحملة الأسهم شركاء ليسوا بالضرورة متساوين، فهم مساهمون بمبالغ متباينة في رأس مال الشركة. وبهذا المعنى يشبه المساهمون أرباب المال. أما حملة الأسهم الذين ينهضون بأعباء الإدارة فهم كالمضاربين من حيث مسؤوليتهم عن إدارة الشركة، وهم وكلاء تتصرف الشركة من خلالها، ويشغلون مركز الوكيل المؤتمن، وعليهم أن يتصرفوا بإخلاص وحسن

(١٤) انظر الخياط، ص ٢٠٦-٢١١؛ والخفيف، سبق ذكره، ص ٩٧.

نية، وأن يبذلوا أكبر قدر ممكن من العناية والمهارة في أدائهم لمسؤولياتهم، وذلك كالمضارب بوصفه أميناً. وبهذا فإن المديرين يشبهون كلاً من صاحب المال والمضارب.

ومن الضروري أن تنظم الشركة على هدي التعاليم الإسلامية، للتأكد من تحقيق العدالة للمساهمين والمستهلكين، ولتلافي مساوئ الشركات الحديثة، فإن الفصل التام بين الملكية والإدارة، ولا سيما في الشركات الكبيرة، يؤدي إلى سوء الممارسة. فمن المهم إذن إدخال بعض الإصلاحات، في قواعد الوكالة على الخصوص، لحماية مصالح حملة الأسهم. وليس للمديرين، بوصفهم مضاربين، الحق شرعاً في أجر محدد للإدارة كما في الشركات الحديثة، بل بالإضافة إلى نصيبهم العادي من الأرباح كالمساهمين الآخرين على أساس ما يملكونه من أسهم، لهم أن يحصلوا أيضاً على نصيب إضافي من الأرباح بنسبة مئوية متفق عليها مقابل خدماتهم الإدارية. ويتعين تحديد هذه النسبة المئوية الإضافية في النظام الإسلامي، كي تكون معروفة جيداً للمساهمين. وإذا ما أصابت الشركة خسارة، فلا حق لهم في تقاضي أي تعاب، بل يتحملون جزءاً من الخسارة تتناسب مع حجم ممتلكاتهم من الأسهم. هذا المبدأ لا بد أن يثبت أنه مبدأ صحي، لأن الإدارة (ونعني بها المديرين لا الموظفين) يجب أن لا تحصل على مكافأة إلا بمقدار إسهامها في تحقيق الأرباح.

ويجب منع المديرين من تحقيق أرباح سرية لأنفسهم، ومن التلاعب بأسعار الأسهم، أو استغلال معرفتهم ببواطن أمور الشركة. كما يجب مراقبة حساب نفقات المديرين مع الاسترشاد في ذلك بمبادئ المضاربة، فيسمح لهم بنفقات العمل الفعلية لا أكثر. هذه

الإصلاحات ، وغيرها من الإصلاحات الضرورية، لا بد أن تساعد على التخلص من بعض الممارسات التي زحفت الى شركات المساهمة. وقد يكون من المرغوب فيه منع تكوين الشركات القابضة، لتجنب تركيز الأعمال والصناعات في بضع شركات، مما يؤدي الى تركيز الثروة والسلطة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إصلاح مصافق الأوراق المالية، وفقاً لما بيناه بإيجاز في هذا الكتاب، من العناصر الضرورية لبرنامج الأسلمة، وذلك بهدف التلاؤم مع شركة المساهمة كشكل من أشكال تنظيم المشروعات في مجموعة المؤسسات الإسلامية. والهدف هو التأكد من أن أسعار الأسهم تعبر عن ظروف العمل القائمة، ولا تتقلب تقلباً طائشاً كما تفعل في المصافق التقليدية.

إن وجود سوق للأوراق المالية منظمة تنظيمياً جيداً، وذات لوائح ملائمة، قد يساعد في تأمين السوق (الثانوية) السليمة اللازمة لكسب ثقة المدخرين والمستثمرين ، وتمكينهم من شراء أو بيع الأسهم، تلبية لظروفهم أو توقعاتهم عن التطورات المستقبلية في السوق. إن مثل هذه السهولة والملاءمة في الاستثمار وتصفيته يتعين أن يشكل أحد الأعمدة المهمة لتأسيس اقتصاد لا يقوم على الفائدة، بل يستند الى المشاركة.

الملحق الثالث

إجابات عن بعض تعليقات مراجع الترجمة الدكتور رفيق المصري

علق الدكتور رفيق بعض التعليقات القيمة، في الحاشية، على بعض أفكاره في هذا الكتاب. وفي الوقت الذي أرحب فيه بصراحته وبصيرته الفكرية، أشعر بالباعث على انتهاز الفرصة لإقامة مزيد من الأدلة على بعض موافقي. ومن جهة أخرى، فقد بعث هذا في نفسي ارتياحاً كبيراً للقول بأن مخالفته لاتتعلق بالمسائل الأساسية، ومن ثم لاتصيب الاتجاه الرئيس للكتاب أو للاقتراحات التي بينتها، بغرض إقامة نظام نقدي عادل. فالخلاف يتعلق بمسائل قليلة الأهمية نسبياً، مثل معنى ربا الفضل وآثاره، وعله الفرق، في البيع، بين الثمن المعجل والمؤجل، وتقسيم الشركات. على أن اعتراضه على الإجارة التمويلية اعتراض جوهري، وذو مدلول عملي كبير، وأؤيده فيه تأييداً كاملاً.

ان تبادل الآراء فيه نفع للكتاب، فهو لايسلط مزيداً من الضوء على المسائل المثارة فيه فحسب، بل يساعد كذلك القارئ المهتم على فهم أفضل للموضوع. كما أنه يبين له المواضع الحساسة، ليقوم العلماء بمناقشتها مناقشة أكبر، من أجل الاستزادة ما أمكن من وضوح الآراء ونسبة الاتفاق عليها.

١ - ربا الفضل (ص ٥٩ و ٧٩)

علق الدكتور رفيق مرتين على مناقشتي لربا الفضل، الأولى تتعلق بالربط القياسي (ص ٥٩)، والأخرى بالمعنى التوسعي (ص ٧٩).

(أ) الربط القياسي وربا الفضل

ذكر الدكتور رفيق أن ربط القروض اللاربوية يمكن الاعتراض

عليه بأنه يؤدي الى ربا النسيئة. وهو على حق، وقد ذكرت الرأي نفسه في الصفحة ٥٨.

فربا النسيئة بالتعريف يختص بالقروض، وعنصر الزمن فيه عنصر أساسي. وهذا بخلاف ربا الفضل، فهو لا يتصل بالقروض، بل بالبيوع التي تتم يداً بيد، أي التي يتم فيها تبادل البدلّين في الوقت نفسه. والغرض الأساسي منه هو إقفال كل الأبواب المؤدية الى ربا النسيئة. غير أن الخليفة عمر رضي الله تعالى عنه قد أدخل بعداً آخر مهماً في ربا الفضل، عندما أمر المسلمين باجتنب ربا والريبة معاً، وهي المنفعة التي تشبه الربا، أو تثير الشكوك في الأذهان حول شرعيتها. وبما أن ربا النسيئة ليس محلاً للشك، وعرفه الفقهاء تعريفاً واضحاً، وسماه الإمام ابن تيمية الربا الجلي، فإن الريبة تعني ربا الفضل الذي هو موضع خلاف في الرأي، وسماه ابن تيمية الربا الخفي.

وقد أثار الدكتور الزبير والدكتور قحف اعتراضات في الندوة (تتصل بالهامش ١٤ من الفصل الأول) على الربط القياسي باعتباره ربا فضل، وأن هذا المعنى للربط لا يمكن استبعاده بسرعة، والخلاف مردّه الى سببين:

(١) في القرض المربوط، يكون القرض والوفاء كلاهما بالنقد، غير أن القاسم المشترك يكون سلعة أخرى متفقاً عليها، أو سلّة من السلع، أو رقماً قياسياً.

(٢) يفهم الربط عموماً على أنه يطبق في اتجاه واحد فقط، عندما تكون هناك حركة تصاعدية في الأسعار، لا العكس. ذلك لأن الربط كان نتاج التضخم، وغالباً ما ينتشر في البلدان التي تعاني من معدلات تضخم

عالية، كطريقة للتخلص من خطر التضخم. وليس ثمة مثل واحد على بلد يطبق الربط عندما يكون معدل التضخم سالباً.

هذان العاملان يمكنهما معاً أن يؤديا إلى ربا الفضل. ولشرح ذلك، دعنا نفترض أن (أ) اقترض من (ب) ١٠٠٠ ريال سعودي، عندما كان سعر كيلو غرام الرز ٤ ريالات، وأن القرض تم ربطه بالرز. وبهذا يردّ المقرض في الاستحقاق (بعد سنة مثلاً) قيمة ٢٥٠ كغ من الرز. ذلك لأن سعر الرز في تاريخ الاستحقاق قد يكون أعلى من ٤ ريالات أو أقل. لنفرض الآن أن سعر الرز ارتفع إلى ٥ ريالات للكيلو، فالمقرض يسترد في هذه الحالة ١٢٥٠ ريالاً. فإذا ما أخذنا كمية الرز بالاعتبار، فلا يكون ثمة ربا نسيئة ولا ربا فضل. لكن إذا أخذنا المبلغ النقدي بالاعتبار، ثارت شكوك حول الزيادة ٢٥٠ ريالاً التي قبضها المقرض. فهذا يمثل ربا نسيئة لدى البعض. والجواب لدى البعض الآخر ليس بمثل هذا الوضوح، وذلك بسبب الربط. فهناك شك، ومن ثم يكون من الأفضل اجتناب قبض الزيادة البالغة ٢٥٠ ريالاً. فهذا الشك يجعل هذه الزيادة داخلة في الربية أو ربا الفضل*.

لنفرض الآن أن السعر قد هبط إلى ٣ ريالات، وأن المقرض قد استرد ٧٥٠ ريالاً، فهاهنا لا يوجد ربا من أي نوع**.

* هذا غير مفهوم، لكن لعلّه يقصد أن المقرض في تاريخ الاستحقاق له ١٠٠٠ ريال، فإذا قبض ١٢٥٠ ريالاً، كان هناك ربا فضل بمقدار الفرق، أي كأنه في تاريخ الاستحقاق بادل ١٠٠٠ بـ ١٢٥٠. وهذا بعيد، ولعل ذلك ناشئ من أن ربا النسيئة يشمل في مفهومه الفضل والنساء معاً فهو في القرض زيادة (= فضل) في مقابل النسيئة وذلك بخلاف ربا البيع فهو نساء فقط، أو فضل فقط، وقد يجتمعان، إذا بادل مثلاً نقداً معجلاً بنقد مؤجل أكثر منه على سبيل البيع، فهذا فيه ربا فضل وربا نساء معاً، ولا يقال إنه ربا نسيئة — المراجع.

** لأن المقرض ردّ القرض بالنقصان لا بالزيادة — المراجع.

مطبقةً في اتجاه واحد، وبما أن من النادر أن نجد مقرضاً يقبل بـ ٧٥٠ ريالاً، فإن المقرض يسترد في العادة ١٠٠٠ ريال، ورغم هبوط سعر الرز. يمكن هنا للبعض أن يقول بأن هذه المسألة ليس فيها ربا من أي نوع، لأن المقرض استرد ١٠٠٠ ريال، وهو نفس المبلغ الذي كان قد أقرضه. غير أن آخرين قد يردون بأن المقرض قد استرد ما قيمته ٣٣٣ كغ من الرز بدلاً من ٢٥٠ كغ، ورغم الربط القياسي، فهذه الزيادة هي ربا فضل* . ذلك لأن تطبيق الربط القياسي في اتجاه واحد يثير شكاً في الذهن حول شرعية استرداد المقرض ١٠٠٠ ريال، إذا هبط سعر الرز. وهذا الشك يجعل الزيادة داخلة في الريبة، أي في ربا الفضل.

ومع ذلك فإنه لا فائدة من الدخول في مدلولات الألفاظ. ذلك لأن جوهر الدعوى هو أن ربط أدوات الدين (ربط الديون) غير مرغوب، سواء أدى إلى ربا النسيئة أو إلى ربا الفضل** . فقد بينت في النص أن ربط القروض لا يمكن تبريره في اقتصاد إسلامي، حتى على المستوى الاقتصادي المحض.

(ب) المعنى التوسعي

قال الدكتور رفيع بأنني توسعت في مدلول ربا الفضل. غير أنني لم أفعل ذلك على سبيل التحكم، فهناك أيضاً علماء آخرون فعلوا مثلي. فالمعنى التوسعي يستند إلى الأحاديث النبوية، ففي الحديث رقم أ — ٥ في

* إذا سلّم ١٠٠٠ ريال واسترد ١٠٠٠ ريال فلا ربا. وإذا سلّم ٢٥٠ كغ من الرز، واسترد ٣٣٣ كغ من رز مماثل، فهذا ربا نسيئة، لأن العملية قرض، وفيه زيادة مع نسيئة — المراجع.

** الدين لا يمكن أن يؤدي إلا إلى ربا النسيئة. أما البيع فإنه قد يؤدي إلى ربا الفضل، أو إلى ربا النساء، أو إلى كليهما معاً — المراجع.

الملحق الثاني من هذا الكتاب، توسع النبي ﷺ نفسه في معناه بقوله أن «الربا سبعون باباً»*. وربما النسيئة ليس الا واحداً من هذه الأبواب، ويمثل ربا الفضل** الأبواب الأخرى. وهناك أحاديث أخر (٨/٣، ٩/٣، ١٠/٣) تعطينا فكرة عن بعض هذه الأبواب لا كلها. وبما أن الرسول ﷺ لم يبين الأبواب كلها، فقد قال عمر رضي الله عنه بأن النبي ﷺ قد قبض ولم يبينه لنا. وهذا الموقف من عمر رضي الله عنه لا يتعلق أبداً بربا النسيئة، لأن معناه كان واضحاً في عهد النبي ﷺ، ولم تكن هناك حاجة الى زيادة في بيانه. بل كان متصلاً بربا الفضل*** الذي يتعلق بالتجارة، ويمكن أن يدخل فيها بطرق عديدة مختلفة. ويبين موقف عمر وعيهُ للامكانات المختلفة، ويعبر عن تطلعه الى مزيد من البيان والتوضيح. فلم يبين النبي ﷺ مختلف الأبواب التي يمكن أن يلج منها المرء الى ربا الفضل، في المعاملات التجارية. ذلك لأنه لم يعتبر هذا البيان ضرورياً. فالقرآن والسنة يساعدان المسلمين في استنباط الأبواب غير المنصوصة، وهذه الأبواب ليست ثابتة، بل تتغير مع الزمن، بالتغير الحاصل في تعقيدات التجارة ووسائل الدفع.

* المقصود بهذا، والله اعلم، الحيل الربوية (التحايل على ربا النسيئة). ويمكن الرجوع في هذا الى بيع العينة وصوره عند الفقهاء، ولعل المالكية يعطونك أفضل تعبير عن الموضوع، فيما ذكروه في بيوع الآجال والذرائع الربوية. هذا وقد وجدت في بعض كتب المالكية صوراً من بيوع الآجال (الحيل الربوية) تقرب من ذلك العدد المشار اليه. ولعل مقصود الكاتب هو ربا البيوع بدل ربا الفضل، فإن البيوع غالباً ما تتخذ منها صور (أبواب) مختلفة للتحايل توصلاً الى ربا النسيئة المحرم، فإذا كان هذا مقصوده فإن شقة الخلاف تضيق بيني وبينه كثيراً — المراجع.

** يريد الكاتب «ربا البيع» بدل «ربا الفضل»، لأن البيع قد يكون فيه ربا فضل، وقد يكون فيه ربا نساء، وقد يكون فيه فضل ونساء. والنساء مختلف في الاصطلاح عن النسيئة، فالنساء في البيوع، والنسيئة في القروض — المراجع.

*** قلت في موضع آخر من تعليقي على هذا الكتاب إن ربا الفضل مفهومه في الوضوح كمفهوم ربا النسيئة، إنما الذي غمض على العلماء هو علة ربا البيوع، التي تختلف باختلافها الأصناف التي تلحق، على سبيل القياس، بالأصناف الستة الواردة في حديث ربا البيوع — المراجع.

ولذلك فإن ربا الفضل، بالنظر لأبوابه الكثيرة، لايسهل فهمه مثل ربا النسيئة. ومع ذلك لما كان المقصد الأساسي من تحريم الربا هو ربا النسيئة، وكانت المحرمات الأخرى في الممارسات التجارية تغطيها أحاديث أخرى، فإن صعوبة تعريف ربا الفضل لاثير أية مشكلة عملية.

٢ - القروض الاستهلاكية والإنتاجية (ص ٨٧)

لم أحاول أن أحتج في النص بأن المقترض لغرض استهلاكي يكون أقل عرضة للاستغلال، كما ذكر الدكتور رفيق* . إنه مستغل بالتأكيد، فكلما زاد فقره أو اشتدت حاجته، زاد استغلاله.

ان الذي دفعني للقول بأن الآية القرآنية تشير أساساً الى القروض التجارية الربوية، هو أن هذه الآية قد نزلت قرب انتهاء البعثة النبوية، حيث بلغ المجتمع الإسلامي مستوى عالياً من الإصلاح والتنظيم، لم يعد معه الغني يسرف في الاستهلاك، وأشبعت حاجات الفقير إما من بيت المال أو من الأغنياء مباشرة. وبهذا قل الاقتراض الاستهلاكي في الغالب، وفي الحالات التي بقي فيها هذا الاقتراض انخفضت مقاديره الى الحدود الدنيا. ولا اعتقد أن أي مقرض، في ذلك المجتمع الإسلامي المثالي، كان يتردد في إسقاط مبلغ القرض عن المقترض إذا عجز عن سداده.

وعلى هذا فمن المحتمل أن ما يشير اليه القرآن في الغالب هو القروض

* ما ذكرته هو أن المقترض لأغراض استهلاكية يكون أكثر عرضة للإعسار، ولم أقل إنه أكثر عرضة للاستغلال - المراجع.

التجارية * التي كانت معرضة لمخاطرة كبيرة نسبياً في تلك الأيام ، وذلك أولاً لأن المدة اللازمة لعمليات الشراء والبيع والاستيراد والتصدير كانت طويلة، بسبب الأحوال الجوية القاسية، وصعوبة الأرض، وبطء وسائل الاتصال والنقل، وثانياً للاحتمال الكبير، في تلك المدة، في تغير الأسعار في بلد الإقامة وبلد المنشأ، منشأ السلعة، وثالثاً للاحتمال الكبير في تعرض القافلة لهجوم أثناء الطريق، على الأقل الى حين الدخول في الأراضي الواقعة في سلطة الإسلام، والاطمئنان على النفس والمال. فالتاجر الذي يقع في خسارة لهذه الأسباب لا يقوى على دفع رأس المال، فضلاً عن الفائدة. فالصعوبة في هذه الحالات كانت أيضاً كبيرة، وفي حين أن هناك احتمالاً للمساهمة بالقرض الاستهلاكي، في حال الإعسار، كان هناك بالمقابل ميل طبيعي، في حال القرض التجاري، للمطالبة بالوفاء في الأجل، وعدم

* ههنا حجة جديدة للمؤلف لم يسبق لي أن وعيتها عند غيره، ممن كتبوا في هذه المسألة، من فقهاء أو مفسرين، قدامى أو محدثين. فقد كانوا يتكلمون، فيما أعلم، عن قروض عرب الجاهلية. أما المؤلف فيرى أن هذه الآية بما أنها من أواخر ما نزل من القرآن، فمن المتصور أن تكون معظم القروض المتبقية في المجتمع الاسلامي قروضاً تجارية بفائدة ثابتة ، لأن حاجاتهم الاستهلاكية صارت قليلة وتسدها الزكاة أو الصدقة النافلة في الغالب، مما يقل معه اللجوء الى القرض لهذا الغرض. وعلى هذا فإن آية البقرة في هذا الطور من أطوار تحريم الربا تتناول القروض كلها من استهلاكية وتجارية، سواء كانت سائدة عند عرب الجاهلية أو عند المسلمين في هذا الطور من أطوار نزول الآيات المتعلقة بالربا.

واني أرى ان هذه حجة لطيفة، اذ لم يفرق القرآن لاني هذه المرحلة ولا قبلها بين قرض استهلاكي وآخر اتاجي.

ولكني أرى بالمقابل أن يخلص المؤلف حجته هذه من علاقتها بمسألة الإعسار، فلا زلت أعتقد أن احتمال الإعسار لدى المقترض للاستهلاك الضروري أكبر منه للمقترض للعمل التجاري، مع وجهة الحجج التي ذكرها فيما يخص الظروف التي كانت سائدة. ذلك لأن المقترض يضمن المال المقترض لا في ماله المستثمر في المشروع التجاري فقط، بل في ماله الخاص أيضاً. والآية لا تفرق بين عُسرةٍ وأخرى، أي بين عسرة استهلاكية وأخرى تجارية، فالمعسر يُنظر ويُتصدَّق عليه سواء كان مستهلكاً أو تاجراً، ولا داعي لإقحام مسألة الإعسار في تلك الحجة الناصعة التي انقدحت أو توضححت في ذهن المؤلف بالنقاش — المراجع.

التنازل عن القرض. ولهذا يطالب القرآن بالإرفاق والإمهال.

٣ - البيع بثمن نقدي أو مؤجل (ص ٩٦ و ١١٩)

لاشك أن الفقهاء قد أجازوا الفرق بين الثمن المؤجل والمعجل. ذلك لأن الإسلام دين عملي. ففي حين أنه كان صارماً في إزالة الاستغلال، لم يرغب في التضيق على الناس وتجميد معاملاتهم التجارية. ولهذا استثنى من القواعد العامة بعض المعاملات، في العديد من الحالات. فالسلم والبيع بالنسيئة مع زيادة الثمن المؤجل هما شاهدان على مثل هذه الاستثناءات*.

وفي حين ان دائرة الخلاف ضيقة ومحصورة في مجال الاستثناء المتصل بثمن البيع المعجل والمؤجل، نجد أن هذه الدائرة واسعة فيما يتعلق بعلة هذا الاستثناء. فلم أجد من المناسب أن تكون العلة في هذه الحالة هي ثمن الزمن، حتى لو قال بعض الفقهاء بذلك. فإذا كانت هذه العلة صحيحة، فما الفرق بين الفائدة وهذا الفرق بين الثمنين؟ الفائدة هي أيضاً ثمن الزمن، زمن النقود. ففي حين أن الشريعة أجازت الثمن المسبق لزمن الانسان أو للسلع الرأسمالية المؤجرة، فإنها لم تُجزِّ ثمن زمن النقود. فهذا يتوقف على الناتج النهائي للتجارة، وهو لا يعرف الا بانتهاء المشروع، وتحقيق الربح أو الخسارة.

فما العلة في هذه الحالة؟ يبدو لي أن علة ذلك في الغالب علتان. الأولى أشار إليها الشيخ عبد الرحمن تاج (مجلة الاقتصاد الإسلامي، آب - أغسطس - ١٩٨٢ م، ص ٤٧٤-٤٧٥)، فالثمن الأعلى يرجع الى توقع

* يبدو لي أن هذا الجواز ليس من قبيل الاستثناء، بل الصواب عكس ذلك، أو يقال على الأقل إن كلا منهما قاعدة أو أصل، فالبيع حرج مخرج المعاوضة الكاملة، والقرض حرج مخرج المعاوضة الناقصة بمقدار الإحسان، وكل منهما أصل مستقل بنفسه - المراجع.

البائع بأن تحدث زيادة واقعية في الثمن بنهاية المدة الفاصلة بين حصول المشتري على السلعة وحصول البائع على الثمن* . فلو ادخر البائع نقوده خلال المدة لشراء السلعة، لكان عليه أن يدفع الثمن الأعلى. ففي حين أن البائع لا يجوز له أن يبيع سلعته نقداً بثمن أعلى من الثمن السائد في السوق، فإنه يستطيع أن يطلب ثمناً أعلى للأجل، لأن ثمن السوق في هذا الأجل غير

* هذا هو قول الشيخ تاج بنصه: «انه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن هناك فرقاً بين أن يكون الأجل مُراعى عند تقدير ثمن السلعة في السلم، وفي البيع بثمن مؤجل ، وبين أن يكون الأجل قد خصص له جزء معين من المال، بالإضافة الى المقدار الذي جعل بدلاً في المعاوضة. إن فرقاً بين أن يبيع شخص سلعة تساوي في السوق الحاضرة مائة بمائة وخمسة مؤجلة وبين أن يقترض شخص من آخر مائة الى أجل معين ، على أن يردها اليه عند حلول الأجل مائة وخمسة، فإن الأول جائز ولا شيء فيه من الربا، فإن المقدار كله (المائة والخمسة) قد جعل ثمناً للسلعة، والسلعة التي كان سعرها في السوق الحاضرة مائة يمكن أن تباع، مع تأجيل الثمن وعدم تأجيله ، بمائة، وبمائة وخمسة، وبمائة الا خمسة، على حسب الظروف والأحوال واختلاف الرغبات. واذن لا يكون ممنوعاً ان تباع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعرها الغالب وقت العقد، الا أن يكون هناك غبن فاحش في الثمن واستغلال لحاجة المشتري، فان ذلك يكون حينئذ ممنوعاً وحراماً، من أجل أنه ظلم وغبن فاحش في الثمن واستغلال لحاجة المشتري، وليس من أجل أنه ربا النساء الذي جعل فيه الزمن مقصوداً قصداً أصلياً في العقد، مفروضاً له قدر معين من الثمن، بحيث يتزايد هذا المقدار عادة اذا حل الأجل ولم يوف بأداء الدين. المائة والخمسة في صورة البيع بها الى اجل وقعت كلها ثمناً للسلع التي كان يمكن أن تباع بذلك الثمن حالاً.

أما المائة والخمسة في صورة اقتراض المائة بمائة وخمسة، فإنها وقعت بدلاً لشيعين، المائة بدل مائة، والخمسة بدل الزمن، وثمان له خاصة ، وهذا لا شك أنه الربا الممنوع» اهـ. ويبدو أن الدكتور شابرا أخذ رأي الشيخ تاج بطريق الاستنباط، لا من طريق النص الصريح. ولا اقطع بأن الشيخ أراد ما قال الدكتور شابرا. لكن يفهم من كلام الشيخ في موضع آخر من النص نفسه (وقد أبرزت المهم منه بحرف أسود) أن زيادة الثمن للأجل في البيع جازت لأنها داخلة في الثمن وتابعة له، والثمن مختلف عن المبيع، أما في القرض فلا تجوز الزيادة لأن البدئين متجانسان متماثلان، فصارت الزيادة كأنها منفصلة ومستقلة، لتجانس البدئين. هذا مع ان ما قاله الشيخ ليس هو أفضل ولا أوضح ما قيل في الموضوع، الذي أفردته بالبحث مرتين، الأولى بعنوان «القول الفصل في بيع الأجل» في مجلة الأمة القطرية، العدد ٦٦، جمادى الآخرة ١٤٠٦ هـ ، والأخرى بعنوان «الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي»، نشرته بالعربية دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط ١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، وسينشر قريباً بالإنكليزية بإذن الله — المراجع.

معلوم. وقد يكون أعلى من الثمن المتفق عليه أو أقل. وبهذا فالبايع والمشتري كلاهما يتعرض الى المخاطرة. وليس هناك أي فائدة ربوية، لأن المشتري اذا عجز عن الدفع في الأجل، لظرف قاهر، فإن البائع لا يستطيع رفع الثمن. فلو كان الفرق بين الثمنين مالا مدفوعاً في مقابل الزمن، لكان من الجائز رفع الثمن.

العلة الأخرى هي التكلفة الإضافية التي تسببها إدارة المبيعات المؤجلة * . وهذه هي العلة التي ذكرتها في نص كتابي، وتبدو لي أنها الأحوط من حيث العلاقة بالربا. ويمكن إعطاء علة أخرى لهذا الفرق في الثمن، لكن لا حاجة للدخول فيها الآن. على كل حال، فإنه أياً ما كانت العلة، لا بد من أن نكون مطمئنين الى أن التكلفة الإضافية لا تشمل على الفائدة، الجلية منها ولا الخفية **، فلو كانت مشتملة عليها لما سمح بها الفقهاء.

٤ — رأس مال المضارب (ص ٩٩ و ١٠٠)

من حيث المبدأ لا يختلف مع الدكتور رفيق بأن المضارب اذا قدم مالا صار شريكاً بالمال. غير أن هذا المال مال مباشر، وليس غير مباشر.

* إني أرجح أن العلة ثلاثية، وهي: الزمن، والمخاطرة، والخدمة (وهي ما عبر عنها المؤلف بالتكلفة). وهذا يُحتج به في البيوع لتعليل فرق الثمن، ولكنه لا يصلح للاحتجاج به في القروض لاستباحة ربا النسيئة المحرم — المراجع.

** بينت فيما كتبت حول الموضوع أن البيع اذا كان الثمن فيه نقوداً، والمبيع سلعة، فلا مدخل فيه لأي نوع من أنواع الربا بالمعنى الاصطلاحي، لا ربا نسيئة لأنه ربا قروض لا ربا بيوع، ولا ربا فضل لأنه يحرم فقط عند تجانس البدلين، ولا ربا نساء لأنه يحرم عند التجانس والتقارب، ويجوز عند الاختلاف. والتجانس كالذهب بالذهب، والتقارب كالذهب بالفضة (اي صنف بصنف آخر في الفئة الربوية نفسها، فمن المتفق عليه بلا خلاف بين أحد من الفقهاء أن الأصناف الستة الربوية المنصوصة فئتان: الذهب والفضة فئة، والقمح والشعير والتمر والملح فئة)، والاختلاف كالذهب بالقمح (صنف من فئة ربوية بصنف آخر من فئة ربوية أخرى) — المراجع.

والذي يدور في ذهني هو الإسهام المالي غير المباشر. ففي هذه الأيام غالباً ما يكون للمضارب بعض الاستثمارات الرأسمالية، في صورة مكتب، وهاتف، وأثاث مكثبي، وسيارة للعاملين، وشاحنات لتسليم البضاعة... الخ، هذا الى جانب رأس مال آخر متداول لمواجهة المصاريف اليومية لمكتبه*. ويدخل رب المال في الصورة لتمويل إرسالية أو عملية أو عقد لا يشترك فيه المضارب بحصة مالية مباشرة. وتمسك حسابات الإرسالية بصورة منفصلة، لكن الاستثمار غير المباشر والمتمثل في مكتب المضارب يبقى له دور مهم. فإن حصة المضارب في الربح لا تعود الى

* الأصل في شركة المضاربة أن يكون المضارب عاملاً لدى رب المال، بمال رب المال، سواء كان هذا المال ثابتاً أو متداولاً. وهذا لا يمنع ان يكون العامل المضارب رب مال في مضاربة أخرى. ويبدو ان الدكتور شابرا ينظر الى مضارب منفصل عن رب المال، مضارب صاحب مؤسسة، كالمصرف الإسلامي اليوم بالنسبة لأرباب المال (المودعين لديه). وهذا العامل المضارب يشبه بهذه الصورة الشريك في شركة الأبدان (الصنائع)، حيث قد يكون شريكاً بالعمل، وقد يكون له رأس مال أو لا يكون. فإن كان له رأس مال (آلات، أثاث، سيارات... الخ) فهو ملك خاص له، ولا يدخل في ملكية الشركة، لأن صاحبه شريك بالعمل والكسب، ورأس ماله لا يدخل في المال المشترك للشركة، ليصبح ملكاً مشاعاً بين الشركاء، أي أن ماله هذا حصة مالية للانتفاع (تنتفع بها الشركة) لا للتملك (لا تملكه الشركة ملك رقة). وحصته في الكسب لا شك انها تتأثر عند التعاقد بتقويم عمله وماله، لا ماله فقط، هذا ما أوافق عليه د. شابرا، ورأس المال هذا هو الذي وصفه بأنه غير مباشر، لأن المباشر تدخل ملكيته في الشركة، بخلاف غير المباشر، فإنه يبقى ملكاً لصاحبه، وتنتفع به الشركة انتفاعاً فقط. اما الخسارة، فان صاحب رأس المال النقدي يشترك فيها مع شركاء المال الآخرين، كل بحسب حصته النقدية. لكن صاحب رأس المال الثابت (القابل للاجارة) لا يشترك في الخسارة، لأنه كالمؤجر الذي يتقاضى أجره ماله وعمله في صورة أجر متغير غير ثابت. ثم ان الربح الصافي والخسارة الصافية أمر لا علاقة لأي من الشركاء ههنا فيه، لأن الشركة شركة في الكسب، أي فيما يقبضانه من الزبون من أجور، فهذه الحالات اما أن يكون فيها كسب أو لا يكون، وليس فيها خسارة، أو لا تصل فيها الشركة الى العمق الذي يمكن ان تنشأ معه خسارة، وهذا كالمزارعة أو المساقاة، فهي شركة في الناتج الزراعي الذي يكون أو لا يكون. وكل شريك يضمن ماله، لأنه مالكة، فيتحمل استهلاكه وسائر ما يصيبه دون تعدي أو تقصير من شركائه أو غيرهم. أما تحميله جزءاً من الخسارة المشتركة فيقتضي دخوله شريكاً بالنقود، أي تقويم رأس ماله بالنقود، وصيرورة هذا المال مالاً مشتركاً حتى يمكن توزيع الخسائر على الشركاء، على أساس نقدي موحد، بنسبة حصة كل منهم، وهذا يرده الى رب مال نقدي لا غير — المراجع.

مهارته وجهده وصلاته فقط، بل يعود قسم منها أيضاً الى رأس ماله، ولو كان غير مباشر، مادام المشروع المشترك مستفيداً منه. وعلى هذا يجب تخصيص حصة من الخسارة بصورة منفصلة لهذا المال غير المباشر.

٥ — الإبضاع والتعاون (ص ١٠٤ و ١٠٥)

لاشك أن الإحسان وحيد الاتجاه، وأن التعاون ذو اتجاهين (متبادل). ومع أن الإبضاع كان طريقاً لمعاونة الآخرين، إلا أن هذا لاينفي أن يكون معونة متبادلة (تعاونياً). فالتعاون أيضاً في شكله الأول لم يكن «منظماً» ، كما هو اليوم في شكله الحديث. فقد كان طريقاً غير رسمي للمعونة، كما كان الإبضاع. وكان من المحتمل لو استمر تفوق المسلمين أن يكون الآن متطوراً، وذا شكل منظم، مع بقاء شكله الآخر غير المنظم على التوازي معه.

فليس فيما كتبت مايفيد أن الإبضاع كان شكلاً تعاونياً منظماً، ولا فيما كتبه يودوفتش. لقد كان الإبضاع غير رسمي، لكنه كان شائعاً ومنتشراً، ويأخذ شكل الإحسان تارة، كما يأخذ شكل التعاون تارة أخرى. كل ما أريد قوله ههنا هو أن المجتمع الاسلامي الحديث يستطيع، كما استطاع في الماضي، أن يطور أشكالاً مختلفة من التعاون، رسمية أو غير رسمية، لمساعدة رجال الأعمال على حل مشكلاتهم المشتركة.

٦ — الايجار التمويلي (ص ٢٢٧)

قد يكون الدكتور رفيق على حق في آرائه المتحفظة في الاجارة التمويلية. وأنا نفسي عبرت عن شكوكي في جوازها. غير أن الاجارة

التمويلية تشكل واحداً من أكبر استثمارات المصارف الاسلامية، وربما تكون مقبولة في المرحلة الأولى، وذلك كالمراجحة التي تقوم اليوم في تلك المصارف، وبالتدرج يمكن استبعادها. لكن يمكن الرد على ذلك بأن المصارف الاسلامية لن تستطيع التخلص من العمليات المعترض عليها اذا ما ألفتها وتعودت عليها.

وقد استخدمتُ عبارة رأس المال الحقيقي للدلالة على السلع الرأسمالية المعمرة، مثل الآلات، والشاحنات، والعمائر... الخ، مما يشتره الممول برأس ماله النقدي، ليؤجره الى الغير. وقد أجاز الفقهاء الربح الثابت لمثل هذه الأصول. ولا أعني برأس المال الحقيقي السلع الاستهلاكية غير المعمرة، كالقمح والشعير والتمر والملح. فليس من عادة المنشآت التجارية أن تؤجر سلعاً استهلاكية غير معمرة، ولا أحد من الاقتصاديين يُدخل هذه السلع الاستهلاكية غير المعمرة في السلع الرأسمالية*.

٧ — تقسيم الشركات (ص ٣٣٤ و ٣٣٧)

لا أعترض على التقسيم المفضل لدى الدكتور رفيق، وهو التقسيم الحنفي (انظر الجزيري، ج٣، ص٦٧-٦٨). لكن التقسيم الذي أخذت به في كتابي هو أيضاً تقسيم شائع لدى الفقهاء.

وأتفق مع الدكتور رفيق بأن تقسيم الفقهاء ليس تقسيماً نظرياً، بل له دلالات تطبيقية عملية. غير أن هذا التقسيم يقدم إلينا نماذج،

* أنا عارف بمقصد المؤلف، ومخالف له في اللفظ فقط. فالسلع المذكورة لا تؤجر لا في الشريعة، ولا من قبل المؤسسات المالية، وهي تدخل في عبارة رأس المال الحقيقي، ولا تدخل في عبارة السلع الرأسمالية — المراجع.

والمدلول النسبي لها قابل للتغير بتغير الزمن. فشركة الأبدان وشركة الوجوه، على سبيل المثال، نادرتان على هذه الشاكلة. فإذا لم يكن للشركاء أي مال يخاطرون به، فقد لا يجدون أحداً يقدم اليهم السلع نسيئةً، إلا في حدود ضيقة جداً* . وبهذا فإن الجهد والمهارة والصلات والسمعة الائتمانية** من الأمور المهمة، إلا أن مدلولاتها تتخذ مزيداً من القوة، إذا ما اقترنت بالقدرة على الإسهام في التجارة بحصة من رأس المال.

* يجب عن هذا بأن بيع البضائع نسيئةً إلى شركاء الوجوه لا يشترط أن يكون فيه رأس مال الشركة هو الضمان للبائع، فالضمان يمكن أن يعتمد على المال الشخصي لكل شريك، وهذا يعني أن المسؤولية تجاه البائع ليست مسؤولية مشتركة، بل هي مسؤولية فردية، ويمكن للبائع أن يطلب من الشريك ضماناً شخصياً أو مادياً.

وقد بينت سابقاً أن شركة الأبدان قد يكون فيها، وهو الغالب، رأس مال لكل شريك، يقدم في الشركة حصة مالية للانتفاع، لا للتملك، ويبقى على ملك الشريك، ويضمنه ضمان الملك.

والمهم في شركة الوجوه أنها بلا رأس مال لشراء البضائع (عروض التجارة)، بل تشتري نسيئةً، فهي شركة تعمل بأموال الغير، لكن ما الذي يمنع، عند من أجاز شركة الأبدان، أن يكون لكل شريك فيها رأس مال خاص به، كدراجة أو سيارة، ويشترك الشركاء في الكسب، فإذا اشتروا السلعة بعشرة دراهم مثلاً وباعوها باثني عشر يكون لكل منهما درهم واحد؟ على كل حال تحتاج المسألة إلى مزيد من البسط.

** الجهد والمهارة يدخلان في «العمل»، والصلات والسمعة الائتمانية تدخلان في «الجاه». فالعمل هو حصة أحد الطرفين في شركة المضاربة، وحصة كل طرف في شركة الأبدان، والمال هو حصة كل طرف في شركة الأموال، وحصة أحد الطرفين في شركة المضاربة، والجاه هو الأساس في شركة الوجوه — المراجع.

مراجع إضافية مختارة عربية وانكليزية

هذه القائمة ليست كاملة، فإكمالها لا بد وأن يؤدي الى الإطالة. لذلك اقتصرنا فيها على بعض المواد المختارة، المنشورة بالإنكليزية منذ عام ١٩٧٠م، وذلك لمن يريد التعمق في متابعة الموضوع عبر الكتابات الحديثة. وهناك عدد كبير من المصادر العربية والأردنية، وكذلك المصادر الإنكليزية غير المنشورة، احلنا عليه في مختلف فصول هذا الكتاب، ولم نكرره ههنا. فيحتوي كل فصل على قائمة كاملة بالمراجع المستخدمة فيه. غير اننا ذكرنا في قائمة المراجع التالية بعض الكتابات حول الرأسمالية والنظام المصرفي التقليدي، لتمكين القارئ من تقويم النظام الإسلامي تقويماً أفضل. كما أضفنا الى هذه الطبعة مراجع عربية مختارة فوق المراجع الانكليزية.

على ان هناك ثلاثة أثبات للمراجع، أحدها لمحمد نجاة الله صديقي، والثاني لفولكر نينهاوس، والآخر لمحمد أكرم خان^١، تقدم قائمة كاملة بالكتابات العربية، والإنكليزية، والألمانية، والأردنية، حول الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك النقود والمصارف والسياسة النقدية في إطار إسلامي، وهو الموضوع الأساسي لهذا الكتاب. فهذه الكتابات لا ريب أنها نافعة لمن يتطلع الى مزيد من الاستقصاء في هذه المسائل.

(١) M. Nejatullah Siddiqi, Contemporary Literature on Islamic Economics (Jeddah: International Center for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1981).

Volker Nienhaus, Literature on Islamic Economics in English and German (Köln: Al-Kitab Verlag, 1982).

M. Akram Khan, Islamic Economics-Annotated Sources in English and Urdu (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1983).

مراجع عربية

- ابراهيم، أحمد محمد: "دراسة مقارنة لأحكام قطع الربح لأحد الشركاء"، مجلة البنوك الاسلامية، العدد ١٥، ربيع الأول، ١٤٠٣هـ، ص ص ٧٧-٩٠.
- ابن باز، عبد العزيز: "الأدلة الشرعية تؤكد حرمة المعاملات الربوية"، مجلة البنوك الاسلامية، العدد ٢١، صفر ١٤٠٤هـ، ص ص ٣-٥.
- أبو زهرة، محمد: "الربا (تفسير القرآن)"، مجلة لواء الاسلام، القاهرة، المجلد ٨، العدد ٣، يوليو ١٩٥٤م، ص ص ١٣٧-١٤٥.
- أبو زهرة، محمد: "بحوث في الربا"، الكويت، دار البحوث العلمية، ١٩٧٠م، ٩٤ص.
- أبو السعود، محمود: "الاستثمار الاسلامي في العصر الراهن"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٨، ذو القعدة ١٤٠١هـ، ص ص ٦٩-١٤٤.
- أبو غدة، عبد الستار: "المضاربة (أو القراض) والتطبيقات المعاصرة"، أبحاث المؤتمر الاسلامي الثاني للمصرف الاسلامي، بيت التمويل الكويتي، ١٩٨٣م، ٤٨ص.
- أبو المكارم، زيدان: "تفقيه الاقتصاد الاسلامي"، مجلة الأزهر، نوفمبر ١٩٧٧م، ص ١٦٤٣.
- أحمد، ضياء الدين: تعليق على مقال: "ربحية المصارف الاسلامية"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤٣، رمضان ١٤٠٥هـ، ص ص ١٥٧-١٦٠.
- الأشقر، عمر سليمان: "الربا، وأثره على المجتمع الانساني"، الكويت، دار الدعوة، بدون سنة نشر، ١٨٣ص.
- الأشقر، محمد سليمان: "بيع المراجعة كما تجريه البنوك الاسلامية"، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٤هـ- (١٩٨٤م).
- الأمين، حسن عبدالله: "الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المراجعة"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٥، رجب ١٤٠٣هـ، ص ص ٦٩-٩٢.
- الأنصاري، محمود: "دور البنوك الاسلامية في التنمية الاجتماعية"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٧، محرم ١٤٠٤هـ، ص ص ١١١-١٣٠.
- أوستاس دانييل: "تاريخ النقود العربية وما يتعلق بموازينها ومقاييسها"، ترجمة عبد اللطيف أحمد خالص، مجلة البحث العلمي، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، العدد ١٤ و ١٥، رمضان - شوال ١٣٨٩هـ، ص ص ١٣٥-١٤٦.
- بدوي، ابراهيم زكي الدين: "نظرية

مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي مركز
أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد
١ ، المجلد ٣ ، جنيف ١٤٠٥ هـ
(١٩٨٥م) ص ٥٧ — ٨٢.

● تاج الدين، سيف الدين إبراهيم:
”ثمنية الذهب في الماضي والحاضر
والعلاقة بربا الفضل“، مجلة المال
والاقتصاد، الخرطوم: بنك فيصل
الاسلامي السوداني، العدد الأول،
رمضان ١٤٠٤ هـ (يونيو ١٩٨٤م).

● التكيئة، الطيب محمد حامد:
”الخدمات المصرفية في ظل الشريعة
الاسلامية“، رسالة دكتوراه، قسم
الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة
والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى،
مكة المكرمة ١٤٠٢/١٤٠٣ هـ ،
٤٦١ص.

● الجارحي، معبد الجارحي: ”نحو
نظام نقدي ومالي اسلامي“، جدة،
مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي،
١٤٠١ هـ (١٩٨١م)، ومجلة المسلم
المعاصر، العدد ٣٠، جمادى الأولى
١٤٠٢ هـ، ص ٥٣ — ١٠٠.

● الجمال، غريب: ”المصارف وبيوت
التمويل الاسلامية“، دار الشروق —
جدة ١٣٩٨ هـ، ٤٣٥ص.

● الجناحي، عبد اللطيف: ”البنوك
الاسلامية خطر على الشرق والغرب“،
مجلة الهداية، العدد ١٥٢، جمادى الأولى
١٤٠٢ هـ، ص ٥٦ — ٥٩.

الربا المحرم في الشريعة الاسلامية“،
القاهرة، المجلس الأعلى لرعاية الفنون
والآداب والعلوم الاجتماعية، ١٩٦٤م.

● بدوي، محمد: ”تطوير وسائل
التمويل المصرفي في البنوك اللاربوية“،
مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢١، صفر
١٤٠٠ هـ، ص ٩١ — ١١٨.

● بريون، نوري عبد السلام: ”كيف
يكون النظام المصرفي في الاقتصاد
الاسلامي“، طرابلس، ليبيا، دار مكتبة
الفكر ١٩٧٢م.

● بنك فيصل الاسلامي المصري:
”البنوك الاسلامية ودورها في التنمية
الاقتصادية الاجتماعية“، (وقائع ندوة)،
مجلة البنوك الاسلامية، الاتحاد الدولي
للبنوك الاسلامية، العدد ٣٤، ربيع
الآخر ١٤٠٤ (فبراير ١٩٨٤م)، ص
٥٠ — ٧٢.

● بورنشويج، روبرت: ”مفاهيم النقود
عند فقهاء المسلمين“ (مترجم عن
الانجليزية)، مجلة المسلم المعاصر، العدد
٣٣، محرم ١٤٠٣ هـ ، ص ٩٩ — ١٢٢.

● البيت الاستشاري العربي الدولي
بالقاهرة: ”محضر ندوة عن الفوائد
والبنوك“، مجلة المسلم المعاصر، العدد
٣٣، محرم ١٤٠٣ هـ (يناير ١٩٨٣م)،
ص ١٣١ — ١٤٥.

● تاج الدين، سيف الدين إبراهيم:
”نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم“،

الاسلامية (بعض شركات التمويل الخارجي)، منشور ضمن أبحاث برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة الذي عقده المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ١٤٠١هـ.

● الحمر، عبد الملك: "حول تاريخ الفكر الاقتصادي والدور المنوط بالمصارف المركزية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٣٥، شوال، ١٤٠٤هـ (يوليو ١٩٨٤م)، ص ٧-١٢.

● حمود، سامي حسن: "أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، أبحاث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، ١٩٨٣، ١٧ص.

● حمود، سامي حسن أحمد: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية"، دار الفكر، عمان، الأردن، ط ثانية، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)، ٤٩٦ص.

● حمود، سامي حسن: "رد على نقد حول بيع المراجعة"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٦، شوال ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)، ص ١٤٥-١٥١.

● حمود، سامي حسن: "مفهوم البنك الإسلامي وحاجتنا اليه"، مجلة الوعي الإسلامي، يوليو ١٩٧٧م، ص ٦٠.

● حميد الله، محمد: "بنوك القرض بدون ربا"، مجلة المسلمون، (دمشق)،

● حسن، أحمد محي الدين أحمد: "عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية"، البحرين، بنك البركة الاسلامي للاستثمار، ط أولى، ١٤٠٧ (١٩٨٦م).

● الحسن، خليفة بابكر: "البنوك الاسلامية: التصور والوسائل"، مجلة البنوك الاسلامية، العدد ١٢، شوال ١٤٠٠هـ، ص ١١-١٣.

● حماد، نزيه: "أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة"، جدة: مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م)، ٥٥ص.

● حماد، نزيه كمال: "تحقيق رسالة تراجع سعر النقود للحسيني"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد الثاني، المجلد الثاني، شتاء ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)، ٢٢ص.

● حماد، نزيه: "تغير النقود وأثره في الفقه"، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد ٣، ١٤٠٠هـ، ص ٦٥-٧٨.

● حمدي، عبد الرحيم: "تجربة البنوك الاسلامية - مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٦، شوال ١٤٠٣هـ، ص ٦٣-٨٤.

● حمدي، عبد الرحيم محمود: "سياسات الاستثمار في أحد البنوك

وإقتصادي" مجلة المسلم المعاصر، العدد
٤١، ربيع الأول ١٤٠٥هـ، ص
٤٩-٧٨.

● رضا، محمد رشيد: "الربا
والمعاملات في الإسلام"، القاهرة،
مكتبة القاهرة، ١٩٦٠م.

● الزرقاء، مصطفى أحمد: "هل يقبل
شرعاً الحكم على المدين المماطل
بالتعويض على الدائن؟"، مجلة أبحاث
الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، المجلد ٢،
١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)، ص ٨٩-٩٧.

● الزرقاء، مصطفى: "المصارف:
معاملاتها، وودائعها، وفوائدها"، جدة،
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،
١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).

● السالوس، علي أحمد: "أحكام
النقود واستبدال العملات في الفقه
الإسلامي"، محاضرة مطبوعة في كتاب:
معاملاتنا المعاصرة في البيوع والبنوك
والنقود، دار الحرمين، الدوحة، ص
٤٠-٦٦.

● السالوس، علي أحمد: "أعمال
البنوك الربوية"، محاضرة مطبوعة -
انظر كتاب: معاملاتنا المعاصرة في
البيوع والبنوك والنقود، ص
١٨-٣٦.

● السالوس، علي أحمد: "محاضرات
وندوات في البيوع والبنوك والنقود،
الدوحة، دار الحرمين، ط أولى،
١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)، ص ٩٥.

المجلد ٨، العدد ٣، ديسمبر ١٩٦٢م،
ص ١٦-٢١.

● خاطر، محمد: "رأي في شهادات
الاستثمار"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد
٢٤، شعبان ١٤٠٢هـ، ص ١٠-١٢.

● خروفة، علاء الدين: "الربا
والفائدة"، مجلة المجمع العلمي العراقي،
المجلد ١٠، العدد (١).

● الخطيب، محمد: "فتاوى شرعية
حول التصرف في مال الربا"، مجلة
الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٣، شوال
١٤٠٣هـ، ص ٢١-٢٢.

● خميس، محمد عبد المنعم: "البنوك
الإسلامية وأساليب الاستثمار الشرعية"،
مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٢، جمادى
الأولى ١٣٩٨هـ، ص ١٢-١٥.

● خميس، محمد عبد الرحيم: "البيوع
في الإسلام"، مجلة منبر الإسلام،
أغسطس ١٩٧٦م، ص ٤٧.

● الخميني، آية الله: "المكاسب
المحرمة"، مجلة التوحيد، (طهران)، العدد
٥، ص ٢٩-٤١.

● دراز، محمد عبدالله: "الربا في نظر
القانون الإسلامي"، الكويت، مكتبة
المنار، مجلة الأزهر، القاهرة، المجلد ٣،
الأعداد (١، ٢، ٣)، ١٩٥١م.

● دنيا، شوقي أحمد: "تقلبات القوة
الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان
الاقتصادي والاجتماعي: تحليل فقهي

● السالوس، علي أحمد: "معاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام، الدوحة، دار الحرمين، ط أولى ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)، ٩٥ ص.

● السالوس، علي أحمد: "ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً"، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد ١٦، ربيع الأول ١٤٠٣هـ، ص ١١-١٤.

● السايح، عبد الحميد: "أحكام العقود والبيوع في الفقه الاسلامي"، أبحاث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، ١٩٨٣م، ١٣ ص.

● سلامة، عابدين أحمد: "البنوك الاسلامية واسلمة النظام المصرفي في السودان"، الخرطوم، معامل التصوير الملون السودانية، بدون تاريخ، ٢٩ ص.

● شابرا، محمد عمر: "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد اسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة، العدد الثاني، المجلد الأول، شتاء ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤م)، ص ١-٣٦.

● الشاوي، محمد توفيق: "الخصائص المميزة للبنك الاسلامي للتنمية من خلال نصوص اتفاقية تأسيسية وملائح النظام المصرفي والاقتصادي الاسلامي"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٧، رجب ١٣٩٦هـ، ص ١١٧-١٥٤.

● الشباني، محمد عبدالله ابراهيم: "بنوك تجارية بدون ربا (رسالة

دكتوراه)، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٠٦هـ (١٩٨٥م)، ٤٧٦ ص.

● شحاته، حسين حسين: "الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليس تعويضاً عنه"، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد ٦، جمادى الأولى ١٤٠٢هـ، ص ٣-٨.

● شحاته، حسين حسين: "الفروق الأساسية بين المصارف الاسلامية والبنوك الربوية"، (أ) مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، العدد ٣٠، جمادى الأولى ١٤٠٤هـ (فبراير ١٩٨٤م)، (ب) مجلة البنوك الاسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، العدد ٣٥، جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ (ابريل ١٩٨٤م)، ص ٢٣-٢٨.

● شحاته، شوقي اسماعيل: "البنوك الاسلامية"، جدة، دار الشروق، ط أولى، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ٢٣٢ ص.

● شحاته، شوقي اسماعيل: "مفاهيم اسلامية في النقود والفرق بين الاكتناز والادخار"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٤، ربيع ثاني ١٣٩٨هـ، ص ٩٧-١١٠.

● شحاته، شوقي اسماعيل: "مفاهيم ومبادئ اسلامية في المال والتجارة والثراء"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢١، صفر ١٤٠٢هـ، ص ٥٧-٩٠.

مقال: "ربحية المصارف الاسلامية"،
مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤٣، رمضان
١٤٠٥هـ، ص ص ١٥٣-١٥٦.

● صديقي، محمد نجاة الله: "لماذا
المصارف الاسلامية"، جدة، مركز
أبحاث الاقتصاد الاسلامي، ١٤٠٢ هـ
(١٩٨٢م).

● صديقي، محمد نجاة الله: "النظام
المصرفي اللاربوي"، جدة، مركز أبحاث
الاقتصاد الاسلامي، ١٤٠٥هـ—
(١٩٨٥م).

● الصراف، محمد فؤاد: "تجربة البنوك
الاسلامية"، مجلة البنوك الاسلامية،
العدد ٣٠، شعبان ١٤٠٣هـ، ص
١٠-٣.

● الصعيدي، ابراهيم: "مصادر
الأموال في المصارف الاسلامية"، مجلة
الاقتصاد الاسلامي، العدد ٢٨، ربيع
أول ١٤٠٤هـ، ص ص ٤٢-٤٥.

● صقر، محمد أحمد: "دور الدولة في
الاقتصاد الاسلامي"، مجلة المسلم
المعاصر، العدد ٢٥، صفر ١٤٠١هـ،
ص ص ٥٧-٧٤.

● الضرير، الصديق: "أشكال
وأساليب الاستثمار في الفكر
الاسلامي"، مجلة البنوك الاسلامية،
العدد ١٩، شوال ١٤٠١هـ، ص
ص ١٦-٢٦.

● ضناوي، محمد علي: "هل بيع
التقسيط جائز"، مجلة البعث الاسلامي،

● شحاته، شوقي اسماعيل: "موقف
الفكر الاسلامي من ظاهرة تغير قيمة
النقود"، مجلة المسلم المعاصر، العدد
١٧، محرم ١٣٩٩هـ، ص ص ٦٧-٨٤.

● شحاته، شوقي اسماعيل: "العلاقة
بين الودائع الاستثمارية وعمليات
الاستثمار"، منشور ضمن أبحاث برنامج
الاستثمار والتمويل بالمشاركة الذي عقده
المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي
بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك
الاسلامية، ١٤٠١هـ، الجزء الأول:
المواد العلمية (٥-١) ٥/٧، ص ٥.

● الشرقاوي، محمد محمد: "التحايل
على الربا تحت أي شعار مرفوض
شرعاً"، مجلة الأزهر، العدد ٤، السنة
٥٤، ١٤٠٢هـ، ص ص ٥٦٣-٥٦٨.

● شلبي، أحمد: "المضاربة
والقروض"، مجلة البنوك الاسلامية،
العدد ١١، ربيع الأول ١٣٩٨هـ، ص
ص ١٨-٢٤.

● صديقي، محمد نجاة الله: "الأعمال
المصرفية في اطار اسلامي" (مترجم عن
الانجليزية)، مجلة المسلم المعاصر، العدد
١٩، شعبان ١٣٩٩هـ — ص
ص ١٢٨-١٤٥.

● صديقي، محمد نجاة الله: "البنوك
الاسلامية"، (مترجم عن الانجليزية)،
مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٠، ذو
القعدة ١٣٩٩هـ، ص ص ٦١-٧٨.

● صديقي، محمد نجاة الله: "تعليق على

- عبده، محمد عيسى: "بنوك بلا فوائد"، القاهرة، دار الفكر، ١٩٧٠م.
- عبده، محمد عيسى: "الفائدة على رأس المال صورة من صور الربا"، بيروت، دار الفتح، ١٩٧٠م.
- عبده، محمد عيسى: "لماذا حرم الله الربا"، الكويت، مكتبة المنار، ٣٣ص.
- عبده، محمد عيسى: "وضع الربا في البناء الاقتصادي"، الكويت، دار البحوث العلمية، ١٩٧٣م، ١٩٠ص.
- عتر، نور الدين: "علة ربا الفضل"، مجلة الوعي الإسلامي، (الكويت)، العدد ١١٦، أغسطس ١٩٧٤م، ص ٥١-٥٣.
- عتر، نور الدين: "المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)، ١٥٠ص.
- العربي، محمد عبدالله: "المعاملات المصرفية المعاصرة، ورأي الإسلام فيها"، مجلة الأزهر، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، مايو ١٩٦٥م، ص ٧٩-١٢٢.
- عزيز، محمد: "عوامل النجاح في المصارف اللاربوية"، مجلة المسلمون، دمشق، المجلد ٦، الأعداد (١، ٤، ٥)، ١٩٥٨م، ص ٨١-٨٥، ٨٤-٨٨، ٧٠-٧٧.
- عطيه، جمال الدين: "الأعمال المصرفية في إطار إسلامي"، مجلة المسلم

- (لكنو / الهند)، المجلد ١١، العدد ٥، فبراير ١٩٦٧م ص ٦٠-٦٥.
- عارف، محمد: "السياسات النقدية في اقتصاد إسلامي لاربوي"، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).
- العبادي، عبدالله عبد الرحيم: "موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة"، من منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٤١٤ص.
- عبد الخالق، أحمد فؤاد: "مدخل إسلامي لترشيد القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، أنظر كتاب: "مؤتمر دور البنوك في التنمية في مصر"، ١٩٨١م، جامعة المنصورة - كلية التجارة، المجلد الأول، ص ٣٣٥-٣٥٥.
- عبد الرسول، علي: "بنوك بلا فوائد"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٨، ربيع الثاني ١٣٩٩هـ، ص ٧٣-١٠٢.
- عبد الرسول، علي: "خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الإسلامية"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٦، ربيع الثاني ١٤٠١هـ، (مارس ١٩٨١م)، ص ٣٠-٣٥.
- عبد القادر، علي حسن: "فقه المضاربة"، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون سنة نشر، ٧٩ صفحة.

المعاصر، العدد ٣٨، ربيع ثاني
١٤٠٤هـ، ص ٦٩-١٠٢.

● عطيه، جمال الدين: "البنوك
الاسلامية"، كتاب الأمة، قطر، ط
أولى، ١٤٠٧هـ.

● عطيه، جمال الدين: تعليق على مقال:
"ربحية المصارف الاسلامية"، مجلة
المسلم المعاصر، العدد ٤٣، رمضان
١٤٠٥هـ، ص ١٦١-١٦٢.

● عطيه، جمال الدين: "الصعوبات
التي تواجه البنوك الاسلامية منذ قيامها
الى الآن"، مجلة المسلم المعاصر، العدد
٢٧، شعبان ١٤٠١هـ، ص
٨٣-١٠٤.

● عطيه، جمال الدين: "مظاهر التعاون
بين البنوك الاسلامية في أوروبا والبنوك
الغربية"، مجلة المسلم المعاصر، العدد
٤١، ص ٧٩-٨٢.

● عطيه، جمال الدين: "نحو فهم نظام
البنوك الاسلامية"، مجلة المسلم المعاصر،
العدد ٤٢، ص ٣٧-٥٠.

● عفر، محمد عبد المنعم: "سوق
النقود في اقتصاد اسلامي"، مجلة البنوك
الاسلامية، العدد ٢٠، ذو الحجة
١٤٠١هـ، ص ١١-٢٤.

● عفر، محمد عبد المنعم: "السياسات
المالية والنقدية"، القاهرة، الاتحاد الدولي
للبنوك الاسلامية، بدون سنة نشر،
ص ١١٥.

● العناني، حسن: "علة تحريم الربا

وصلتها بوظيفة النقود"، القاهرة، الاتحاد
الدولي للبنوك الاسلامية، بدون سنة
نشر، ٧٩ص.

● العناني، حسن صالح: "المرتكزات
الشرعية للبنوك الاسلامية"، مجلة البنوك
الاسلامية، العدد ٢٣، جمادى الآخرة
١٤٠٢هـ (ابريل ١٩٨٢).

● عوض، أحمد صفي الدين: "تصور
جديد لربا الفضل"، مجلة الوعي
الاسلامي، الكويت، العدد ١١١،
مارس ١٩٧٤م، ص ٥٧-٦٩.

● عوض، محمد هاشم: "حكمة
التعامل بالذهب والفضة"، مجلة المال
والاقتصاد، الخرطوم، بنك فيصل
الإسلامي السوداني، العدد الأول،
رمضان ١٤٠٤هـ (يونيو ١٩٨٤)، ص
٢٥-٢٩.

● عوض، محمد هاشم — وسيف
الدين ابراهيم تاج الدين: "مذكرة حول
تطبيق القيود الائتمانية على البنوك
الاسلامية"، مجلد المقتصد، الخرطوم،
بنك التضامن الإسلامي، العدد الأول،
سبتمبر ١٩٨٤م، ص ٤٨-٥١.

● العوضي، رفعت: "رؤية اقتصادية
لتحريم الربا"، مجلة الأمة، العدد ٢٥،
محرم ١٤٠٣هـ، ص ٢٥-٢٩.

● الغامدي، عبد العزيز علي: "الحيل
الربوية وحكمها في الاسلام"، مجلة
البنوك الاسلامية، العدد ٢٩، جمادى
الثانية ١٤٠٣هـ، ص ١٤-٣٠.

● قريشي، أنور إقبال: "الإسلام والفائدة - تحليل اقتصادي"، انظر: "الإسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة"، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، ص ص ٥٩-٦٩.

● قريشي، أنور إقبال: "الإسلام والربا، ترجمة فاروق حلمي، القاهرة، مكتبة المصري، ١٥٨ ص.

● كارستن، أنجو: "الإسلام والوساطة المالية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد الأول، المجلد الثاني، صيف ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م)، ٤٠ ص.

● الكاندهلوي، محمد ادريس: "إرشاد أهل الأرض إلى إثبات الربا في القرض"، الدراسات الإسلامية، اسلام اباد، مجلد ١٨، العدد ١، ربيع الأول ١٤٠٣ هـ، ص ص ١٣-٣٦.

● كمال، أحمد عادل: "دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٢٧، صفر ١٤٠٢ هـ، ص ص ٢٠-٣١.

● لاشين، فتحي السيد: "النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٤، ص ص ١٧-٢١.

● لاشين، فتحي السيد: "الفرق بين الربا والربح وأثار ذلك على النظام الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧، ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ، ص ص ٣٧-٤٤.

● فؤاد، أحمد أمين: "المصارف الإسلامية وقضايا المجتمع الرئيسية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٨، رجب ١٤٠٢ هـ، ص ص ٣٠-٣٧.

● فضل عبد الرحمن، (غنوري): "مبحث تحليبي حول الفائدة التجارية"، مجلة البعث الإسلامي (لكنو/الهند) المجلد ١٢، العدد ٧، ص ص ٤٨-٥٧، المجلد ١٢، العدد ٨، ١٩٦٨ م، ص ص ٦٧-٧١.

● قحف، محمد منذر: "الاقتصاد الإسلامي"، الكويت، دار القلم، ط ثانية، ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م)، ٢٢٤ ص.

● القرضاوي، يوسف: "بيع المراجعة كما تجر به المصارف الإسلامية"، الكويت، دار العلم، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م).

● القرضاوي، يوسف: "بيع المراجعة كما تجر به المصارف الإسلامية (رد على نقد)"، مجلة الأمة (قطر)، العدد ٦٤، ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ (كانون أول ١٩٨٥ م)، ص ص ٨-١٢.

● القرعي، أحمد يوسف: "النقود الإسلامية"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٢٦، ذو الحجة ١٤٠٢ هـ، ص ص ١٠-١٣.

● القرى، محمد العلي: "حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد"، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط أولى، ١٤٠٨ هـ (١٩٨٧ م)، ص ٨٩.

الزميني في الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، جدة، ط أولى، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).

● المصري، رفيق: "ربا القروض وأدلة تحريمه"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م)، ١١٢ص.

● المصري، رفيق: "مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ١، المجلد ٣، صيف ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) ص ٣ — ٥٦.

● المصري، رفيق: "أصول توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات في البنوك الإسلامية مع إشارة خاصة الى بيت التمويل الكويتي"، مجلة الأمان اللبنانية، العدد ١٢، جمادى الأولى ١٣٩٩هـ (نيسان — ابريل) ١٩٧٩.

● المصري، رفيق: "بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما تجر به المصارف الإسلامية"، مجلة الأمة (القطرية)، العدد ٦١، ١٤٠٦هـ (١٩٨٥م)، ص ٢٤ — ٢٧.

● المصري، رفيق: "كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٢، شوال ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) ص ١٧٩ — ١٨٩.

● المصري، رفيق: "مصرف التنمية الإسلامي محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، ٤٥٨ص.

● المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي: "قرارات المؤتمر"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد الأول، شوال ١٤٠١هـ، ص ٣٢ — ٣٤، العدد الثاني، محرم ١٤٠١هـ، ص ٣٤ — ٣٩.

● متولي، أبو بكر الصديق عمر، وشوقي اسماعيل شحاته: "اقتصاديات النقود في اطار الفكر الإسلامي"، مكتبة وهبة، ط أولى ١٤٠٢هـ (١٩٨٣م)، ١٥٨ص.

● مجلة لواء الاسلام: "الربا"، مجلة لواء الاسلام، القاهرة، المجلد ٨، العدد ١٠، فبراير ١٩٥٥م، ص ٦٤٨ — ٦٥٧.

● مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني: "الغاء الفائدة من الاقتصاد"، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).

● محمد، يوسف كمال: نقد لبحث: "السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد الثاني، المجلد الأول، شتاء ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)، ٦ص.

● محمود، عبد الحلیم: "البنوك الإسلامية ودورها في المجتمع"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٣، ذو القعدة ١٣٩٨، ص ٦ — ٨.

● المصري، رفيق: "الربا والحسم

البحوث العلمية، ط أولى، ١٩٧٦م،
ص ١٧٥.

● المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي
(إسلام اباد): "الغاء الفوائد من
المعاملات الحكومية"، مجلة المسلم
المعاصر، العدد ٤٦، جمادى الآخرة
١٤٠٦هـ، ص ص ١١٧-١٢٩.

● منيع، عبدالله بن سليمان: "الورق
النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه،
ط ثانية، ١٤٠٤هـ - (١٩٨٤م)،
ص ١٦٩.

● المودودي، سيد أبو الأعلى:
"الربا"، مترجم عن الأردية، دمشق،
دار الفكر.

● موسى، أغا محمد: "دور العامل
والعمل والمال في ظل المبادئ
الإسلامية"، مجلة الايمان، العدد ١١١،
محرم ١٤٠٢هـ، ص ص ٥٠-٦٦.

● النبهان، محمد فاروق: "القروض
الانتاجية وموقف الاسلام منها"، رسالة
ماجستير، غير منشورة، جامعة القاهرة.

● النجار، أحمد عبد العزيز: "إطار
عام لعمل البنوك الإسلامية"، مجلة
البنوك الإسلامية، العدد ٢٠، ذو الحجة
١٤٠١هـ، ص ص ٣-١٠.

● النجار، أحمد عبد العزيز: "البنك
الإسلامي، نظريته وخصائصه"، مجلة
البنوك الإسلامية، العدد ١٦، ربيع الثاني
١٤٠١هـ (مارس ١٩٨١م)، ص
ص ١٢-٢٦.

● المصري، رفيق: "المساهمون
والمودعون في البنوك الإسلامية صنفان
من الشركاء في شركة أموال واحدة"،
مجلة الأمان اللبنانية، العدد ١٩، رجب
١٣٩٩هـ (حزيران/يونيو ١٩٧٩).

● المصري، رفيق: "الإسلام
والنقود"، مركز أبحاث الاقتصاد
الإسلامي، جدة، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)،
ص ٩٧.

● المصري، رفيق: "النظام المصرفي
الإسلامي، خصائصه ومشكلاته"،
دراسات في الاقتصاد الإسلامي، جدة،
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ط أولى
١٤٠٥ هـ (١٩٨٥م)، ص ص
١٦١-٢٦١.

● المصري، رفيق: "هل يمكن للبنك
الإسلامي تقديم ميزات للمدخرين؟"،
مجلة الأمان اللبنانية، العدد ٤٩، صفر
١٤٠٠هـ (يناير ١٩٨٠م).

● المصري، رفيق: "هل يجوز
للمصرف الإسلامي ان يضمن أموال
المستثمرين أو يؤمنهم من الخسارة؟"،
مجلة حضارة الإسلام السورية، العدد ٢،
السنة ١٩، ربيع الآخر ١٣٩٨هـ، آذار
(مارس)، نيسان (ابريل) ١٩٧٨م،
العدد (٣)، السنة ١٩، جمادى الأولى
١٣٩٨هـ (ايار/مايو ١٩٧٨م).

● مصلح الدين، محمد: "أعمال
البنوك والشريعة الإسلامية"، ترجمة:
حسين محمود صالح، مراجعة محمد عبد
المنعم عبد الحميد، الكويت: دار

● نينهاوس، فولكر: "ربحية مصارف المشاركة الاسلامية المتنافسة مع المصارف الربوية"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤٣، رمضان ١٤٠٥هـ، ص ٨٧-٩٩.

● هارون، عبد السلام محمد: "الميسر والأزلام"، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٣م، ١٠٦ص.

● هدى، م. ن.: "هل يمكن أن تعمل البنوك بغير الفائدة"، مجلة المسلمون، دمشق، المجلد ٣، العدد (٤)، يونيو ١٩٥٥م، ص ٣٦-٤٠.

● هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: "الفتاوى الشرعية"، مطابع دار القبس الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠/١٤٠١هـ (١٩٨٠/١٩٨١م)، ٢١٢ص.

● هيئة الرقابة لبنك فيصل الاسلامي السوداني: "فتاوى الهيئة"، من مطبوعات بنك فيصل الاسلامي السوداني، بدون تاريخ، ١٢٥ص.

● الوادعي، مقبل بن هادي (تقديم): "ثلاث رسائل لثلاثة من علماء اليمن"، (١) الدواء العاجل، (٢) رسالة الربا، (٣) تقرير الشرعي، الكويت، دار الأرقم، ط أولى، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)، ٨٤ص.

● وهبة، محمود عارف: "الإسلام والربا"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤، ذو القعدة ١٤٠٠هـ، ص ١٠٥-١٥٥.

● النجار، أحمد عبد العزيز: "البنوك الاسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤، ذو القعدة ١٤٠٠هـ، ص ١٥٧-١٨٢.

● النجار، أحمد: "البنوك الاسلامية هل هي بديل للبنوك التجارية؟"، مجلة العروة الوثقى، العدد ٢٨، جمادى الأولى ١٤٠٢هـ، ص ٥٢-٥٣.

● النجار، أحمد عبد العزيز: "العوامل التي تحول دون أداء النقود لوظائفها الأصلية"، مجلة البنوك الاسلامية، العدد ٣، ذو القعدة ١٣٩٨هـ (سبتمبر ١٩٧٨م)، ص ٥٤-٥٧.

● النجار، أحمد عبد العزيز وآخرون: "مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية"، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).

● النجار، أحمد عبد العزيز: "مستقبل الاستثمار والتمويل بالمشاركة والبنوك الاسلامية"، منشور ضمن أبحاث برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة الذي عقده المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ١٤٠١هـ، الجزء الأول: المواد العلمية (٥-١٠)، ١٠/١، ٣ص.

● النجار، أحمد عبد العزيز: "المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٨، شوال ١٣٩٦هـ، ص ٥٣-٨٠.

● وهبة، محمود عارف: "التسهيلات المصرفية والأعمال الاستثمارية"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٧، شعبان ١٤٠١هـ، ص ٥٧-٨٢.

● وهبة، محمود عارف: "التخطيط للمصرف اللاربوي"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٨، ذو القعدة ١٤٠١هـ، ص ١٠٦-١٤٤.

● وهبة، محمود عارف: "تقويم الربا"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٥، صفر ١٤٠١هـ، ص ٧٥-١٠٨.

● وهبة، محمود عارف: "الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٦، جمادى الأولى ١٤٠١هـ، ص ٩٩-١٤٠.

● وهبة، محمود عارف: "نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الاقتصادي"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٣، رمضان ١٤٠٠هـ، ص ٨٥-١٥٨.

● يودوفيتش، ابراهام: "حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى"، (مترجم عن الإنجليزية)، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٤، جمادى الأولى ١٤٠٣هـ، ص ١٤١-١٥٦.

مراجع انكليزية

- Abdur Rauf, M., "Islam and Contemporary Economic Systems", American Trust Publication, Plainfield, Indiana, 1968, pp. 55-9.
- Abu Sa'ud M., "Islamic Banking: The Dubai Case", in *Outlines for Islamic Economics* American Trust Publication, Plainfield, Indiana, 1977, pp. 129-35.
- _____, "Money, Interest and *Qirād*", in K. Ahmad (1980), pp. 59-84.
- Abu Sulayman, A.H., "The Theory of the Economics of Islam: The Economics of *Tawhīd* and Brotherhood", American Trust Publication, Plainfield, Indiana, 1968, pp. 9-54.
- Aghevli, B.B. and M.S. Khan, "Inflationary Finance and the Dynamics of Inflation: Indonesia 1951-1972", *American Economic Review*, June 1977.
- _____, "Government Deficits and the Inflationary Process in Developing Countries", *IMF Staff Papers*, December 1979.
- Ahmad, Abu, "A Macro Framework for an Interest-Free Economy", in *Islamic Economics Research Bureau* (1982), pp. 160-3.
- Ahmad, Khurshid, *Islam—Its Meaning and Message* (London: Islamic Council of Europe, 1975).
- _____, "Islam and the Challenge of Economic Development", in Gauhar (1978), pp. 338-49.
- _____, (ed.), *Studies in Islamic Economics* (Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1980).
- _____, "Economic Development in an Islamic Framework", in K. Ahmad (1980), pp. 171-88.
- _____, *Towards a Monetary and Fiscal System of Islam* (Islamabad: Institute of Policy Studies, 1981).
- _____, and Z.I. Ansari (eds.), *Islamic Perspectives* (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1979).
- Ahmad, Shaikh Mahmud, "Man and Money", *Islamic Studies* (Islamabad), September 1970, pp. 217-44.
- _____, "Monetary Theory of Trade Cycles", *Islamic Studies* (Islamabad), September 1973, pp. 159-78.
- _____, *Social Justice in Islam* (Lahore: Institute of Islamic Culture, 1975).
- _____, "Judaism and Interest", *Islamic Studies* (Islamabad), Summer 1981, pp. 47-81.
- _____, and M.A. Khan, "Symposium on Islamic Economy", *Al-Ittihād*, April-June 1981, pp. 5-29.
- Ahmad, Ziauddin, "The Theory of *Ribā*", *Islamic Quarterly* (London), January/June 1978.
- Ahmed, M., "Distributive Justice and Fiscal and Monetary Economics in Islam", in Ariff (1982), pp. 311-40.
- Ahmed, Ziauddin *et al.*, (eds.), *Money and Banking in Islam* (Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1983).
- _____, (ed.), *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam* (Islamabad: Institute of Policy Studies, 1983).
- Ahsan, A.S.M. Fakhru, "Islam, Banking and Insurance", in Huq (1982), pp. IX, 55-75.
- _____, "Towards Islamic Banking", in *Islamic Economics Research Bureau* (1980), pp. 83-99.
- Ahsanullah, Muhammad, "Profit and Interest Compared", in *Islamic Economics Research Bureau* (1982), pp. 109-11.
- Akbar, Mohammad Ali, "Towards Understanding the Role of Central Banking During the Transition to the Acceptance of Islamic Principles", in *Islamic Economics Research Bureau* (1982), pp. 156-9.
- Akhtar, Amin, "The Structural Framework of the Economic System of Islam", in Na-

- tional Bank of Pakistan (1980), pp. 77-104.
- Akkas, Ali, "Problem of Credit Creation by Commercial Banks in the Islamic Framework", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 127-9.
- Ali, Muazzam, *Islamic Banks and Strategies of Economic Cooperation* (London: New Century Books, 1982).
- Ali, Shaukat, *Administrative Ethics in a Muslim State* (Lahore: Publishers United, 1975).
- Ali, Syed Aftab, "Risk-Bearing and Profit-Sharing in an Islamic Framework: Some Allocational Considerations", in Z. Ahmed (1983) (2), pp. 253-86.
- Arab Republic of Egypt, *The Egyptian Study on the Establishment of the Islamic Banking System* (Cairo: 1972).
- Ariff, M. (ed.), *Monetary and Fiscal Economics of Islam* (Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1982).
- _____, "Monetary Policy in an Interest-Free Islamic Economy—Nature and Scope", in Ariff (1982), pp. 287-310.
- Arshad, M.A., "Islamic Banking is a Reality", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 123-6.
- Badawi, M.A. Zaki, "Zakāt and Social Justice", in Islamic Council of Europe (1979), pp. 112-22.
- Beg, M.A.A., "The Priorities in Planning for the Establishment of Interestless Economy in Pakistan", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 198-230.
- Bell, Daniel, *The Cultural Contradictions of Capitalism* (London: Heinemann, 1976).
- Bhuiyan, A.K.M. Fakhru Alam, "Securities", in Huq (1982). pp. VI, 31-5.
- Bogen, Jules I., *Financial Handbook* (New York: The Ronald Press, 5th ed., 1982).
- Boulding, K.E., *A Preface to Grants Economics: the Economy of Love and Fear* (New York: Praeger, 1981).
- _____, and T.F. Wilson (eds.) *Redistribution Through the Financial System: The Grants, Economics of Money and Credit* (New York: Preger, 1978).
- Bowles, Samuel et al., *Beyond the Wasteland: a Democratic Alternative to Economic Decline* (Garden City, New York: Anchor Press/Doubleday, 1983).
- Bradley, S.P. and D.B. Crane, *Management of Bank Portfolios* (New York: John Wiley, 1975).
- Brett, E.A., *International Money and Capitalist Crisis: The Anatomy of Global Disintegration* (London: Heinemann, 1983).
- Calleo, D.P. et al., *Money and the Coming World Order* (New York: Lehrman Institute, 1976).
- Chapra, M. Umer, *Islamic Welfare State and its Role in the Economy* (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1979).
- _____. *The Economic System of Islam—a Discussion of its Goals and Nature* (London: the Islamic Culture Centre, 1970). The first two chapters of this have been published separately under the title *Objectives of the Islamic Order* (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1979).
- _____, "Money and Banking in an Islamic Economy", in Ariff (1982) pp. 145-86.
- _____, "Monetary Policy in an Islamic Economy", in Z. Ahmed (1983) (1), pp. 27-68.
- Choudhury, M. Alam, "A Mathematical Formulation of *Mudārabah*", in *Proceedings of Third National Seminar* (Gary, Indiana: AMSS, 1974), pp. 19-23.
- _____, "The Doctrine of *Ribā*", *The Journal of Development Studies* (Peshawar), 1979, pp. 47-68.
- _____, "The Rate of Capitalisation in Valuation Models in an Islamic Economy", in Z. Ahmed (1983) (2), pp. 287-313.
- Choudhury, Toufic Ahmad, "Islamic Development Bank (IDB)", in Huq (1982), pp. IX, 47-54.

- Coats, W.L. and D.R. Khatkhate, *Money and Monetary Policy in Less Developed Countries: a Survey of Issues and Evidence* (Oxford Pergamon Press, 1980).
- Cooper, Roger, "A Calculator in One Hand and Koran in the Other", *Euro money*, November 1981.
- Cornwell, Rupert, *God's Banker: An Account of the Life and Death of Roberto Calvi* (London: Victor Gollancz, 1983).
- Council of Islamic Ideology, *Report of the Council of Islamic Ideology on the Elimination of Interest from the Economy* (Islamabad: Government of Pakistan, 1980); reproduced in Z. Ahmed (1983) (1), pp. 103-200; see also the comments on this report by M.U. Chapra and M.N. Siddiqi, pp. 212-32 as well as the discussion on pp. 233-57.
- _____. Report of the Panel of Economists and Bankers on Elimination of Interest from the Economy (Islamabad: Government of Pakistan, 1980); reproduced in Z. Ahmed (1983) (1), pp. 201-11.
- Donaldson, T.H., *International Lending by Commercial Banks* (London: Macmillan, 1979).
- Dutton, J. "A Model of Self-Generating Inflation: the Argentine Case", *Journal of Money, Credit and Banking*, May 1971.
- Elliot, R.K. and J.J. Willingham, *Management Fraud: Detection and Deterrence* (New York: Princeton, 1980).
- Enzler, J.J., W.E. Conrad, and Lewis Johnson, "Public Policy and Capital Formation", *Federal Reserve Bulletin*, October 1981.
- Faridi, Hazrat Shahidullah, *Inner Aspects of Faith* (Karachi: Mehfile Zauqia, 1979).
- Friedman, Milton, *Capitalism and Freedom* (Chicago: The University of Chicago Press, 1962).
- _____. *A Program of Monetary Stability* (New York: Fordham University Press, 1975).
- _____. "Monetarism: a Reply to the Critics", *The Times*, 3 March, 1980.
- _____. "The Yo-Yo U.S. Economy", *Newsweek*, 15 February, 1982.
- Friend, Irwin, "Economic Foundations of Stock Market", in James L. Bicksler, *Handbook of Financial Economics* (Amsterdam: Northholland Publishing Company, 1979).
- Furstenbery, George M. von, "Double-Digit Inflation: A Wasteful Task for the Developing World", *Development and Finance*, September 1980.
- Galbraith, J.K. *The Affluent Society* (Boston: Houghton Miffling Company, 1958).
- _____. *The New Industrial State* (New York: New American Library, 1972).
- _____. *Economics and the Public Purpose* (New York: New American Library, 1975).
- Gauhar, Altaf, *The Challenge of Islam* (London: Islamic Council of Europe, 1978).
- _____. "The Islamic Concept of World Economic Order", in Islamic Council of Europe (1979), pp. 44-73.
- George, Wiltred, *Tight Money Timing* (New York: Praeger, 1982).
- Ghanameh, Abdulhadi, "The Interestless Economy", *ATP* (1976), pp. 61-71.
- Gierch, H. et al., *Essays on Indexation and Inflation* (Washington, DC: American Institute for Public Policy Research, 1974).
- Gordon, Wendell, *Institutional Economics* (Austin: University of Texas, 1980).
- Graaf, J., *Theoretical Welfare Economics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1971).
- Greenwald, C.S., *Banks are Dangerous to Your Wealth* (New Jersey: Prentice Hall, 1980).
- Haffar, Ahmed R., "Economic Development in Western Scholarship", *Islam and the Modern Age* (New Delhi) May 1975, pp. 5-22 and August 1975, pp. 5-29.
- Hamdi, Abdel Rahim, "The Operations of Faisal Islamic Bank (Sudan)", in Huq (1982), pp. IX, 20-46.
- Hannan, Shah Abdul, "Objectives and Characteristic Features of Islamic Economy",

- in Huq (1982), pp. II, 1-6.
- Harrington, Michael, *The Twilight of Capitalism* (London: Macmillan, 1971).
- Hasan, A., "Social Justice in Islam", *Islamic Studies* (Islamabad), September 1971, pp. 209-19.
- Hasanuzzaman, S.M., *The Economic Functions of the Early Islamic State* (Karachi: International Islamic Publications, 1981).
- _____, "The Liability of Partners in the Islamic *Shari'ah*", *Islamic Studies* (Islamabad) pp. 319-41.
- _____, "The Objectives of Economic Policy in the Early Islamic Period", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 151-71.
- Henning, C.N. et al., *Financial Markets and the Economy* (New Jersey: Prentice Hall, 1975).
- Hicks, Sir John, "Limited Liability: the Pros and Cons", in Tony Orhnia (ed.), *Limited Liability and the Corporation* (London: Croom Helm, 1982).
- Higgins, Byron, "Velocity: Money's Second Dimension", in Federal Reserve Bank of Kansas City, *Issues in Monetary Policy* (1980).
- Hoque, A.K.M. Fazlul, "Recommendations of Islamic Banking Conference at Dubai", in Huq (1982), pp V, 36-48.
- Houthakker, H.S., "On Some Determinants of Saving in Developed and Underdeveloped Countries", in *Problems in Economic Development*, E.A. Robinson, (ed.), (London: Macmillan, 1965).
- Howell, David, *Freedom and Capital* (Oxford: Blackwell, 1981). p. 3.
- Humphrey, D.B., "100% Deposit Insurance: What Would It Cost?", *Journal of Bank Research*, Autumn 1976, pp. 192-8.
- Humphrey, M., "Changing Views of the Phillips Curve", Federal Reserve Bank of Richmond, *Monthly Review*, July 1973, pp. 1-13.
- Huq, Ataul, "Interest-Free Banking System - its Objectives, Constraints and Prospects in a Poor Country Like Bangladesh", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 73-82.
- Huq, M. Azizul, "Islamic Banking and Some Possible Impact", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 168-74.
- _____, (ed.), *Readings in Islamic Banking* (Dhaka: Bangladesh Islamic Bankers' Association, 1982)
- _____, "Prohibition of Interest and Some Common Misgivings - Clarification from Islamic *Shari'ah* Points of View", in Huq (1982), pp. IV, 13-26.
- _____, "Islamic Banking and Some Common Misgivings - Clarification from Socio-Economic Point, of View," in Hug (1982), pp. iv, 13-26.
- _____, "Islamic Banking for Social Justice", *Thoughts on Economics*, January-March 1984, pp. 20-31.
- Hussain, Muhammad Kayser, "Prospects of an Islamic Banking System at National and International Levels", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 71-2.
- Hussain, Muhammad Musharaf, "Islamic Bank", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 114-17.
- Hussain, Zahid, "Prohibition of Interest in an Islamic State", *Pakistan Economist* (Karachi), 17 November, 1979, pp. 17 21, 26.
- Hutchinson, T.W., *Keynes Versus the Keynesians* (London: The Institute of Economic Affairs, 1977).
- Ibn Taymiyya, *Public Duties in Islam*, tr. Muhtar Holland (Leicester, UK: the Islamic Foundation, 1982).
- Imamuddin, S.M., "A Historical Background of Modern Islamic Banking", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 175-83.
- Iqbal, Munawar, and M. Fahim Khan, *A Survey of Issues and a Programme for Research*

- in Monetary and Fiscal Economics of Islam* (Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1981).
- Ishaque, K.M., "The Islamic Approach to Economic Activity and Development", in Islamic Council of Europe (1979), pp. 74-100.
- _____, "Private Property and its Role in Islamic Social Order", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 19-54.
- Islam, Tajul, "Mechanics of Islamic Banking", in Huq (1982), pp. VI, 1-14.
- _____, "Inter-bank Relationship in the Case of an Islamic Bank", in Huq (1982), pp. VI, 26-30.
- _____, "Models of Islamic Banking", in Huq (1982), pp. IX, 1-7.
- Islam, M. Zohurul, "Functions of the Central Bank in an Islamic Economy", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 149-55.
- Islamic Council of Europe, *The Muslim World and the Future Economic Order* (London: Islamic Council of Europe, 1979).
- Islamic Economics Research Bureau, *Thoughts on Islamic Economics* (Dhaka: Islamic Economics Research Bureau, 1980).
- Jakobs, R.L., "Hyperinflation and the Supply of Money", *Journal of Money, Credit and Banking*, May 1977.
- Al-Jahri, Ma'bid 'Ali, "A Monetary and Financial Structure for an Interest-free Economy: Institutions, Mechanism and Policy", in Z. Ahmed (1983) (1), pp. 69-101
- _____, "The Relative Efficiency of Interest-Free Monetary Economics: The Fiat Money Case", in K. Ahmad (1980), pp. 85-118.
- Jessee, M.A. and S.A. Seeling, *Bank Holding Companies and the Public Interest* (Toronto: Lexington Books, 1977).
- Jud, G.A., *Inflation and the Use of Indexing in Developing Countries* (New York: Praeger, 1978).
- Kahf, Monzer, *The Islamic Economy: Analytical Study of the Functioning of the Islamic System* (Plainfield, Indiana: The Muslim Students' Association of the United States and Canada, 1978).
- _____, "Islamic Economic System-Review", *Al-Ittihad*, January 1978, pp. 41-52.
- _____, "A Contribution to the Theory of Consumer Behaviour in an Islamic Society", in K. Ahmad (1980), pp. 19-36.
- _____, "Saving and Investment Functions in a Two-Sector Islamic Economy", in Ariff (1982), pp. 107-24
- _____, "Fiscal and Monetary Policies in an Islamic Economy", in Ariff (1982), pp. 125-44.
- Karatash, Salim Jafer, "The Training of Personnel of Islamic Banks.", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 184-92.
- Karsten, Ingo, "Islam and Financial Intermediation", IMF Staff Papers, March 1982, pp. 108-42.
- Khan, M. Akram, "Types of Business Organisations in an Islamic Economy", *Islamic Literature* (Lahore) August 1971.
- _____, "Stock Exchanges: Their Functions and Need for Reform", *Criterion*, January 1972, pp. 28-38.
- _____, "Interest-Free Banking: Some Further Questions", *Islamic Education* (Lahore) March-June 1972, pp. 29-47.
- _____, "A Survey of Contemporary Islamic Thought on the Institution of Interest", *Islamic Education* (Lahore), July/August 1973.
- _____, "Inflation and the Islamic Economy: A Closed Economy Model", in Ariff (1982), pp. 237-68
- Khan, M. Fahim, "Islamic Banking as Practiced Now in the World", in Z. Ahmed (1983), pp. 259-90.

- Khan, M. Solaiman, "Prohibition of Interest", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 147-8.
- Khatkhate, D.R., "Analytic Basis of the Working of Monetary Policy in Less Developed Countries", *IMF Staff Papers*, November 1972.
- _____, and K.W. Reichel, "Multipurpose Banking: Its Nature, Scope and Relevance for Less Developed Countries", *IMF Staff Papers*, September 1980.
- Kindleberger, C.P., *Manias, Panics, and Crashes* (London: Macmillan, 1978).
- Kissinger, Henry A., "Saving the World Economy", *Newsweek*, 24 January 1983.
- Kotz, D.M., *Bank Control of Large Corporations in the U.S.* (Berkeley: University of California Press, 1978).
- Kramers, J.N., "Geography and Commerce", in T. Arnold and A. Guillaume, (eds.), *The Legacy of Islam* (London: Oxford University Press, 1952).
- Lafferty, Michael, "Why Banks' Financial Information May Contribute to Their Crisis", *The Financial Times*, 10 September 1982.
- Laidler, David, *The Demand for Money: Theories and Evidence* (Bombay: Allied Publishers, 1972).
- Laliwala, J.I., "Inflation in Muslim Countries: Implications for an Islamic Economy", in Ariff (1982), pp. 269-86.
- Latif, Muhammad Abdul, "Is Indexation of Loans Permitted?" in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 112-13.
- Lechner, Alan, *Street Games: Inside Stories of the Wall Street Hustle* (New York: Harper & Row, 1980).
- Leff, G., "Should Federal Deposit Insurance be 100 Percent?", *Bankers Magazine* (Boston), Summer 1976.
- Leibenstein, Harvey, *Beyond Economic Man* (Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1976).
- Leibling, Herman I., *U.S. Corporate Profitability and Capital Formation: Are Rates of Return Sufficient?* (New York: Pergamon Policy Studies, 1980).
- Leisner, T. and M. King (eds.), *Indexing for Inflation* (London: Institute of Fiscal Studies, 1975).
- Lings, Martin, *Muhammad. His Life Based on the Earliest Sources* (London: Allen & Unwin and Islamic Texts Society, 1983).
- Lutz, M.A. and K. Lux, *The Challenge of Humanistic Economics* (Menlo Park, California: Benjamin/Cummings, 1979).
- Magdoff, Harry and P.M. Sweezy, *The Deepening Crisis of Capitalism* (New York: Monthly Review Press, 1981).
- Mahmud, Hassan, "Some Islamic Financial Institutions Reviewed Through Western Eyes", in Huq (1982), pp. IX, 76-92.
- Mahmud, Shaikh Abdul Halim, "The Economic Dimension in Islam", in Islamic Council of Europe (1979), pp. 35-43.
- Malinvaud, E., "Interest Rates and the Allocation of Resources", in Hahn, F.H. and F.D.R. Brechling, *The Theory of Interest Rates* (New York: St. Martin's Press, 1963).
- Mannan, M.A., "Islamic Banking", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 100-2.
- _____, *Islamic Economics, Theory and Practice* (Lahore: Shaikh Muhammad Ashraf, 1970).
- _____, "Indexation in an Islamic Economy: Problems and Possibilities", *The Journal of Development Studies*, 1981.
- _____, "Allocative Efficiency, Decision and Welfare Criteria in an Interest-Free Islamic Economy: A Comparative Policy Approach", in Ariff (1982), pp. 43-74.

- _____, "Islamic Perspectives on Islamic Banks: An Analysis of Nine Unconventional Role and Operational Strategies", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 193-228.
- Massud, M. Khalid, *Islamic Legal Philosophy: A Study of Abū Ishāq al-Shāṭibī's Life and Thought* (Islamabad: Islamic Research Institute, 1977).
- Mawdūdī, Syed Abul A'la, "Economic and Political Teachings of the Qur'ān", in M.M. Sharif (ed.), *A History of Muslim Philosophy* (Wiesbaden: Otto Harassowitz, 1963), pp. 178-90.
- Mayer, Thomas, *The Structure of Monetarism* (New York: W.W. Norton, 1978).
- McCarthy, I.S., "Deposit Insurance: Theory and Practice", *IMF Staff Papers*, September 1980.
- McRobie, George, *Small is Possible* (London: Sphere Books, 1982).
- Meek, Paul (ed.), *Central Bank Views on Monetary Targeting*. Papers presented at a Conference held at the Federal Reserve Bank of New York, May 1982 (New York: Federal Reserve Bank of New York, 1983).
- Miksell, R.F. and J.E. Zinser, "The Nature of the Savings Function in Developing Countries: A Survey of the Theoretical and Empirical Literature", *Journal of Economic Literature*, December, 1972.
- Minsky, Hyman, *John Maynard Keynes* (New York: Columbia University Press, 1975).
- Mintjes, H., *Social Justice in Islam* (Amsterdam: Institute for the Study of Religion, Free University, 1977).
- _____, "The *Shari'ah* and Social Justice", *al-Mushir* (Rawalpindi) April/June 1977, pp. 99-105.
- Mische, G. and P., *Toward a Humane World Order* (New York: Praeger, 1977).
- Mishan, E.J., *Cost Benefit Analysis: An Introduction* (New York: Praeger, 1971).
- _____, *The Costs of Economic Growth* (Harmondsworth, Middlesex: Penguin, 1973).
- Moffitt, Michael, *The World's Money: International Banking from Bretton Woods to the Brink of Insolvency* (New York: Simon & Schuster, 1983).
- Mohsin, M., "A Profile of *Riba*-Free Banking" in Ariff (1982), pp. 187-210.
- Montagnon, Peter, "A Jolt to be Remembered", in *The Financial Times*, 1 March 1983.
- Morgan, Brian, *Monetarists and Keynesians* (London: Macmillan, 1978).
- Morgan, E.V. (ed.), *Indexation and Inflation* (London: The Financial Times, 1975).
- Muslehuddin, Muhammad, *Banking and Islamic Law* (Karachi: Islamic Research Academy, 1974).
- _____, *Economics and Islam* (Lahore: Islamic Publications, 1974).
- MSA (The Muslim Students' Association of the USA and Canada), *Contemporary Aspects of Economic Thinking in Islam* (Bloomington, Indiana: MSA, 1976).
- El-Naggar, Ahmed A., "Islamic Banks, A Model and the Challenge", in Gauhar (1978), pp. 220-34.
- _____, et al., *One Hundred Questions and One Hundred Answers Concerning Islamic Banks* (Cairo: International Association of Islamic Banks, 1980).
- Nait-Belkacem, M.K., "The Concept of Social Justice in Islam", in Gauhar (1978), pp. 134-52.
- Naqvi, S.N.H., *Ethics and Economics: An Islamic Synthesis* (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1981).
- _____, "Economics of Human Rights: An Islamic Perspective", *Hamdard Islamicus* (Karachi), Summer 1981, pp. 31-51.
- _____, "The Margins of State Intervention in an Islamic Economy", *Hamdard Islamicus*, Autumn 1983, pp. 47-61.
- _____, "Interest Rate and Intertemporal Allocative Efficiency in an Islamic Economy", in Ariff (1982), pp. 75-106.

- Nasr, S.H., *Ideals and Realities of Islam* (London: Allen & Unwin, 1966).
- , *Islam and the Plight of Modern Man* (London: Longman, 1975).
- National Bank of Pakistan, *Economic System of Islam: Proceedings of a Seminar* (Karachi: National Bank of Pakistan, 1980).
- Nazeer, M.M., "Framework of an Islamic Economic System", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 105-50.
- Nienhaus, Volker, "Profitability of Islamic PLS Banks Competing with Interest Banks: Problems and Prospects", *Journal of Research in Islamic Economics*, Summer 1983, pp. 37-47; see also the comments on this paper by M.N. Siddiqi and Ziauddin Ahmed, pp. 63-8.
- Al-Nowaihi, Mohammed, "Fundamentals of Economic Justice in Islam", in MSA (1976), pp. 73-91.
- Olivera, J.H.G., "Money, Prices and Fiscal Lags - A Note on the Dynamics of Inflation", *Banca Nazionale del Lavoro Quarterly Review*, September 1967.
- Organisation for Economic Cooperation and Development (OECD), *The Role of Monetary Policy in Demand Management: The Experience of Six Major Countries* (Paris: OECD, 1975).
- , *Monetary Targets and Inflation Control* (Paris: OECD, 1979).
- Organisation of the Islamic Conference, "Promotion, Regulation and Supervision of Islamic Banks". Report adopted by the Governors of Central Banks and Monetary Authorities of Member States of the Organisation of the Islamic Conference at their fourth meeting held in Khartoum on 7-8 March 1981.
- Page, S.A.B. and S. Trollope, "An International Survey of Indexing and its Effects", *National Institute Economic Review*, November 1974.
- Patel, M. Adam *Mudārabah* (Karachi: Pakistan Law House, 1981).
- Payer, Cheryl, *The Debt Trap: the International Monetary Fund and the Third World* (New York: Monthly Review Press, 1974).
- Phelps, E.S., *Economic Justice* (Harmondsworth, Middlesex: Penguin, 1973).
- Prochnow, H.V. and H.V. Prochnow, Jr. (eds.), *The Changing World of Banking* (New York: Harper & Row, 1974).
- Quraishi, Marghoob A., "Investment and Economic Development in Muslim Countries", *Association of Muslim Social Scientists: Proceedings, Third Seminar*, (Gary, Indiana: 1974), pp. 1-8.
- Qureshi, D.M., "Introduction of New Techniques of Islamic Business Finance", in Huq (1982), pp. VI, 15-25.
- Qutb, Syed, "Islamic Approach to Social Justice", in K. Ahmad (1975), pp. 117-30.
- Rahman, Afzalur, *Economic Doctrines of Islam* (Lahore: Islamic Publications, 1975).
- , *Banking and Insurance* (London: The Muslim Schools Trust, 1979).
- Rahman, Shah Muhammad Habibur, "Functions of a Central Bank in the Islamic Framework", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 164-7.
- Rawls, John, *A Theory of Justice* (Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1973).
- Rees-Mogg, William, *The Reigning Terror: The Crisis of World Inflation* (London: Hamish Hamilton, 1974).
- Rix, M.S., *Stock Market Economics* (London: Sir Isaac Pitman & Sons Ltd., 1965).
- Robinson, Joan, "What are the Questions?", *Journal of Economic Literature*, December 1977.
- Ropke, Wilhelm, *A Humane Economy* (London: Oswald Wolff, 1960).
- Rushdi, A.A., "Interest Rate: A Redundant Instrument of Monetary Policy", in Islamic Economics Research Bureau (1980), pp. 163-80.
- , "On Islamic Monetary Policy", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 130-46.
- Sadeque, Muhammad, "Component of Islamic Banking", in Islamic Economics Research

- Bureau (1982), pp. 103-8.
- Saeed, K.A., "Business Finance in Islam", in National Bank of Pakistan (1980), pp. 231-49.
- Sage, Marchand, *Street Fighting at Wall and Broad: An Insider's Tale of Stock Manipulation* (New York: Macmillan, 1980).
- Sakr, M.A., "The Role of the State in the Economic System of Islam", in *Islam and a New International Economic Order: The Social Dimension* (Geneva: ILS, 1980), pp. 103-10.
- Sampson, Anthony, *The Money Lenders: Bankers in a Dangerous World* (London: Hodder & Stoughton, 1981).
- Santoni, G. and C. Courtenay, "The Fed and the Real Rate of Interest", Federal Reserve Bank of St. Louis, *Review*, December 1982.
- Sargent, T. and N. Wallace, "Rational Expectations and the Dynamics of Hyperinflation", in *Studies in Monetary Economics*, Federal Reserve Bank of Minneapolis (June 1975).
- Schmidt, Helmut, "The Structure of the World Product", *Foreign Affairs*, April 1974.
- Schumacher, E.F., *Small is Beautiful* (London: Blond & Briggs, 1973).
- Schuon, Frithjof, *Understanding Islam*, tr. D.M. Matheson (London: Allen & Unwin, 1963).
- _____, *Islam and the Perennial Philosophy*, tr. Peter Hobson (London: World of Islam Festival Publishing Company, 1976).
- Sharif, M. Raihan, "Islamic Banking: Environment, Conception and Methodology", in Islamic Economics Research Bureau (1982), pp. 57-62.
- Siddiqi, M. Nejatullah, *Some Aspects of the Islamic Economy* (Lahore: Islamic Publications, 1970).
- _____, *The Economic Enterprise in Islam* (Lahore: Islamic Publications, 1972).
- _____, "Banking in an Islamic Framework", in Islamic Council of Europe (1979), pp. 101-11.
- _____, *Rationale of Islamic Banking* (Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1981).
- _____, *Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature* (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1981).
- _____, "Islamic Approach to Money, Banking and Monetary Policy - A Review", in Ariff (1982), pp. 25-42.
- _____, *Banking Without Interest* (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1983).
- _____, *Issues in Islamic Banking* (Leicester, UK: The Islamic Foundation, 1983).
- _____, "Economics of Profit-Sharing", in Z. Ahmed (1983), pp. 163-201.
- Siddiqi, M.A.M., "Ribā - Usury and Interest, Qur'an's Verdict is Clear", *Islamic Order* (Karachi), 1980, pp. 40-70.
- Siddiqi, S.A., *Public Finance in Islam* (Lahore: Shaikh Muhammad Ashraf, 1975).
- Simons, Henry, *Economic Policy for a Free Society* (Chicago: University of Chicago Press, 1948).
- Skidelsky, R. (ed.), *The End of the Keynesian Era: Essays on the Disintegration of the Keynesian Political Economy* (London: Macmillan, 1978).
- Solo, R.A. and C.W. Anderson, *Value Judgement and Income Distribution* (New York: Praeger, 1981).
- Spero, Joan E., *The Failure of the Franklin National Bank: Challenge to the International Banking System* (New York: Columbia University Press, 1980).
- Sutcliffe, C.R., "Is Islam an Obstacle to Development?", *The Journal of Developing Areas* (University of Illinois), October 1975, pp. 77-81.
- El-Tahir, A.M. and I.M. Salih *Islamic Investment Operations and Banking Services:*

- The Case of Faisal Islamic Bank of Sudan* (Sudan: Faisal Islamic Bank, nd).
- Tawney, R.H., *The Acquisitive Society* (New York: Harcourt Brace, 1948).
- Teweles, R.T., C.V. Harlow and H.L. Stone, *The Commodity Futures Game* (New York: McGraw Hill, 1965).
- Thorn, R.S. (ed.), *Monetary Theory and Policy: Major Contributions to Contemporary Thought* (New York: Praeger, 1976).
- Tobin, James, "Liquidity Preference as Behaviour Toward Risk", *Review of Economic Studies*, February 1958.
- Toynbee, Arnold J., *A Study of History*, abridgement by D.C. Somervell, (London: Oxford University Press, 1957).
- Turvey, Ralph, "Does the Rate of Interest Rule the Roost", in F.H. Hahn and F.D.R. Brechling, *The Theory of Interest Rates - Proceedings of a Conference held by the International Economic Association* (New York: St. Martin's Press, 1966).
- Udovitch, Abraham L., *Partnership and Profit in Medieval Islam* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1970).
- Uzair, M., *Interest-free Banking* (Karachi: Royal Book Company, 1978).
- _____, "An Outline of Interest-Free Economy", National Bank of Pakistan (1980), pp. 172-97.
- _____, "Central Banking Operations in an Interest-Free Banking System", in Ariff (1982), pp. 211-36.
- _____, "Some Conceptual and Practical Aspects of Interest-Free Banking", in K. Ahmad (1980), pp. 37-57.
- Wilczynski, J., *Comparative Monetary Economics* (London: Macmillan, 1978).
- Williamson, J.G., "Personal Saving in Developing Nations: An Intertemporal Cross-Section from Asia", *Economic Record*, vol. 44, 1968.
- Wohlers-Scharf, Traute, *Arab and Islamic Banks: New Business Partners for Developing Countries* (Paris: Development Centre of the OECD, 1983).
- Yusuf, S.M., *Economic Justice in Islam* (Lahore: Shaikh Muhammad Ashraf, 1971).
- Zarqà, M. Anas, "Islamic Economics: An Approach to Human Welfare", in K. Ahmad (1980), pp. 3-18.
- _____, "Capital Allocation, Efficiency and Growth in an Interest-free Islamic Economy", *Journal of Economics and Administration* (Jeddah), November 1982, pp. 43-55.
- _____, "An Islamic Perspective on the Economics of Discounting in Project Evaluation", in Z. Ahmed (1983) (2), pp. 203-51.
- _____, "Stability in an Interest-Free Islamic Economy: A Note", *Pakistan Journal of Applied Economics*, Winter 1983, pp. 181-88.

ثبت بأهم المصطلحات الانكليزية *

acting partner	الشريك العامل (كالعامل في شركة القراض أو المضاربة)
black money	نقود سوداء.....
capital flight	هروب رأس المال.....
cash-in-vault	نقود الصندوق.....
crash sales	بيوع اضطرارية.....
dealers	باعة، متعاملون.....
foreign exchange swap	اتفاقية مصارفة لأجل قصير. اتفاقية يتعهد بموجبها أحد المصارف بأن يقرض عملة معينة (دولاراً مثلاً) الى مصرف آخر، على أن يردّها المقرض بعملة أخرى (استرليني مثلاً) في أجل قصير.
gearing	انظر Leverage فالمعنى واحد.....
gearing ratio	نسبة القروض الى الأموال الخاصة للمنشأة..
hot money	النقود الحارة، الأموال المحمومة، المتقلبة، المتحركة، المرتحلة، وهي الأموال المضاربية التي تنتقل في الأجل القصير من ساحة مالية الى أخرى، للاستفادة من أفضل معدلات الفائدة، ومن اختلاف أسعار الصرف.....
income velocity of money	السرعة الدخلية للنقود..، سرعة تداول (= دوران) النقود بالنسبة للدخل.....
indexation	الربط القياسي (مثل ربط القروض والأجور وسائر الدخول الثابتة بتغيرات الأسعار).
inflows	تدفقات داخلة.....
jointly and severally	جماعياً وفردياً، تضامياً وفردياً، وكثير من المعاجم والكتب، ولا سيما كتب القانون

* إعداد المراجع، بالتعاون مع المؤلف بالنسبة لبعض المصطلحات.

التجاري، بمناسبة الكلام عن مسؤولية الشركاء المتضامنين، ترجمت العبارة «بالتكافل والتضامن»، ولكن هاتين العبارتين العربيتين مترادفتان، وهما ترجمة للكلمة الإنكليزية الأولى فقط.

Leverage

لفظ Lever إن كان اسماً فمعناه «رافعة» أو «عتلة»، وإن كان فعلاً فمعناه «يرفع بواسطة عتلة». ولفظ Leverage فعلٌ الرافعة أو العتلة، أو قوة الرفع. وهو بالمعنى التمويلي الاصطلاحي: أثر مديونية المنشأة على ربحية أموالها الخاصة، فالمنشآت تلجأ إلى الاستدانة، لتستفيد من زيادة ربحية أموالها الخاصة. هذه الزيادة هي ما يُسمى بـ «أثر الرافعة»، ويزداد بالاستدانة التي هي محدودة بالطبع بقدره المنشأة على الاستقراض.

lock-in effect of interest rates

الأثر المانع لمعدلات الفائدة (عند مستوى معين ينحط إليه معدل الفائدة، يرى أرباب المال أن السيولة أفضل لهم الاستثمار في أصول تغل فائدة، فتصبح الأرصدة النقدية معطلة غير مستثمرة، فمعدل الفائدة له إذن أثر مانع من الاستثمار إذا هبط إلى مستوى معين).....

monetary aggregates

المجاميع النقدية (وتشمل وسائل الدفع، أي الرصيد النقدي بتعاريفه الثلاثة. وهو صافي النقد المتداول خارج المصرف المركزي والمصارف التجارية، تضاف إليه ودائع الأفراد تحت الطلب، هذا هو التعريف الأول. فإذا أضيفت إليه الودائع المؤجلة والإدخارية صار هو التعريف الثاني. فإذا أضيفت إليه الودائع

	الحكومية صار هو التعريف الثالث. فهناك خلاف حول إضافة الودائع المؤجلة والإدخارية والحكومية. ويعبر عن حجم الرصيد النقدي بموجب التعريف الأول بـ «ن١»، وهو التعريف الضيق، وبموجب التعريف الثاني «ن٢» وهو التعريف الأوسط، وبموجب التعريف الثالث «ن٣» وهو التعريف الواسع. ويرمز الحرف «ن» الى النقود).
monetary targeting	وضع الأهداف النقدية.....
monetisation	تحويل إلى نقد، إدخال في التداول النقدي، تثقيد (= إصدار النقود الوطنية بناء على غطاء الإصدار، أي تحويل الأصول الحقيقية، كالذهب، والأصول النقدية الأجنبية، كالดอลลาร์، إلى أصول نقدية).
money stock	النقد المتداول، الكتلة النقدية، الرصيد النقدي
non-performing loan	القرض الذي لاتسد فائدته وأقساطه في آجالها
outflows	تدفقات خارجة.....
performing loan	القرض الذي تسدد فائدته وأقساطه في آجالها
questionable loan	قرض مشبوه (كان من الأفضل أن لا يمنح)
self-liquidating	التسديد الذاتي (فالقرض التجاري لاستيراد بضاعة، إذا بيعت، تمكن المصرف من استرداد القرض من حصيلة المبيعات، بخلاف القرض الاستهلاكي). تنظر في كتب النقود والمصارف: النظريات المصرفية، ولاسيما نظرية القروض التجارية.
sleeping (dormant) partner	شريك نائم، خامل. وهذا المصطلح الإنكليزي يعني بالفرنسية: الشريك المُوصي commanditaire، وبالاصطلاح الإسلامي هو

	«رب المال»، فهو نائم بمعنى نسبي، أي بالنسبة الى «العامل». انظر acting partner.
snob effect	تأثير مُجِبِّ الظهور، وهو المقلد لمن يراهم أرقى منه، فيتظاهر بما ليس عنده ولا فيه، ويعجب بكل شيء شائع.
statutory reserve	احتياطي نظامي.....
venture capital	رأس مال مخاطر، رأس مال المنشأة
volatile fluctuation	تقلب كتقلب الطائر (تقلب شديد)

فهرس الأعلام*

ابن عبد المطلب، العباس (صحابي): ٨٩	ابن أبي أوفى، عبدالله (صحابي): ٣١٧
ابن عبيد، فضالة: ٣١٥	ابن أبي عبيد، فضالة (صحابي): ٣١٦
ابن العربي، محمد بن عبدالله: ٧٧ ح، ٨٢، ٣٢٢	ابن أبي موسى، أبو بردة: ٣١٤
ابن عوف، عمرو (صحابي): ١١٢	ابن أبي يزيد، عبدالله: ٣١٤
ابن قدامة المقدسي، عبدالله أحمد: ٣٢٣	ابن باز، عبد العزيز: ٩٥ ح
ابن قيم الجوزية: ٤٥، ٣٢٣	ابن بشير، النعمان (صحابي): ١١٠
ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل: ٨٤ ح	ابن تيمية: ٣٤٤
ابن ماجه: ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥	ابن حجر العسقلاني: ٣١٧
ابن مالك، أنس: ٣١٤	ابن حنبل، أحمد: ٧١ ح، ١٢٨ ح، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦
ابن مسعود، عبدالله (صحابي): ٧٨ ح، ٣١٤	ابن حنظلة، عبدالله (غسيل الملائكة) (صحابي): ٣١٢
ابن المطهر، الحسن: ٣٢٤	ابن الخطاب، عمر (الخليفة): ٨٤، ٢٩٧، ٣٤٤، ٣٤٧
ابن منظور: ٧٧ ح	ابن رباح، بلال (صحابي): ٣١٦
ابن يسار، معقل (صحابي): ٢٩٢ ح	ابن رشد، محمد: ٣٣٣ ح، ٣٣٤ ح
أبو أمامة (صحابي): ٣١٦	ابن زيد، أسامة (صحابي): ٣١٣، ٣٢٢، ٣١٤
أبو حنيفة، الامام: ١٢٨ ح	ابن سلام، عبدالله (صحابي): ٣١٤
أبو داود، المحدث: ٧١ ح، ١١١ ح، ٣١٦، ٣١٣	ابن الصامت، عبادة (صحابي): ٧١ ح، ٣١٥
أبو زهرة، محمد: ٨٧، ٨٧ ح، ٨٩ ح، ٩٠ ح، ٩٦ ح	ابن عباس، عبدالله (صحابي): ٧١ ح، ٣١٢، ٣١٩
أبو سليمان، عبد الحميد: ١٠٩، ٢١ ح	ابن عبدالله، جابر (صحابي): ١١٥، ٣١٢، ٢٩٧ ح
أبو علي، سلطان: ٥٦ ح، ٢٦٩ ح	
أبو هريرة (صحابي): ٣١٣، ٣١٦	
أبو يوسف: ٢٩٣ ح	

(*) الفهارس الهجائية من اعداد التجاني عبد القادر أحمد. الحرف (ح) يرمز للحاشية.

١١١ ح، ٢٩٢ ح، ٣١٤، ٣١٥،
 ٣١٦
 برادلي، س. ب.: ١٧٧ ح
 برتشلنغ، ف. د. ر: ١٤٦ ح
 بروكناو، ه. ف. (الأب والأبن):
 ١٧٤ ح، ١٧٥ ح
 بريطانيا: ٢٧٠ ح، ٢٧١ ح
 البعلي، عبد الحميد م.: ٢٢٩ ح،
 ٢٣٠ ح
 بل، دانييل: ٣٥
 بلاك، ر. ب.: ٢٥٢ ح
 بلجيكا: ١٩٩ ح
 بلير: ١٣٦
 بن سكوير بنك: ١٠٣
 البنك الإسلامي للتنمية: ٢٢٩
 بنك تشس مانهاتن: ١٧٧ ح
 البنك الدولي: ٣٠٨ ح
 بنك سيتي كورب: ١٧٧ ح
 بنك كوتنينتال النوي: ١٧٧
 بني ثقيف: ٨٩
 بوجن، جولزي.: ٢٢٤ ح
 بوس، عبد الوهاب: ٢٥
 بول، ولیم: ٦٣ ح
 بولدينغ، ك. أ.: ١٢٧ ح
 البوندس بانك: ٢٦٠ ح
 بيكتال، محمد مارمادوك: ٢٥
 بيكسلر، جيمس ل.: ١٣٨ ح
 بيلي، مارتن ج.: ٥٣ ح
 البيهقي، (المحدث): ١٦٩ ح، ٣١٢،
 ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧
 تاج، عبد الرحمن: ٧، ٨ ح، ٩٥ ح
 تاوئي، ه.: ٣٠

أحمد، خورشيد: ١٣، ٢٠، ٢٤،
 ٣٩ ح، ٤٩ ح
 أحمد، ضياء الدين: ٢٥، ٩٤ ح،
 ١٤١ ح، ١٤٣ ح، ٢٠٤، ٢٧٣ ح
 أحمد، ميين: ٢٦
 أحمد، محفوظ: ١٢٩ ح
 أحمد، محمود: ٢٣، ٢٣٢ ح
 آربري، أ.ج.: ٢٥
 الاسلام: ٢٩٣ ح، ٢٩٥
 الأشعري، أبو موسى (صحابي):
 ٢٩٧، ٢٩٧ ح
 الأصفهاني، الراغب: ٧٨ ح
 أغفلي، بيجان ب.: ٥٣ ح، ٢٥٤ ح،
 ٢٦١ ح، ٢٨٠ ح
 اقبال، منور: ١٤١ ح، ٢٤٧ ح
 اكسيلرود، ستيفن: ٢٨١ ح
 المانيا: ١٠١ ح، ١٩٩ ح، ٢٦١ ح
 انزلر: ١٥٨ ح
 أنصاري، ظفر اسحق: ٢٥
 أرنييل، طوني: ١٦٢ ح
 أوغسطين: ٢٩٣ ح
 أوليفرا، ج. ه. ج.: ٢٥٤ ح
 أياكوكا: ١٦٠
 ايرلندا: ١٩٩ ح، ٢٦١ ح
 ايطاليا: ١٠١ ح، ١٩٩، ٢٦١ ح
 باخ، ج. ل.: ١٣٨، ١٣٨ ح
 الباخ، هورست: ٢٥، ١٥٨ ح
 باريتو: ١٤٦
 باولز، صموئيل: ٣٠
 بانكو امبروسيانو (ايطاليا): ١٠٣
 باورك، بوم: ١٥٠
 البخاري، صاحب الصحيح: ١١٠ ح،

الخفيف، علي: ٣٢٥، ح ٣٣٨، ح
 الخياط، عبد العزيز: ٣٢٥، ح
 ٣٣٨، ح ٣٣٩، ح
 الدار قطني، (المحدث): ٧١، ح ٣١٢
 الدارمي، (المحدث) ٣١٥
 داو جونز: ١٣٢، ح ١٣٣، ح
 درايسديل سكيوريتيز (الولايات
 المتحدة): ١٠٣
 دهلوي، شاه ولي الله: ٣٢٣
 دولاروزير، جاك: ١٨٥، ١٩٠، ح
 الرازي، أبو بكر: ٧٧، ٨٥، ح ٩٦،
 ١٠٤، ح ٣٢١
 رنيون، هيرت: ١٥٨، ح
 روبنسون، جوان: ١٦٣، ١٦٤، ح
 روبنسون، ي. أ.: ١٥٠، ح
 روكيل: ١٣٤
 ريتشل، ك. و.: ٢٠٧، ح
 ريكس، م. س.: ١٣٣، ح
 الزبيدي: ٧٧، ح
 الزبير، محمد عمر: ٢٤، ٥٨، ح
 ٣٤٤
 الزرقاء، مصطفى أحمد: ٢٢٩، ح
 الزرقاء، محمد أنس: ٢١، ٢٥، ٣٩،
 ٥١، ح ٩٤، ح ١٢٨، ح ١٤٣، ح
 ١٤٧، ح ١٥١، ح ١٦٧، ح ١٦٨، ح
 ٢٤٣، ح ٢٤٧، ح
 الزيدية: ٣٢٧
 زينسر، ج. ي.: ١٥٠، ح
 ساج، مارشان: ١٣٦، ١٣٧، ح
 سارجنت، ن.: ٢٧٩، ح
 ساملسون، ب. أ.: ١٣٢، ح ١٥٠، ح

الترمذي، (المحدث): ١١١، ح ٣١٢،
 ٣١٥، ٣١٦
 التلمود: ٢٩٣، ح
 توبين، جيمس: ٢٥٠، ح
 توتونجي، أحمد: ٢١
 تويلس، ر. ت.: ١٣٦، ح
 توينبي، آرنولد: ٦٩، ح ١٠٦، ح
 تيرفي، رالف: ١٤٦
 تيسر، س. ر.: ٣٢٥، ح
 الجارحي، معبد: ٢٧٣، ح
 جاكوب، ر. ل.: ٢٥٤، ح
 الجزيري، عبد الرحمن: ٧٩، ح ٨١، ح
 ٨٥، ح ٩٦، ح ٢٢٩، ٣١٧، ٣٢١،
 ٣٢٥، ح ٣٣١، ح ٣٣٤، ح ٣٥٥
 الجصاص، أبو بكر: ٧٧، ح ٣٢١
 جورج، ويلفريد: ١٦٤
 جونسون، لويس: ١٤٥
 جيفري، سير (وزير الخزانة
 البريطانية): ٢٧١
 الحاكم: ٣١٧، ٣١٨
 حمود، سامي حسن: ٢٣، ٨١، ح
 ٢٢٩، ٣٢٦، ح
 حمدي، عبد الرحيم: ١٤١، ح
 خان، عبد الجبار: ٢٤٥، ح
 خان، محمد أكرم: ١٣٩، ح ١٥١، ح
 ٢٤٥، ح ٢٧٣، ح ٢٧٦، ح
 خان، محمد فهم: ١٤١، ح
 خان، م. س.: ٢٥٤، ح ٢٦١، ح
 الخدري، أبو سعيد (صحابي): ٣١٥،
 ٣١٦
 الخطيب، عبد الكريم: ٨٢، ح

الشوكاني، (الزبيدي): ١١٩ ح
 شوماكر، ف.: ٣٧ ح
 الشيباني، محمد بن الحسن: ١١١ ح
 الصدر، محمد باقر: ٢٣، ٩٢، ٢١٥ ح
 صديقي، محمد نجاته الله: ٢٣، ٢٥،
 ٤٦، ١٤٣ ح، ١٧٨ ح، ١٨٧ ح،
 ٢٠٥، ٢٢٢ ح، ٢٢٧ ح، ٢٣١،
 ٢٣٢، ٢٤١، ٢٧٢ ح، ٢٧٣ ح،
 ٢٧٦ ح، ٢٧٧، ٣٢٦ ح، ٣٢٩ ح
 صديقي، نعيم: ٢٣
 صفى الدين، أحمد: ٨١ ح
 صقر، محمد: ٢٧٣ ح
 صندوق النقد الدولي: ٥٣ ح
 طسين، محمد: ٢٣٢ ح
 عارف، محمد: ٥٦ ح، ٩٤، ١٢٩ ح،
 ١٣٩ ح، ١٤٣ ح، ١٥١ ح، ١٩٦ ح،
 ٢٢٢ ح، ٢٤٧ ح، ٢٧٣، ٢٧٦ ح،
 ٢٧٧ ح
 العبادي، عبد السلام: ٩٢ ح
 عبد القادر، علي حسن: ٣٢٦ ح
 عبد المنان، محمد: ١٤٣ ح
 عبده، عيسى: ٢٣
 العربي، محمد عبدالله: ٢٣
 عزيز، محمد: ٢٣، ١٩٦ ح، ٢٠٥ ح،
 ٢٤٧ ح، ٢٧٣ ح
 عزيز الحق، م.: ١٤١ ح
 العسقلاني، ابن حجر: ٣١٧
 عقيل، عبد الرحمن: ٢١
 علي، عبدالله يوسف: ٢٥
 العناني، حسن: ٨١ ح
 غالبريت، ك.: ٣٠، ٣٣، ٤١ ح،
 ١٤٩ ح

سانتوني، ج.: ٦٠ ح، ١٤٧ ح
 سايرز، ر. س.: ٢٧٩ ح
 سبيرو، جون.: ١٢٥ ح
 ستون، س.: ١٤٧ ح
 ستون، هـ، ل.: ١٣٦ ح
 السرخسي، شمس الدين: ٨١ ح،
 ٣٣٣ ح، ٣٣٤ ح، ٣٣٥ ح
 سليمان، أحمد يوسف: ١٣٩ ح
 سكر، سيد: ٢١
 سومرفيل، د. س.: ٦٩ ح
 سيامي، كارلو: ١٩٩ ح،
 سيمونس، هنري: ١٦٣
 السيوطي، جلال الدين: ١٦٩ ح،
 ٣١٧
 شابرا، ابراهيم: ٢٦
 شابرا، عبد الرحمن: ٢٦
 شابرا، محمد عمر: ١٦، ١٧، ١٨،
 ١٩، ٢٦، ٤٦، ٥١ ح، ٦٦ ح،
 ١٢١ ح، ١٢٩ ح، ٣٥١ ح
 ٣٥٣ ح، ٣٥٦
 شارف، تروت ووهلرز: ٢٥
 الشاطبي: ٣٩ ح
 الشافعي، (الامام): ٨١ ح، ١٢٨ ح
 شافعي، مفتي محمد: ٩٠ ح، ٣٢٧،
 شاكرا، أحمد: ٧١ ح
 شركة ايداي (اليابان): ١٠١ ح
 شركة باكينغ أناليسيس ليمتد: ١٢٤
 شركة كريزلز: ١٦٠
 شميت، هلموت: ٢٧
 شورت، ب. ك.: ٢٦١ ح

كوبر، روجر: ١٤١
 كوتز، د. م.: ١٢٢، ١٢٣ ح
 كوتس، و. ل.: ٢٦٩، ٢٧٩ ح،
 ٢٨٠ ح
 كورتني، س.: ٦٠ ح
 الكونجرس: ٢٦١ ح
 كونراد، انزلر: ١٤٥
 كيسنجر، هنري: ٢٨
 كيندلربرجر، س. ب.: ١٦٣ ح
 كينز، جون مينارد: ١٦٣ ح،
 ٢٥٠ ح، ٢٥١ ح،
 لارجي: ١٣٨
 لاسيل، دافيد: ١٧٧ ح
 لافرتي، ميخائيل: ٢١٠ ح
 لافرتي، ميشيل: ٢٠٩ ح
 لالي والا، ج. د.: ٢٧٣ ح
 لبلنغ، هيرمان ري: ١٥٦، ١٥٧ ح
 لندن: ٦٣
 لينشتاين، هارفي: ٣٠ ح، ٣٥
 ليدر، دافيد: ٢٤٧
 ليشنر، ألان: ١٣٣، ١٣٧ ح
 ماذر، ل. س.: ١٧٤ ح
 مالك، الامام: ١٢٨ ح
 مالنفورد، أ.: ١٤٦، ١٤٧ ح
 ماير، توماس: ١٤٨، ٢٥٠ ح،
 ٢٥١ ح
 مجلة الأحكام العدلية: ٣٣٤ ح،
 ٣٣٥ ح
 مجلس الاحتياط الفيدرالي: ٢٥١ ح
 مجلس الفكر الاسلامي الباكستاني:
 ١٤، ٥٨ ح، ٨٦ ح، ٢٧٢، ٢٧٣ ح،
 ٣٠١، ٣٢٩ ح،

غايست، تشارلز: ١٣٣ ح
 غراف، ج.: ١٥٠ ح
 الغزالي، أبو حامد: ٣٩ ح، ٤٥
 غوردن، ويندل: ١٣٧
 غيوم، أ.: ١٠٦ ح
 فرانكلين، ناشيونال بانك: ١٢٤
 فرنسا: ١٠١ ح، ١٩٩ ح، ٢٦١ ح
 فريدمان، ملتون: ٥٠ ح، ٦٢ ح،
 ١٦٠، ٢٧٩
 فريند، ايروين: ١٣٨ ح
 فلورنج، ف. ت.: ٢٤٣ ح
 فوكس، ي. ر.: ٢٦
 فورستنبري، جورج م. فون: ٥٣ ح
 فولكر، بول أ.: ١٤٠ ح، ١٦٥ ح
 فيدرال ريزيرف بانك أوف نيويورك:
 ٢٦٠ ح
 القاري، أحمد عبدالله: ٣٢٥ ح
 قانون همفري هوكينز: ٢٦١ ح
 القباني، ثناء علي: ٢٤٥ ح
 قحف، منذر: ٥٨ ح،
 ١٥١ ح، ٣٤٤
 القرشي، يحيى بن آدم: ٧١ ح
 قرشي، أنور اقبال: ٢٣
 قطب، سيد: ٩٢ ح
 كارستين، انجو: ١٤١ ح، ١٤٣ ح،
 ١٤٩، ١٦٩
 كنتكت، د. ر.: ١٥٠ ح، ٢٠٧ ح،
 ٢٦٩، ٢٨٠ ح
 كرامرز، ج. ه.: ١٠٦ ح
 كروس، هوارد: ١٧٤ ح
 كرين، د. ب.: ١٧٧ ح
 الكنيسة: ٢٩٣ ح

المودودي، أبو الأعلى: ٢٣، ١٢٨ ح
 مورغان، بريان: ٢٥١ ح
 مورغانشترن، أوسكار: ٣٣ ح
 موغ، وليريس: ٣٣ ح
 موفيت، ميخائيل: ١٢٨ ح، ١٤٨ ح
 ٢١٠ ح
 مونتانيون، بيتر: ٢١٠ ح
 المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد
 الاسلامي (اسلام آباد، ١٩٨٣):
 ١٤، ٥١ ح
 المؤتمر الدولي للإسلام والنظام
 الاقتصادي الدولي الجديد (لندن،
 ١٩٧٧ م): ٣٤٨ ح
 المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد
 الإسلامي (مكة المكرمة، ١٩٧٦ م):
 ١٤، ٢٤ ح
 مؤتمر المصارف الاسلامية
 واستراتيجيات التعاون الاقتصادي
 (المانيا الغربية،
 بادن بادن ١٩٨٤ م): ١٤ ح
 المؤسسة الاسلامية (ليستر، المملكة
 المتحدة البريطانية): ١٦، ٢١ ح
 ميشان، أ. ج.: ٣٢ ح
 ميشان، ي. س.: ١٤٨ ح
 ميك، بول: ٢٦٠ ح
 ميكسيل، ر. ف.: ١٥٠ ح
 مينسكي، هيمان: ١٦٣ ح
 نارفيكار، ب. ر.: ٢٦١ ح
 النبي ﷺ: ٤٢، ٥٩، ٧١ ح،
 ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢،
 ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ١١٠،
 ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢٨ ح

مجلس فينا: ٢٩٣ ح
 المجلس الليترانس الثالث: ٢٩٣ ح
 مجلس محافظي جهاز الاحتياطي
 الفيدرالي للولايات المتحدة: ٢٨١ ح
 محمد رسول الله (انظر النبي)
 مرديث: ٢٧ ح
 الميرغاني، أبو الحسن: ٣٣٣ ح
 مسلم (صاحب صحيح مسلم):
 ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٦٩،
 ٢٩٧، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥،
 ٣١٦ ح
 المسيحية: ٢٩٣ ح
 المشنا: ٢٩٣ ح
 مصرف الاحتياطي الفيدرالي: ٢٥٢ ح
 مصرف التسويات الدولية «بال»:
 ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦،
 ١٦٧، ١٧١، ٢٤٨ ح،
 ٢٦١ ح
 المصرف الدولي لإعادة التعمير
 والتنمية: ١٨٩ ح
 المصري، رفيق: ٢١، ٨١، ٢٣٠ ح،
 ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤،
 ٣٥٥ ح
 المعهد العالمي للفكر الإسلامي
 بواشنطن: ٢١ ح
 مكارثي، ي. س.: ٢٤١، ٢٤٣ ح
 المكسيك: ١٠٣ ح
 المملكة العربية السعودية: ٢٧٤ ح
 المملكة المتحدة: ١٠١، ١٩٩ ح،
 ٢٠٦، ٢٦١ ح
 منظمة التعاون والائتماء الاقتصادي: ٢٥١ ح

هولندا: ١٩٩ ح
هيجينز، بيرون: ٢٥٠ ح
هيكس، اللورد جون: ١٦٢
هيكل، محمد حسين: ١١٥ ح
هيئة ضمان الودائع: ١٩
هيئة المراجعة المحاسبية للاستشارات:
١٩
والاس، د.: ٢٧٩ ح
وسمرز، فيلد ستاين: ١٥٨ ح
الولايات المتحدة: ١٠١ ح، ١٢٢،
١٢٣، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٦،
٢٠٦ ح، ٢٨١ ح
ولنغام، ج. ج.: ٢٤٥ ح
وول ستريت: ١٣٧، ٢٤٥ ح
ويلسون، بولدنغ: ١٢٤ ح
ويلسون، ت. ف.: ١٢٧ ح، ١٢٨ ح
ويليمسون، ج. غ.: ١٥٠ ح
اليابان: ١٠١ ح
ياكوكا، ل. أ.: ١٦١ ح
اليهودية: ٢٩٣ ح
اليوت، ك.: ٢٤٥ ح
اليوث، جون: ٢٧٠ ح
يودوفيتش، ابراهام ل.: ٨٧ ح،
١٠٤، ١٠٥، ١٠٦ ح، ٣٢٦ ح،
٣٣٤ ح، ٣٥٤
يوسف الدين، محمد: ٢٩٣ ح

١٦٩، ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١،
٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦،
٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٤٦
النجار، أحمد: ٢٣، ١٧٨ ح، ٢٤١ ح
ندوة الاقتصاد النقدي والمالي للاسلام
(اسلام آباد، ١٩٨١ م): ١٤
ندوة الاقتصاد النقدي والمالي للاسلام
(مكة المكرمة، ١٩٧٨ م): ١٤
النسائي، (المحدث): ٣١٣، ٣١٤،
٣١٥، ٣١٦
نصيف، عبدالله عمر: ٢٤
نقوي، س. ن. ج.: ٩٤ ح، ١٠٧ ح،
١٤٣ ح، ١٦٨ ح
نوردهامز: ١٥٨ ح
نينهاوس، فولكر: ٢٥، ٢١٤
هاتشينسون، ت. و.: ١٨٨
هارلو، س. ف.: ١٣٥ ح
هارنغتون، ميشيل: ٤١ ح
هاستنجز، جيمس: ٢٩٣ ح
همفري، توماس م.: ٦٢ ح
همفري، د. ب.: ٢٤٠ ح
هان، ف. ه.: ١٤٦ ح
هاويل، دافيد: ٥٠ ح
الهندوكية: ٢٩٣ ح
هنغ، تشارلز ن.: ٥٢ ح
هوثيكر، ه. س.: ١٥٢ ح
هورفيز: ١٤٠ ح

فهرس هجائي للألفاظ الرئيسية في الكتاب

[أ]

- امتياز الاصدار النقدي: ١٢٧
- الانفاق الحكومي (انظر أيضاً حاجة الحكومة الى الاقتراض): ٢٩١، ٢٥٦، ٢٩٢
- أثر غياب التمويل الربوي عليه: ٢٩٢
- الاعتدال فيه: ١١١
- أقسامه: ٢٥٦
- وتمويل المشاريع: ٢٥٧
- والرفاهية الاجتماعية: ٢٩٢
- والعجز في الميزانية: ١٨٤
- والنفقات الطارئة: ٢٥٧
- والنمو في عرض النقود: ٢٩١
- الأهداف: ٤٥**
- الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الاسلامية: ٤٦—٤٥
- الائتمان:**
- تخصيصه: ٢٦٩
- سقفه: ٢٦٨
- الائتمان الاستهلاكي: ١٨١**
- عدم التوسع فيه: ١١٤
- والمشتريات بالتقسيط: ١٨٣
- الايجار التشغيلي: ٢٢٥**
- الايجار التمويلي: ٣٥٤**
- أهميته للمصارف الاسلامية: ٢٢٩، ٣٥٥
- جوازه: ٣٥٤
- ورأس المال الحقيقي: ٣٥٥
- الابضاع: ١٠٤
- معناه: ١٠٤ ح
- والتعاون والاحسان: ٣٥٤
- احتياطي نظامي: ٢٦٥—٢٦٧**
- الادخار (انظر أيضاً مدخرات): ١٥٠
- تشجيعه: ١٥٠
- وتعبئة المدخرات في الاسلام: ٦٤
- والتكوين الرأسمالي: ١٥٠
- الاستثمارات الربوية**
- الشك (الخطر المالي) فيها: ١٧٠
- الاستراتيجية**
- عناصر الاستراتيجية الاسلامية: ٦٧
- الاستقرار الاقتصادي: ١٦٠**
- أثر تقلبات أسعار الصرف عليه: ١٦٧
- أثر تقلبات الفائدة عليه: ١٦٤
- آثار ازالة الفائدة: ٢٨٩
- في تمويل بالفائدة: ١٦٠
- في تمويل بالمشاركة: ١٦٠
- في نظام مشاركة كامل: ١٦٢
- مقارنة بين النظام القائم على المشاركة والنظام القائم على الائتمان: ١٦٣
- اصلاحات أساسية**
- أسلوبها الاسلامي: ٢٨٥—٢٨٦
- اكتناز، محاربه: ١١٥

— التحكم فيه في اقتصاد اسلامي:
 ٢٨١
 — والربا: ٥٣
 — والربط برقم قياسي للأسعار:
 ٣٤٥ ، ٣٤٤
 — ظلمه للمقرض في النظام
 الاقتصادي اللاربوي: ٥٤
 — ومعدلات النمو: ٥٣
 التضخم الركودي: ٦٢ ح
 التفضيل الزمني: ١٥٠
 تقويم المشروعات: ١٧٤
 التكوين الرأسمالي: ٢٨٦
 — آثار إزالة الفائدة عليه: ٢٨٦
 التمويل (انظر المصارف التجارية)
 التمويل بالمشاركة: ١٠١
 — محاسنه بالمقارنة مع التمويل الربوي:
 ١٠١
 التمويل بالمشاركة في رأس المال: ٩٢
 — كفيته: ٩٣
 — الفئات التي تحتاج اليه: ٩٤
 التوسع النقدي في اقتصاد اسلامي:
 ٢٥٣
 — مصادره: ٢٥٣
 — خلق الائتمان في المصارف
 التجارية: ٢٥٨
 توليد النقود: ١٢٨
 — استخدام الدخل الصافي الناتج عن
 توليد النقود: ١٢٨

[ب]

البائع القصير «الدب»: ١٣٣
 البيع بثمن نقدي أو مؤجل: ٣٥٠
 البيع التأجيري: ٢٣١
 بيع المراجحة: ٢٢٨
 البيع المؤجل
 — التكلفة الإضافية فيه والربا: ٩٥ ،
 ٣٥٠ ، ٣٥٢
 البيع النقدي والربا: ٣٥٢ ح

[ت]

التأجير، (انظر: ايجار)
 التأمين على الودائع: ٢٤٠—٢٤٢
 التدفقات الرأسمالية الى الخارج: ٢٨٢
 التدفقات الرأسمالية الحارة: ٢٨٢
 التجارة: ١٠٥
 — والعملات الاسلامية المضروبة:
 ١٠٥ ، ١٠٦
 تخصيص الموارد: ١٤٣
 — معدل الربح كآلية للتخصيص:
 ١٤٥
 — والاقتصاد اللاربوي: ١٤٣
 — والفائدة: ١٤٤
 التضخم
 — آثاره: ٥٢
 — والبطالة: ٦٢ ، ٦٣

— سلطة توليد النقود: ١٢٨

[ج]

الجمعيات التعاونية: ١٠٣

— أهميتها: ١٠٣

— الخدمات التي يمكن أن تقدمها:

١٠٤

[ح]

حاجة الحكومة الى الاقتراض: ١٨٤

— اقتراض الحكومة بلا فائدة:

١٨٧، ١٨٤

— والتمويل بالمشاركة: ١٩٢

— محاذيره: ١٨٩—١٩٠

— والنفقات الحكومية: ١٨٦،

١٨٨، ١٨٩، ١٩١

الحالة الاقتصادية الاجتماعية في المجتمع

الاسلامي اليوم: ٢٩٦

[د]

الدولة الاسلامية

— سياسات في مجال الدخل: ٥٤

— سياسات في المجالات النقدية

والمالية: ٥٤

الديون الربوية: ٣٠٦

— الخارجية وعلاجها: ٣٠٨

— الداخلية وكيفية علاجها: ٣٠٧

— وقفها في طريق التحول

الاسلامي: ٣٠٦

[ذ]

الذهب والفضة

— تقلبات أسعارهما والربط بالرقم

القياسي: ٥٩

[ر]

رأس المال المضارب: ٣٥٢

الربا: ٣٤٦

(وانظر: ربا الفضل، وربا النسيئة)

— البديل عنه: ٩١

— والبيع الآجل: ٣٥٢ ح

— والتضخم: ٥٣

— تعريفه: ٣١٧

— تقسيماته: ٥٩ ح

(ربا النساء، ربا الفضل، ربا

النسيئة): ٥٩ ح

— التمويل بالمشاركة في رأس المال:

٩٢

— الجلي: ٣٤٤

— حرمة في القرآن والسنة: ٧٦،

٩٠، ٣١١—٣١٢

— الخفي: ٣٤٤

— والربط القياسي: ٥٨

— القرض الحسن: ٩٢

— طبيعته: ٧٥

— في الفقه: ٣١٧

— في الأديان السماوية: ٢٩٣ ح

— في الديانة الهندوكية: ٢٩٣ ح

— معناه: ٧٧

— في اللغة: ٧٧

[ش]

- الشركة:
— أنواعها: ٣٢٧، ٣٣٣
— أقسام شركة العقود: ٣٣٥
— شركة الملك وشركة العقود:
٣٣٤
— كفيتهما: ٩٩، ٣٢٧
شركة المساهمة:
— الحجم الأمثل فيها: ١٠٢
— دورها في اقتصاد إسلامي: ١٠١،
٣٠٤
— الضوابط عليها: ٣٤٢

[ع]

- العسرة (الإعسار): ٣٥١
العدالة الاقتصادية والاجتماعية: ٤٩
العقيدة، وأثرها الاجتماعي: ٣٨

[ف]

- الفائدة (انظر: الربا)
— لها مدلول الربا: ٧٧

[ق]

- القراض: (انظر المضاربة)
القرآن والسنة: ٤٧، ٤٨، ٣٤٧
القروض
— الاستهلاكي: ٣٤٩
— التجاري: ٣٤٩

— في الشرع والاصطلاح: ٧٧

ربا الفضل: ٧٨، ٣٤٣—٣٤٧

— تحديد صفته: ٨٥

— تعريفه: ٨٢

— رأي المذاهب فيه: ٨٠

— والربط القياسي: ٣٤٣

— علة تحريمه: ٨٤

— في الحديث: ٣١٥

— في الفقه: ٣١٧، ٣١٩

— المتعلق بالتجارة: ٥٩

— معناه وحدوده: ٧٩، ٨٠

— والمستثمرون: ٥٨

الربط القياسي: ٥٦—٦١، ٣٤٣

رفاهية اقتصادية عامة

في رأي العلماء المسلمين: ٤٧

[ز]

الزكاة: ٢٩٦

[س]

السياسة المالية والنقدية: ٣٤

السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي

— أدواتها: ٢٥٩، ٢٦٠

— تحقيق الاستقرار في الأسعار:

٢٨٠

— تنظيم نمو عرض النقود: ٢٥٢

— التوسع النقدي: ٢٨٩، ٢٩١

— الطلب على النقود: ٢٤٧

المشاركة (انظر الشركة): ٩٥ ، ٩٨
المشتري الطويل (الثور): ١٣٣
المصارف التجارية
— الحجم الأمثل في اقتصاد اسلامي:
٢١١
— خلق الائتمان في نظام اسلامي:
٢١١
— والاعتبارات الاجتماعية: ٢٣٣
— الاستثمارات: ٢١٩
المصارف التجارية في نظام اسلامي
— احتياطي تعويض الخسائر: ١٧٨
— الاستثمار في شركات المساهمة:
٢٢٣
— استخدام الموارد: ٢١٥
— أشكال الاستثمارات: ٢١٩ ، ٢٣٢
— أشكال التمويل (المضاربة)
والشركة: ٢٢١
— والبيع المؤجل وبيع المراجعة: ٢٢٨
— و «البيع التأجيري» و «المعدل
العادي للعائد»: ٢٣١
— أشكال التمويل الأخرى (التمويل
التأجيري، المزداد الاستثماري): ٢٢٦
— أهدافها: ٢٣٤
— ائتمان المضاربة: ٢٧٧
— تزويدها بالنقود ذات الطاقة
العالية: ٢٧٧
— تعبئة الموارد: ٢١٣
— تعبئة البيع المؤجل وبيع المراجعة:
٢٢٨
— تعريف التأجير التشغيلي: ٢٢٥
— تعريف التأجير التمويلي: ٢٢٥

— الحسن: ٩٢
— والربط القياسي (انظر: الربط)
قروض الاستهلاك والانتاج: ٨٦
— والربا: ٨٦
— في الجاهلية: ٨٩
القروض القصيرة الأجل: ١٧٩
— والحركة التعاونية: ١٨٠
— صعوبة منحها: ١٨٠
— مقترحات لتجاوز الصعوبات:
١٩٠
قيم، سبل احيائها: ٢٩٧ ، ٢٩٩

[ك]

الكساد الاقتصادي في الثلاثينات
— سببه في رأي هنري سيمون:
١٦٣

[م]

المخاطرة التجارية
— والمصرف الاسلامي: ١٧٥ ، ١٧٨
— والمصرف الرأسمالي: ١٧٦
المدخرات (الايداعات المصرفية):
١٧٣
— أثر توقع الخسائر على المدخرات:
١٧٣
— في الاقتصاد اللاربوي: ١٧٣
— انظر أيضاً: ادخار
المراجعة: ٢٢٨
المزاد الاستثماري: ٢٢٦

- استخدام ل (ن) «النقود ذات الطاقة العالية» ٢٦٢
- استقلاله: ٢٠٥
- الاشراف والتفتيش المصرفي: ٢٠١
- تأثيره على احتياطات المصارف التجارية: ٢٧٤
- تحديد النمو المنشود في عرض النقود: ٢٦٠
- تخصيصه للائتمان: ٢٠٢
- تنظيم عرض النقود: ٢٩٠
- حالات عدم الاستقرار القصيرة الأمد: ٢٧٨
- حدود سلطته: ٢٩٠
- دوره في دعم وتطوير النظام المصرفي: ٢٠٣
- سلطته في اصدار النقود ذات الطاقة العالية (ن): ٢٦٢
- شراء وبيع الأسهم: ٢٧٦
- معالجته للأزمات: ١٩٩، ٢٠٠
- معدل النمو الفعلي: ٢٧٧
- نسبة الاقراض: ٢٧٦
- وسائل يستخدمها لأغراض السياسة النقدية: ٢٧٥
- وظائفه: ١٩٦
- المضاربة (القراض)
- اجتماع المضاربة والشركة: ١٠٦، ١٠٧، ٣٣٠ ح
- أقسامها: ٣٢٧
- تحميل نفقات المضاربة: ٣٢٧
- تعريفها: ٣٢٦
- خسارتها: ٣٢٨
- ربحها: ٣٢٨

- تقويمه للمشروعات: ١٧٥
- تمويل المشروعات الحكومية ذات النفع الاجتماعي: ٢١٧
- حصولها على السلف: ٨٤
- الحد من قوتها: ١٢٢، ١٢٦
- خلق الائتمان: ٢٥٨
- الربح: ٢٢١
- طرق استخدام الموارد: ٢١٥، ٢١٦
- علاقتها بالمصرف المركزي: ٢٧٢
- الفوارق الأساسية بينها وبين المصارف التجارية التقليدية الربوية: ٢٠٥
- القروض الحسنة للحكومة: ٢٧٩
- كيفية تغلبها على النقص في السيولة: ٢٠٨
- المزداد الاستثماري (تعريفه): ٢٢٦
- المضاربة المزدوجة: ٢٢٢
- نصيبها من النقود ذات الطاقة العالية: ٢٦٣
- ودائع المضاربة: ٢١٤
- مصرف التسويات الدولية: ١٦٦ ح
- المصرف المركزي: ١٦٥، ٢٧٢
- تثبيت معدلات الفائدة: ١٦٥
- التحكم في عرض النقود: ١٦٥
- المصرف المركزي في اقتصاد اسلامي: ١٩٦، ١٩٩
- اتصاله بالمصارف التجارية: ٢٧٢
- استخدام أرباح النقود المصدرة: ٢٩٠
- استخدامه لأموال الاحتياطي النظامي: ٢٦٧

اسلامي: ٢٣٥، ٢٣٨
ميزان المدفوعات: ٢٥٩

[ن]

- النظام الإسلامي
— وابطال الربا: ٤٢
- النظام القضائي
— اصلاحه: ١١٠
- النظام النقدي والمصرفي الإسلامي
- اسهامه في تحقيق الأهداف
الاقتصادية والاجتماعية: ٤٥، ٤٦
- إطاره ومكوناته: ١٩٥
- والائتمان: ٣٢
- أهدافه (تقويم): ٢٨٥
- اختلافه عن النظام الرأسمالي: ٤٧
- البحث العلمي فيه: ١٣
- التدرج في الانتقال إليه: ٣٠١،
٣٠٢
- توزيع الموارد: ٣٣
- وحكمة تحريم الربا: ١٤
- خطوات تطبيقه: ٣٠٢
- دوره: ٣٢
- علاقته بالقطاع العام والخاص: ٣٢
- عمله ونتائجه: ٤١
- في البلدان الإسلامية: ٤١
- والمصرف المركزي: ٣٢
- ومعدل التضخم: ٣٢
- النقود (انظر أيضاً: توليد النقود)
— استقرار قيمتها: ٥١

- القراض: ٣٢٧
- الائتمان فيها: ٢٧٧
- كفيتها: ٩٨
- مجالاتها: ٩٩
- مسؤولية صاحب المال: ٣٢٩
- المضاربة المزدوجة: ٢٢٢
- المضاربة والشركة: ١٠٦، ١٠٧،
٣٣٠
- دورها التاريخي في تعبئة الموارد
المالية: ١٠٦
- معدل الفائدة
- أثر ارتفاعه على الأرباح: ١٤٧
- أثر ارتفاعه على النمو الاقتصادي:
١٤٧
- انخفاضه: ١٥٩
- سلبياته كمخصص: ١٥٦
- كمخصص للموارد: ١٤٦، ١٤٧
- نقده كمخصص للموارد: ١٤٧
- الملكية الفردية: ٩٥
- منحنى فيليبس: ٦٢ ح، ٦٣ ح
- المؤسسات الائتمانية المتخصصة في
نظام اسلامي
- استخدامها لـ (ن.) «النقود ذات
الطاقة العالية»: ٢٣٩، ٢٦٣، ٢٦٤
- تغطيتها لمصاريفها: ٢٤٠
- نصيبها من (ن.) (النقود ذات
الطاقة العالية): ٢٦٣
- هدفها: ٢٣٩
- المؤسسات المالية المصرفية في نظام

هيئة مراجعة الاستثمار في النظام
المصرفي الإسلامي: ٢٤٣، ٢٤٥

[و]

- الودائع: ١٢٦
— إجمالي الودائع: ١٢٦، ١٢٧
— الودائع الحالية واستخداماتها:
٢٦٤، ٢٦٥
— الودائع الأولية: ١٢٦، ٢٥٨
— الودائع المشتقة: ١٢٦، ١٢٧،
٢٥٨
— ودائع المضاربة: ٢١٤

- امتياز اصدارها: ١٢٧
— التوسع النقدي في اقتصاد
اسلامي: ٢٥٣، ٢٥٩
— ذات الطاقة العالية (ن): ٢٦٣،
٢٧٧

- النمو الاقتصادي: ١٦٨
— آثار إزالة الفائدة عليه: ٢٨٨
— توقعات النمو في اقتصاد اسلامي:
١٦٨
— مكوناته الأساسية: ١٦٨

[هـ]

- هيئة التأمين على الودائع في النظام
المصرفي الإسلامي: ٢٤٠، ٢٤٢

هذا الكتاب

”نحو نظام نقدي عادل“ هو أول دراسة علمية شاملة لأهداف النظام النقدي الإسلامي وطبيعته وعملياته، ولا ريب أن العدالة تقع في طبيعة هذه الأهداف التي لاغنى عنها.

كثير من الناس، ومنهم بعض المسلمين، يعتقدون بأن الاقتصاد اللاربوي إنما هو ضرب من الأسرار التي تأتي بها الأديان ولا تتقبلها العقول. ولهذا يثار في هذا الكتاب عدد من الأسئلة . هل الإسلام حرّم الفائدة فعلاً ، وإذا كان كذلك ، فما الحكمة من هذا التحريم؟ هل يمكن للاقتصاد أن يعمل بدون فائدة؟ ماذا يكون أثر ذلك على تخصيص الموارد، والادخار، والتكوين الرأسمالي، والاستقرار الاقتصادي، والنمو؟ يستكشف الدكتور شابرا سرّ المسألة بالإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها، بتحليل اقتصادي جاد. فهو يبين حكمة تحريم الفائدة ، ومزايا الاقتصاد الإسلامي القائم على المشاركة ، كما يبرز المشكلات ، ويقدم الاقتراحات العملية لحلها.

ويظهر الدكتور شابرا التغييرات التي يجب إدخالها في طبيعة المصارف التجارية والمركزية وعملياتها ، وكذلك المؤسسات المساعدة التي يجب إنشاؤها، والأدوات الجديدة للسياسة النقدية التي يجب تطويرها ، لتمكين النظام النقدي والمصرفي الإسلامي من العمل بكفاءة. ولكنه يحذّر مع ذلك من اعتبار تحريم الربا هو الفضيحة الإسلامية الوحيدة، فما لم تترافق بعدد من الإصلاحات الجذرية في المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلدان الإسلامية لا يمكن لاقتصادياتها أن تتحول، ولا للنمو الاقتصادي، ولا للعدالة الاقتصادية والاجتماعية وسواها من الأهداف الهامة أن تتحقق. وهذا يتطلب تحولاً تدريجياً، ولكن بالتزام كامل.

يصدر قريباً للمؤلف الإسلام والتجدي الاقتصادي باللغة الانكليزية